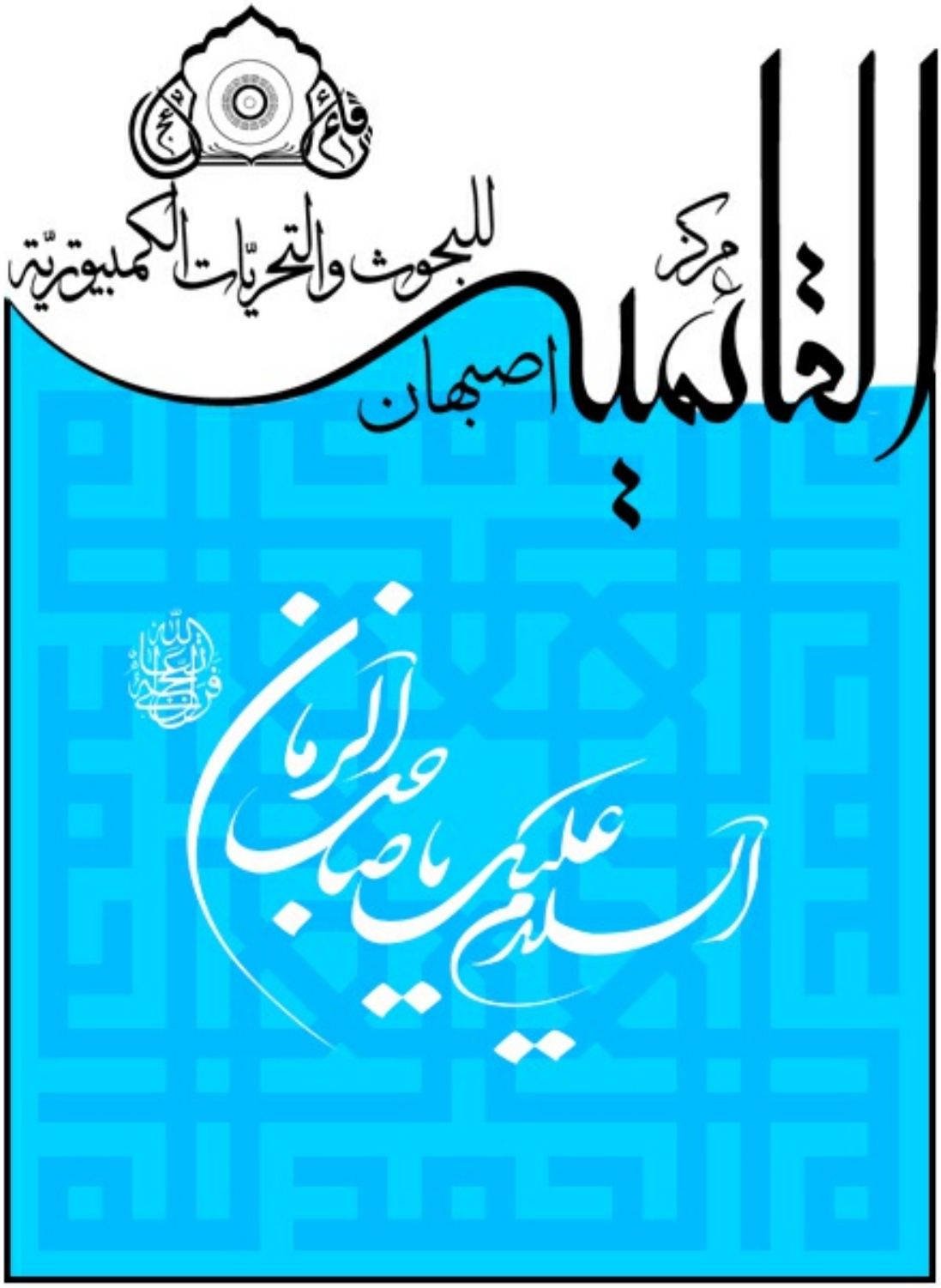

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

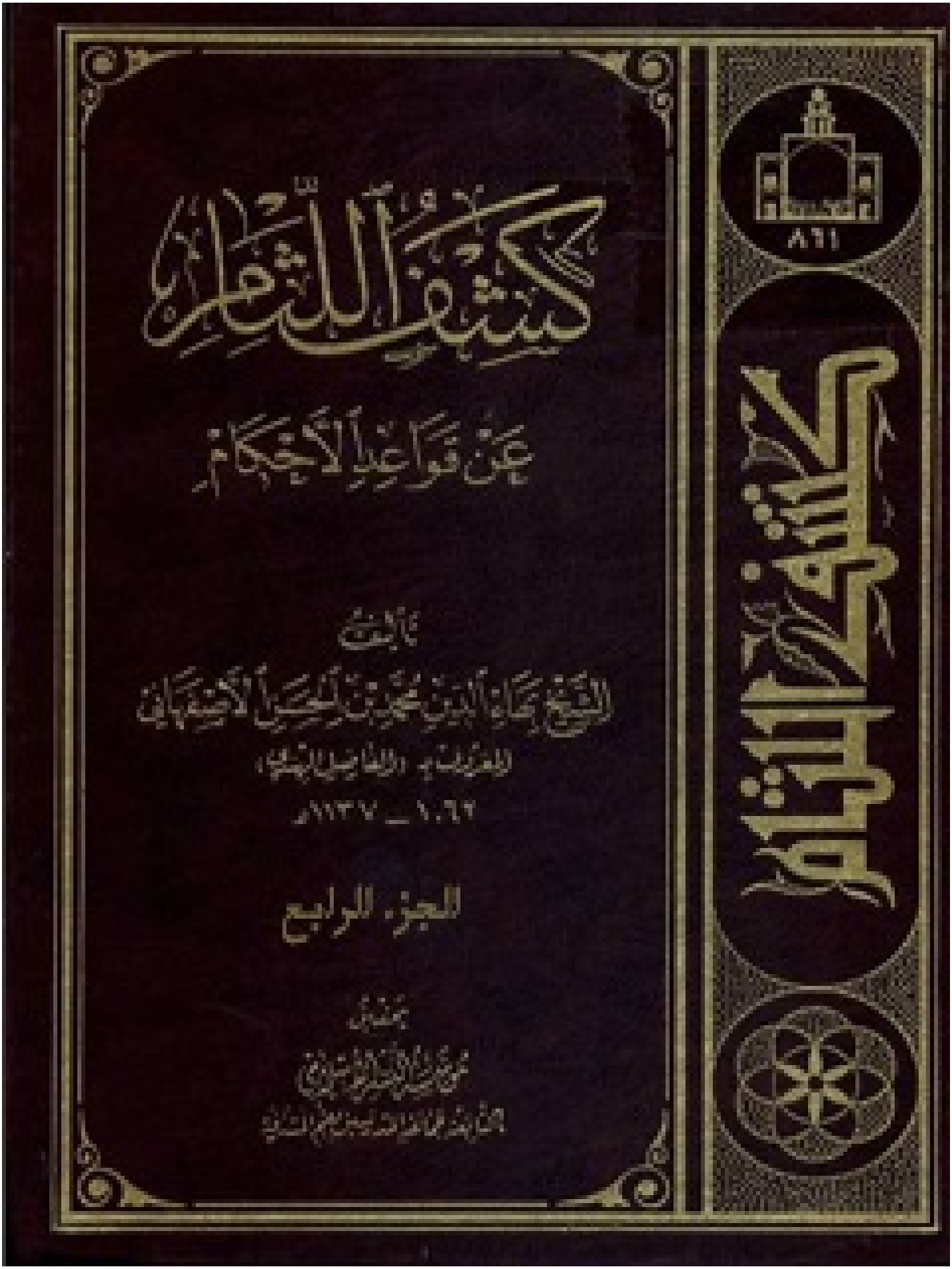
٨٦١
كشف اللثام
عن قواعد الأحكام
تأليف
الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني
المعروف بـ «الفاضل الهندي»
١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ
الجزء الرابع
تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۴ ----- ۲۱

اشارة ----- ۲۱

تتمة كتاب الصلاة ----- ۲۱

تتمة المقصد الثانى ----- ۲۱

الفصل الرابع القراءة ----- ۲۱

و ليست ركنا تبطل الصلاة بتركها سهوا ----- ۲۱

إنّما تبطل الصلاة بتركها عمدا ----- ۲۱

و يجب ----- ۲۲

[ما يخل فى القراءة] ----- ۲۴

و لو أخلّ بحرف ----- ۳۲

و جاهل بعض من الحمد ----- ۳۲

فإن جهل الجميع ----- ۳۳

و إن لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها ----- ۳۴

ثمّ يجب عليه التعلّم ----- ۳۵

و يجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ----- ۳۵

و هل يكفى القراءة من المصحف ----- ۳۵

فإن لم يعلم شيئا من القرآن ----- ۳۶

و لو علم الحمد و جهل بعض السورة، ----- ۳۸

و الأخرس ----- ۳۸

و لو قدم السورة على الحمد عمدا ----- ۳۹

و لو قدمها نسيانا يستأنف القراءة ----- ۴۰

و لا تجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة ----- ۴۱

و يستحب أن يقول الأربع ثلاثا ----- ۴۲

و يستحب للإمام اختيار القراءة ---- ۴۵
و يجزئ المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد ---- ۴۶
و أقل الجهر إسماع القريب ---- ۴۷
و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلک ---- ۴۷
و لا جهر على المرأة ---- ۴۸
و يعذر فيه أى الجهر فعلا و تركا، ---- ۴۸
و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و لإيلاف ---- ۴۹
و تجب البسملة بينهما على رأى ---- ۵۰
و المعوذتان سورتان من القرآن ---- ۵۱
و لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا ---- ۵۱
و لو أخلّ بالموالاة ---- ۵۳
و يستحبّ الجهر بالبسملة ---- ۵۵
و يستحبّ الجهر بالقراءة مطلقا ---- ۵۶
و يستحب الترتيل فى القراءة، ---- ۵۷
و يستحب الوقوف فى محلّه ---- ۵۹
و يستحبّ التوجّه أمام القراءة ---- ۵۹
و يستحبّ التعوّذ بعده ---- ۶۰
و يستحب قراءة سورة مع الحمد فى النوافل ---- ۶۱
و يستحب قراءة قصار المفصّل ---- ۶۱
و يستحبّ فى صبح الاثنين و الخميس ---- ۶۴
و فى عشاءى الجمعة بالجمعة و الأعلى ---- ۶۵
و يستحبّ الجهر فى نوافل الليل ---- ۶۶
و يستحبّ قراءة الجحد ---- ۶۶
و يستحبّ فى ثوانيها ---- ۶۷
و يستحبّ قراءة التوحيد ---- ۶۷
و يستحبّ سؤال الرحمة عند آيتها ---- ۶۷

و يستحب الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة، ---- ۶۸
و يجوز الانتقال من سورة ---- ۶۸
و لو قرأ شيئا من سورة فتعذّر ---- ۷۱
و مريد التقدّم و التأخر ---- ۷۲
الفصل الخامس فى الركوع ---- ۷۲
و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا ---- ۷۲
يجب فى كلّ ركعة مرّة ---- ۷۳
و يجب فيه الانحناء ---- ۷۳
و يجب فيه الطمأنينة فيه ---- ۷۴
و يجب بقدر الذكر الواجب ---- ۷۴
و يجب الذكر ---- ۷۵
و يجب الرفع منه و الطمأنينة فيه ---- ۷۶
و العاجز عن الانحناء الواجب يأتى بالممكن ---- ۷۶
و القائم على هيئة الراكع ---- ۷۶
و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء ---- ۷۷
و لو عجز عن الطمأنينة فى الركوع سقطت ---- ۷۷
فإن افتقر فى الركوع أو الرفع أو الطمأنينة ---- ۷۷
و يستحب التكبير قبله ---- ۷۷
و يستحب أن يكبّر رافعا يديه بحذاء أذنيه ---- ۷۸
و يستحب قول سمع اللّه لمن حمده ناهضا ---- ۷۸
و يستحب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا ---- ۷۹
و يستحبّ ---- ۸۲
الفصل السادس فى السجود ---- ۸۳
اشارة ---- ۸۳
و يجب فيه الانحناء ---- ۸۶
و يجب وضعها أى الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ---- ۸۷

و يجب السجود عليها و على الكفّين و الركبتين و إبهامى ---- ٨٧
و يجب فيه الذكر ---- ٨٩
و يجب الطمأنينة ---- ٩٠
و يجب رفع الرأس من الاولى ---- ٩٠
و يجب الطمأنينة فى الرفع من الاولى قاعدا ---- ٩١
و يكفى فى وضع الجبهة الاسم ---- ٩١
فإن عجز عن الانحناء ---- ٩٢
فإن تعذّر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء، ---- ٩٢
و ذو الدمّل ---- ٩٤
فإن استوعب الجبهة بدمّل أو نحوه ---- ٩٤
فإن تعذّر فعلى ذقنه ---- ٩٥
فان تعذّر جميع ما ذكر أومأ ---- ٩٦
و لو عجز عن الطمأنينة ---- ٩٦
و يستحبّ التكبير عند كمال انتصابه منه ---- ٩٧
و يستحبّ تلقّى الأرض بيديه ---- ٩٨
و يستحبّ الإرغام بالأنف ---- ٩٨
و يستحبّ الدعاء بالمنقول قبل التسبيح ---- ٩٩
و التخوية ---- ٩٩
و الدعاء بين السجدتين ---- ١٠٠
و التورّک ---- ١٠٠
و جلسة الاستراحة ---- ١٠٠
و يستحبّ قول: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه ---- ١٠١
و أن يعتمد فى القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه ---- ١٠١
و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ---- ١٠٢
و وضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء أذنيه ---- ١٠٢
و وضع اليدين جالسا على فخذيه ---- ١٠٣

و نظره ساجدا إلى طرف أنفه و جالسا إلى حجره ---- ۱۰۳
و يكره الإقعاء ---- ۱۰۴
تتمة ---- ۱۰۶
الفصل السابع فى التشهّد ---- ۱۱۱
اشارة ---- ۱۱۱
و الواجب فيه الشهادتان كلّ مرّة ---- ۱۱۲
و صورة الشهادتين ---- ۱۱۴
و صورة الصلاة ---- ۱۱۵
و لو أسقط الواو فى الثانى أو اكتفى به ---- ۱۱۵
و يجب فيه كلّ مرّة الجلوس ---- ۱۱۶
و يجب أن يكون فيهما مطمئنا بقدره ---- ۱۱۶
و الجاهل بإجزائه يأتى منه بقدر ما يعلم ---- ۱۱۶
و يستحب التورّک ---- ۱۱۷
و زيادة التحميد و الدعاء ---- ۱۱۷
و لا تجزى الترجمة ---- ۱۱۸
و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة ---- ۱۱۹
أمّا الأذكار الواجبة ---- ۱۱۹
خاتمة ---- ۱۱۹
اشارة ---- ۱۱۹
استحباب التسليم بعد التشهّد ---- ۱۲۰
و صورته السّلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ---- ۱۲۲
و يسلم ---- ۱۲۶
و يستحب أن يومئ ---- ۱۳۰
و المأموم ينوى بأحدهما ردّ الإمام ---- ۱۳۰
ثمّ يكبّر ---- ۱۳۲
و يستحبّ القنوت فى كلّ ثانية ---- ۱۳۳

و الناسی له یقضیه بعد الرکوع ---- ۱۳۵
و یستحبّ الدعاء فیه بالمنقول ---- ۱۳۶
و یستحبّ فی الجمعة قنوتان ---- ۱۳۶
و یستحب رفع الیدین عند القنوت، ---- ۱۳۹
و یستحب أن یکون مکبّرا قبل القنوت عند الرفع له ---- ۱۴۰
و یستحب النظر إلی باطن کفّیه فیه ---- ۱۴۰
و هو تابع للصلاة فی الجهر و الإخفات ---- ۱۴۰
و یستحبّ التعقیب ---- ۱۴۱
و یستحبّ بالمنقول و غیره، ---- ۱۴۱
الفصل الثامن فی التروک ---- ۱۴۲
تبطل الصلاة عمدا و سهوا فعل کلّ ما ینقض الطهارة ---- ۱۴۲
و یبطل الصلاة عمدا اختیارا بالإجماع و النصوص «۳» الکلام ---- ۱۴۶
و السکوت الطویل إن خرج به عن کونه مصلّیا مبطل ---- ۱۴۸
و التکفیر عمدا مبطل ---- ۱۴۸
و الالتفات إلی ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا، ---- ۱۵۱
و القهقهة تبطل عمدا لا سهوا ---- ۱۵۴
و الدعاء بالمحرّم یبطل عمدا لا سهوا إجماعا، ---- ۱۵۴
و فعل الکثیر عادة ممّا لیس من الصلاة ---- ۱۵۵
و البکاء لأمور الدنیا یبطل عمدا لا سهوا ---- ۱۵۹
و الأکل و الشرب مبطلان عمدا لا سهوا ---- ۱۵۹
و لا یجوز التطبیق ---- ۱۶۱
و لا یجوز العقص للشعر للرجل فی صلاته ---- ۱۶۲
و یستحب للمصلّی التحمید إن عطس ---- ۱۶۴
و یستحب له تسمیت العاطس ---- ۱۶۴
و یستحب نزع الخف الضیّق ---- ۱۶۴
و یجب علی المصلّی ردّ السّلام علی المؤمن، ---- ۱۶۴

و يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ---- ۱۶۵
و يجوز و قد يجب لحفظ المال و الغريم و الطفل ---- ۱۶۵
و يجوز تعداد الركعات بالحصى ---- ۱۶۵
و يجوز الإشارة باليد و الرأس و التصفيق و القرآن ---- ۱۶۶
و يكره الالتفات يمينا و شمالا ---- ۱۶۶
و يكره ---- ۱۶۷
فائدة فيما يختصّ بالمرأة من آداب الصلاة. ---- ۱۶۸
المقصد الثالث فى باقى الصلوات ---- ۱۷۱
اشارة ---- ۱۷۱
الأوّل فى صلاة الجمعة ---- ۱۷۱
اشارة ---- ۱۷۱
الأوّل: فى الشرائط ---- ۱۷۱
اشارة ---- ۱۷۱
الأوّل: الوقت و أوله زوال الشمس ---- ۱۷۱
الثانى: السلطان العادل أو من يأمره ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۵
و يشترط فى النائب ---- ۱۸۵
البلوغ ---- ۱۸۵
و العقل ---- ۱۸۵
و الإيمان ---- ۱۸۶
و طهارة المولد ---- ۱۸۶
و الذكورة ---- ۱۸۶
و لا تشترط الحريّة ---- ۱۸۶
و فى الأبرص و الأجذم و الأعمى قولان ---- ۱۸۷
و هل يجوز فى حال الغيبة ---- ۱۹۰
و لو مات الإمام بعد الدخول ---- ۱۹۹

أمّا غيره أى المتلبّس فيصلّى الظهر ---- ٢٠٠
الثالث من الشروط العدد ---- ٢٠٠
اشارة ---- ٢٠٠
و لا تنعقد الجمعة ---- ٢٠٢
و تنعقد ---- ٢٠٢
و لو انفض العدد قبل التلبّس ---- ٢٠٣
و لا تسقط لو انفض بعده ---- ٢٠٣
و إن بقى من العدد واحد ---- ٢٠٤
و لو انفضوا فى خلال الخطبة أعادها ---- ٢٠٥
الشرط الرابع: الخطبتان ---- ٢٠٥
اشارة ---- ٢٠٥
و وقتهما زوال الشمس ---- ٢٠٦
و يجب تقديمهما على الصلاة ---- ٢٠٨
و تجب اشتمال كلّ واحدة منهما على أربعة أجزاء ---- ٢٠٨
و يجب قيام الخطيب فيهما ---- ٢١٣
و يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة ---- ٢١٣
و يجب رفع الصوت بهما ---- ٢١٤
و الأقرب عدم اشتراط الطهارة ---- ٢١٥
و الأقرب عدم وجوب الإصغاء إليه ---- ٢١٧
و الأقرب انتفاء تحريم الكلام ---- ٢١٨
و يستحب ---- ٢٢١
و يكره له الكلام فى أثنائهما بغيرها ---- ٢٢٢
الشرط الخامس: الجماعة ---- ٢٢٣
الشرط السادس: الوحدة ---- ٢٢٤
المطلب الثانى فى المكلّف بالحضور لها أو لعقدها. ---- ٢٢٧
و يشترط فيه عشرة ---- ٢٢٧

اشارة ----- ۲۲۷
الشرط الأوّل: البلوغ ----- ۲۲۸
و الثانی: العقل ----- ۲۲۹
و الثالث: الذکورة ----- ۲۲۹
و الرابع: الحرّیة ----- ۲۲۹
و الخامس: الحضر ----- ۲۲۹
و السادس: انتفاء العمی ----- ۲۲۹
و السابع: انتفاء المرض ----- ۲۳۰
و الثامن: انتفاء العرج ----- ۲۳۰
و التاسع: انتفاء الشیخوخة البالغة حدّ العجز ----- ۲۳۰
و العاشر: انتفاء الزیادة علی فرسخین بینها و بین موطنه ----- ۲۳۱
و بعض هذه الشروط فی الصحّة ----- ۲۳۱
و بعضها شروط فی الوجوب ----- ۲۳۱
و الکافر تجب علیه ----- ۲۳۱
و تجب إذا اجتمعت الشرائط ----- ۲۳۶
و من بعد عن الجمعة ----- ۲۳۷
و المسافر إن وجب علیه التمام وجبت علیه ----- ۲۳۸
و یحرم السفر بعد الزوال قبلها ----- ۲۳۸
و یکره بعد الفجر قبل الزوال، ----- ۲۳۹
و تسقط عن المکاتب و المدبّر و المعتق بعضه ----- ۲۳۹
و یصلّی من سقطت عنه الجمعة الظهر فی وقت الجمعة ----- ۲۴۰
أمّا الصبی فتجب علیه إذا بلغ بعد صلاة الظهر، ----- ۲۴۰
المطلب الثالث فی ماهیّتها و آدابها ----- ۲۴۱
اشارة ----- ۲۴۱
و یستحبّ فیهما الجهر ----- ۲۴۱
و الأذان الثانی بدعة ----- ۲۴۱

و يحرم البيع- اتفاقا بعد الأذان ---- ۲۴۴
و ينعقد مع حرمته على رأى ---- ۲۴۵
و كذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات ---- ۲۴۵
و لو سقطت الجمعة عن أحدهما ---- ۲۴۶
و لو زوحم المأموم فى سجود الاولى ---- ۲۴۶
فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته ---- ۲۴۷
و لو سجد و لحق الإمام ---- ۲۴۸
و لو سجد و لحقه رافعا من الركوع ---- ۲۴۸
و لو تابع الإمام فى ركوع الثانية ---- ۲۴۹
و لو لم يتمكن من السجود فى ثانية الإمام أيضا ---- ۲۴۹
و لو زوحم فى ركوع الاولى ---- ۲۴۹
و يستحب فيه يوم الجمعة الغسل ---- ۲۵۱
و يستحب فيه التنفّل بعشرين ركعة ---- ۲۵۱
و يستحب المباكرة أى المبادرة إلى المسجد ---- ۲۵۵
و يستحب أن يكون إتيان المسجد بعد حلق الرأس ---- ۲۵۷
و يستحب أن يكون عليه فيه السكينة و الوقار ---- ۲۵۷
و يستحب ---- ۲۵۸
و يجوز أن يصلّى معه الركعتين ---- ۲۵۸
الفصل الثانى فى صلاة العيدين ---- ۲۵۸
اشارة ---- ۲۵۸
الأوّل: الماهيّة ---- ۲۵۹
و هى ركعتان ---- ۲۵۹
يقرأ فى الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد و سورة ---- ۲۵۹
و يقنت عقيب كلّ تكبير بما شاء من الكلام الحسن ---- ۲۶۰
و تجب الخطبتان بعدها ---- ۲۶۳
و يستحب الإصحار ---- ۲۶۵

و خروج الإمام حافيا ---- ۲۶۶
و خروجه ماشيا ---- ۲۶۷
و قراءة الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية ---- ۲۶۸
و أن يكون السجود على الأرض ---- ۲۶۹
و أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر ---- ۲۷۰
و يستحبّ أن لا يطعم إلّا بعد عوده فى الأضحى ---- ۲۷۱
و التكبير فى العيدين ---- ۲۷۱
ثمّ التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات ---- ۲۷۳
و وقتها أى صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال ---- ۲۷۹
المطلب الثانى فى الأحكام ---- ۲۸۲
شرائط وجوب صلاتى العيدين هى شرائط وجوب صلاة الجمعة ---- ۲۸۲
و مع اختلال الشروط أو بعضها ---- ۲۸۳
و تجب صلاة العيدين على كلّ من تجب عليه الجمعة ---- ۲۸۶
و الأقرب وجوب التكبيرات الزائدة ---- ۲۸۸
و الأقرب وجوب القنوت بينها ---- ۲۸۸
و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها ---- ۲۹۰
و يكره بعد الفجر ---- ۲۹۰
و يكره الخروج إلى الصلاة بالسلاح لغير حاجة ---- ۲۹۱
و يكره التنفل أداء و قضاء قبلها و بعدها ---- ۲۹۱
و لا ينقل المنبر ---- ۲۹۳
و تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة ---- ۲۹۳
و استماعهما مستحبّ ---- ۲۹۳
و يتخيّر حاضر صلاة العيد ---- ۲۹۴
و يجب على الإمام الحضور ---- ۲۹۴
و لو أدرک الإمام راكعا تابعه ---- ۲۹۴
و يبنى الشاكّ فى العدد ---- ۲۹۵

و أقلّ ما يكون بين فرضى العيدين ثلاثة أميال كالجمعة ---- ۲۹۵
الفصل الثالث فى صلاة الكسوف ---- ۲۹۶
اشارة ---- ۲۹۶
الأوّل: الماهيّة ---- ۲۹۶
و هى ركعتان ---- ۲۹۶
و كيفيّتها ---- ۲۹۷
و تستحب فيها الجماعة ---- ۲۹۹
و يستحبّ الإطالة بقدره ---- ۳۰۰
و يستحبّ إعادة الصلاة مع بقائه ---- ۳۰۰
و يستحبّ مساواة الركوع القراءة زمانا ---- ۳۰۱
و يستحبّ السور الطوال ---- ۳۰۱
و يستحبّ التكبير عند الانتصاب من الركوع ---- ۳۰۲
و يستحبّ القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كلّ مزدوج ---- ۳۰۲
و لو أدرک الإمام فى إحدى ركعات ---- ۳۰۲
الثانى: الموجب ---- ۳۰۳
اشارة ---- ۳۰۳
و وقتها فى الكسوف ---- ۳۰۶
و وقتها فى الرياح الصفر و الظلمة الشديدة و نحوهما مدتها ---- ۳۰۷
و وقت الصلاة فى الزلزلة طول العمر ---- ۳۰۷
و لو قصر زمان المؤقتة عن أقل الواجب سقطت ---- ۳۰۸
فلو اشتغل بالمؤقتة ---- ۳۰۸
و جاهل الكسوف ---- ۳۰۹
و لا يجب القضاء على جاهل غيره ---- ۳۱۱
و الناسى و المفرّط عمدا يقضيان ---- ۳۱۱
و تقدم الفريضة الحاضرة اليوميّة استحبابا إن اتسع الوقتان ---- ۳۱۳
و تقدّم الحاضرة وجوبا إن ضاقا ---- ۳۱۵

و إلّا يتّسعا و لا يضيّقا قدّم المضيّق ---- ۳۱۵
و صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل و إن خرج وقتها ---- ۳۱۵
و لا تصلّ على الراحلة و لا ماشيا اختيارا ---- ۳۱۵
الفصل الرابع فى صلاة النذر ---- ۳۱۶
الفصل الخامس فى النوافل ---- ۳۲۰
اشارة ---- ۳۲۰
الأوّل: صلاة الاستسقاء، ---- ۳۲۰
الثانى: نافلة شهر رمضان ---- ۳۲۸
الثالث: ما يختصّ ببعض الأيام أو الليالى ---- ۳۳۲
اشارة ---- ۳۳۲
الأولى: صلاة ليلة الفطر ---- ۳۳۳
و الثانية: صلاة يوم الغدير ---- ۳۳۳
و الثالثة: صلاة ليلة نصف شعبان ---- ۳۳۵
و الرابعة: صلاة روى داود بن سرحان، ---- ۳۳۵
و الخامسة: صلاة فاطمة عليها السّلام فى أوّل ذى الحجة ---- ۳۳۶
و السادسة: مثل صلاة يوم الغدير فى الرابع و العشرين منه ---- ۳۳۶
الرابع: ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة. ---- ۳۳۶
يستحبّ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، ---- ۳۳۶
و يستحبّ صلاة فاطمة عليها السّلام ---- ۳۳۶
و صلاة الحبوة و هى صلاة جعفر ---- ۳۳۷
و لا اختصاص لهذه الصلوات الثلاث بوقت ---- ۳۳۸
و فى الأخبار: إنّه يستحبّ ساعة الغفيلة ---- ۳۳۹
و يستحبّ بينهما بأحد المعنيين صلاة ركعتين ---- ۳۳۹
الخامس: ما يستحب يوم الجمعة. ---- ۳۳۹
السادس ما يستحبّ عند حدوث أمر، ---- ۳۴۰
المقصد الرابع فى التوابع ---- ۳۴۱

اشارة ----- ۳۴۱
الأوّل فی السهو ----- ۳۴۱
اشارة ----- ۳۴۱
الأوّل: فیما یوجب الإعادة للصلاة ----- ۳۴۲
المطلب الثانی فیما یوجب التلافی ----- ۳۵۴
اشارة ----- ۳۵۴
الأوّل: ما یجب معه سجدتا السهو، ----- ۳۵۴
الثانی: ما لا یجب معه شیء، ----- ۳۵۴
المطلب الثالث فیما لا حکم له ----- ۳۵۴
المطلب الرابع فیما یوجب الاحتیاط ----- ۳۵۴
اشارة ----- ۳۵۴
فروع ----- ۳۵۵
الفصل الثانی فی القضاء ----- ۳۵۶
اشارة ----- ۳۵۶
الأوّل: فی سببه ----- ۳۵۶
المطلب الثانی فی الأحکام ----- ۳۵۶
اشارة ----- ۳۵۶
فروع ----- ۳۵۷
الفصل الثالث فی الجماعة ----- ۳۵۷
اشارة ----- ۳۵۷
الأوّل: الشرائط ----- ۳۵۷
اشارة ----- ۳۵۷
الأوّل: العدد، ----- ۳۵۷
الثانی: اتّصاف الإمام ----- ۳۵۸
الثالث: عدم تقدّم المأموم فی الموقف علی الإمام، ----- ۳۵۸
الرابع: الاجتماع فی الموقف، ----- ۳۵۸

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا المرأة، ---- ۳۵۸
السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتد به، ---- ۳۵۹
السابع: نيّة الاقتداء، ---- ۳۵۹
الثامن: توافق نظم الصلاتين، ---- ۳۵۹
المطلب الثانى فى الأحكام ---- ۳۵۹
اشارة ---- ۳۵۹
فروع ---- ۳۶۰
الفصل الرابع فى صلاة الخوف ---- ۳۶۱
اشارة ---- ۳۶۱
الأوّل: الكيفيّة ---- ۳۶۱
اشارة ---- ۳۶۱
الأوّل: صلاة ذات الرقاع، ---- ۳۶۱
الثانى: صلاة بطن النخل ---- ۳۶۱
الثالث: صلاة عسفان ---- ۳۶۲
الرابع: صلاة شدّة الخوف ---- ۳۶۲
المطلب الثانى فى الأحكام ---- ۳۶۲
الفصل الخامس فى صلاة السفر ---- ۳۶۳
اشارة ---- ۳۶۳
الأوّل: محل القصر ---- ۳۶۳
المطلب الثانى الشرائط ---- ۳۶۳
اشارة ---- ۳۶۳
الأوّل: قصد المسافة، ---- ۳۶۳
الثانى: الضرب فى الأرض، ---- ۳۶۴
الثالث: استمرار القصد ---- ۳۶۴
الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر ---- ۳۶۴
الخامس: إباحة السفر ---- ۳۶۴

المطلب الثالث فی الأحکام ---------- ۳۶۴

تعریف مرکز ---------- ۳۶۵

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱
سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح
عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآلدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساری کاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری
وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱
مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره‌گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م
یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی
مشخصات ظاهری اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن
یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام قواعد الاحکام
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

تتمة كتاب الصلاة

تتمة المقصد الثانی

الفصل الرابع القراءة

و ليست ركنا تبطل الصلاة بتركها سهوا

كما فی المبسوط «۱» عن بعض الأصحاب، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب «۲»، و هو كثير، و الأصل الذی نبّهنا عليه، فإنّ الأصل فی كلّ ما خالف المتلقّى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدلّ على صحّته دليل بل واجبة خلافا لبعض من انقرض من العامة.

إنّما تبطل الصلاة بتركها عمدا

و كما هو المشهور للأخبار «۳»، و هی مستفيضة. و فی الخلاف الإجماع عليه «۴»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ صلاة لا يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج «۵»، و الخداج الناقص لا الباطل.

و يجب

قراءة الحمد بالإجماع و النصوص «۶».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۴ المسألة ۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۳ ب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۲ ب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۶

ثمّ سورة كاملة غير الحمد فى المنتهى «۱»، لأنّه المفهوم من فحاوى النصوص و الفتاوى فى ركعتى الثنائية و الأوليين من غيرها من الفرائض اليومية، وفاقا للمشهور للصلوات البيانيّة.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم: لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر «۲»، لظهور أنّ المراد بها غير الحمد، و مفهوم نحو قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا بأس أن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا «۳».

و لخبر يحيى بن عمران الهمدانى أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب، فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السور تركها؟ فقال العباسى:

ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه «۴».

و فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل الإجماع عليه «۸»، و خلافا للنهاية «۹» و المراسم «۱۰» و المعتبر «۱۱» بناء على الأصل.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن رئاب: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة «۱۲».

و فى صحيح الحلبى إنّها تجزئ وحدها فى الفريضة «۱۳». و خبر أبى بصير

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۱ ص ۳۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۶ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۷ ب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳ مع اختلاف.

(۵) الانتصار: ص ۴۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۵ س ۳۰.

(۷) الوسیلة: ص ۹۳.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۸۶.

(۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۰۰- ۳۰۱.

(۱۰) المراسم: ۶۹- ۷۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق: ح ۳.

إنّه علیه السلام سئل عن السورة أ یصلّی بها الرجل فی الرکعتین من الفریضة؟ قال: نعم إذا کانت ست آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعة الاولی و النصف الآخر فی الرکعة الثانیة «۱».

و صحیح عمر بن یزید أنّه سأله علیه السلام عن الرجل یقرأ السورة الواحدة فی الرکعتین من الفریضة قال: لا بأس إذا کانت أکثر من ثلاث آیات «۲».

و الجواب: أنّ الأصل معارض بما عرفت، و الأخبار محمولة علی الضرورة، و منها التقیة، کما روی عن إسماعیل بن الفضل أنّه قال: صلّی بنا أبو عبد اللّه علیه السلام أو أبو جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحة الکتاب و آخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلینا فقال: إنّی إنّما أردت أن أعلمکم «۳». یعنی و اللّه یعلم إذا اتّقیتم، مع احتمال صحیح عمر بن یزید نفی البأس عن تکریر سورة فی الرکعتین، و ان استبعده الشهید، لکراهیة التکریر مطلقا «۴».

و البسملة أی: بسم اللّه الرحمن الرحیم آیة أو بعض آیة منها بالنصوص «۵» و الإجماع، و من کلّ سورة إجماعا علی ما فی الخلاف «۶» و مجمع البیان «۷».

و عن أبی علی أنّها فی الفاتحة جزء، و فی غیرها افتتاح «۸»، لصحیح الحلبیین أنّهما سألا الصادق علیه السلام عمّن یقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» یرید یقرأ فاتحة الکتاب، قال: نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا، فقالا: أ فیقرأها مع السورة الأخری؟

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۳۸ ب ۵ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۳۹ ب ۶ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۳۸ ب ۵ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۸۶ س ۲۲- ۲۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۴۵ ب ۱۱ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۱ المسألة ۸۳.

(۷) مجمع البیان: ج ۱ ص ۱۸.

(۸) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۸۶ س ۹.

قال: لا «۱». و الظاهر عود الضمیر فی «فیقرأها» علی فاتحة الکتاب، و أنّهما سألا:

هل یجوز أن یقرأ مع الفاتحة سورة أخری ببسملة واحدة.

و صحيح عمر بن يزيد ربّما يدلّ- كما فى الذكرى «۲»- على أحد أمرين: إمّا عدم الدخول فى سائر السور أو كونها بعض آية منها، فإنّها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات، إلّا أن يريد عليه السلام التنصيص على الأقل.

[ما يخل فى القراءة]

و لو أخلّ بحرف منها عمدا بطلت صلاته إجماعا، لنقصانها عن الصلاة المأمورة و إن رجع فتداركه لزيادتها حينئذ عليها. و إن أخلّ بحرف من كلمة منها، فقد نقصت و زادت معا على المأمورة، و إن لم يتداركه إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية، و إلّا نقص و تكلّم فى البين بأجنبى.

أو أخلّ بحرف من السورة عمّا تداركه، أم لا لذلك، إلّا على عدم وجوبها إن لم يتكلّم بأجنبى أو ترك عمدا إعرابا أى إظهار الحركة إعرابية أو بنائية أو سكون كذلك، تداركه أم لا لذلك، إذ لا فرق بين المادة و السورة فى الاعتبار، و خروج اللفظ بفقدان أيّتهما كانت عن القرآن.

و عن السيد كراهية اللحن «۳»، و لذا قال فى التذكرة: الإعراب شرط فى القراءة على أقوى القولين «۴»، و نحوها نهاية الإحكام «۵»، و ضعفه ظاهر. و فى المعتبر: إنّ على البطلان علماؤنا أجمع «۶».

أو ترك تشديدا كما فى المبسوط «۷» و غيره، لأنّه حرف، و لا ينبغى التردّد فيه، و لكنه نسب فى المعتبر إلى المبسوط «۸»، و قد لا يكون متردّدا فيه. نعم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۸ ب ۱۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۶ س ۱۸.

(۳) جوابات المسائل الرسية الثانية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۸۷- ۳۸۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۷.

خالف فيه بعض العامة «۱»، و ضعفه ظاهر.

أو ترك موالاة بين حروف كلمة، بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا، فإنّه لحن مخلّ بالصورة، كترك الإعراب و فكّ الإدغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان، و إلّا فهو من إبدال حرف بغيره، و على التقديرين من ترك التشديد. نعم، لا بأس بين كلمتين إذا وقف على الاولى، نحو «لم يكن له» و أمّا الموالاة بين الكلمات فيتكلّم فيها.

أو أبدل حرفا بغيره اختيارا و لو بإمكان التعلّم و إن كان فى الضاد و الظاء خلافا لأحد وجهى الشافعى «۲» بناء على العسر.

أو أتى بالترجمة مع العلم أو إمكان التعلّم بوجود المعلّم و سعة الوقت فإنّها ليست قرآنا عندنا. و يجوز تعلّق الظرف بكلّ من الإبدال و الإتيان بالترجمة، و فى الترجمة خلاف.

فعن ظاهر بعض العامة «۳» و ظاهر الناصريات «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و الكافى فى الفقه «۷» و الغنية «۸» و التحرير «۹» و المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و صريح البيان «۱۲»: إنّ الترجمة لا تجزئ مع العجز أيضا. و صريح نهاية الإحكام وجوبها «۱۳»، و التذكرة أجزأها مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر «۱۴»، و الذكرى الجواز مع العجز عن القرآن «۱۵»، و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۳ المسألة ۸۶.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) الكافى فى الفقيه: ص ۱۱۸.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۵ س ۳۶.

(۹) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۳ س ۳۳.

(۱۲) البيان: ص ۸۲.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۲.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۶ س ۳۰.

أو غيّر الترتيب بين الحمد و السورة، أو بين الآيات و الكلمات عمدا، و سيأتى الأوّل، و استدلّ للباقى فى الذكرى: إنّ الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه «۱». و فى نهاية الإحكام بأنّ النظم المعجز مقصود، فإن النظم و الترتيب هو مناط البلاغة و الإعجاز «۲»، و فى المعتبر الإجماع عليه «۳».

أو قرأ فى الفريضة سورة عزيمة تامة مجتزئا بها مع الحمد، للنهى عنها فى قول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة «۴». و مضمر سماعة قال: من قرأ «إقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد- إلى أن قال:- و لا تقرأ فى الفريضة إقرأ فى التطوّع «۵».

و فى فتاوى علمائنا أجمع كما فى الانتصار «۶» و الخلاف «۷» و الغنية «۸» و شرح القاضى لجمل السيد «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» فإذا جعلت جزء من الصلاة و تعلّق النهى بالعبادة ففسدت، و العمدة هى الفتاوى، فالخبران ضعيفان.

و أسند الحميرى فى قرب الاسناد إلى على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم، أ يركع بها أم يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟

قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و لا يسجد «۱۲». و مثله روى على بن جعفر فى كتابه إلّا أنّه قال: فيقرأ بفاتحة

الكتاب و يركع مع ذلك زيادة فى الفريضة، فلا يعود بقراءة السجدة، يعود فى الفريضة بسجدة «۱۳».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۲.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۹ ب ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ح ۲.

(۶) الانتصار: ص ۴۳.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۶ المسألة ۱۷۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۴.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۸۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۲۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۱۳) مسائل على بن جعفر: ص ۱۸۵ ح ۳۶۶.

و لعل المراد بطلان الصلاة و الاستئناف، و لما ذكره ابن إدريس من أنّه: إمّا أن يسجد فيزيد فى الصلاة سجودا أو لا، فيأتى بعد آية السجدة بأجزاء للصلاة تكون أضدادا للسجود الواجب فورا فتفسد «۱». و هو الذى رأيته نصّ على البطلان قبل المصنّف، و الفورية مفهومة من الأخبار. لكن يبقى احتمال جواز التأخير للصلاة لمنعها منه شرعا، و احتمال أن لا يبطل الأضداد.

و قال أبو على: أو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد، و ان قرأ فى الفريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها و سجد «۲».

و فهم المصنّف منه فى المنتهى الجواز «۳»، و ليس نصّا فيه، و ان جاز تبعيض السورة جاز أن يقرأها و تترك به السجدة منها، و ترك آية السجدة منها، كما قد يعطيه كلام أبى على «۴».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها، و تدع التى فيها السجدة فيرجع إلى غيرها «۵».

و إن جاز القرآن جاز أن يقرن بين بعضها و سورة، فإن قرن بين كلّها و سورة و أجزنا تأخير السجود آخره، و إلّا فإن سجد فى الصلاة بطلت إن تمّ بطلان الصلاة بزيادة هذا السجود، و إن أخّر جرى فى الأضداد ما عرفت.

أو تعمّد قراءة ما يفوت الوقت به من السور، للنهى المبطل، إلّا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت و قصد الجزئية، أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد، فقرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية، بطلت الصلاة، لأنّه زاد فيها ما لم يأذن به اللّه.

نعم، إن أدرك ركعة فى الوقت احتملت الصحّة. أو قرن و إن لم يقصد

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۲۸.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۷۹ ب ۴۰ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۲

الجزئیهٔ احتملت الصحّهٔ، أو قرن فی رکعهٔ منها بین سورتین بعد الحمد کما فی النهایهٔ «۱» و المهذب «۲»، للنهی عنه فی نحو صحیح محمد، عن أحدهما علیهما السلام أنّه سأله عن الرجل یقرأ السورتین فی الرکعهٔ؟ فقال: لا، لکل سورهٔ رکعهٔ «۳».

و ما مرّ من خبر منصور، الناهی عن أکثر من سورهٔ، فإذا قرأهما قاصدا بهما الجزئیهٔ بطلت الصلاهٔ للنهی المفسد، و التشریع بالزیادهٔ فی أجزاء الصلاهٔ.

و اقتصر الصدوق فی الفقیه علی النهی عن القران «۴»، و کذا الشیخ فی الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و عمل یوم و لیلهٔ «۷» و الصدوق فی الأمالی «۸» و السید فی الانتصار «۹» و الحلبی علی إنّه لا یجوز «۱۰». و نصّ المبسوط «۱۱» و الإصباح أنّه لا یجوز و لا یبطل به الصلاهٔ «۱۲»، و التحریر «۱۳» و التذکرهٔ «۱۴» یعطیان التردّد فی الإبطال، و هو نص المنتهی «۱۵» من الأصل، و من کونه فعلا کثیرا منهیا عنه، و هو یرشد إلی أنّ عدم الإبطال إذا لم یقصد الجزئیهٔ، و الأمر کذلک. و خیرهٔ الاستبصار «۱۶» و السرائر «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المعتبر «۱۹» و الجامع «۲۰».

---

(۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۴۰ ب ۸ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۰۶ ذیل الحدیث ۹۲۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۶ المسألهٔ ۸۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۷) عمل یوم و لیلهٔ (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۸) أمالی الصدوق: ص ۵۱۲.

(۹) الانتصار: ص ۴۴.

(۱۰) الکافی فی الفقیه: ص ۱۱۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۱۲) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۱۹- ۶۲۰.

(۱۳) تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲.

(۱۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۵.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۱۸.

(۱۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذیل الحدیث ۱۱۸۱.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

(۱۹) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۴.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

و كتب الشهيد بالكراهية «۱»، و هو الأقوى، للأصل، و صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة، قال: لا بأس «۲».

و قول أبى جعفر عليه السلام فيما فى السرائر من خبر حريز، عن زرارة، عنه عليه السلام:

لا تقرننّ بين السورتين فى الركعة فإنّه أفضل «۳»، و أخبار جواز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا «۴» فإنّها يجوز القران بين سورة و بعض اخرى.

و كذا خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى إله أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ما شاء «۵». و خبر منصور «۶» يشمل النهى عنه.

و نحوه الخلاف «۷» و الاقتصاد «۸» و الكافى «۹» و رسالة عمل يوم و ليلة «۱۰» و الإرشاد «۱۱»، بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع فى غيره. و خبر ابن أبى بكير، عن الصادق عليه السلام جواز الدعاء بالسورة فى الصلاة «۱۲». فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذا دعا بسورة أو بعضها فى الفريضة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۳۷، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳، الألفية و النفلية: ص ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۲ ب ۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۷ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۶ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۶ المسألة ۸۷.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

(۱۰) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

أو خافت فى القراءة شىء من فرض الصبح أو أوليى «۱» المغرب و العشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها أو جهر فى شىء من البواقى كذلك وفاقا للمعظم للتأسّى. و صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فيمن جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: أىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا و لا

يدرى فلا شيء عليه و قد تمت صلاته «۲».

و فى الخلاف الإجماع عليه «۳»، و فى الغنية على وجوب الجهر و الإخفات فيما ذكر «۴».

و عن أبى على «۵» و السيّد «۶» استحبابهما، للأصل، و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟

قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل «۷». و حمل فى المختلف على الجهر العالى «۸».

و قال الشيخ: إنّه يوافق العامة، و لسنا نعمل به «۹». قال المحقّق رحمه اللّه: هذا تحكّم من الشيخ، فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه «۱۰». قال الشهيد:

لم يعتد الشيخ بخلافه، إذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه و نسبه «۱۱».

قلت: متن الخبر فى التهذيب «۱۲» و الاستبصار «۱۳» على ما سمعته، و ظاهر لفظ

---

(۱) فى القواعد المطبوع «أوّلتى».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۱ المسألة ۸۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۶.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۵ ب ۲۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۲ ذيل الحديث ۶۳۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۳۷.

(۱۲) تهذيب الإحكام: ج ۲ ص ۱۶۲ ح ۶۳۶.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۱۱۶۴.

السائل بعيد عن الصواب إن أراد الجهر فى القراءة، و كذا «۱» تراه فى المعتبر بلفظ:

هل له أن لا يجهر «۲». و الأولى ما قيل: إنّ «إن» مكسورة شرطية، أى هل عليه شيء إن لم يجهر؟ و لكن فى قرب الاسناد للحميرى هل عليه أن يجهر؟ «۳».

و عسى أن يكون «ألّا» مصحّف «أن» و على كلّ يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه فى غير القراءة من الأذكار، كما أنّ فى قرب الاسناد أيضا عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد، و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يجهر «۴».

أو قال: «آمين» آخر الحمد لغير التقيّة وفاقا للمعظم، للنهى عنه فى الأخبار «۵». و الكلام المنهىّ عنه مبطل. و فى الانتصار «۶» و الخلاف «۷» و نهاية الإحكام الإجماع عليه «۸». و فى الغنية «۹» و التحرير «۱۰» على الحرمة. و فى الخلاف: سواء كان ذلك سرّا

أو جهرا فی آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و علی کلّ حال «۱۱»، و نحوه المبسوط «۱۲».

و فی الخلاف أیضا: إنّ هذه الصلاة لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین، و قول آمین من کلام الآدمیین «۱۳». و هو مبنی علی أنّه لیس دعاء کما هو المشهور المروی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱۴»، و مرفوعا فی معانی الأخبار عن الصادق

---

(۱) فی ع «و لذا».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۶) الانتصار: ص ۴۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۲ المسألة ۸۴.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۶ س ۲۷.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۶.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۲ المسألة ۸۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۴ المسألة ۸۴.

(۱۴) تفسیر القرآن الکریم لابن کثیر: ج ۱ ص ۳۱.

علیه السّلام «۱»، و إنّما هو کلمة یقال أو یکتب للختم، کما روی أنها خاتم ربّ العالمین «۲».

و قیل: إنّها یختتم بها براءة أهل الجنة و براءة أهل النار «۳»، و إن کان من أسماء اللّه تعالی کما أرسل فی معانی الأخبار عن الصادق علیه السّلام «۴» أو علی أنّه لما نهی عنه کان من کلام الآدمیین الخارج عن المشروع و إن کان دعاء أو ذکرا.

و بناه ابن شهرآشوب علی أنّه لیس قرآنا و لا دعاء أو تسبیحا مستقلا، قال:

و لو ادعوا أنّه من أسماء اللّه تعالی لوجدناه فی أسمائه و لقلنا: یا آمین «۵».

و فی التحریر: إنّه لیس قرآنا و لا دعاء، بل اسم للدعاء، و الاسم غیر المسمّی «۶»، و هو مبنی علی أنّ أسماء الأفعال أسماء لألفاظها، و التحقیق خلافه.

و اقتصر المحقق من أخبار النهی علی خبر محمّد بن سنان، عن محمّد بن الحلبی قال: و رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی جامعه، عن عبد الکریم، عن محمّد الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الکتاب «آمین»؟ قال: لا، ثمّ قال: و یمکن أن یقال بالکراهیة.

و یحتج بما رواه الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن قول الناس فی الصلاة جماعة حین یقرأ فاتحة الکتاب «آمین»، قال: ما أحسنها و أخفض الصوت بها.

و یطعن فی الروایتین الأولتین، لأنّ إحداهما روایة محمد بن سنان و هو مطعون فیه، و لیس عبد الکریم فی النقل و الثقة کابن

أبی عمیر فتکون روایهٔ الإذن أولی لسلامهٔ سندها من الطعن و رجحانها، ثمّ لو تساوت الروایتان فی الصحّهٔ جمع بینهما بالإذن و الکراهیهٔ توفیقا، و لأنّ روایهٔ المنع یحتمل منع المنفرد، و المبیحهٔ تتضمن الجماعهٔ، و لا یکون المنع فی إحداهما منعا فی الأخری،

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۳۴۹ ح ۱.

(۲) الدر المنثور للسیوطی: ج ۱ ص ۴۴.

(۳) لم نعثر علیه.

(۴) معانی الأخبار: ص ۳۴۹ ح ۱.

(۵) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۷

و المشایخ الثلاثهٔ منّا یدّعون الإجماع علی تحریمها و إبطال الصلاهٔ بها، و لست أتحقّق ما ادّعوه. و الأولی أن یقال: لم یثبت شرعیّتها، فالأولی الامتناع من النطق بها «۱»، انتهی.

قلت: و بالنهی روایتان أخریان: إحداهما: روایهٔ جمیل، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت: «الحمد للّه رب العالمین» و لا تقل: «آمین» «۲». قال الشهید: و هذه الروایهٔ صحیحهٔ السند، لا یرد علیها ما ذکره فی المعتبر فی حدیث الحلبی من الطعن «۳».

قلت: فی طریقه إبراهیم بن هاشم و عبد اللّه بن المغیرهٔ، و هو و إن کان یقال: إنّه ممّن اجتمعت العصابهٔ علی تصحیح ما یصحّ عنه و إنّه ثقهٔ «۴»، لکن یقال: إنّه کان واقفیّا حتی هداه اللّه.

و الأخری: روایهٔ الصدوق فی العلل، عن زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام: و لا تقولنّ إذا فرغت من قرائتک «آمین» «۵». و هی حسنهٔ إبراهیم بن هاشم و محمد بن علی ماجیلویه.

بل یظهر المنع من صحیح معاویهٔ بن وهب أنّه سأل الصادق علیه السّلام أقول «آمین» إذا قال الإمام «غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضّالِّینَ»؟ قال: هم الیهود و النصاری أیضا «۶».

ثمّ لفظ: «ما أحسنها» فی الخبر «۷» المجوّز إن کان بصیغهٔ التعجب أفاد الاستحباب، و لذا قطع الشیخ و غیره بحمله علی التقیّهٔ «۸»، و لعلّ المحقّق یرویه

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۱.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۱۹۴ س ۲۷.

(۴) فی ع «ثقهٔ ثقهٔ».

(۵) علل الشرائع: ص ۳۵۸ ح ۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۷ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۷۵ ذيل الحديث ۲۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۸

بصيغة نفى التحسين، و إنّما استفاد التجويز من قوله: «و اخفض الصوت بها» مع كون المتبادر من الاقتصار على نفى الحسن انتفاء القبح أيضا.

و قال أبو على فى قنوت الصلاة: يستحب أن يجهر به الإمام فى جميع الصلاة ليؤمّن من خلفه على دعائه «۱». و هو رخصة، بل ترغيب فى التأمين، و قد يكون أراد الدعاء بالإجابة بغير لفظة «آمين» أو ذلك، و الاجتماع فى الدعاء لشىء واحد لإيجابه الإجابة.

و قال أيضا: لا يصلّى الإمام و لا غيره قراءة «وَ لَا الضّالِّينَ» ب «آمين» لأنّ ذلك يجرى مجرى الزيادة فى القرآن ممّا ليس منه، و ربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل. قال: و لو قال المأموم فى نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم» كان أحب إلىّ، لأنّ ذلك ابتداء دعاء منه، و إذا قال: «آمين» تأمينا على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذى يؤمن عليه سامعه «۲».

و بالجملة: إن تعمّد شيئا ممّا ذكر بطلت الصلاة «۳» عالما أو جاهلا، إلّا فى الجهر و الإخفات، فسيأتى الكلام فى جهلهما إن شاء اللّه.

و لو أخلّ بحرف

أو كلمة أو إعراب أو موالاة أو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة من أوّلها إن أخلّ به أو اختل، و إلّا فمما اختل أو تقدم فاتت الموالاة بين الآيات أو الكلمات أو قراءة ما قدّمه خاصّة إن قدّم الشطر الأخير- مثلا- على الأوّل إن ذكر و لم يركع لبقاء محلّها، فإن ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحلّ، و لم تبطل الصلاة على التقديرين، و إنّما عليه سجدتا السهو على ما يأتى، و على الحكمين النصوص «۴» و الفتوى، من غير خلاف إلّا فى الاستئناف من الأوّل إن فاتت الموالاة، فسيأتى الخلاف فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۴ س ۲۴.

(۲) المصدر السابق: س ۲۱- ۲۴.

(۳) فى القواعد المطبوع «صلاته».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹

و أمّا الإخلال بالجهر أو الإخفات و قراءة العزائم ناسيا فسيأتى الكلام فيهما، و أمّا نسيان حرف أو كلمة أو إعراب أو موالاة فاكتفى فيه بما قدّمه من لفظ عمدا.

و جاهل بعض من الحمد

مع ضيق الوقت يجب عليه أن يقرأ منها ما تيسّر بنصّ الكتاب «۱» و الإجماع كما فى الذكرى «۲»، و لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و هل يكفى أو يكرّره بدلا ممّا لا يعلم منها، أو يبدّل منه غيره؟ ففى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» الاكتفاء، للأصل و الاقتصار فى الآية على قراءة ما تيسّر.

و كذا ما روى من قوله صلَّى اللّه عليه و آله: إن كان معك قرآن فاقرأ به «۶».

و فى التذكرة: التكرير إن لم يعلم من القرآن غيره، و إن علم عوض عمّا يجهله من الحمد ممّا يعلمه من غيرها، لسقوط فرض ما علمه بقراءة «۷». و لما فى الذكرى:

من أنّ الشيء لا يكون أصلا و بدلا معا «۸» و كذا نهاية الإحكام «۹»، مع احتمال التكرير مطلقا، لأنّ البعض أقرب إلى الباقى من غيره.

و كذا احتمل فيه التكرير و عدمه إن لم يحسن غيره من القرآن، و لكنه يحسن الذكر من كون القرآن أشبه بمثله. و ممّا روى من تعليمه صلَّى اللّه عليه و آله: من لا يحسن القرآن سبحان اللّه و الحمد للّه «۱۰»، إلى آخر ما فى الرواية، و لم يأمره بتكرير الحمد للّه مع ما عرفت.

ثمّ هل عليه أن يقرأ ما يعلمه منها آية كان أو بعضها؟ فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و التذكرة: إن كان يسمى قرآنا كآية الدين إن نقصت كلمة قراءة، و إلّا فلا «۱۳»، و استحسنه المحقّق «۱۴».

---

(۱) المزمل: ۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۱۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۱۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۳.

(۶) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۱۰) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۱.

(۱۱) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۲۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

فإن جهل الجميع

و علم من غيرها من السور، فإن علم سورة كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد، و هل عليه سورة أخرى أو بعضها

عوض الحمد؟ فى التحرير فيه إشكال «۱».

قلت: من أنّه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد، و كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة، و هو خيرة الشهيد، قال: و لو لم يحفظ سوى سورة كرّرها «۲». و من الأصل، و أنّه امتثل فقرأ ما تيسّر مع النهى عن القرآن، و هو خيرة المنتهى «۳».

و إن لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها

عوضا عنها، لوجوب قراءة ما تيسّر، و قوله صلَّى اللّه عليه و آله فيما روى عنه: إن كان معك قرآن فاقرأ به «۴»، و لعلّه لا خلاف فيه.

و يجب أن يقرأ بقدرها لوجوب القدر فى الأصل، فلا يسقط بسقوطه، أى فى عدد الآيات كما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام، لمراعاتها فى قوله تعالى:

«وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي» «۶». ثمّ فى نهاية الإحكام: و الأقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها، لأنّها معتبرة فى الفاتحة، فيعتبر فى المبدل مع إمكانه كالآيات «۷».

قلت: لمثل ما عرفت، و أمّا تجويز الزيادة فلعدم المانع، و لأنّ المنع منها قد يؤدى إلى النقص المفسد للكلام.

قال: و يحتمل العدم، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه فى يوم قصير من غير نظر إلى الساعات «۸».

قلت: يجوز الفرق بالإجماع و اختلاف المعوّض عنه فى الصوم.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۹.

(۴) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

قال: و لا يجب أن يعدل حروف كلّ آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية «۱».

و فى التذكرة عن أحد وجهى الشافعى وجوب التعديل «۲»- ثمّ قال: ثمّ إن أحسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول إلى المتفرّقة، فإنّ المتوالية أشبه بالفاتحة «۳». و لعلّه يعنى إن كان عليه قراءة سبع آيات متوالية- هى الحمد- فبسقوط العين لا يسقط التوالى.

قال: و إن لم يحسنها أتى بها متفرّقة، و إذا كانت الآيات المنفردة لا تفيد معنى منضوما إذا قرأت وحدها كقوله «ثُمَّ نَظَرَ» احتمل أن لا يؤمن بقراءة هذه الآيات المتفرّقة، و يجعل بمنزلة من لا يحسن شيئا، و الأقرب الأمر، لأنه يحسن الآيات.

و لو كان يحسن ما دون السبع احتمل أن يكرّرها حتى يبلغ قدر الفاتحة، و الأقوى أنّه يقرأ ما يحسنه و يأتى بالذكر للباقى «۴».

قلت: لأنّ الفاتحة سبع مختلفة، فالتكرير لا يفيد المماثلة.

و فى المبسوط: من لا يحسن الحمد و أحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر «۵».

و فى المعتبر: إنّ الأشبه عدم وجوب الإتيان بسبع آيات «۶». و فى المنتهى «۷» و التحرير: إنّه الأقرب «۸».

قلت: لأصل البراءة، و حصول امتثال الآية و الخبر بما دونها.

ثمّ يجب عليه التعلّم

فإن فرّط حتى ضاق الوقت أتى بالبدل، و هكذا أبدا، و أجزأته صلاته إن أثم.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۱۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۳.

و يجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب

أن يأتم أو يتبع قارئا أو يقرأ من المصحف إن لم يتوقّف على منافى من استدبار أو فعل كثير أو نحوهما، لحصول الامتثال بكلّ منها و توقّفه على أحدها.

و قدم الشهيد الأخير فى البيان على الأوّل «۱»، و لا أعرف وجهه. و فى الذكرى:

إنّ فى ترجيح متابعة قارئ عليه احتمال، لاستظهاره فى الحال. قال: و فى وجوبه- يعنى المتابعة- عند إمكانه احتمال، لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم «۲». كأنّه يعنى تعيّنه، و أنّه لا يجوز مع إمكانه القراءة من المصحف.

و هل يكفى القراءة من المصحف

مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر من صدق القراءة و الأصل، و خبر الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السّلام ما تقول فى الرجل يصلّى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال: لا بأس بذلك «۳»، و هو فتوى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵».

و ممّا رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل و المرأة

يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة «۶».

و لأنّ المتبادر بالقراءة من المصحف، و فيه ما فيه. و لوجوب تعلّم جميع أجزائها للصلاة و القراءة منها، و فيه أنّ العلم بها من المصحف علم. و لأنّ القراءة من المصحف فى الصلاة مكروهة إجماعا كما فى الإيضاح «۷»، و لا شىء من المكروه بواجب، و هو خيرة التحرير «۸» و الإيضاح «۹»، و قد يظهر من الخلاف «۱۰»

---

(۱) البيان: ص ۸۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۰ ب ۴۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۶) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۸) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۶.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۷ مسألة ۱۷۵.

و المبسوط «۱».

فإن لم يعلم شيئا من القرآن

لا من المصحف و لا عن ظهر القلب كبّر اللّه تعالى و سبّحه و هلّله كما فى المبسوط «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵». و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام و لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأ أن يكبّر و يسبّح و يصلّى «۶».

و فى الخلاف: فإن لم يحسن شيئا أصلا- يعنى من القرآن- ذكر اللّه تعالى و كبّره «۷». و فى الذكرى: لو قيل بتعين ما يجزئ فى الأخيرتين من التسبيح على ما يأتى إن شاء اللّه كان وجها، لأنّه قد ثبت بدليّته عن الحمد فى الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد فى الأوّلتين عنهما، قال: و ما قلناه مختار ابن الجنيد و الجعفى «۸».

و احتمله المصنف فى النهاية «۹».

و يجب أن يذكر هذه الأذكار بقدرها ثمّ يتعلّم أى القراءة كما فى ظاهر النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱»، أى زمانها كما فى نهاية الإحكام قال: لوجوب الوقوف ذلك الحمد و القراءة، فإذا لم يتمكّن من القراءة عدل إلى بدلها فى مدّتها «۱۲» خلافا للمعتبر، فلم يعتبره.

و حمل عبارة النافع على الاستحباب «۱۳» للأصل، و خلوّ الأخبار عنه،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۴) المختصر النافع: ص ۳۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۵ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۶۶ المسألة ۲۱۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۱۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۹- ۱۷۰.

خصوصا ما روته العامة من قوله صلَّى اللّه عليه و آله لرجل قل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم، قال الرجل: هذا للّه فما لى؟

قال: قل اللّهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و ارزقنى و عافنى «۱». قال: و لا أمنع الاستحباب لتحصل المشابهة «۲». و يوافقه المنتهى، إلّا أنّ فيه أنّه لو قيل بالاستحباب كان وجها «۳».

و استشكل فى التذكرة من وجوب سبع آيات من الحمد فكذا الذكر، و من أنّه بدل من الجنس فاعتبر القدر، بخلاف الذكر فإنّه من غير الجنس، فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم. قال: و هو أولى، لأنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله اقتصر فى التعليم على ما ذكر «۴».

و لو علم الذكر بالعربية و ترجمة القرآن، فهل يجوز الترجمة؟ فتوى الخلاف «۵» و نهاية الإحكام العدم «۶»، و احتمل الشهيد تقدّمها على الذكر، لقربها إلى القرآن، و لجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة. قال: و يمكن الفرق بين التكبير و القراءة، بأنّ المقصود فى التكبير لا يتغيّر بالترجمة، إذ الغرض الأهمّ معناه و الترجمة أقرب إليه، بخلاف القراءة، فإنّ الإعجاز يفوت، إذ نظم القرآن معجز، و هو الغرض الأقصى، و هذا هو الأصح «۷» انتهى.

و فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام: أنّ الأقرب الأولى بجاهل القرآن، و الذكر العربى ترجمة القرآن «۹».

قلت: يمكن العكس، لعموم خبر ابن سنان المتقدّم «۱۰».

---

(۱) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۱.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۷.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۶ و فيه: «أجزأت الترجمة، و هل هو أولى من ترجمة القرآن؟ فالأقرب العكس».

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۵ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

و لو علم الحمد و جهل بعض السورة،

قرأ ما يحسنه منها فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. فإن جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد و لم يعوّض بالتسبيح عن السورة و لا عن بعضها، للأصل من غير معارض.

و الأخرس

الذى يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع «إذا أسمع» أو يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها يحرّك لسانه كما فى المبسوط «۱» بها أى بالقراءة فى لهواته، لأنّ على غيره التحريك و الصوت، و لا يسقط الميسور بالمعسور.

و يعقد قلبه كما فى كتب المحقّق «۲»، أى على ألفاظ ما يعرفه أو يسمعه من القرآن أو الذكر، قال: لأنّ القراءة معتبرة، فمع تعذّرها لا يكون تحريك اللسان بدلا إلّا مع النيّة «۳».

قلت: هذا كما مرّ من أجزاء الأفعال على القلب فى الإيماء للركوع و السجود و الرفع منهما، و لعلّ الشيخ إنّما أهمله لأنّ التحريك بالقراءة يتضمّنه. و ما فى كتب الشهيد «۴» من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ، على أنّه إنّما ذكر معنى القراءة.

و قد يقال: إنّ معناه الألفاظ و إن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها، لأنّها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها، أو لأنّ الأصل هو المعنى، و إنّما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى، و لعلّ فى اللسان تغليبا على الشفة و الثنايا، و فى حكمه الممنوع من النطق لخوف و نحوه.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱- ۸۲ و المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱ و المختصر النافع: ص ۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳ درس ۴۰، و ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۲۹، و البيان: ص ۸۳.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۱».

قال الشهيد: و هذا يدلّ على اعتبار الإشارة بالإصبع فى القراءة كما مرّ فى التكبير «۲».

قلت: عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن، و الإشارة إن لم يمكن، و يعضده الأصل. ثمّ الإشارة بالإصبع لعلّها إنّما تفهم التوحيد، فإنّما تفعل لإفهام ما أفاده من القرآن و الذكر.

و أمّا الأخرس الذى لا يعرف و لا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الألفاظ، نعم إن كان يعرف أنّ فى الوجود ألفاظا، و أنّ المصلّى يأتى بألفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلّى جملة.

و هل عليه تحريك اللسان؟ الوجه العدم، للأصل، و ما أسنده الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهّم توهما؟ قال: لا بأس «۳».

و لذا اكتفى فى التذكرة «۴»، و نهاية الإحكام لجاهل القرآن، و الذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة «۵». و ظاهر الذكرى الوجوب «۶»، لعموم الخبر، و وجوب التحريك بالحروف إذا أمكن، فإذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك.

و الجواب: أنّ الواجب إنّما هو التلفّظ بالحروف، و التحريك تابع له فى الوجوب، لما لم يمكن التلفّظ بها بدونه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۳۰.

(۳) قرب الإسناد: ص ۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۲۹.

لا يقال: فلا يجب على الذى يعرف أو يسمع أيضا، إذ لا خوف إذ لا صوت، لأنّ القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان فى اللهوات من غير صوت ممّا اعتبرها الشارع هنا. و فيمن يصلّى خلف إمام بتقيّة و لا يأتم به، و يدفع عموم الخبر أنّه لا قراءة لهذا الأخرس.

نعم، إن كان أبكم أصم خلفه لا يعرف أنّ فى الوجود لفظا أو صوتا، اتّجه أن يكون عليه ما يراه من المصلّين من تحريك الشفة و اللسان.

و فى النهاية: قراءة الأخرس و شهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب «۱»، و نحوه المهذب «۲». و كأنّهما يريدان ب «الاعتقاد» تحريك اللسان معه تنزيلا له، لعدم الصوت منزلة الاعتقاد.

و لو قدم السورة على الحمد عمدا

ناويا بها جزء الصلاة أعاد الصلاة، لأنّ ما فعله خارج عن الصلاة المأمور بها، و كذا إن لم ينو الجزئية و أبطلناها بالقرآن، إلّا أن يعيدها بعد الحمد و لم يكن به تكرير سورة واحدة قرآنا.

قال الشهيد: و لو لم يوجب السورة لم يضرّ التقديم على الأقرب، لأنّه أتى بالواجب، و ما سبق قرآن لا تبطل الصلاة، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، و لا يكون مؤدّيا للمستحب «۳».

قلت: إن نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان، و أطلق فى الشرائع أنّه عليه سورة بعد الحمد «۴»، فإن أراد العموم للعمد فعسى أن لا يريده بنيّة الجزئية. و نحوه المبسوط، و فيه: أنّ القرآن و تبعيض السورة محرّمان غير مبطلين «۵».

و لو قدمها نسيانا يستأنف القراءة

التى قدمها و هى قراءة السورة إمّا عين ما قرأها أو سورة أخرى، و لا يبطل الصلاة و ان كانت السورة فعلا كثيرا

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۸

خارجا عن الصلاة، للأصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة إلى أخرى.

و ما مرّ من صحيح على بن يقطين النافى للبأس عن القران بين سورتين «۱»، و نطق الأخبار بأنّها، لا تعاد إلّا من الوقت، و القبلة، و الطهور، و الركوع، و السجود «۲».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى له أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف، فيبكى و يردّد الآية؟ قال: تردّد القرآن ما شاء «۳».

و ما فى مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح و إن كان قد ركع و سجد؟ فقال عليه السّلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، و ان ركع فليمض «۴».

و خبر أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أمّ القرآن، فقال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن «۵».

و مضمر سماعة أنّه سأله عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم أنّ اللّه هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع «۶».

و أمّا ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۲ ب ۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۰ ب ۲۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضى فى صلاته، و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل «۱». فإنّما معناه أنّ الصلاة صحيحة، و يقرأ فاتحة الكتاب إذا ذكرها، لا فيما يستقبل من الركعات، أو المراد ذلك إذا ذكر بعد الركوع.

و لا تجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة

على نية الجزئية اتفاقا.

و يتخيّر فيهما بينها و بين سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر بالإجماع «۲» و النصوص «۳». و لكن فى الاحتجاج للطبرسى عن الحميرى أنّه كتب إلى القائم عليه السّلام يسأله عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل و بعض يروى أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السّلام: قد تستحب قراءة أمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السّلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهى خداج إلّا العليل، و من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاة «۴».

و الوجه حمله على نسخ الفضل- أى إزالته- و أنّ بيان القراءة أفضل. و سواء فى التخيير نسى القراءة فى الأوليين أم لا كما فى المبسوط «۵»، و قطع به فى التحرير «۶»، و قوّاه فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و قرّبه فى المختلف «۹»، للعموم، و الأصل، و ان كانت القراءة إذا نسيها أحوط كما فى الخلاف «۱۰»، لأنّه: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

و لخبر الحسين بن حمّاد أنّه سأل الصادق عليه السّلام أسهو عن القراءة فى الركعة

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۸ المسألة ۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۹۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۹.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۳.

الأولى، قال: إقرأ فى الثانية، قال: أسهو فى الثانية، قال: إقرأ فى الثالثة «۱».

و لا ينافيه صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السّلام عمّن يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين فتذكّر فى الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع و السجود؟

قال: نعم، قال: إنّی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها «۲». لجواز أن یراد النهی عن الحمد و السورة معا.

و قد یظهر التردّد من نهایة الإحکام «۳»، و فضل التسبیح من المختلف «۴»، لهذا الخبر، و فضله أو تعیینه «۵» قول الحسن.

و إذا لم یقرأ فیهما کفاه أن یقول ما سمعته مرة کما فی المقنعة «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸» للأصل. و خبر زرارة أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر، و تکبّر و ترکع «۹». و یمکن أن یکون بیانا لاجزاء ما یقال لا عددها.

و قال الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی: إذا قمت فی الرکعتین الأخیرتین لا تقرأ فیهما، فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أکبر «۱۰»، و لذا اختار المحقّق فی المعتبر عدم وجوب الترتیب «۱۱» وفاقا لأبی علی «۱۲».

و استشکل فی التحریر «۱۳»، و اختیر الوجوب فی التذکرة «۱۴»، و نهایة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۷۱ ب ۳۰ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ص ۷۷۰ ح ۱.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۵) فی ع «تعیّنه».

(۶) المقنعة: ص ۱۱۳.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۳ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

(۱۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۴۶.

(۱۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۱۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۲.

الإحکام «۱» و المنتهی «۲» احتیاطا و عملا بالمعروف المستمر، و حملا للخبر علی بیان أجزاء ما یقال لا ترتیبها.

و فی المختلف: هذا الحدیث و الذی ذکرناه أوّلا یعنی- خبر زرارة- أصحّ ما بلغنا فی هذا الباب «۳».

قلت: و خبر زرارة رواه محمد بن یعقوب، عن محمّد بن إسماعیل «۴».

و یستحب أن یقول الأربع ثلاثا

لما حکاه ابن إدریس هنا عن کتاب حریز من روایته عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا تقرأ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئا، إماما کنت أو غیر إمام، قال:

قلت: فما أقول فيهما؟ قال له: إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا و اللّه أكبر ثلاث مرّات و تركع «۵».

و ما رواه الصدوق فى العيون عن تميم بن عبد اللّه القرشى، عن أحمد بن على الأنصارى أنّه صحب الرضا عليه السّلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح فى الأخراوين يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ يركع «۶»، على ما فى بعض النسخ.

و ما روى أيضا عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: تقرأ فاتحة الكتاب و سورة فى الركعتين الأولتين، و فى الركعتين الأخراوين الحمد للّه وحده، و إلّا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر تقولها فى كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات «۷».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۱.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(۵) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۶) عيون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۸۰- ۱۸۱ و ليس فيه: «ثم يركع».

(۷) فقه الرضا: ص ۱۰۵.

و لاستحباب الذكر مطلقا، و للخروج عن خلاف من أوجبها و هو الحسن «۱»، و الشيخ فى ظاهر النهاية «۲» و مختصر المصباح «۳» و الاقتصاد «۴»، و ظاهر المهذب «۵»، و هو خيرة التلخيص «۶»، و احتاط بها المحقّق «۷».

و أمّا الصدوق فى الهداية «۸» و السيّدان فى المصباح «۹» و الجمل «۱۰» و الغنية «۱۱» و الشيخ فى المصباح «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الجمل «۱۴» و عمل يوم و ليلة «۱۵» و سلّار «۱۶» و ابنا إدريس «۱۷» و البرّاج «۱۸» فاختاروا عشرا بإسقاط التكبير مرّتين، و حكى عن الحسن «۱۹» و القاضى «۲۰»، و لم أظفر به خبرا.

و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة إذا كنت إماما أو وحدك فقل:

سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات تكمّله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر و تركع «۲۱».

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۷ ص ۵۶۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۴.

(۸) الهداية: ص ۳۱.

(۹) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۳۳.

(۱۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۵ س ۳۲.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۴) الجمل و العقود: ص ۶۹.

(۱۵) عمل الیوم و اللیلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۱۶) المراسم: ص ۷۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۳.

(۱۹) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۲۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

و فی خبر حریز، عن زرارة- الذی حکاه ابن إدریس فی آخر کتابه-: إن کنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات، ثمّ تکبّر و ترکع «۱». فإنّما یدلّ علی التسع کما فی المعتبر «۲»، و هی خیرة الصدوقین فی الرسالة «۳» و الفقیه «۴» و الحلبی «۵»، فقد یکونون جمعوا بذلک بینها و بین ما مرّ من خبر زرارة. قال ابن إدریس: أخصّ الأربع للمستعجل «۶». و خیّر الکندری بین العشرة و الاثنتی عشرة «۷». و قال ابن سعید: تجزی عنها- یعنی القراءة- تسع کلمات: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاثا، و أربع تجزی سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر، و ثلاث تجزی الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أکبر و أدناه سبحان اللّه ثلاثا «۸». و هو عمل لجمیع ما مرّ من الأخبار.

و قول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: أدنی ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۹». و إطلاق صحیح ابن عمّار أنّه سأله علیه السّلام عن القراءة خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین، فقال الإمام: یقرأ بفاتحة الکتاب و من خلفه یسبّح، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما و إن شئت فسبّح «۱۰».

و خبر علی بن حنظلة أنّه سأله علیه السّلام عن الرکعتین الأخیرتین ما تصنع فیهما؟

فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الکتاب و إن شئت فاذکر اللّه، قال: فأیّ ذلک أفضل؟

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

(۳) المقنع: ص ۳۴.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۹۲ ذیل الحدیث ۱۱۶۰.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۱۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۹.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۴

فقال: هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت «۱». و إن كان الأولى حملها على المعهود.

و فى صحيح عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، فقال: تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء «۲».

قال المحقّق: و الوجه عندى القول بالجواز فى الكلّ- يعنى هذا و الأربع و التسع و الاثنتى عشرة و ذكر اللّه كما فى خبر على بن حنظلة- إذ لا ترجيح و إن كانت الرواية الأولى- يعنى الأربع- أولى، و ما ذكره فى النهاية أحوط، لكن ليس بلازم «۳».

قال الشهيد: و هو قول قوى، لكنّ العمل بالأكثر أولى مع عدم اعتقاد الوجوب.

و حكى عن «البشرى» الميل إليه، لعدم الترجيح و الاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود و العدم، و الجواب بالالتزام كالتخيير بين الإتمام و القصر «۴».

و قال الحسن: السنة فى الأواخر التسبيح، و هو أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر سبعا أو خمسا، و أدناه ثلاثا فى كلّ ركعة «۵». قال الشهيد: و لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب تكرار ذكر اللّه «۶».

و يستحب للإمام اختيار القراءة

فيهما كما فى الاستبصار «۷» و الشرائع «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور: إذا كنت إماما فاقرأ فى

---

(۱) المصدر السابق: ج ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۴، ص: ۳۴

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۵- ۱۴۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۲۹.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۲ ذيل الحديث ۱۲۰۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵

الرکعتین الأخیرتین فاتحة الکتاب، و إن کنت وحدک فیسعک، فعلت أو لم تفعل «۱».

و سمعت خبر الحمیری عن القائم علیه السّلام المفضّل للقراءة «۲»، من غیر تخصیص.

و نحوه خبر محمد بن حکیم، عن الکاظم علیه السّلام «۳».

و عن الحسن تفصیل التسبیح مطلقا «۴»، و هو ظاهر الصدوقین «۵» و ابن إدریس «۶»، لقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارة: لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئا، إماما کنت أو غیر إمام «۷».

و إطلاق خبر محمد بن عمران أنّه سأل الصادق علیه السّلام لأیّ علّة صار التسبیح فی الرکعتین الأخیرتین أفضل من القراءة؟ فقال: لأنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله لمّا کان فی الأخیرتین، ذکر ما رأی من عظمة اللّه عزّ و جلّ، فدهش فقال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر، فلذلک صار التسبیح أفضل من القراءة «۸». و ما مرّ من قوله علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار: إنّی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها «۹»، علی وجه.

و جمع أبو علی فأحسن، بأنّ الإمام إن أمن لحوق مسبوق برکعة استحبّ له التسبیح، و إلّا القراءة «۱۰».

و استحبّ فی الدروس التسبیح للمنفرد و القراءة للإمام «۱۱». و سأل علی بن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱۱.

(۲) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۹۱، وسائل الشیعة: ح ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱۰.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۵) المقنع: ص ۳۴ و نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۲ ب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۹۳ ب ۴۲ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۳.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۷۵ درس ۴۱.

حنظلة الصادق علیه السّلام أی ذلک أفضل؟ فقال: هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت «۱».

و یجزئ المستعجل و المریض فی الأولیین الحمد

وحدها بالإجماع و النصوص «۲»، و هل ضیق الوقت ممّا یسقط السورة؟ ظاهر التذکرة العدم «۳»، و احتمل الأمرین فی النهایة «۴».

و أقل الجهر إسماع القريب

الذى لا أقرب منه تحقيقا أو تقديرا، لأنّه الإعلان و الإظهار.

و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك

كذا فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷»، و هو يعطى خروج ما أسمع الغير عن الإخفات، كقول الشيخ فى التبيان: و حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، و المخافة بأن يسمع نفسه «۸».

و أصرح منهما قول ابن إدريس: و حدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهرا، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته «۹».

و قول الراوندى فى تفسير أحكام القرآن: فأقل الجهر أن تسمع من يليك، و أكثر المخافة بأنّ تسمع نفسك «۱۰».

و قول المحقّق فى الاحتجاج للجهر بالتسمية: لنا ما رواه الجمهور- إلى أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۷ س ۱۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۸) التبيان: ج ۶ ص ۵۳۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۰) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۷

قال:- و لا نعنى بالجهر إلّا إسماع الغير «۱». قيل: لو سمعها القريب منه لم يكن سارّا.

فتبطل صلاته إن قصد إسماعه قطعا، لصيرورته جاهرا، تشأما لو لم يقصد ففى الإبطال إشكال، أقربه الإبطال إن صدق عليه أقل الجهر «۲».

قلت: عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ممّا يطاق، و يدلّ على السماع ما مرّ عن العيون من أن أحمد بن على صحب الرضا عليه السّلام فكان يسمع ما يقوله فى الأخراوين من التسبيحات «۳».

و فى التحرير: أقل الإخفات أن يسمع نفسه «۴»، و نحوه بعض نسخ التلخيص «۵»، و هو إ فى الإخفات مع إسماع الغير، و فى موجز الحاوى: أنّ أعلاه أدنى الجهر «۶». و فى نهاية الإحكام: أنّهما كيفيّتان متضادتان «۷»، و ظاهره [ما فى شرح الشيخ على] «۸» و كتب المتأخّرين من أنّ الجهر إنّما يتحقق بالكيفية المعروفة فى الجهر، فلا يكفى فيه إسماع الغير و إن بعد كثيرا، مع احتماله أن يكون التضاد لاشتراط إسماع الغير فى الجهر و عدمه فى الإخفات «۹».

و لا جهر على المرأة

فى صلاة بالإجماع، و لكن روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۰.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۸۰- ۱۸۱ ح ۵، و فيه: عن أحمد بن على الأنصارى عن رجاء بن أبى الضحاك أنّه صحب الرضا عليه السّلام.

(۴) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۳.

(۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۷۷.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۸) فى ب و ع «ما فى الشرح».

(۹) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۲۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۸

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «۱».

و هذا الخبر دليل على أنّ ما فى التهذيب من خبرى على بن جعفر «۲» و على بن يقطين، عنه عليه السّلام فى المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟

فقال عليه السّلام: بقدر ما تسمع «۳». بضمّ تاء «تسمع» من الإسماع، و لم أظفر بفتوى توافقه.

و فى الذكرى: لو جهرت و سمعها الأجنبى فالأقرب الفساد، لتحقّق النهى فى العبادة «۴».

قلت: لاتفاق كلمة الأصحاب على أنّ صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب و إن لم يساعده ظواهر الكتاب و السنة.

قال: و لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد الظاهر الجواز، للأصل، و أنّ عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورة «۵». و فى الدروس الإفتاء بالجواز «۶»، و هو جيّد.

و يعذر فيه أى الجهر فعلا و تركا،

أو فى كلّ منه و من الإخفات، الناسى و الجاهل بلا خلاف كما فى المنتهى «۷» و فى التذكرة «۸» بالاتفاق، و سمعت النص عليه.

و عن زرارة فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الجهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، و الإخفات فيما لا ينبغى الإخفات فيه، و ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، و القراءة فيما لا ينبغى القراءة فيه، فقال عليه السّلام: أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه «۹».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۶۷ ح ۷۶۱.

(۳) المصدر السابق: ۷۶۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۸.

(۵) المصدر السابق س ۹.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳ درس ۴۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱۲ س ۲۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۸ و ص ۱۳۶ س ۲۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۹

و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و لإيلاف

كما فى أمالى الصدوق «۱» و ثواب الأعمال له «۲» و الفقيه «۳» و الهداية «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الإصباح «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» لما فى مجمع البيان، عن العياشى، عن أبى العباس، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» و «لِإِيلافِ قُرَيْشٍ» سورة واحدة «۱۱».

و صحيح الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعة «۱۲». فإنّ الظاهر قراءتهما فى ركعة من فرض الفجر مع ما مرّ من تحريم القرآن.

و فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»: إنّه مكروه أو حرام، فلا يقع من الإمام إلّا و هو واجب.

و فى الاستبصار: إنّ الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليهم السّلام «۱۵».

و فى التبيان «۱۶» و المجمع «۱۷» و الشرائع: إنّ أصحابنا رووا اتّحادهما و اتحاد الأخريين «۱۸». و فى التحرير «۱۹» و التذكرة «۲۰» و نهاية الإحكام: إنّه قول علمائنا «۲۱».

---

(۱) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۵۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۶ ذيل الحديث ۹۲۱.

(۴) الهداية: ص ۳۱.

(۵) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۱.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۴۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۱۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۴.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۱۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۲.

(۱۶) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۱۷) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۰۷.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۳.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۴۰.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰

قلت: و لا ينافيه ما فى المجمع عن العياشى «۱»، و فى المعتبر «۲» و المنتهى عن البزنطى، عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السّلام: لا تجمع بين سورتين فى ركعة إلّا «الضحى، و أ لم نشرح» و «أ لم تر كيف، و لإيلاف قريش» «۳»، لأنّهما و إن اتّحدتا لكنّهما فى المصاحف سورتان كما فى التبيان «۴»، مع جواز انقطاع الاستثناء، و أن يراد بالاتحاد الاتحاد فى حكم الصلاة من وجوب الجمع بينهما فى ركعة، و لذا اقتصر فى التهذيب عليه «۵».

و لا ينافيه ما فى الخرائج من خبر داود الرقى قال: فلمّا طلع الفجر قام- يعنى الصادق عليه السّلام- فأذّن و أقام و أقامنى عن يمينه و قرأ فى أوّل ركعة الحمد و الضحى، و فى الثانية بالحمد و قل هو اللّه أحد، ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس «۶». و إن حملناه على الفريضة لأنّ تركه أ لم نشرح لا يدلّ على تركه عليه السّلام و فى المعتبر «۷» و المنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما فى ركعة إلى الصدوق و الشيخين و علم الهدى و الاحتجاج لهم بخبرى الشحام و المفضّل و الاعتراض بأنّ أقصى مدلوليهما الجواز «۸».

قال الشهيد: فإن قلت: لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الإمام، لأنّه لا يفعل المحرّم و لا المكروه، فدلّ على أنّهما سورة، و كلّ سورة لا يجوز تبعيضها فى الفريضة. قلت: لم لا تستثنيان من الحرام أو المكروه، لتناسبهما فى الاتصال «۹».

قلت: إذا ثبت الجواز، و انضمّ إليه الاحتياط، وجب الجمع.

و تجب البسملة بينهما على رأى

وفاقا لابن إدريس، لإثباتها فى

---

(۱) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۴۳- ۵۴۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۲۳.

(۴) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۷۲ ح ۲۶۶.

(۶) الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۶۲۹- ۶۳۰ ح ۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۷.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۲۱.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۱۹۱ س ۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۱

المصاحف، قال: و أیضا لا خلاف فی عدد آیاتهما، فإذا لم یتبسمل بینهما نقصتا عن عددهما، فلم یکن قد قرأهما جمیعا «۱».

قلت: هو مبنی علی عدم الخلاف فی کون البسملة آیة تامّة، أو بعض آیة من السورة.

قال: و أیضا طریق الاحتیاط یقتضی ذلک، لأنه بقراءة البسملة تصحّ الصلاة بغیر خلاف، و فی ترک قراءتها خلاف «۲».

و فی الاستبصار «۳» و الجامع «۴» و الشرائع: و أن لا بسملة بینهما «۵»، و فی التبیان «۶» و المجمع: أنّ الأصحاب لا یفصّلون بینهما بها «۷»، و فی التبیان: أنّهم أوجبوا ذلک «۸». و احتج له فی المختلف باتحادهما، و أجاب بمنعه و إن وجبت قراءتهما، و بعد التنزّل بمنع أن لا یکونان کسورة النمل «۹».

و فی المعتبر: الوجه أنّهما إن کانتا سورتین فلا بدّ من إعادة البسملة، و إن کانت سورة واحدة کما ذکر علم الهدی و المفید و ابن بابویه، فلا إعادة، للاتّفاق علی أنّهما لیستا آیتین من سورة «۱۰».

و المعوذتان سورتان من القرآن

بالإجماع و النصوص «۱۱»، و کان ابن مسعود «۱۲»، یخالف فیه

و لو قرأ عزیمة فی الفریضة ناسیا

حتی أتمّها أو قرأ آیة السجدة أتمّها أی الفریضة و صحّت کما فی السرائر «۱۳»، للأصل.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذیل الحدیث ۱۱۸۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۶) التبیان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۷) مجمع البیان: ج ۱۰ ص ۵۰۷.

(۸) التبیان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۹) مختلف الشیعة: ج ۳ ص ۱۵۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۶ ب ۴۷ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۱۲) الدر المنثور للسيوطی: ج ۶ ص ۴۱۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۲

و لا معارض، لأنّه إذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلاة، لجواز تأخيرها لمانع من المبادرة، كما فی خبر عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّی مع قوم لا يقتدی بهم فيصلّی لنفسه، و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون كيف يصنع؟ قال: لا يسجد «۱».

و فی مضمر سماعة: إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزؤك الإيماء و الركوع «۲». و الصلاة الفريضة أقوى مانع.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فی حسن الحلبی: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد «۳».

و مضمر سماعة: من قرأ «إقرأ باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع «۴». فيحتملان النفل.

لكن روى الحميری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرأ فی الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع، و لا يعود يقرأ فی الفريضة بسجدة «۵».

و يحتمل هو و الخبران التعمّد، و الحكم بالبطلان، و يكتفی بهذه الصورة، للأصل، و تجاوز المحذور بنصّ خبر زرارة المتقدّم، و لذا يحتمل عود ضمير أتمّها إلی العزيمة.

قال الشهيد: مع قوّة العدول مطلقا ما دام قائما «۶»، قال القطب الراوندی «۷»:

للنهی «۸». قلت: و إن علّل بزيادة السجود فی الخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۸ ب ۳۸ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۷ ب ۳۷ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۷ ب ۳۷ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۶) ذكری الشيعة: ص ۱۹۰ س ۲۷.

(۷) فی ع «الرازی».

(۸) لا يوجد كتابه لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳

و الأقرب وجوب العدول إلی سورة أخری إن لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف أو لا، لخبر عمّار المتقدّم، و لوجوبه إذا ارتج عليه، و لأنّ غايته القرآن سهوا، و فی المضی قراءة السجدة عمدا، و تردّد فی التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲»، لتعارض عمومی النهيين.

و فی النافلة يجب السجود لها فی الصلاة و إن تعمّد قراءتها فإنّه يجوز، للأصل، و ما مرّ من مضمر سماعة، و الإجماع كما هو الظاهر. و أمّا السجود لها فی الصلاة فللأصل من غير مانع، و ما مرّ من خبری الحلبی و سماعة، و به صرّح الشيخ فی النهاية «۳» و

المبسوط «۴» و الكندرى «۵» و بنو إدريس «۶» و سعيد «۷»، و صرّح ابن إدريس و المحقق بالوجوب. و فى الخلاف: إن سجد جاز، و إن لم يسجد جاز «۸». و لعلّه اعتبر منع الصلاة من المبادرة و ان كانت نافلة، و هو ضعيف.

و كذا إن استمع و هو فى النافلة لمثل ذلك ثمّ ينهض و يتمّ القراءة و يركع بها، و إن كان السجود أخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبرى الحلبى و سماعة.

و فى المبسوط: أو سورة أخرى أو آية «۹». و قد يكون استفادة العموم من عموم العلّة، و لا يتعيّن عليه لنفلية الصلاة، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر وهب بن وهب: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها «۱۰». و هو أولى ممّا فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها «۱۱»، فإنّ لفظ الخبر «بها»- بالباء-

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۴، و الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۰ المسألة ۱۷۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۷ ب ۳۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۲۹.

فى النسخ دون اللام.

و لو أخلّ بالموالاة

الواجبة بين ألفاظ الحمد أو السورة كما بين المتضائفين و المتعاطفين، و الصفة و موصوفها، و الشرائط و جزائه، و العامل و معموله فقرأ بينها من غيرها من القرآن أو غيره ناسيا أو قطع القراءة ناويا لقطعها.

و سكت استأنف القراءة كما فى الشرائع «۱»، لوجوب الموالاة للناسى، و بطلان الفعل بنيّة القطع مع القطع و صحّت صلاته، للأصل، فإنّ القراءة ليست ركنا.

و فى المبسوط: إعادة الصلاة إذا نوى القطع فسكت «۲». و لعلّه مبنىّ على أنّ نيّة قطعها يتضمّن نيّة الزيادة فى الصلاة ما لم يشرع، أو نقصها فعدل عن نيّة الصلاة إلى صلاة غير مشروعة.

و فيه مع أنّه قد يخلو عن ذلك ما فى الذكرى «۳» من أنّ نية المنافى إمّا أن تبطل بدون فعله أو لا، كما سبق منه النصّ عليه فى فصل النّية، فإن كان الأوّل بطلت الصلاة بنيّة القطع و إن لم يسكت، و إن كان الثانى لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج

عن مسمّى المصلّى أو يركع.

و فى المبسوط «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام فيما إذا قرأ بينها من غيرها سهوا القراءة من حيث انتهى إليه «۶». و يحتمله ما فى الكتاب من الاستئناف، و هو الوجه إذا لم ينفصم نظام الكلام للأصل.

و ما فى نهاية الإحكام من أنّ الموالاة هيئة فى الكلمات تابعة لها، فإذا نسى القراءة ترك المتبوع و التابع فعليه الإتيان بها فى محلّها، و إذا نسى الموالاة فإنّما ترك التابع، و لا يلزم من كون النسيان عذرا فى الأضعف كونه عذرا فى الأقوى «۷».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۵.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۴.

و قطع القراءة بسعال و نحوه ليس من الإخلال بالموالاة الواجبة.

و الإخلال بالموالاة الواجبة عمدا تبطل الصلاة، لأنّه نقص لجزء الصلاة الواجب و مخالفة للصلاة البيانيّة عمدا. و فى المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و ظاهر الشرائع استئناف القراءة لا الصلاة «۳»، للأصل. و فيه: إنّ تعمّد إبطال أى جزء منها واجب مبطل لها. و فى نهاية الإحكام: لو سبّح أو هلّل فى أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت الموالاة مع الكثرة «۴»، انتهى.

و لا تبطل شيئا منهما سؤال الرحمة و التعوّذ من النقمة عند آيتهما، و لا فتح المأموم على الإمام، و لا نحو الحمد للعطسة، للأمر بها فى النصوص «۵»، و كذا تكرير آية على ما فى نهاية الإحكام «۶» و التذكرة. قال فى التذكرة: سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى، خلافا لبعض الشافعية فى الأوّل، قال: و لو كرّر الحمد عمدا ففى إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفته المأمور به، و من تسويغ تكرار الآية فكذا السورة «۷».

قلت: روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى، له أن يقرأ فى الفريضة فيمرّ الآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية، قال: يردّد القرآن ما شاء «۸».

و لو سكت فى أثناء الحمد أو السورة سهوا أو عمدا لا بنيّة القطع أى قطع القراءة أو نواه أى قطع القراءة و لم يفعل فلم يسكت صحّت الصلاة و القراءة، إلّا أن يسكت طويلا يخرجه عن مسمّى القارى أو المصلّى،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۸.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۶

بخلاف ما إذا نوی قطع الصلاة فإنّه یبطلها. قال فی التذکرة «۱» و نهایة الإحکام: لأنّ الصلاة تحتاج إلی النیّة و استدامتها حکما، بخلاف القراءة «۲».

و یستحبّ الجهر بالبسملة

فی أوّل الحمد و السورة فی الإخفاتیّة من الصلوات و من الرکعات وفاقا للأکثر، للإمام و غیره، لقول الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون المرویّ فی العیون عن الفضل: الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی جمیع الصلوات سنّة «۳». و ما فیها أیضا عن رجاء ابن أبی الضحّاک من أنّه علیه السّلام کان یجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی جمیع صلواته باللیل و النهار «۴» و تظافر الأخبار بفضله «۵»، و کونه من علامة الایمان «۶».

و فیه: أنّه لا یعم، فإنّ من العامّة من یترکها «۷»، و منه من یخفت «۸» بها فی الجهریة، فالجهر بها فیها علامة الإیمان.

و لخبر صفوان الجمّال أنّه صلّی خلف أبی عبد اللّه علیه السّلام أیّاما قال: فکان إذا کانت صلاة لا یجهر فیها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم، و کان یجهر فی السورتین جمیعا «۹».

و قال زین العابدین علیه السّلام لأبی حمزة: إنّ الصلاة إذا أقیمت جاء الشیطان إلی قرین الإمام فیقول: هل ذکر ربّه؟ فإن قال: نعم ذهب، و إن قال: لا ریب علی کتفیه، فکان إمام القوم حتی ینصرفوا، فقال: جعلت فداک أ لیس یقرءون القرآن؟ قال: بلی لیس حیث تذهب یا ثمالی، انّما هو الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم «۱۰».

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۷.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۳) عیون اخبار الرضا (ع): ج ۲ ص ۱۲۲.

(۴) عیون اخبار الرضا (ع): ج ۲ ص ۱۸۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۷ ب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۷۳۰، وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۳۷۳ ب ۵۶ من أبواب المزار ح ۱.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۸) المجموع: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۷ ب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۸ ب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۷

و لاختصاصهما بالإمام خصّ أبو علی استحبابه به «۱».

و لا يختصّ استحبابه بالركعتين الأوّلتين كما ذهب إليه ابن إدريس، لعموم الأدلّة. و تمسّك ابن إدريس باختصاص الاستحباب بما يتعيّن فيه القراءة و هو أوّل المسألة، و الاحتياط، و عورض بأصل البراءة من وجوب الإخفات فيها، و ضعفه ظاهر، و نزّل على مذهبه قول الشيخ فى الجمل: «و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فى الموضعين» قال: يريد بذلك الظهر و العصر «٢».

قال فى المختلف: يمكن أن يكون مراده قبل الحمد و بعدها «٣»، و لا يجب، للأصل، و خبر الحلبيّين سألا الصادق عليه السّلام عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم؟ إن شاء سرّا و إن شاء جهرا «٤».

و أوجبه القاضى فى المهذب «٥» مطلقا، و الحلبى فى أوليى الظهرين «٦»، و احتاط به فيهما ابن زهرة «٧». و به ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى حديث شرائع الدين المروىّ فى الخصال عن الأعمش: و الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاة واجب «٨». و يحتمل الثبوت و الوجوب فى الجهرية.

و يستحبّ الجهر بالقراءة مطلقا

فى البسملة و غيرها فى الجمعة بالنصوص «٩» و الإجماع كما فى نهاية الإحكام «١٠» و المعتبر «١١» و التذكرة «١٢» و الذكرى «١٣» و المنتهى، إلّا أنّ فيه: لم أقف على قول الأصحاب فى

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۴٨ ب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٩٢.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١١٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۴٩۶ س ٣.

(٨) الخصال: ج ٢ ص ۶٠۴ ح ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠۴.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩٣ س ١٢.

الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه «١».

و فى ظهرها على رأى وفاقا للشيخ «٢» و الكيدرى «٣»، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل فى صحيح الحلبى و حسنه عمّن يصلّى الجمعة أربعا أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم «۴». و قال عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة

بغير خطبة و اجهروا بالقراءة، قال: فإنّه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، قال: اجهروا بها «۵».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۶»، و لا فرق بين أن يصلّى جماعة أو فرادى كما نصّ عليه الشيخ «۷» و حسن الحلبى «۸»، و روى السيّد اختصاص الجهر فيها بالجماعة «۹».

قلت: و لعلّها رواية الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام «۱۰». و اختاره ابن إدريس للاحتياط «۱۱».

و الأحوط ما اختاره المحقّق من ترك الجهر فيها مطلقا «۱۲»، لصحيح جميل أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر، فقال: يصنعون كما

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۲۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۳ المسألة ۴۰۷.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۲- ۶۳۳ المسألة ۴۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۹) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرة لدينا، و الظاهر أنّه فى المصباح كما فى السرائر: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۸.

يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة «۱».

و خبر العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة فى السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون فى الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة «۲». و إن احتملا ما ذكره الشيخ «۳» من ترك الجهر، للإنكار، كما فى صحيح ابن مسلم المتقدّم.

و روى الصدوق صحيح الحلبى، ثمّ قال: هذه رخصة، و الأخذ بها جائز، و الأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهى كصلاة الظهر فى سائر الأيّام يخفى فيها القراءة، و كذلك فى السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة و إن أنكر ذلك عليه، و كذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة فى السفر جهر فيها «۴». و فى بعض النسخ: و الأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت جماعة. و على كلّ فالظاهر أنّه إنّما يرى جواز الجهر فى الظهر جماعة دون استحبابه.

و يستحب الترتيل فى القراءة،

للآية «۵» و الأخبار «۶»، و مناسبته للخشوع و التفكر فيها، و لذا استحب فى الأذكار. قال فى المنتهى «۷» وفاقا للمعتبر «۸» بأن يبيّنها من غير مبالغة. و فى النهاية: و نعنى به بيان الحروف و إظهارها، و لا يمدّه بحيث يشبه الغناء «۹». فكأن المبالغة فى المدّ شبه الغناء، و كأنّه البغى فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۱۷ ذيل الحديثين: ۱۵۹۷ و ۱۵۹۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۸ ذيل الحديث ۱۲۳۴.

(۵) المزمّل: ۴۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۸ س ۳۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

قول الجوهرى: الترتيل فى القراءة الترسل فيها، و التبيين بغير بغى «۱».

ثمّ التبيّن كما قال الزجّاج: لا يتمّ بالتعجيل «۲»، فالترتيل يتضمّن التأنّى فى الأداء كما فى التبيان «۳» و غيره. و أصله من قولهم: ثغر رتل، كحسن و خشن إذا كان مفلّجا لا لصص فيه، كأنّ للمرتّل عند كلّ حرف وقفة فشبّه بتفلّج الأسنان.

قال على بن إبراهيم فى تفسيره «رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» قال: بيّنه بيانا، و لا تنثره نثر الرمل، و لا تهذّه هذاء الشعر «۴».

و فى الكافى مسندا عن عبد اللّه بن سليمان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بيّنه تبيانا و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن افزعوا به قلوبكم القاسية، و لا يكن همّ أحدكم آخر السورة «۵».

و فى مجمع البيان عن أبى بصير، عنه عليه السّلام: هو أنّ تتمكّث فيه و تحسّن به صوتك «۶». و فى العين: الرتل تنسيق الشىء هو ثغر رتل: حسن المتنضّد و مرتّل مفلّج، و رتّلت الكلام ترتيلا إذا أمهلت فيه و أحسنت تأليفه، و هو يترتّل فى كلامه و يترسّل إذا فصل بعضه من بعض «۷».

و فى الذكرى: هو حفظ الوقوف و أداء الحروف «۸». و كأنّه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذّ هذّا الشعر، و لا ينثر نثر الرمل. و فى المجمع: عن أمّ سلمة كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يقطع قراءته آية آية «۹». قال المحقّق رحمه اللّه: و ربما كان يعنى الترتيل واجبا إذا أريد به

---

(۱) الصحاح: ج ۴ ص ۱۷۰۴ (مادة رتل).

(۲) معانى القرآن و إعرابه للزجاج: ج ۵ ص ۲۴۰.

(۳) التبيان: ج ۱۰ ص ۱۶۲.

(۴) تفسير القمى: ج ۲ ص ۳۹۲ و فيه: «قال: بيّنه تبيانا».

(۵) الكافى: ج ۲ ص ۶۱۴ ح ۱.

(۶) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۳۷۸.

(۷) العين: ج ۸ ص ۱۱۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۲ س ۹.

(۹) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۳۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۵۱

النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض.

و يدلّ على الثانى- يعنى الوجوب- قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و الأمر للوجوب «۱».

و يستحب الوقوف فى محلّه

أى محلّ يحسن فيه لتحسينه الكلام و دخوله فى الترتيل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبرى محمّد بن الفضيل و محمد بن يحيى: يكره أن يقرأ قل هو اللّه أحد فى نفس واحد «۲»، و لا يجب، للأصل.

و صحيح على بن جعفر، عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى فى النفس الواحد، قال: إن شاء قرأ فى نفس، و إن شاء غيره «۳».

و كذا يجوز الوقف على كلّ كلمه إذا قصر النفس، و إذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخلّ بالنظم و يلحق بذكر الأسماء المعدودة.

و يستحبّ التوجّه أمام القراءة

فقال الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلٰاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لٰا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين» «۴».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: يجزئك فى الصلاة من الكلام فى التوجّه إلى اللّه أن تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ على ملّة إبراهيم حنيفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلٰاتِي وَ نُسُكِي» «۵» إلى آخر ما مرّ.

و فى الاحتجاج للطبرسى عن صاحب الزمان عليه السّلام فى جواب محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى السنّة المؤكّدة فيه التى كالإجماع الذى لا خلاف فيه:

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۴ ب ۱۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱ و ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۳ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۴ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۲.

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما على ملّة إبراهيم و دين محمّد و هدى على أمير المؤمنين وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» «۱» إلى آخر ما سمعت.

و عن الصادق عليه السّلام للحسن بن راشد: إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج على بن أبى طالب عليه السّلام و الائتمام بآل محمّد صلَّى اللّه عليه و آله حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين «۲».

و فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و المراسم: على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام «۵». و فى الكافى «۶» و الغنية و ولاية أمير المؤمنين على و الأئمّة من ذريتهما «۷». قال الشيخ فى عمل يوم و ليلة: فإن قدم التوجّه ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام و قرأ بعدها كان جائزا «۸».

و يستحبّ التعوّذ بعده

أى التوجّه أمام القراءة للكتاب «۹» و السنّة «۱۰» و الإجماع، و عن مالك: عدم استحبابه فى الفرائض «۱۱»، و عن ابن سيرين: إنّه كان يتعوّذ بعد القراءة «۱۲». و لا يجب كما حكى عن أبى على بن الشيخ «۱۳» بناء على ظاهر الأمر فى الآية، و بعض الأخبار، للأصل، و عدم نصوصية الآية فى هذا

---

(۱) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۴ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۳.

(۳) المقنع: ص ۲۸.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۵) المراسم: ص ۷۰.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۳.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۵.

(۸) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۹) النحل: ۹۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۰ ب ۵۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۱۹ و المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۱۲) المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۱۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۱ س ۲۲.

المعنى. و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر فرات بن أحنف: فإذا قرأت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» فلا تبالى أن لا تستعيذ «۱».

و ما فى الفقيه: من أنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله كان أتمّ الناس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: اللّه أكبر بسم اللّه الرحمن الرحيم «۲».

و إنّما يستحبّ عندنا فی أوّل ركعة لحصول الغرض به، و للعامة قولان «۳»، و صورته: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، و رواه الخدری عن النبی صلّی اللّه عليه و آله «۴». أو أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطی عن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۵» و الحميری، عن صاحب الزمان عليه السّلام «۶»، و هو الذی فی المقنع «۷» و المقنعة «۸». و زاد القاضی بعده: إنّ اللّه هو السميع العليم «۹» [أو أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم كما فی بعض خطب أمير المؤمنين عليه السّلام] «۱۰».

و يستحب قراءة سورة مع الحمد فی النوافل

الرواتب و غيرها ثمّ قد يستحب فيها سؤر مخصوصة حسب النصوص.

و يستحب قراءة قصار المفصّل

فی الظهرين و المغرب، و نوافل النهار، و متوسطاته فی العشاء، و مطوّلاته فی الصبح، و نوافل الليل فی التبيان: قال أكثر أهل العلم: أوّل المفصّل من سورة محمّد إلی سورة الناس، و قال آخرون: من «ق» إلی الناس، و قالت فرقة ثالثة، و هو المحكیّ عن ابن عباس أنّه:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۸ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۹۲۰.

(۳) المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۷ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۷ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۷.

(۶) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۶.

(۷) المقنع: ص ۲۸.

(۸) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۹) لم نعثر عليه و نقله عنه فی ذكری الشيعة: ص ۱۹۱ س ۲۲.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من «ع».

من سورة الضحی إلی الناس «۱»، انتهی.

و قيل: من الحجرات «۲». و قيل: من الجاثية «۳». و قيل: من الصافّات «۴». و قيل:

من الصف، و قيل: من تبارك «۵»، و قيل: من الفتح «۶»، و قيل: من الرحمن، و قيل: من الإنسان: و قيل من سبّح «۷».

قال ابن معن: إنّ طواله إلی عمّ، و أوساطه منها إلی الضحی، و منها إلی الآخر قصاره «۸». و النافع كالكتاب فی استحباب ما ذكر «۹»، إلّا فی النوافل فلم يتعرّض لها فيه.

و فی قوّته ما فی النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» من استحباب القدر، و النصر، و التكاثر، و الزلزلة و شبهها فی الظهرين و المغرب، و استحباب الطارق، و الأعلی، و الانفطار و شبهها فی العشاء، و المزمّل، و المدّثر، و النبإ، و الإنسان و شبهها فی الغداة.

و قال الصادق عليه السّلام لابن مسلم: أمّا الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء، و أمّا الغداة فأطول. و أمّا الظهر و العشاء الآخرة: فسبّح باسم ربّك الأعلى، و الشمس، و ضحاها و نحوها. و أمّا العصر و المغرب: فإذا جاء نصر اللّه، و ألهاكم التكاثر و نحوها. و أمّا الغداة: فعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، و لا اقسم بيوم القيامة، و هل أتى على الإنسان حين من الدهر «۱۲».

---

(۱) التبيان: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۳) القائل هو النواوى كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۴) القائل هو ابن أبى الصيف كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۵) القائل هو ابن أبى الصيف كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۶) القائل هو الدرزمارى كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۷) القائل هو الفركاح كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) المختصر النافع: ص ۳۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۷ ب ۴۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

و فى خبر عيسى بن عبد اللّه القمى: كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله يصلّى الغداة بعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية و شبهها. و كان يصلّى المغرب: بقل هو اللّه أحد، و إذا جاء نصر اللّه، و الفتح، و إذا زلزلت. و كان يصلّى العشاء الآخرة بنحو ما يصلّى فى الظهر، و العصر بنحو من المغرب «۱».

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء الذى رواه الصدوق فى ثواب الأعمال: من قرأ إنّا أنزلناه فى فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد اللّه قد غفرت لك ما مضى فاستأنف العمل «۲».

و عن على بن راشد أنه قال لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك أنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد، و أنّ صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال عليه السّلام: لا يضيقنّ صدرك بهما، فإنّ الفضل و اللّه فيهما «۳».

و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ محمّد بن عبد اللّه الحميرى كتب إلى الناحية المقدّسة: و روى فى ثواب القرآن فى الفرائض و غيرها أنّ العالم عليه السّلام قال: عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنّا أنزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلاته! و روى ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو اللّه أحد، و روى أنّ من قرأ فى فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة و يدع هذه السورة التى ذكرنا مع ما قد روى أنّه: لا تقبل صلاة و لا تزكوا إلّا بها؟ فوقّع عليه السّلام: الثواب فى السور على ما روى، و إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و انّا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السور التى ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامّة، لكنه يكون قد ترك الأفضل «۴».

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۸۷ ب ۴۸ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۲) ثواب الاعمال: ص ۱۵۲ ح ۲ و فیه: «غفر اللّه لک».

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۶۰ ب ۲۳ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۲ و فیه: «و لا تزکوها إلّا بها».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۵۶

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر منصور بن حازم: من مضی به یوم واحد فیصلّی فیه بخمس صلوات و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد قیل: یا عبد اللّه لست من المصلّین «۱».

و فی خبر الحسین بن أبی العلاء الذی رواه الصدوق فی ثواب الأعمال: من قرأ قل یا أیّها الکافرون و قل هو اللّه أحد فی فریضة من الفرائض غفر اللّه له و لوالدیه و ما ولدا، و إن کان شقیّا محی من دیوان الأشقیاء و أثبت فی دیوان السعداء، و أحیاه اللّه سعیدا و أماته شهیدا و بعثه شهیدا «۲».

و عن أبی بصیر أنّه قال: ذکر أبو عبد اللّه علیه السّلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: کیف أصنع بالثمانی رکعات؟ قال: خفّف ما استطعت «۳».

و عن أبی هارون المکفوف قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا حاضر: کم یقرأ فی الزوال؟ فقال: ثمانین آیة، فخرج الرجل فقال: یا أبا هارون هل رأیت شیئا أعجب من هذا الذی سألنی عن شیء فأخبرته و لم یسأل عن تفسیره، هذا الذی یزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، یا أبا هارون أن الحمد سبع آیات و قل هو اللّه أحد ثلاث آیات، فهذه عشرة آیات و الزوال ثمان رکعات فهذه ثمانون آیة «۴».

و قال علیه السّلام فی خبر المیثمی: یقرأ فی صلاة الزوال فی الرکعة الأولی الحمد و قل هو اللّه أحد، و فی الرکعة الثانیة الحمد و قل یا أیها الکافرون، و فی الرکعة الثالثة الحمد و قل هو اللّه أحد و آیة الکرسی، و فی الرکعة الرابعة الحمد و قل هو اللّه أحد و آخر البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» إلی آخرها، و فی الرکعة الخامسة الحمد و قل هو اللّه أحد و الخمس آیات من آل عمران «إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۶۲ ب ۲۴ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

(۲) ثواب الاعمال: ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۸۸ ب ۳ من أبواب المواقیت ح ۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۰ ب ۱۳ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۵۷

قوله:- إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ»، و فی الرکعة السادسة الحمد و قل هو اللّه أحد و ثلاث آیات السخرة «إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- إلی قوله- إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ»، و فی الرکعة السابعة الحمد و قل هو اللّه أحد و الآیات من سورة الأنعام «وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَکاءَ الْجِنَّ- إلی قوله:- وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ»، و فی الرکعة الثامنة الحمد و قل هو اللّه أحد و آخر سورة الحشر من قوله تعالی «لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلی جَبَلٍ لَرَأَیْتَهُ» إلی آخرها «۱».

و فی المحاسن مسندا عن الحلبی و أبی بصیر، عنه علیه السّلام قال: تخفیف الفریضة و تطویل النافلة من العبادة «۲».

و فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام مسندا عن عطاء بن أبی الرجاء: إنّ الرضا علیه السّلام کان یقرأ فی أولی نوافل الظهرین و أولی نوافل المغرب، و فی البواقی التوحید إلّا رکعتین ممّا قبل الزوال و رکعتین ممّا قبل العصر- فلم ینصّ فیها علی شیء- و أنّه کان یقرأ فی کلّ من أولتی صلاة اللیل بعد الحمد و سورة التوحید ثلاثین مرّة، و یصلّی صلاة جعفر بن أبی طالب أربع رکعات و یحتسبها من صلاة اللیل، ثمّ یرکع رکعتین أخریین یقرأ فی الأولی منهما الحمد و سورة الملک و فی الثانیة الحمد و هل أتی علی الإنسان، و یقرأ فی کلّ من رکعتی الشفع بعد الحمد التوحید ثلاثا، و فی الوتر بعد الحمد التوحید ثلاثا و المعوذتین مرّة «۳».

و فی مصباح الشیخ: روی أنّه یستحبّ أن یقرأ فی کلّ رکعة- یعنی من نوافل الزوال- الحمد و إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد و آیة الکرسی «۴».

و فی صلاة اللیل أنّه یستحبّ فی کلّ من الأولیین بعد الحمد ثلاثون مرّة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۴۹ ب ۱۳ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۲) المحاسن: ص ۳۲۴ ح ۶۵.

(۳) عیون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۷۸ مع اختلاف.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۳۴.

سورة التوحید، فإن لم یتیسّر ففی الأولی التوحید و فی الثانیة الجحد، و فی الستّ البواقی مثل الأنعام و الکهف و الأنبیاء، و یس و الحوامیم «۱».

و فی کلّ من رکعتی الشفع التوحید، و أنّه روی فی الأولی سورة الناس و فی الثانیة سورة الفلق. و فی الوتر التوحید ثلاثا و المعوّذتان، و أنّه روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان یصلّی الثلاث الرکعات بتسع سور فی الأولی التکاثر و القدر و الزلزلة، و فی الثانیة العصر و النصر و الکوثر، و فی الثالثة الجحد و تبّت و التوحید «۲».

و أنّه یستحبّ فی أولی الأربع بین العشاءین بعد الحمد التوحید ثلاثا، و فی الثانیة القدر، و فی الثالثة أربع آیات من أوّل البقرة و من وسط السورة «وَ إِلٰهُکُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ- إلی قوله:- یَعْقِلُونَ» ثمّ التوحید خمس عشرة مرّة، و فی الرابعة آیة الکرسی و آخر سورة البقرة ثمّ التوحید خمس عشرة مرّة، و أنّه روی أنّ فی الأولی بعد الحمد الجحد، و فی الثانیة التوحید و فی الباقیتین ما شاء.

و إنّه روی أنّ أبا الحسن العسکری علیه السّلام کان یقرأ فی الثالثة الحمد و أوّل الحدید- إلی قوله:- «وَ هُوَ عَلِیمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ»، و فی الرابعة: الحمد و آخر الحشر «۳». و إنّه یقرأ فی أولی الوتیرة: بعد الحمد آیة الکرسی و الجحد، و فی الثانیة: التوحید ثلاث عشرة مرّة.

و فی النهایة «۴» و المبسوط: أیضا فی الستّ من نوافل اللیل مثل الانعام و الکهف و الأنبیاء و الحوامیم «۵»، لا طوال المفصّل کما فی الکتاب، و إنّما وجدته فیه.

و یستحبّ فی صبح الاثنین و الخمیس

فی الرکعة الأولی قراءة هل أتی و فی الثانیة هل أتاک، فقال الصدوق: حکی من صحب الرضا علیه السّلام

(۱) مصباح المتهجد: ص ۱۲۰.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۱۲۰.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۷۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

إلى خراسان أنّه كان يقرأهما فى صلاة الغداة فى اليومين، و قال: فإنّ من قرأهما فى صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شرّ اليومين «۱».

و روى فى ثواب الأعمال مسندا عن أبى جعفر عليه السّلام: من قرأ هل أتى على الإنسان فى كلّ غداة خميس زوّجه اللّه من الحور العين ثمانمائة عذراء و أربعة آلاف ثيّب حوراء من الحور العين، و كان مع محمّد صلَّى اللّه عليه و آله «۲».

و فى عشاءى الجمعة بالجمعة و الأعلى

لخبرى أبى بصير و ابن حازم، عن الصادق عليه السّلام «۳». و روى الأخير، الصدوق فى ثواب الأعمال، و قال عليه السّلام فى الأخير: الواجب على كلّ مؤمن إن كان لنا شيعة أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى و فى صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله، و كان جزاؤه و ثوابه على اللّه الجنّة «۴».

و قال عليه السّلام فى خبر الكنانى: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة و قل هو اللّه أحد، و إذا كان فى العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى «۵». و به عمل الشيخ فى الاقتصاد «۶» و عمل يوم و ليلة «۷».

و قال الكاظم عليه السّلام لعلى بن جعفر فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن: رأيت أبى يصلّى ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو اللّه أحد «۸».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى مرفوع حريز و ربعى: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۴۸ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۸ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲ و ۸.

(۴) ثواب الأعمال: ص ۱۴۶ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۲.

(۷) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۸.

أن يقرأ فى العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون «۱»، و به عمل الحسن «۲».

و فى صبحها بها و بالتوحيد كما فى أخبار الكنانى و أبى بصير و ابن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام «۳». و فى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام الذى رواه الحميرى فى قرب الاسناد: بالجمعة و الأعلى «۴». و فى خبر زرارة «۵» و مرفوع حريز و ربعى عن أبى جعفر عليه السّلام.

و فيها و فى ظهريها بها بالجمعة و بالمنافقين و كذا حكاه الصدوق عمّن صحب الرضا عليه السّلام إلى خراسان من فعله عليه السّلام «۶» و فى خبر الكنانى، عن الصادق عليه السّلام فى عصرها: بالجمعة و التوحيد «۷».

و لم يجز الحلبى «۸» و الصدوق فى المقنع «۹» و فى الفقيه: للمختار فى ظهرها غير الجمعة و المنافقين «۱۰». و فى المعتبر: عن الصدوق وجوبهما فى ظهريها «۱۱».

و يستحبّ الجهر فى نوافل الليل

و الإخفات فى نوافل النهار لقول الصادق عليه السّلام ليعقوب بن سالم فى المرسل: ينبغى للرجل إذا صلّى فى الليل أن يسمع أهله إلى أن يقوم القائم و يتحرّك المتحرّك «۱۲». و فى مرسل فضال: السنّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۰ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱۰.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۲.

(۹) المقنع: ص ۴۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۷ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۹ ب ۲۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

فى صلاة النهار بالإخفات و السنّة فى صلاة الليل بالإجهار «۱». و فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و الذكرى الإجماع «۴».

و يستحبّ قراءة الجحد

فى أوّل ركعتى نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل نوافل الليل، و أوّل فريضة الغداة إذا أصبح بها أى أخّرها إلى ظهور الحمرة، و أوّل نافلة الفجر، و أوّل نافلة الإحرام، و أوّل ركعتى الطواف.

و يستحبّ فى ثوانيها

القراءة بالتوحيد، و روى العكس «۵»، و كذا فى النهاية «۶» و المبسوط «۷».

و الذى فى التهذيب «۸» و الكافى خبر معاذ بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: لا تدع أن تقرأ قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون فى سبع مواطن قبل الفجر- إلى آخر الخبر- و إنّ فى روايـة أخرى: إنّه يبدأ فى هذا كلّه بقل هو اللّه أحد، و فى الثانية بقل يا أيّها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون، ثمّ يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو اللّه أحد «۹».

و يستحبّ قراءة التوحيد

ثلاثين مرّة فى أوليى صلاة الليل، و فى البواقى السور الطوال، فذكر الشيخ أنّه روى أنّه من فعل ذلك انفتل، و ليس بينه و بين اللّه عز و جل ذنب إلّا غفر له «۱۰».

فهذا مستحبّ، و ما مرّ من قراءة الجحد و التوحيد فيهما مستحبّ آخر، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۹ ب ۲۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۸ س ۲۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۴ س ۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۱ ب ۱۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۷۴ ح ۲۷۳ و ۲۷۴.

(۹) الكافى: ج ۳ ص ۳۱۶ ح ۲۲.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۷۰.

تنافى بينهما بوجه، فإذا وسع الوقت و قوى على هذا فعله، و إلّا قرأ السورتين.

و فى المقنعة: استحباب قراءة التوحيد ثلاثين فى الاولى و الجحد ثلاثين فى الثانية، قال: و إن قرأ فى نوافل الليل كلّها الحمد و قل هو اللّه أحد أحسن فى ذلك، و أحبّ له أن يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد و قل هو اللّه أحد ثلاثين مرّة، فإن لم يتمكّن من ذلك قرأها عشرا عشرا و يجزئه أن يقرأها مرّة واحدة فى كلّ ركعة، إلّا أنّ تكرارها حسب ما ذكرناه أفضل و أعظم أجرا «۱».

و يستحبّ سؤال الرحمة عند آيتها

و التعوّذ من النقمة عند آيتها لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأله العافية من النار و من العذاب «۲».

و فی مرسل ابن أبی عمیر: ینبغی للعبد إذا صلّی أن یرتّل فی قراءته، فإذا مرّ بآیة فیها ذکر الجنّة و ذکر النار سأل اللّه الجنّة و تعوّذ باللّه من النار، و إذا مرّ ب «یا أَیُّهَا النّاسُ» و «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا» یقول: لبیک ربّنا «۳». و فی الخلاف الإجماع «۴».

و یستحب الفصل بین الحمد و السورة بسکتة خفیفة،

و کذا بین السورة و تکبیرة الرکوع، لقول أبی جعفر علیه السّلام فی خبر إسحاق بن عمّار: إنّ رجلین من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اختلفا فی صلاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فکتب إلی أبی بن کعب: کم کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من سکتة؟ قال: سکتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة «۵».

و یجوز الانتقال من سورة

بعد الحمد إلی أخری بعد التلبّس بها

---

(۱) المقنعة: ص ۱۲۲- ۱۲۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۲ المسألة ۱۷۰.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۸۵ ب ۴۶ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

ما لم یتجاوز النصف منها کما فی المقنعة «۱» و النهایة «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶»، إلّا فی الجحد و الإخلاص للأخبار، کقول الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی: من افتتح سورة ثمّ بدا له أن یرجع فی سورة غیرها فلا بأس إلّا قلّ هو اللّه أحد، و لا یرجع عنها إلی غیرها، و کذلک قل یا أیّها الکافرون «۷».

و فی خبر عبید بن زرارة: له أن یرجع ما بینه و بین أن یقرأ ثلثیها «۸». و خبر أبی العباس الذی حکاه الشهید عن البزنطی عنه: فی الرجل یرید أن یقرأ السورة فیقرأ فی أخری؟ قال: یرجع إلی التی یرید و إن بلغ النصف «۹».

و ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل إذا أراد أن یقرأ سورة فقرأ غیرها هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثمّ یرجع إلی السورة التی أراد؟ قال: نعم ما لم یکن قل هو اللّه أحد و قل یا أیّها الکافرون «۱۰».

و أمّا صحیح الحلبی و الکنانی و أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یقرأ المکتوبة بنصف السورة ثمّ ینسی فیأخذ فی أخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع، قال: یرکع و لا یضرّه «۱۱». فلا یدلّ علی جواز التعمّد.

و فی السرائر «۱۲» و الجامع: ما لم یبلغ النصف «۱۳». و حکاه الشهید فی الذکری عن

---

(۱) المقنعة: ص ۱۴۷.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۵ ب ۳۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۶ ب ۳۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۳۱.

(۱۰) قرب الاسناد: ۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۶- ۷۷۷ ب ۳۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۶۴

الجعفى و أبى على قال: فتبيّن أنّ الأكثر اعتبروا النصف، مع أنّه إنّما حكاه عنهما و عن ابن إدريس و عن الصدوق فى العدول إلى الجمعة و المنافقين، و عن الشرائع أنّ فيه التجاوز. و قال الشيخ: اعتبر مجاوزة النصف، و لعلّ مراده بلوغ النصف «۱» و اعتبر نفسه المجاوزة فى البيان «۲»، و هو الأظهر للأصل و الروايات، و تنزيل البلوغ عليها أظهر.

و أمّا استثناء التوحيد و الجحد فهو المشهور، و الأخبار تنطق به كما سمعته و ما تسمعه عن قريب. و لقول الصادق عليه السّلام لعمر بن أبى نصر: يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۳».

و خبر عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام رجل أراد أن يقرأ فى سورة فأخذ فى أخرى، قال: فليرجع إلى السورة الأولى، إلّا أن يقرأ بقل هو اللّه أحد «۴».

و اقتصر الصدوق على التوحيد «۵». و فى الانتصار إنّ ممّا انفردت به الإمامية حظر الرجوع من سورة الإخلاص، و روى قل يا أيّها الكافرون أيضا، و أنّ الوجه فيه مع الإجماع أنّ شرف السورتين لا يمتنع أن يجعل لهما هذه المزيّة «۶». و خيرة المعتبر الكراهية «۷». و احتمل فى التذكرة «۸».

قال المحقّق: لقوله تعالى «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، و لا تبلغ الرواية المذكورة- يعنى رواية عمرو بن أبى نصر- قوّة فى تخصيص الآية «۹»، انتهى.

و الأقوى التحريم.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۱۸- ۳۰.

(۲) البيان: ص ۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۵ ب ۳۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۴ ب ۶۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۶) الانتصار: ص ۴۴.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۱.

إلّا إلى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة فى ظهرها كما فى الفقيه «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الإصباح «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و التحرير «۷» و المنتهى «۸» و التلخيص «۹». و لعلّهم يعنون ما يعمّ الجمعة أو فى الجمعة و ظهريها.

فيجوز العدول إليهما مطلقا كما فى غير الفقيه و السرائر و الإصباح و الجامع، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: إذا افتتحت صلاتك بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأها بغيرها فأمضى فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون فى يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها «۱۰».

و خبر عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام رجل صلّى الجمعة، فأراد أن يقرأ سورة الجمعة، فقرأ قل هو اللّه أحد، قال: يعود إلى سورة الجمعة «۱۱».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن القراءة فى الجمعة، قال: سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت فى غيرها و إن كان قلّ هو اللّه أحد فاقطعها من أوّلها فارجع إليها «۱۲».

و حملها ابن إدريس على أن لا تبلغ النصف «۱۳» جمعا بينها و بين عموم ما

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۰ س ۲۱.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۶۹۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۴ ب ۶۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۱۱) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۲) قرب الاسناد: ۹۷.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۶۶

تقدّم، و كذا الكندرى «۱» و ابنا بابويه «۲» و سعيد «۳». و فى الإصباح: إنّه إن تجاوز نصفهما أتمّ ركعتين و احتسبهما نافلة «۴». و فى الفقيه و المقنع: إنّه إن قرأ نصف سورة غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة أتمهما ركعتى نافلة «۵». و فى الجامع أنّ له ذلك «۶».

و عن صباح بن صبيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: يتمّهما ركعتين ثمّ يستأنف «۷».

و عن الجعفى بتجويز العدول عن التوحيد و الجحد إلى السورتين فى صلاة الجمعة و صبحها و العشاء ليلتها «۸».

و لو قرأ شيئا من سورة فتعذّر

أو تعسّر الإتيان بالباقى للنسيان أو غيره، ككون السورة عزيمة أو طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا تجاوز النصف أو لا، تحصيلا للواجب الذى هو إتمام سورة. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من غلط فى سورة فليقرأ قلّ هو اللّه أحد ثم ليركع «۹».

و فى تعسّر إشارة إلى أنّه إن أمكن استحضار المصحف و القراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير منافى للصلاة لم يجب عليه، للأصل،

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۳) الجامع للشرائع: ۸۱.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵ و المقنع: ۴۵.

(۶) الجامع للشرائع: ۸۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۸ ب ۷۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۳ ب ۴۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۶۷

و الخبر «۱».

و عن زرارة فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السورة و يتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع «۲». و لا تعلّق له بما نحن فيه، لأنّه فى النوافل أو التقيّة، إلّا أن لا توجب سورة كاملة بعد الحمد فى الفريضة، و كلامنا على الإيجاب.

و مع الانتقال يعيد البسملة و لأنّها جزء من كلّ سورة، و الذى أتى به جزء المعدول عنها، فلا يجزى عن جزء المعدول إليها، و قد يتردّد فيه.

و كذا تعاد البسملة لو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة أو قصد سورة فقرأ غيرها لما عرفت، و هو إن سلّم ففى الأخير.

و لذا قال الشهيد:

و لو جرى لسانه على بسملة و سورة، فالأقرب الإجزاء، لرواية أبى بصير السالفة- يعنى صحيحة الحلبى و الكنانى- و لصدق الامتثال «٣».

قيل: و لا حاجة إلى القصد فى الحمد، و إذا تعيّنت السورة بنذر و نحوه، أو لم يعلم غيرها، لانصرافها حينئذ إليها «۴».

و مريد التقدّم و التأخر

خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطى لوجوب القيام عند القراءة، و التخطى مشىء. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: يكفّ عن القراءة فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد، ثمّ يقرأ «۵».

---

(١) المصدر السابق: ح ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۶ ب ٣۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩۵ س ٣١.

(۴) قاله المحقق الكركى فى جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨١- ٢٨٢، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ص ٢٧٠ س ٢۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۵ ب ٣۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۶٨

قال الشهيد: و هل الكف واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخّرين، و الأقرب وجوبه، لظاهر الرواية، و لأنّ القرار شرط فى القيام «١»، انتهى.

و فى الشرح: و فى رواية أنّه يجرّ رجليه و لا يرفعهما، و يؤيّده الخروج عن هيئة المصلّى بالقيام على قدم واحدة «٢».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩۶ س ٢۵.

(٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۶٩

الفصل الخامس فى الركوع

و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا

فى أيّة صلاة و أيّة ركعة كان على المشهور، للأصل و الأخبار «١»، خلافا للمبسوط ففيه: إنّها لا تبطل بتركه فى الأخيرتين من الرباعية سهوا إن ذكره بعد السجود، بل يسقط السجود و يركع ثمّ يسجد «٢». فهو بالحقيقة نفى لركنيّة السجود، بمعنى عدم

بطلان الصلاة بزيادته.

نعم، حكى قولا من الأصحاب، بأن من نسى سجدتين من ركعة، أيّة ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها أسقط الركوع و اكتفى بالسجدتين بعده، و جعل الركعة الثانية أوّله و الثالثة ثانيه و الرابعة ثالثه. و أفتى به ابن سعيد فى الركعتين الأخيرتين خاصّة «٣».

و عن حكم بن حكيم فى الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشىء منها، فقال: يقضى ذلك بعينه، قال: أ يعيد الصلاة؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۳ ب ۱۰ من أبواب الركوع.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٧٠

قال: لا «١».

و يحتمل على بقاء المحلّ إنّما

يجب فى كلّ ركعة مرّة

إلّا فى صلاة الكسوف و شبهه من الآيات إن كانت ركعتين، ففى كلّ منهما «٢» خمس مرّات.

و يجب فيه الانحناء

بقدر يتمكّن معه من وضع يديه كما فى الشرائع «٣»، أى كفّيه كما فى النافع «۴» و شرحه «۵» و الإصباح «۶» على ركبتيه.

قال فى المنتهى كالمعتبر: و هو قول أهل العلم كافّة، إلّا أبا حنيفة، فإنّه أوجب مطلق الانحناء «٧». و فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام: وضع راحتيه «٩». و فى التذكرة:

إنّ عليه إجماع من عدا أبا حنيفة «١٠».

و الراحة أمّا الكف كما فى الديوان «١١»، أو ما فوق الأصابع منها كما فى السامى. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك «١٢»، فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينها، و لا يكفى الانحناء كذلك و لا المركّب عنه، و من الانحناء لخروجه عن معنى الركوع.

قال فى التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام: لا بد أن لا ينوى بالانحناء غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حدّ الراكع بدأ له أن يجعله ركوعا لم يجز،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۴ ب ۱۱ من أبواب الركوع ح ١.

(٢) فى ع «منها».

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨۴.

(۴) مختصر النافع: ص ۳۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۱ س ۳۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۱۱) ديوان الأدب: ج ۳ ص ۳۳۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۹ ب ۲۸ من أبواب الركوع ح ۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۱

بل يجب أن ينتصب ثمّ يركع، قال: لأنّ الركوع الانحناء و لم يقصده «۱». يعنى إنّما الأعمال بالنيات، و إنّما يتميّز الانحناء للركوع منه لغيره بالنيّة.

قال فى النهاية: و لا فرق بين العامد و الساهى على إشكال «۲».

قلت: من حصول هيئة الركوع، و عدم اعتبار النية لكلّ جزء كما فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، غايته أن لا ينوى غيره عمدا.

و يجب فيه الطمأنينة فيه

بالإجماع كما فى الناصريات «۶» و الغنية «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰»، و فى الخلاف الإجماع على ركنيّتها «۱۱»، و معناها كما فيها السكون حتى يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه و إن قل، و هو معنى قول النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى خبر بكر بن محمد الأزدى، عن الصادق عليه السّلام المروى فى قرب الاسناد للحميرى: إذا ركع فليتمكّن «۱۲».

و يجب بقدر الذكر الواجب

كما فى السرائر «۱۳» و كتب المحقّق «۱۴»، لتوقّف الواجب، و هو الذكر راكعا عليها و هو إنّما يتم إذا لم يزد فى الانحناء على قدر الواجب، و إلّا فيمكن الجمع بين مسمّى الطمأنينة و الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكّه بعض جسده هل

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ س ۱۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۶ س ۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۴۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۸ المسألة ۹۸.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۱۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۲

يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه و الصبر إلى أن يفرغ أفضل «۱».

و يجب الذكر

فيه للإجماع كما فى الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و التأسّى و الأخبار كما ستسمع بعضها من تسبيح و شبهه على رأى وفاقا للمبسوط «۶» و السرائر «۷»، للأصل، و لصحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السّلام يجزئ أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلّا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ قال: نعم كلّ هذا ذكر اللّه «۸». و صحيح هشام بن سالم أنّه سأله عليه السّلام يجزئ أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر؟ قال: نعم «۹».

و اقتصر فى النهاية «۱۰» و الجامع «۱۱» على هذا الذكر بدل التسبيح و التعليل فى الأوّل بكونه ذكر اللّه يفيد العموم. و كذا قوله عليه السّلام فى خبر مسمع: يجزئك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلا «۱۲»، و فى صحيحه: لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن «۱۳».

و فى السرائر: نفى الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر «۱۴». و المشهور تعيّن التسبيح،

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۸۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۸ المسألة ۹۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۹ ب ۷ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۵ من أبواب الرکوع ح ۵.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۷۳

للاحتیاط، و لقول أبی جعفر علیه السّلام لأبی بکر الحضرمی: و من لم یسبّح فلا صلاة له «۱». و لزرارة فی الصحیح: إنّه سأل عمّا یجزی من القول فی الرکوع و السجود:

ثلاث تسبیحات فی مرسل، و واحدة تامة تجزئ «۲». و فیه أنّ إجزاؤها لا ینافی إجزاء غیرها، و ظاهر الخلاف الإجماع علیه «۳».

و یجب الرفع منه و الطمأنینة فیه

للإجماع و الأخبار «۴» و التأسّی، و یکفی فی هذه الطمأنینة مسمّاها.

و طویل الیدین بحیث تصلان رکبتیه أو تقربان منهما قبل الانحناء، و یجب علیه أن ینحنی کالمستوی الخلقة، لانتفاء حقیقة الرکوع إذا انتفی الانحناء المذکور، و یکفی قصیرهما الانحناء کالمستوی کفاقدهما.

و العاجز عن الانحناء الواجب یأتی بالممکن

فلا یسقط المیسور بالمعسور، و منه أن لا یقدر إلّا علی الانحناء علی أحد جانبیه، و لعلّه إذا تردّد نیّته إلی بلوغ الکفّ الرکبة و بین الانحناء من الجانبین دون ذلک وجب الأوّل.

فإن عجز عن الانحناء أصلا و لو بالاعتماد علی شیء أومأ برأسه إن أمکنه، کما فی خبر إبراهیم الکرخی، عن الصادق علیه السّلام «۵»، و إلّا فبعینه بالتغمیض کما مرّ.

و القائم علی هیئة الراکع

خلقة أو لکبر أو مرض یزید انحناء یسیرا وجوبا کما فی الشرائع «۶»، إن لم یکن بحیث لو زاد خرج عن مسمّی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۳۹ ب ۱۵ من أبواب الرکوع ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۲.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ مسألة ۱۰۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۳۹ ب ۱۶ من أبواب الرکوع.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۹۱ ب ۱ من أبواب القیام ح ۱۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۴

الراكع، للفرق أى تحصيلا، للافتراق من القيام اللازم للركوع. و فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴»: إنّه لا يجب، و هو الأقوى، لتحقق حقيقة الركوع، و إنّما المنتفى هيئة القيام، فإن أمكنه تقليل انحنائه أو الانتصاب بالاعتماد كان هو الواجب، و استشكل فى التحرير «۵».

و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء

الانحناء إلى حدّ أقل الركوع أو إلى الحدّ الذى يريده و هو ما قبل الطمأنينة متصلا بها أو شرع فى النهوض قبل إكماله أى الذكر عامدا و لم يعده راكعا مطمئنا بطلت صلاته، لوجوب إيقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا. هذا إن تمّ وجوب الاطمئنان بقدر الذكر، و إلّا فالمبطل إيقاع شىء من الذكر فى غير حدّ أقل الركوع. و فى الشرح: إنّ الإعادة لا يجزئ «۶» للنهى المفسد «۷».

قلت: المنهى إمّا تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثّر شىء، منهما إفساد الصلاة.

و لو عجز عن الطمأنينة فى الركوع سقطت

و لكن عليه مع الإمكان الانحناء زيادة حتى يأتى بالذكر راكعا، و كذا لو عجز عن الرفع أو الطمأنينة فيه.

فإن افتقر فى الركوع أو الرفع أو الطمأنينة

إلى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ثمّ الاعتماد، و فى ثمنه أو الأجرة إن افتقر إلى أحدهما ما يقال فى الماء للوضوء.

و يستحب التكبير قبله

، و لا يجب وفاقا للأكثر، للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر محمّد بن قيس: إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع «۸». و خبر

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۰.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۱.

(۶) فى ب و ع «لا يجدى».

(۷) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۲ ب ۹ من أبواب الركوع ح ۶.

زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصلاة، قال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء، قال: ما سوى ذلك، قال: سنّة فى فريضة «۱».

و خبر ابن مسكان، عن أبى بصير أنّه سأله عليه السّلام عن ادنى ما يجزئ فى الصلاة من التكبير؟ فقال: تكبيرة واحدة «۲».

و أوجبه الحسن «۳» و سلّار «۴»، و يحتمله الانتصار «۵»، للأمر فى نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و صحيحه: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ اركع «۶». و فى حسنه أيضا: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد «۷». و ظاهر بيان الصلاة لحمّاد و قوله عليه السّلام: يا حمّاد هكذا صلّ «۸».

و يضعفها مع المعارضة الاشتمال على المندوبات. و فى الذكرى: استقرار الإجماع على خلافهما «۹».

و يستحب أن يكبّر رافعا يديه بحذاء أذنيه

، و كذا كما مرّ فى تكبيرة الإحرام، و كذا عند كلّ تكبير عرفت من كونه زينة و ابتهالا و تبتّلا. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن مسكان: فى الرجل يرفع يده كلّما أهوى إلى الركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هى العبودية «۱۰».

و فى الذكرى عن كتاب الحسين بن سعيد، عن على عليه السّلام: رفع اليدين فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۲ ب ۹ من أبواب الركوع ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۴ ب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۵.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۴) المراسم: ص ۶۹.

(۵) الانتصار: ص ۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الركوع ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الركوع ح ۳.

التكبير هو العبوديّة «۱». و فى مجمع البيان عن الأصبغ، عنه عليه السّلام: إنّ زينة الصلاة رفع الأيدى عند كلّ تكبيرة «۲»، إلى غير ذلك.

و أمّا قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح أخيه: على الإمام أن يرفع يده فى الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة «۳». فإنّما معناه ما قاله الشيخ من أنّه على الإمام آكد «۴».

و يستحب قول سمع اللّه لمن حمده ناهضا

من الركوع أى بعد رفع الرأس منه كما فى سائر كتبه «۵» و كتب المحقّق «۶» رحمه اللّه و المقنع «۷» و الجامع «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و السرائر «۱۱»، للأخبار «۱۲».

و قال الحلبيان: إنّه يقول عند الرفع، فإذا استوى قائما قال: الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت «۱۳»، و هو ظاهر الاقتصاد «۱۴». قال الشهيد: و هو مردود بالأخبار المصرّحة، بأن الجميع بعد انتصابه «۱۵». و الأمر كما قال.

و يستحب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا

أو أكثر، فعن أبان بن تغلب أنّه عدّ للصادق عليه السّلام ستين تسبيحة «۱۶». و عن حمزة بن حمران و الحسن بن

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۸ س ۲۹.

(۲) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۶ ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۱۵۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۱۱، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۵ س ۲۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۰ س ۱۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۳، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) المقنع: ص ۲۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۷۶.

(۹) مصباح المتهجد: ۳۴.

(۱۰) لا يوجد عندنا كتابه.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۰ ب ۱۷ من أبواب الركوع.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۱۱.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۲۶۲.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۹ س ۲۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۶ من أبواب الركوع ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۷

زياد أنّهما عدّا له عليه السّلام أربعا أو ثلاثا و ثلاثين «۱».

و قال عليه السّلام فيما رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن أبى أسامة: عليكم بطول الركوع و السجود «۲».

و لا يجب التثليث على المختار كما فى الكافى «۳»، و ظاهر المقنعة «۴» و كتب الصدوق «۵» و حكى عن الحسن «۶»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم:

الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنّة ثلاث، و الفضل فى سبع «۷».

و صحيح على بن يقطين أنّه سأله الكاظم عليه السّلام عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة و يجزيك

واحدة «۸».

و صحیح زرارة أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام ممّا یجزئ من القول فی الرکوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبیحات فی ترسّل و واحدة تامة یجزئ «۹». و ما ستسمعه من خبر أنّ من نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتین نقص ثلثیها «۱۰». و فی الخلاف الإجماع «۱۱».

و دلیلهم بعض الأخبار کخبر حمّاد فی بیان الصلاة «۱۲». و صحیح ابن عمّار أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاة؟ فقال: ثلاث تسبیحات مترسّلا «۱۳». و قوله علیه السّلام فی خبر مسمع: لا یجزئ للرجل فی صلاته أقل

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲.

(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۱۸ ح ۵۰.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۳.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۵) المقنع: ص ۲۸، الهدایة: ۳۲، من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷.

(۶) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۸) المصدر السابق: ح ۳.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۴ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ المسألة ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الرکوع ح ۲.

من ثلاث تسبیحات أو قدرهن «۱». و مضمر ابن مسکان، عن أبی بصیر أنّه سأله علیه السّلام عن أدنی ما یجزئ من التسبیح فی الرکوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبیحات «۲».

و الجواب: الحمل علی الفضل، و هو بعید.

ثمّ التسبیح الذی استحبّه و تکریره المصنّف صورته سبحان ربّی العظیم و بحمده کما هو المشهور روایة و فتوی. و عن أبی بکر الحضرمی أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام أی شیء حدّ الرکوع و السجود؟ قال: تقول: سبحان ربّی العظیم و بحمده ثلاثا فی الرکوع و سبحان ربّی الأعلی و بحمده فی السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته، و من لم یسبّح فلا صلاة له «۳».

و ظاهر المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و شرحه للقاضی «۶» و سلّار «۷» و الشیخ فی عمل یوم و لیلة «۸» و الاقتصاد «۹» و المصباح «۱۰» تعیّنه.

و عن عقبة بن عامر الجهنی أنّه قال: لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ قال لنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اجعلوها فی رکوعکم، فلمّا نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی قال لنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اجعلوها فی سجودکم «۱۱».

و قال الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم: تقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۴ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۷.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۲.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ۸۹.

(۷) المراسم: ص ۷۱.

(۸) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۷.

(۹) الاقتصاد: ۲۶۲.

(۱۰) مصباح المتهجد: ۳۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۴ ب ۲۱ من أبواب الركوع ح ۱.

و فى السجود سبحان ربّى الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة «۱». و بهما عمل الشيخ فى الاستبصار و خيّر بينه و بين سبحان اللّه ثلاثا «۲»، و نحوه النافع «۳»، و هو وجه للجمع بين أخبار التثليث و التوحيد وجيه يعضده الاحتياط، و ظاهر اللفظ.

و لنحو صحيح ابن عمّار أنّه سأل الصادق عن أخف ما يكون من التسبيح؟

فقال: ثلاث تسبيحات مترسّلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه «۴».

و فى كتب الصدوق: التخيير بين هذه الثلاثة و سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا «۵». و فى الشرائع: التخيير بينه مرّة و بين تلك الثلاث «۶». و فى النهاية «۷» و الجامع «۸»: التخيير بينهما و بين لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و إنّما أجاز المفيد سبحان اللّه ثلاثا للعليل و المستعجل «۹».

و فى الكافى: الفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار و تسبيحة على المضطر، أفضله سبحان ربّى العظيم و بحمده، و يجوز سبحان اللّه «۱۰». و هو يحتمل الاختصاص بالمضطرّ، و أظهره العموم، فيفيد سبحان اللّه ثلاثا و سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا للمختار، و كلّا منهما مرّة للمضطر.

و فى الغنية: و أقل ما يجزئ فى كلّ واحد منهما- يعنى الركوع و السجود من ذلك- تسبيحة واحدة، و لفظه الأفضل سبحان ربّى العظيم و بحمده فى الركوع،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۱.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۳ ذيل الحديث ۱۲۱۰.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷، المقنع: ۲۸، الهداية: ۳۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۹) المقنعهٔ: ص ۱۴۳.

(۱۰) الکافی فی الفقه: ص ۱۱۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۸۰

و فی السجود سبحان ربّی الأعلی و بحمده، و یجوز فیهما سبحان اللّه «۱».

و فی الإشارهٔ: فی الفروض تسبیحهٔ واحدهٔ فیه أفضلها سبحان ربّی العظیم و بحمده «۲».

و هما یعطیان جواز الاقتصار علی سبحان اللّه مرّهٔ اختیارا کما یفیده إطلاق صحیحتی زرارهٔ «۳» و علی بن یقطین «۴»، و بقوله من اکتفی بمطلق الذکر کالمصنّف.

و فی شرح جمل العلم و العمل للقاضی: و اعلم أنّ أقلّ ما یجزئ فی تسبیح الرکوع و السجود تسبیحهٔ واحدهٔ و هی أن تقول فی الرکوع: سبحان ربّی العظیم و بحمده، و فی السجود سبحان ربّی الأعلی و بحمده. فقال: و أمّا الاقتصار علی سبحان اللّه وحدها فلا یجوز عندنا مع الاختیار «۵». و هو یحتمل سبحان اللّه مرّهٔ و إیّاه مطلق.

و یستحبّ

الدعاء بالمنقول قبل التسبیح عن أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارهٔ «۶» و حسنهٔ. و ردّ رکبتیه إلی خلفه و تسویهٔ ظهره حتی لو صبّ علیه قطرهٔ ماء لم تزل.

و مدّ عنقه موازیا لظهره لا منکوسا و لا مرفوعا، کلّ ذلک للاخبار «۷».

و فی الفقیه أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل ما معنی مدّ عنقک فی الرکوع، فقال: تأویله آمنت باللّه و لو ضربت عنقی «۸».

---

(۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۶ س ۱۰.

(۲) إشارهٔ السبق: ص ۹۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۳.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۰ و ۹۴۲ ب ۱ و ۹ من أبواب الرکوع، و ب ۱ من أبواب أفعال الصلاهٔ ص ۶۷۴.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۸۱

و رفع الإمام صوته بالذکر لقول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلّ ما یقول «۱».

و التجافی لنحو خبر ابن بزیع قال: رأیت أبا الحسن علیه السّلام یرکع رکوعا اخفض من رکوع کلّ من رأیته یرکع، و کان إذا

ركع جنح بيديه «۲».

و وضع اليدين على ركبتيه للتأسّى و الأخبار «۳»، و ازدياد الطمأنينة به، و لا يجب، للأصل و تضمن الأخبار به المستحبّات. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنته: و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى «۴».

و يستحبّ وضعهما عليهم مفرجات الأصابع للأخبار «۵»، و إن كان بهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج سقط و إن كان بأحدهما يختص ذات العذر بتركه، و يكره جعلهما تحت ثيابه ككلّها فى الركوع أو غيره، فعن عمّار أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى فيدخل يده فى ثوبه، فقال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس «۶».

و عن ابن مسلم فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس «۷».

و إنّما ذكره المصنّف عند الركوع، لأنّه عنده ربّما تسبب لانكشاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۲ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۱ ب ۱۸ من أبواب الركوع ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۴ ب ۴۰ من أبواب لباس المصلّى ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۳ ب ۴۰ من أبواب لباس المصلّى ح ۱.

العورة. و كره الحلبى جعلهما فى الكمين أيضا، لعموم إخراج اليدين قال:

و تحت الثياب أشد كراهية «۱».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

الفصل السادس فى السجود

اشارة

و هو واجب بالنصّ «۱» و الإجماع، و يجب فى كلّ ركعة سجدتان إجماعا هما معا ركن أى لو أخلّ بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و لا تبطل لو أخلّ بالواحدة سهوا، و كذا لو زاد سجدتين بطلت صلاته، لا إن زاد واحدة سهوا وفاقا للأكثر.

أمّا البطلان بزيادتهما أو الإخلال بهما فلما عرفت من أنّه الأصل فى كلّ جزء منها، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة:

الطهور، و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «۲». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «۳».

أمّا عدمه بالإخلال بواحده لا بزيادتها فلنحو خبر إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۳ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱۴ و ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۷ ب ۲۸ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء «۱».

و قوله عليهم السّلام فى خبر عبيد بن زرارة: و اللّه لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة «۲».

و فى صحيح منصور بن حازم: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة «۳».

و لا فرق فى جميع ذلك بين الرباعية و غيرها، و لا فى الرباعية بين أوّليتها و الأخيرتين للعمومات.

و قول الكاظم عليه السّلام فى مرسل المعلّى بن خنيس: و نسيان السجدة فى الأوّلتين و الأخيرتين سواء «۴».

و خبر موسى بن عمر، عن محمد بن منصور أنّه سأله عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة واحدة، و ليس عليك سهو «۵».

و فى التهذيب قطعا «۶» و الاستبصار احتمالا «۷»: إنّ نسيان سجدة واحدة فى الأوّلتين مبطل للصلاة لا فى الأخيرتين، و حمل السجدة فى مرسل المعلّى على السجدتين، و الركعة الثانية فى خبر ابن منصور على ثانية الأخيرتين، و ذلك لتظافر الأخبار بأنّه لا سهو فى الأوّلتين «۸»، و لا بدّ من سلامتهما.

و لصحيح البزنطى أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ ذكر فى الثانية و هو راكع أنّه ترك سجدة فى الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۸ ب ۱۴ من أبواب السجود ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۸ ب ۱۴ من أبواب الركوع ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۰ ب ۱۴ من أبواب السجود ذيل الحديث ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۴ ذيل الحديث ۶۰۴.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۳۶۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

إذا تركت السجدة فى الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى تصحّ لك اثنتان، و إذا كان فى الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون خفضت للركوع و أعدت السجود «۱».

و أجيب فى المختلف باحتمال استقبال السجدة لا الصلاة، أى الإتيان بالسجدة المشكوكة فى محلها، قال: و يكون قوله عليه السّلام «و إذا كان فى الثالثة و الرابعة فتركت سجدة» راجعا إلى من تيقّن ترك السجدة فى الأوّلتين فإنّ عليه إعادة السجدة، لفوات محلّها، و لا شىء عليه لو شكّ بخلاف ما لو كان فى الأولى، لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود فيأتى بالمشكوك فيه «۲».

أقول: معنى الخبر على ما فهمه الشيخ أنّ السائل سأل عن رجل تيقّن و هو راكع فى الثانية أنّه ترك سجدة من الاولى، فقال عليه السّلام: إنّ الشكّ يوجب استقبال الصلاة، فاليقين أولى، بخلاف الركعتين الأخيرتين فإنّما عليه إذا ترك سجدة فيهما أن يقضيها بعد.

و على ما فهمه المصنّف رحمه اللّه من أنّ السائل لمّا سأل عن ذلك أجاب عليه السّلام: بأنّ على الشاكّ أن يأتى بالسجدة فى محلّها حتى تكون أتيا بالسجدتين، فالمتيقّن أولى، و الراكع فى الثانية لم يتجاوز محلّ الإتيان بالسجدة، فيهوى إلى السجود الثانى، بخلاف ما إذا أتمّ الركعتين فتيقّن فى الثالثة أو الرابعة أنّه ترك سجدة فى الأولى، فإنّما عليه قضاء السجدة بعد.

و لا ينافيه أنّ لفظ الخبر فى الكافى «۳» و قرب الاسناد للحميرى: استقبلت الصلاة «۴»، فإنّ الرجوع إلى السجود استقبال للصلاة، أى رجوع إلى جزء متقدم منها. و لم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۸ ب ۱۴ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۳) الكافى: ج ۳ ص ۳۴۹ ح ۳.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۶۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۰ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۸۶

ثمّ فى التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» أيضا و المبسوط «۳» و الإصباح: إنّه لا تبطل الصلاة بزيادة سجدتين فى إحدى الأخيرتين سهوا، فقال: إنّ من سهى فيها عن الركوع فلم يذكره إلّا بعد السجدتين ألقاهما فيركع ثمّ أعاد سجدتين «۴» جمعا بين نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبرى إسحاق و أبى بصير: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة «۵».

و خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما، فيبنى على صلاته على التمام «۶». و هو يحتمل الاستئناف.

و ألحق على بن بابويه الركعة الثانية بالأخيرتين فقال: و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت فى الركعة الأولى فأعد صلاتك، فإنّه إذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك، و إن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين و اجعل الثالثة ثانية و الرابعة ثالثة «۷».

و كذا أبو على و لكن بالتخيير فقال: لو صحّت الاولى و سهى فى الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه، كان أيقن و هو ساجد أنّه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأولى التى صحّت له رجوت أن يجزئه ذلك، و لو أعاد إذا كان فى الأولتين و كان الوقت متسعا كان أحب الىّ، و فى الثانيتين ذلك يجزئه «۸». و يمكن استنادهما إلى اختصاص الإعادة فى خبر البزنطى إلى الأولى.

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۱۴۹ ذیل الحدیث ۵۸۴.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵۶ ذیل الحدیث ۱۳۴۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۳۳ ب ۱۰ من أبواب الرکوع ح ۲ و ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۴ ب ۱۱ من أبواب الرکوع ح ۲.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۶۳.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۶۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۸۷

و أبطل شیخنا الکلینی الصلاة بزیادة سجدة واحدة و بترکها مطلقا «۱»، بناء علی الأصل. و السید فی الجمل «۲» و الحلبیان «۳» و ابن إدریس «۴» بزیادة سجدة، و الحسن بترکها «۵»، لمرسل معلّی بن خنیس أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام فی الرجل ینسی السجدة من صلاته، فقال: إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته، ثمّ یسجد سجدتی السهو بعد انصرافه، و إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، و نسیان السجدة فی الأولتین و الأخیرتین سواء «۶».

و هو مع الضعف و الإرسال معارض بما تقدّم. و حمله الشیخ- کما عرفت- علی السجدتین، و احتاط أبو علی بالإعادة إن ترکها فی الأولتین و کان فی وقت «۷».

و یجب فیه الانحناء

بحیث یساوی موضع جبهته موقفه أو یزید أی یعلو علیه بقدر لبنة فما دونه لا غیر وفاقا للشیخ «۸» و الکندری «۹» و المحقّق «۱۰»، لما أرسله الکلینی فقال: و فی حدیث آخر فی السجود علی الأرض، المرتفعة قال: إذا کان موضع جبهتک مرتفعا من رجلیک قدر لبنة فلا بأس «۱۱».

(۱) الکافی: ج ۳ ص ۳۶۱ ذیل الحدیث ۹.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) المجموعة الثالثة: ص ۳۶.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۹، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۳ س ۳۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۵) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۰ س ۳۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۹ ب ۱۴ من أبواب السجود ح ۵.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۷۲.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶.

(۱۱) الکافی: ج ۳ ص ۳۳۳ ح ۴.

و لخبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن السجود علی الأرض المرتفعة، فقال: إذا کان موضع جبهتک مرتفعا عن موضع بدنک قدر لبنة فلا بأس «۱». و یحتمل «یدیک» بیاءین مثناتین من تحت، فلا یفید العلوّ علی الموقف.

و زید فی التذکرة «۲» و نهایة الإحکام: إنّه لا یتمکّن من الاحتراز عنه غالبا، و أنّه لا یعد علوا یخرج الساجد عن مسمّاه لغة أو عرفا «۳»، مع أنّ الأصل و النصوص و الفتاوی إنّما یتوجّه.

و فی الذکری: تقدیر اللبنة أربع أصابع تقریبا «۴»، یعنی مضمومة. و فی الوسیلة مکان «اللبنة» حجم «المخدة» «۵».

و قال أبو علی: و لا نختار أن یکون موضع السجود إلّا مساویا لمقام المصلّی من غیر رفع و لا هبوط، فإن کان بینهما قدر أربع أصابع مقبوضة جاز ذلک مع الضرورة لا الاختیار، و لو کان علو مکان السجود- کانحدار التل و مسیل الماء- جاز ما لم یکن فی ذلک تحرّف و تدریج و إن تجاوز أربع أصابع بالضرورة «۶».

قال الشهید: و ظاهره أنّ الأرض المنحدرة کغیرها فی اعتبار الضرورة «۷».

و یجب وضعها أی الجبهة علی ما یصحّ السجود علیه

من ما مضی، فإن وضعها علی غیره تدارک بجرها إلی ما یصحّ علیه کما فی الأخبار «۸» من غیر رفع لها، إلّا أن یکون أرفع من حدّ المسجد.

و یجب السجود علیها و علی الکفّین و الرکبتین و إبهامی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۴ ب ۱۱ من أبواب السجود ح ۱.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۸.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۸۹.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۶۰ س ۳۶.

(۵) الوسیلة: ص ۹۶.

(۶) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳.

(۷) نقله عنه فی المصدر السابق: س ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۰ ب ۸ من أبواب السجود.

الرجلین کما فی المهذب «۱» و الجامع «۲» و کتب المحقّق «۳» و ظاهر المقنع «۴» و الهدایة «۵» و فی المقنعة «۶» و النهایة «۷»، و إن لم تنصّ علی الوجوب کالمراسم «۸»، لحسن حمّاد عن الصادق علیه السّلام «۹»، و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «۱۰»، و حسنه عنه علیه السّلام الذی رواه الصدوق فی الخصال «۱۱».

و فی الأحمدی: یکره السجود علی نفس قصاص الشعر دون الجبهة «۱۲». و فی المنتهی: إنّه لا خلاف فی أنّه لا یجزئ السجود علی الرأس أو الخد «۱۳».

و فی خبر طلحة بن زید، عن الصادق علیه السّلام: أنّ علیّا علیه السّلام کان یکره أن یصلّی علی قصاص شعرة حتی یرسله إرسالا «۱۴».

و فی السرائر «۱۵» و جمل العلم و العمل مکان «الکفین» «مفصل الزندین من الکفین» «۱۶». و فی شرح الجمل للقاضی: إنّه لا خلاف عندنا فی السبعة المذکورة فیه «۱۷».

و حمله الشهید علی الإجزاء به من الکفّین «۱۸»، و هو أولی من تعیّنه من

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۹۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۷۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶، المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۴) المقنع: ص ۲۶.

(۵) الهدایة: ص ۳۲.

(۶) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۷) النهایة: و نکتها: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۸) المراسم: ص ۷۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۱) الخصال: ح ۲ ص ۳۴۹.

(۱۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۱ س ۳۴.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۸۹ س ۲۸.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۳.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۳۲.

(۱۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۱۸) ذکری الشیعة: ص ۲۰۱ س ۴.

الکفین. و فی سائر کتب الشیخ «۱» و الوسیلة «۲» و الإصباح «۳» مکان «الکفین» «الیدین»، کما فی صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «۴».

و العبرة فی الکفّین بباطنهما للتأسّی، و تردّد فی المنتهی «۵»، فی ظاهرهما، و فی الإبهامین بأنا ملهما للصلاة البیانیّة، لحمّاد «۶».

و الأقرب- کما فی المنتهی- تساوی ظاهرهما و باطنهما «۷» و فی الجمل و العقود «۸» و الوسیلة «۹» مکان الإبهامین «أصابع الرجلین» و فی کتاب أحکام النساء للمفید «۱۰» و سائر کتب الشیخ «۱۱» و الکافی «۱۲» و الغنیة «۱۳»: أطرافها «۱۴».

و فی المبسوط: وضع بعض کفّیه أو بعض رکبتیه أو بعض أصابع رجلیه أجزأ عنه، و الکمال أن یضع العضو بکماله «۱۵». و الوجه تعیّن الإبهامین.

نعم، إن تعذّر علیهما أجزأ علی غیرهما، کما حمل علیه الشیخ خبر هارون بن خارجة أنّه رأی الصادق علیه السّلام ساجدا، و قد رفع قدمیه من الأرض و إحدی قدمیه علی الأخری «۱۶». و یجوز أن یرید أنّه رآه علیه السّلام ناصبا لقدمیه غیر مفترش لهما.

و یجب فیه الذکر

إجماعا من التسبیح و شبهه کالرکوع کما فی

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۹۶، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲، الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۶ المسألة ۱۱۰.

(۲) الوسیلة: ص ۹۴.

(۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۲.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۲.

(۸) الجمل و العقود: ص ۶۸.

(۹) الوسیلة: ص ۹۴.

(۱۰) أحکام النساء (مصنفات الشیخ المفید): ج ۹ ص ۲۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۱۹.

(۱۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۶ س ۱۶.

(۱۴) فی ب و ط «أطرافهما».

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۶) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۰۱ ح ۱۲۱۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۹۱

السرائر «۱» و الشرائع «۲» کما مرّ فی الرکوع. و قیل فی النهایة «۳» و عمل یوم و لیلة «۴» و شرح جمل العلم و العمل للقاضی «۵»: یجب سبحان ربّی الأعلی و بحمده، و یعطیه الخلاف للاحتیاط، و ما روی أنّه لمّا نزل سبّح اسم ربّک الأعلی قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: اجعلوها فی سجودکم «۶».

و فی الجامع: یتخیّر بینه و بین لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر «۷». و فی الفقیه «۸» و الهدایة «۹» و المقنع: یتخیر بینه و بین سبحان اللّه ثلاثا «۱۰». و فی المقنعة: یجوز سبحان اللّه ثلاثا للمریض و المستعجل «۱۱». و فی المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الغنیة: أقل ما یجزی تسبیحة واحدة «۱۴». و فی الکافی للمضطر «۱۵»، و فیه و فی الغنیة: أفضلها سبحان ربی الأعلی و بحمده، و یجوز

سبحان اللّه «۱۶».

و يجب الطمأنينة

فيه إجماعا على ما فى الغنيـة «۱۷» و ظـاهر المعتبر «۱۸»، و فى الخلاـف: الإجماع على أنّها ركن بقـدره «۱۹» أى الـذكر كما فى النافع «۲۰» و شرحه «۲۱»، و إلّا لم يكن ذاكر فى السجود.

و يجب رفع الرأس من الاولى

عندنا، خلافا لبعض العامة، فاكتفى

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۷.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۴ ب ۲۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۹۲۹.

(۹) الهداية: ص ۳۲.

(۱۰) المقنع: ص ۲۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ المسألة ۱۰۰.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۰.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۱.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۸.

(۱۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۱۹) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۹ المسألة ۱۶.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۳۲.

(۲۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

بأن ينقل الجبهة من مكانها إلى أخفض «۱». و من الثانية بلا خلاف كما فى المنتهى «۲» و التذكرة، للقيام أو للتشهد «۳» كما فى التذكرة و نهاية الإحكام «۴». فتخصيص الاولى إمّا لوقوع الخلاف فيها، أو لأنّ الرفع من الثانية إنّما يجب للقيام أو التشهد لا لنفسه.

و يجب الطمأنينة فى الرفع من الاولى قاعدا

لصلاة الصادق عليه السّلام «۵» لحمّاد، و قوله عليه السّلام لأبى بصير: و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان فى الركعة الاولى و الثانية و رفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك «۶».

و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر بكر بن محمّد الأزدى، عن الصادق عليه السّلام: إذا سجد فلينفرج و ليتمكن، و إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن، رواه الحميرى فى قرب الاسناد «۷». و فى الغنية «۸» و المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة الإجماع عليه «۱۱».

و يكفى فى وضع الجبهة الاسم

كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الإصباح «۱۴» و المعتبر «۱۵»، للأصل و الأخبار «۱۶».

و فى الفقيه: أنّه يجزئ مقدار درهم «۱۷». و فى الأحمدى «۱۸» و السرائر: إنّه

---

(۱) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۷۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۷ س ۲۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۸ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۹.

(۷) قرب الاسناد: ص ۱۸.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۸.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۱۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۱۶.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۱۲۰.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۱۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب أفعال الصلاهٔ.

(۱۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۸۳۱.

(۱۸) نقله عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰۱ س ۳۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۹۳

یجزئ من بجبهته علّهٔ، و کذا سائر الأعضاء «۱»، کما فی المبسوط «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، للأصل. و تردّد فی موضع من المنتهی، لاختصاص نصّ الإجزاء بالجبههٔ «۵».

قلت: الخمرهٔ فی عهدهم علیهم السّلام قد تفید الإجزاء فی الکفین.

فإن عجز عن الانحناء

الواجب فی السجود انحنی ما أمکنه و رفع ما یسجد علیه الی جبهته فوضعها علیه، لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، و لأنّ زرارهٔ سأل أبا جعفر علیه السّلام فی الصحیح عن سجود المریض، فقال: یسجد علی الأرض أو علی المروحهٔ أو علی سواک یرفعه هو أفضل من الإیماء، إنّما کره من کره السجود علی المروحهٔ من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه، و إنّا لا نعبد غیر اللّه قط، فاسجد علی المروحهٔ أو علی سواک أو علی عود «۶».

و لخبر إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی أنّه سأل الصادق علیه السّلام رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء و لا یمکنه الرکوع و السجود، فقال علیه السّلام: لیومئ برأسه إیماء، و إن کان له من یرفع الخمرهٔ فلیسجد، فإن لم یمکنه ذلک فلیومئ برأسه نحو القبلهٔ إیماء «۷».

فإن تعذّر رفع ما یسجد علیه اقتصر علی الانحناء،

فإن تعذّر الانحناء رأسا أومأ برأسه إن أمکن، و إلّا فبعینیه إن أمکن، و إلّا فبواحدهٔ. و هل یجب مع ذلک رفع ما یصح السجود علیه إلی الجبههٔ؟ الأقرب- کما فی نهایهٔ الإحکام «۸»- الوجوب لعموم الخبرین، و لوجوب مماسّهٔ الجبههٔ له مع الانحناء، فلا یسقط شیء

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۹.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۶۰۶ ب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه ح ۱.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۷۶ ب ۲۰ من أبواب السجود ح ۱.

(۸) نهایهٔ الاحکام: ج ۱ ص ۴۹۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۹۴

منهما بسقوط الآخر.

و لعموم خبر زرعة، عن سماعة أنّه سأله عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد «۱».

و ما فى الفقيه: إنّه سئل الصادق عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلّى و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئا؟ قال: نعم «۲». و إن تعذّر الإيماء رفع ما يسجد عليه.

و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلّى و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه «۳».

و فى المقنع: إذا لم يستطع السجود فليومئ برأسه إيماء، و إن رفع إليه شىء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس، و ذلك أفضل من الإيماء «۴». و هو إفتاء بصحيح زرارة.

و يحتملان أنّ من تعذّر عليه الانحناء للسجود رأسا يتخيّر بين الإيماء و رفع ما يسجد عليه و هو أفضل، و أنّه يتخيّر بين الاقتصار على الإيماء و الجمع بينهما و هو أفضل. و يحتملان عموم الإيماء للانحناء لا بحد السجود و تحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر و استحبابه.

و فى المقنعة: يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره، أو مروحة و ما أشبهها عند صلاته مضطجعا، لما فى ذلك من الشبه بالسجود للأصنام «۵».

قلت: أمّا المروحة فمرّت الإشارة الى ما فيها فى صحيح زرارة، و أمّا سجادة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۰ ب ۱ من أبواب القيام ح ۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۶۱ ح ۱۰۳۴.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۷.

(۴) المقنع: ص ۳۶.

(۵) المقنعة: ص ۲۱۵.

يمسكها غيره فعن أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطرّا ليس عنده غيرها «۱». و هو إنّما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها، و لذا اقتصر عليها الصدوق فى المقنع «۲» ثمّ الأخبار «۳» و الفتاوى ناطقة بأنّ الإيماء بالرأس للسجود و أخفض ممّا للركوع.

و فى المقنعة: يصلّى السابح فى الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مومئا إلى القبلة إن عرفها، و إلّا ففى جهة وجهه، و يكون ركوعه أخفض من سجوده، لأنّ الركوع انخفاض منه و السجود إيماء إلى القبلة فى الحال، و كذلك صلاة الموتحل «۴». انتهى.

و الأمر كما ذكره، فإنّ السابح منكب على الماء كهيئة الساجد، و هو تفسير لقول الصدوق. و فى الماء و الطين تكون الصلاة بالإيماء و الركوع أخفض من السجود.

و فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «۷» و المهذب «۸» و الوسيلة «۹» و الإصباح «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع: إنّ سجودهما أخفض «۱۲».

و عن إسماعيل بن جابر أنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل تدركه الصلاة و هو فى ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، فقال

عليه السّلام: إن كان فى حرب أو فى سبيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۰ ب ۱ من أبواب القيام ح ۷.

(۲) المقنع: ص ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۹ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

(۴) المقنعة: ص ۲۱۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۱۶.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۹۰.

اللّه فليومئ إيماء، و إن كان فى تجارة فلم يكن ينبغى له أن يخوض الماء حتى يصلّى، قال، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيّع «۱».

و ذو الدمّل

على جبهته و نحوه مما يمنع من وضعها على الأرض من غير استيعاب لها يضع السليم منها بأن يحفر حفيرة للدمّل ليقع السليم على الأرض كما فى خبر مصادف قال: خرج بى دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد اللّه عليه السّلام فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل، فإنّما أسجد منحرفا، فقال: لى لا تفعل ذلك، احفر حفيرة و اجعل الدمّل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض «۲».

فإن استوعب الجبهة بدمّل أو نحوه

سجد على أحد الجبينين كما فى السرائر «۳» و كتب المحقّق قال: لأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فقام كلّ واحد منهما مقامهما، و لأنّ السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، و الإيماء سجود مع تعذّر الجبهة، فالجبينين أولى «۴».

قلت: ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة، و خلوّهما عن نصّ و إجماع، و قد يعمّ لهما قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك «۵». و إن احتمل أن يراد ذلك من الجبهة كما فى غيره من الأخبار.

فإن تعذّر فعلى ذقنه

لخبر علی بن محمّد قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمّن بجبهته علّة لا یقدر علی السجود علیها، قال: یضع ذقنه علی الأرض، إنّ اللّه

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۴۰ ب ۱۵ من أبواب مکان المصلی ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۲ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۴، ص: ۹۶

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۷.

(۵) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب السجود ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۹۷

تعالی یقول «یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» «۱». و قد ینفی الجبینین، إلّا أن یدخلا فی الجبهة.

و فی الخلاف: الإجماع علیه و علی القرنین، قال: إذا لم یقدر علی السجود علی جبهته و قدر علی السجود علی أحد قرنیه أو علی ذقنه سجد علیه، و قال الشافعی: لا یسجد علیه، و لکن یقرب وجهه من الأرض قدر ما یمکنه «۲».

و فی النهایة: فإن کان فی جبهته دمّل أو جراح لم یتمکّن من السجود علیه فلا بأس أن یسجد علی أحد جانبیه، فإن لم یتمکّن سجد علی ذقنه و قد أجزأه ذلک، و إن جعل لموضع الدمّل حفیرة و وضعه فیها لم یکن به بأس «۳».

و فی المبسوط: فإن کان هناک دمّل أو جراح و لم یتمکّن سجد علی جانبیه، فإن لم یتمکّن سجد علی ذقنه، فإن جعل لموضع الدمّل حفیرة یجعله فیها کان جائزا «۴». و نحوه الجامع «۵»، و هو کما فی الذکری «۶» صریح فی عدم وجوب الحفرة، و الأمر کذلک إذا أمکن السجود بدونه علی بعض الجبهة کما فرضناه، لأنّهما إنّما أمرا بالسجود علی جانبیه، أی جانبی الدمّل من الجبهة، فکأنّهما قالا:

سجدا علی أحد جانبی الدمّل من الجبهة إن أمکن بالحفرة أو بغیره «۷»، و إلّا سجد علی الذقن من غیر تجویز للجبینین «۸».

و فی الذکری عن ابن حمزة یسجد علی أحد جانبیهما، فإن لم یتمکّن فالحفیرة، فإن لم یتمکّن فعلی ذقنه «۹».

و الظاهر منه جانبی الجبهة، و لما قدم السجود علیهما و علی الحفرة لم یکن بد من أن یرید الجانبین منها لا الجبینین، و فی بعض القیود أنّ الأنف مقدّم علی

---

(۱) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۲ من أبواب السجود ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۹ المسألة ۱۶۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۱۶.

(۷) فى ع «بالحفر».

(۸) فى ب و ع «الجبين».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۹۸

الذقن، فإن لم يتمكّن من الجبينين «۱» سجد على الأنف إن أمكن، و إلّا فعلى الذقن.

و قال الصدوقان فى الرسالة «۲» و المقنع: إنّ ذا الدمّل يحفر له حفيرة، و أنّ من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر منها، فإن عجز فعلى ظهر كفّه، فإن عجز فعلى ذقنه «۳».

و فى تفسير على بن إبراهيم: عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه «۴».

فان تعذّر جميع ما ذكر أومأ

بما يمكنه من الانحناء أو بالرأس خاصة أو بالعين، فإن لم يتمكّن احتمل سقوط الصلاة، و إن صلّى و اكتفى بالإخطار بالبال كان أحوط.

و لو عجز عن الطمأنينة

سقطت، و يستحب التكبير قبل السجود وفاقا للمعظم، و خلافا للحسن «۵» و سلّار «۶»، و الكلام فيه كما فى تكبير الركوع، و كذا الكلام فى التكبيرات الآتية.

و يستحب أن يكبر قائما، فإذا انتهى هوى إلى السجود، و كذا فى تكبير الركوع، لقول حمّاد، ثمّ قال: اللّه أكبر و هو قائم ثمّ ركع- إلى قوله:- بعد التسميع ثمّ كبر و هو قائم «۷».

---

(۱) فى ب و ع «الجبين».

(۲) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۸۳۱.

(۳) المقنع: ص ۲۵.

(۴) تفسير القمى: ج ۲ ص ۳۰.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۶) المراسم: ص ۷۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۹۹

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد «۱». و فى حسنه و صحيحه: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ اركع «۲».

قال المحقق رحمه اللّه: و هو اختيار الأصحاب «۳». و فى المنتهى: و عليه فتوى علمائنا «۴».

و فى الخلاف: يجوز أن يكبّر ثمّ يركع، و به قال أبو حنيفة، و يجوز أيضا أن يهوى بالتكبير إلى الركوع، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع، و هو مذهب الشافعى، دليلنا إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون فى ذلك، و قد روى ذلك فى خبر حمّاد بن عيسى و زرارة فى صفة الصلاة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۵».

قال فى المنتهى: فإن أراد به المساواة فهو ممنوع «۶». و قال الحسن: يبدأ بالتكبير قائما، و يكون انتهاء التكبير مع مستقرّه ساجدا «۷».

و فى خبر المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام: قال كان على بن الحسين عليهما السّلام إذا هوى ساجدا انكب و هو يكبّر «۸».

و يستحبّ التكبير عند كمال انتصابه منه

أى السجود مرّتين لرفعه مرّة و للثانية أخرى كما فى خبر حمّاد «۹»، و أوجب صاحب الفاخر إحداهما «۱۰». و عند كمال انتصابه من الثانية.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الركوع ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۲۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۷ المسألة ۹۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۴ س ۲۱.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۸۲ ب ۲۴ من أبواب السجود ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۱۰) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۰۰

و قال أبو على: إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره، و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام و تمكّنه من الجلوس «۱».

و عن مصباح السيّد: و قد روى أنّه إذا كبّر للدخول فى فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير فى حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه «۲».

قال المحقّق: و الوجه إكمال التكبير قبل الدخول و الابتداء به بعد الخروج، و عليه روايات الأصحاب، فمن ذلك رواية حمّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام- إلى أن قال:- و ما روى ممّا يخالف ذلك محمول على الجواز «۳».

قلت: و فى المقنعة «۴» و السرائر: إنّه يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه «۵»، لكن ابن إدريس نصّ بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكّن من الجلوس، و هو دليل أنّه لا يريد بالمعيّة ما ينافيه.

و فى الاقتصاد «۶» و المهذب: إنّه يرفع رأسه بالتكبير «۷»، و ظاهره المعيّة المنافية، و قد لا يكون مراده.

و يستحبّ تلقّى الأرض بيديه

إذا هوى إلى السجود قبل وضع ركبتيه، للأخبار «۸»، و لأنّه أدخل فى الخضوع، و الإجماع كما فى الخلاف «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱»، و لا يجب، للأصل. و خبر عبد الرحمن بن أبى

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۱۶.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۸) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۸۳ ب ۲۶ من أبواب السجود ح ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۴ المسألة ۱۰۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۳۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۰۱

عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أ يبتدئ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضرّه بأى ذلك بدأ فهو مقبول منه «۱».

و أوجبه الصدوق فى الأمالى «۲». قال الشهيد: و يستحبّ أن يكونا معا، و روى السبق باليمنى، و هو اختيار الجعفى «۳».

و يستحبّ الإرغام بالأنف

للأخبار «۴»، و زيادة الخضوع. و فى الفقيه «۵» و الهداية: إنّ من لم يرغم فلا صلاة له «۶». و فى الذكرى عن المقنع أيضا «۷». و به خبرا عمّار «۸» و عبد اللّه بن المغيرة «۹»، و حملا على التأكيد، لأخبار: أنّ السجود على سبعة أعظم، أو أعضاء «۱۰». و خبر

محمد بن مصادف أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: إنّما السجود على الجبهة، و ليس على الأنف سجود «۱۱».

و يحصل الإرغام بما يصيب الأرض من الأنف.

و فى جمل العلم و العمل: الإرغام بطرف الأنف ممّا يلى الحاجبين من وكيد السنن «۱۲»، و نحوه السرائر «۱۳».

و عن البشرى: إنّه ضعيف، لافتقاره إلى تهيئة موضع للسجود ذى هبوط و ارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالبا، و هو ممنوع إجماعا، فالقول به تحكّم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۰ ب ۱ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۳ ذيل الحديث ۹۲۹.

(۶) الهداية: ص ۳۲.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۲۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۵ ب ۴ من أبواب السجود ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۲.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

شديد «۱».

قلت: السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الأمر، و لعلّهما يريدان الاجتزاء به لا تعيّنه، و بالطرف ما يعمّ المتّصل بهما و ما بعده.

و يستحبّ الدعاء بالمنقول قبل التسبيح

و اختيار التسبيح من الأذكار و تكريره ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد كما مرّ فى الركوع،

و التخوية

بين الأعضاء و تفتحها، بأن لا يضع شيئا منها على شىء، و لا يفترش شيئا من الذراعين على الأرض افتراش الأسد.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى مرسل حريز: و لا تلثم، و لا تحتفر، و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك «۲». ففى خبر حفص الأعور، عن الصادق عليه السّلام: كان على عليه السّلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر «۳».

و إنّما يستحبّ للرجل لأنّ التضمّم أحبّ للمرأة، ففى مرسل ابن بكير:
المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۴».

و الدعاء بين السجدتين

بقوله: اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و ادفع عنّى إنّى لمّا أنزلت إلىّ من خير فقير تبارك اللّه ربّ العالمين. و قال الصادق عليه السّلام فى خبر حمّاد: أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه «۵».

و التورّک

بينهما، أى الجلوس على الوركَ لا على الساقين و لا على القدمين، بل على وركه اليسرى، بأن يفضى بها إلى الأرض و يجلس عليها و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، كما فعله الصادق عليه السّلام فى خبر حمّاد «۶». و يلزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيّد، و زاد: أن ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، و يستقبل

---

(۱) لا يوجد لدينا كتابه.
(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۴.
(۳) المصدر السابق ح ۱.
(۴) المصدر السابق ح ۳.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

بركبتيه معا القبلة «۱».
و قال أبو على: يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب «۲». و قد يريد الجواز، و أنّه غير الهيئة المكروهة.

و جلسة الاستراحة

بعد السجدتين، للأخبار «۳»، و على فضلها فى ظاهر الإجماع الأصحاب. و فى خبر الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّها من توقير الصلاة، و تركها من الجفاء «۴».
و لا يجب على رأى وفاقا للمشهور للأصل، و خبر الأصبغ هذا، و لخبر زرارة أنّه رأى الصادقين عليهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «۵». و يحتمل النفل «۶» و العذر.
و خبر رحيم أنّه قال للرضا عليه السّلام: جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟
فقال: لا تنظروا إلىّ ما أصنع أنا، اصنعوا بما تؤمرون «۷».

قال الشهيد: و هو صريح فى عدم الوجوب «۸»، و ليس كذلك عندى. و أوجبها السيّد فى الانتصار «۹» و الناصرية «۱۰» و ادعى الإجماع عليه. و قد يعضده التأسّى و الأمر فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: إذا رفعت رأسك من السجدة

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۵.

(۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۶ ب ۵ من أبواب السجود.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) فى ط «التنفّل».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۵ من أبواب السجود ح ۶.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۳۷.

(۹) الانتصار: ص ۴۶.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ المسألة ۸۷ س ۱۱.

الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «۱».

و قال على بن بابويه: لا بأس بأن لا يقعد فى النافلة «۲» و قال الحسن: إذا أراد النهوض ألزم أليتيه الأرض ثمّ نهض معتمدا على يديه «۳». و قال أبو على: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة حتى يماسّ إليتاه الأرض أو اليسرى وحدها يسيرا ثمّ يقوم جاز ذلك «۴». و هذه الأقوال أيضا تعطى الوجوب.

و يستحبّ قول: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه

أى من هذا الجلوس للاخبار «۵». و فى صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: اللهم ربّى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد «۶». ثم الأخبار و الفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض، و قد يوهم المعتبر قوله فى الجلوس، و لعلّه غير مراد.

و أن يعتمد فى القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه

، لأنّ ابن مسلم فى الصحيح رأى الصادق عليه السّلام يفعل ذلك «۷». و قال عليه السّلام للحسين بن أبى العلاء: و إذا أراد أن يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه. رواه الشيخ فى الخلاف «۸» و الاستبصار «۹»، و لأنّه أدخل فى الخضوع مع أنّه أيسر، و إنّما يريد اللّه اليسر.

و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى الإجماع عليه «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۶ ب ۵ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۳ س ۱.

(۳) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳۸.

(۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳۸.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۶ ب ۱۳ من أبواب السجود.

(۶) المصدر السابق: ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۰ ب ۱ من أبواب السجود ح ۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۵ ذیل المسألة ۱۰۸.

(۹) الإستبصار: ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۱۲۱۶.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۵.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۱ س ۲۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۰۵

و قال الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی: إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ینهض فلا یعجن بیدیه فی الأرض، و لکن یبسط کفّیه من غیر أن یضع مقعدته علی الأرض «۱».

و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه

، و لأنّه أدخل فی الخضوع، و لصحیح ابن سنان و حسنه أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن موضع جبهة الساجد أ یکون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، و لکن لیکن مستویا «۲». و خبر محمد بن عبد اللّه أنّه سأل الرضا علیه السّلام عمّن یصلّی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا کان وحده فلا بأس «۳».

و لا یجب، لما مرّ من جواز الارتفاع. و خبر المرادی أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل یرفع موضع جبهته فی المسجد، فقال: إنّی أحب أن أضع وجهی فی موضع قدمی و کرهه «۴».

و لا یجاوز الخفض قدر آجرة، لخبر عمّار أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن المریض أ یحل له أن یقوم علی فراشه و یسجد علی الأرض؟ فقال: إذا کان الفراش غلیظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن یقوم علیه و یسجد علی الأرض، و إن کان أکثر من ذلک فلا «۵».

و لم یجوّز أبو علی الخفض کالرفع إلّا للضرورة قدر أربع أصابع مضمومة «۶».

و وضع الیدین ساجدا مبسوطتین مضمومتی الأصابع بحذاء أذنیه

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۷۵ ب ۱۹ من أبواب السجود ح ۴۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۴ ب ۱ من أبواب السجود ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۴ ب ۱۰ من أبواب السجود ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۱ من أبواب السجود ح ۲.

(۶) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳.

لخبری حمّاد «۱» و زرارة «۲». و زید فی المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و الإصباح «۵» توجیه أصابعهما إلی القبلة.

و فی نهایة الإحکام: الإجماع علیه، و علی وضعهما حیال المنکبین مبسوطتین مضمومتی الأصابع «۶». و فی خبر زرارة: و لا تجعلهما بین یدی رکبتیک، و لکن تحرفهما عن ذلک شیئا «۷».

و عن أبی علی: تفریق الإبهامین عن سائر الأصابع «۸». و فی خبر زرارة:

ضمّهن جمیعا «۹».

و وضع الیدین جالسا علی فخذیه

مبسوطتین مضمومتی الأصابع بحذاء عینی رکبتیه عند علمائنا، لأنّ رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله کان إذا قعد یدعو و یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی و یده الیسری علی فخذه الیسری و یشیر بإصبعه. و نحوه من طریق الخاصة، کذا فی التذکرة «۱۰». و زاد فی المنتهی: أنّه أبلغ فی الخضوع «۱۱».

و نظره ساجدا إلی طرف أنفه و جالسا إلی حجره

و قائما إلی مسجده و راکعا إلی ما بین رجلیه، و قانتا إلی باطن کفیه، لکون ذلک أبلغ فی الخضوع و الإقبال، و الأخبار فی القیام و الرکوع «۱۲»، و فی خبر حمّاد تغمیض العینین حال

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ذیل الحدیث ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ضمن الحدیث ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۸) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۳ س ۱۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۰.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۲۲.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۰۹ ب ۱۶ من أبواب القیام.

الركوع «۱». و فی خبر مسمع، عن الصادق علیه السّلام: نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله عن التغمیض فی الصلاة «۲». و حمل فی المنتهی «۳» و المعتبر علی غیر حالة الرکوع «۴».

و یکره الإقعاء

مطلقا کما فی المقنع «۵» و الخلاف «۶» و المختلف «۷» لنحو قول أبی جعفر علیه السّلام فی مرسل حریز: و لا تلثم و لا تحتقر و لا تقع علی قدمیک و لا تفترش ذراعیک «۸». و ما ستسمعه من صحیح زرارة عنه علیه السّلام، و ما فیه من العلّة بعضه یعمّ. و قول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: لا تقع بین السجدتین إقعاء الکلب «۹». و فی الخلاف الإجماع «۱۰». و لا یحرم، للأصل.

و قول الباقر علیه السّلام فی صحیح زرارة: إذا قمت إلی الصلاة فعلیک بالإقبال علی صلاتک، فإنّما یحسب لک فیها ما أقبلت علیه، و لا- تعبث فیها بیدیک و لا- برأسک و لا بلحیتک، و لا تحدّث نفسک، و لا تتثائب، و لا تتمطی، و لا تفکّر فإنّما یفعله ذلک المجوس، و لا- تلثم و لا- تحتقر و لا- تفرج کما یتفرج البعیر، و لا- تقع علی قدمیک و لا- تفترش ذراعیک و لا- تفرقع أصابعک، فإنّ ذلک کلّه نقصان من الصلاة «۱۱».

و فیما حکاه ابن إدریس عن کتاب حریز، عن زرارة: لا بأس بالإقعاء فی الصلاة فیما بین السجدتین «۱۲». و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی: لا بأس

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۲ ب ۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۱۲.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۵) المقنع: ص ۲۳.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۰ المسألة ۱۱۸.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۷ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۶ من أبواب السجود ح ۱، و لیس فیه: «الکلب».

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۱ المسألة ۱۱۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۷ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۶.

بالإقعاء فی الصلاة فیما بین السجدتین «۱». و فی خبر عمرو بن جمیع الذی فی معانی الأخبار: لا بأس بالإقعاء فی الصلاة بین السجدتین و بین الرکعة الاولی و الثانیة و بین الرکعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسک الإمام فی موضع یجب أن تقوم فیه فتجافی «۲».

و حرّمه الصدوق فی الفقیه «۳» و الشیخ فی النهایهٔ «۴»، لقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارهٔ: إذا قعدت فی تشهّدک فألصق رکبتیک الأرض و فرّج بینهما أشیاء، و لیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض، و ظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری، و ألیتاک علی الأرض و طرف إبهامک الیمنی علی الأرض، و إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک، و لا تکون قاعدا علی الأرض فیکون إنّما قعد بعضک علی بعض، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء «۵». و العلّهٔ ترشد إلی الکراهیّهٔ.

و حمل ابن إدریس کلامها علی تأکّد الکراهیهٔ «۶».

و فی معانی الأخبار: حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی قال: حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن عمرو بن جمیع قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا بأس بالإقعاء فی الصلاهٔ بین السجدتین و بین الرکعهٔ الاولی و الثانیهٔ و بین الرکعهٔ الثالثهٔ و الرابعهٔ، و إذا أجلسک الإمام فی موضع یجب أن تقوم فتجافی، و لا یجوز الإقعاء فی موضع التشهدین إلّا من علّهٔ، لأنّ المقعی لیس بجالس، و إنّما جلس بعضه علی بعض، و الإقعاء أن یضع الرجل إلیتیه علی عقبیه فی تشهّدیه، فأمّا الأکل مقعیا فلا بأس به، لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد أکل

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۶ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) معانی الأخبار: ص ۳۰۰ ح ۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۴ ذیل الحدیث ۲۲۹.

(۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاهٔ ح ۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۷.

مقعیا «۱»، انتهی.

و یحتمل أن یکون الکلّ من الخبر، و أن ینتهی عند قوله: «فتجافی» و عند تفسیر الإقعاء. و اقتصر الأکثرون و منهم المصنف فی غیر الکتابین علی کراهیته بین السجدتین «۲». و یحتمله الخلاف کما یحتمله الکتاب مع ما بعدها.

و اقتصر الشیخ فی النهایهٔ علی نفی البأس عنه بینهما «۳»، و الصدوق فی الفقیه علی نفیه عنه بینهما و بین الاولی و الثانیهٔ و الثالثهٔ و الرابعهٔ «۴». و بنوا حمزهٔ «۵» و إدریس «۶» و سعید «۷» علی کراهیته فی التشهد، و بین السجدتین، و یحتمله المختلف «۸». و قال ابنا إدریس و سعید: إنّه فی التشهد أکره.

قلت: لطول الجلوس فیه، و نفی البأس عنه بینهما نصّا.

و الإقعاء من القعو، و هو- کما حکاه الأزهری عن أبی العباس، عن ابن الأعرابی- أصل الفخذ «۹»، فهو الجلوس علی القعوین، إمّا بوضعهما علی الأرض و نصب الساقین و الفخذین قریبا من إقعاء الکلب- و الفرق أنّه یفترش الساقین و الفخذین أو بوضعهما علی العقبین.

و هو المعروف عند الفقهاء، للنصوص علیه فی خبری زرارهٔ «۱۰» و حریز «۱۱».

و فی معانی الأخبار «۱۲» کالأوّل عند اللغویین، و هو یستلزم أن یعتمد علی الأرض

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۳۰۰ ح ۱.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۸، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۲۹، و إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۴ ذیل الحدیث ۲۲۹.

(۵) الوسیلة: ص ۹۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۷۷.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۹) تهذیب اللغة: ج ۳ ص ۳۲.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۷ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(۱۲) معانی الأخبار: ص ۳۰۰ ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۱۰

بصدور القدمین، کما فی المعتبر «۱» و المنتهی «۲» و التذکرة «۳».

و قال الراوندی فی حلّ المعقود من الجمل و العقود: قیل الإقعاء بین السجدتین هو أن یثبت کفّیه علی الأرض فیما بین السجدتین و لا یرفعهما «۴».

و فی التهذیب: عن معاویة عن عمّار و ابن مسلم و الحلبی قالوا: قال: لا تقع فی الصلاة بین السجدتین کإقعاء الکلب «۵».

و عن سعد بن عبد اللّه أنّه قال للصادق علیه السّلام: إنّی أصلّی فی المسجد الحرام فأقعد علی رجلی الیسری من أجل الندی، فقال: أقعد علی ألیتیک و إن کنت فی الطین «۶». عنی السائل جلوسه علی ألیته الیسری، لأنّه مفترشا لفخذه و ساقه الیسریین أو غیر مفترش ناصبا للیمنین أو غیر ناصب، فأمره علیه السّلام بالقعود علیهما بالإفضاء بهما إلی الأرض، متورّکا أو غیر متورّک أو لا به.

و قال أبو علی: فیما بین السجدتین یضع ألیتیه علی بطن قدمیه، و لا یقعد علی مقدّم رجلیه و أصابعهما، و لا یقعی إقعاء الکلب.

و فی التشهّد یلزق إلیتیه جمیعا و ورکه الأیسر و ظاهر فخذه الأیسر بالأرض، فلا یجزئه غیر ذلک، و لو کان فی طین، و یجعل بطن ساقه الأیمن علی رجله الیسری، و باطن فخذه الأیمن علی عرقوبه الأیسر، و یلزق حرف إبهام رجله الیمنی ممّا یلی حرفها الأیسر بالأرض و باقی أصابعها علیه، و لا یستقبل برکبتیه جمیعا القبلة «۷».

تتمة

یستحبّ سجود التلاوة علی القاری و المستمع و السامع عندنا

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۱ س ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۹.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۸۳ ح ۳۰۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۸ ب ۶ من أبواب السجود ح ۴.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۲۹.

و للعامة قول بعدمه على السامع «۱» فى أحد عشر: موضعا فى آخر الأعراف و هو أوّلها، و فى الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم، و فى الحج فى موضعين، و أسقط أبو حنيفة ثانيهما «۲»، و فى الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و أسقطه الشافعى «۳».

و يجب على الأوّلين فى العزائم بالنص و الإجماع، و هى أربع فى «الم تنزيل و حم السجدة و النجم و العلق»، و أسقط الشافعى فى القديم النجم و العلق «۴» كالانشقاق. و قال فى الحديث: سجدات القرآن أربع عشرة، كلّها مسنونة، و هى غير ما فى «ص» «۵».

و موضع السجود عندنا فى «حم» قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و عند أكثر العامّة لا يسأمون «۶».

و فى المعتبر: قال الشيخ فى الخلاف: موضع السجود فى «حم السجدة» عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ». و قال فى المبسوط: عند قوله «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و الأوّل أولى «۷».

قلت: ليس فى الخلاف إلّا أنّه عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» ثمّ نصّ على أنّه أمر، و الأمر يقتضى الفور عندنا، فيجب السجود، عقيب الآية «۸». فلا خلاف بين الكتابين، ثمّ كيف تكون السجود عند قوله: «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ» أولى و يتصل به ما بعده و خصوصا الذى خلقهن؟! و لا يجب على السامع من غير استماع كما فى السرائر «۹» و حكى عن

---

(۱) المجموع: ج ۴ ص ۵۸.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۶۲.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۶۰.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۵۹.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۵۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۹ المسألة ۱۷۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

الأحمدى «۱» وفاقا للخلاف، للأصل «۲»، و صحيح خبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتا للقراءة مستمعا لها أو يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّى فى ناحية و أنت تصلّى فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت «۳».

و استدلّ ابن إدريس بالإجماع على الإطلاق القول بالوجوب على القارى و السامع «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد «۵».

قلت: و عن مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتم صلاته، إلّا أن يكون فى فريضة فيومئ برأسه إيماء «۶».

و الأولى الاستدلال بعموم الأوامر فى الآيات بالسجود، و إلّا فالأصل البراءة، و العام يخصّ بالخاصّ. و فيه أيضا أنّ الأمر لا يفيد التكرار، و لو أفاده لم يختص بحال قراءة أو سماع، و ما فى «الم تنزيل» من التذكير بالآيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن.

و فى المبسوط: الوجوب على السامع إذا لم يكن فى الصلاة، و العدم إذا كان فيها «۷»، لاختصاص آخر خبره.

و لا يجب فيها تكبير للافتتاح عندنا، و لا عند الرفع، للأصل. و ما فى السرائر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمّار أنّه سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۱ المسألة ۱۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۸۲ ب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۸۰ ب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن ح ۲.

(۶) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۳ ح ۳۰۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود «۱».

نعم، يستحب كما فى التذكرة «۲» و التحرير «۳» و المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد اللّه بن سنان، و لكن تكبر حين ترفع رأسك «۶».

و فى خبر سماعة: و لا تكبّر حتى ترفع رأسك «۷». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم الذى رواه البزنطى فى جامعه: و لكن يكبر إذا رفع رأسه «۸».

و الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الجامع «۱۱» تحتمل الوجوب، و هو ظاهر الخبر الأوّل و الثالث. و حمل فى المنتهى قول الشيخ على الاستحباب «۱۲»، و لا يجب فيها عندنا.

و لا يستحبّ تشهّد و لا تسليم للأصل من غير معارض، و لا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط «۱۳» و الشرائع «۱۴» و الجامع «۱۵»، للأصل، و صحيح أبى عبيدة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «۱۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:

و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «۱۷».

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۶۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۴ س ۳۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۸۰ ب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ح ۳.

(۸) المصدر السابق: ص ۸۸۱ ح ۱۰.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۲ المسألة ۱۸۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۴ س ۳۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۷) المصدر السابق: ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۴

و خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام كما فى السرائر قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «۱». و هو فى الكافى «۲» و التهذيب «۳» مضمر.

و خبر الحلبى الذى حكى فى السرائر عن نوادر البزنطى أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم «۴».

و استظهر اشتراطها من أبى على «۵». و فى النهاية: إنّ الحائض إذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد «۶».

قلت: لخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «۷». و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة «۸».

و جمع فى التهذيب «۹» و الاستبصار بين الأخبار باستحباب السجود لها «۱۰»، و تبعه ابن سعيد «۱۱». و يجوز الجمع بحمل الآمرة على العزائم، و الناهية على غيرها.

و منع المفيد فى المقنعة من قراءة الجنب سورة العزائم، و قال: لأنّ فى هذه السور سجودا واجبا، و لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف «۱۲»،

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲) الكافى: ج ۳ ص ۳۱۸ ح ۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۹۱ ح ۱۱۷۱.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۵.

(۵) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۱۴ س ۳۴.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحیض ح ۴.

(۸) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۶۱۰.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۹۲ ذیل الحدیث ۱۱۷۲.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۰ ذیل الحدیث ۱۱۹۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۱۵

کذا فی التهذیب، و بعض نسخ المقنعة «۱»، و لیس فی بعضها لفظ «بلا خلاف».

و قال فی کتاب أحکام النساء: من سمع تلاوة موضع السجود، فإن لم یکن طاهرا فلیومئ بالسجود إلی القبلة إیماء «۲».

قلت: قد یکون لورود الإیماء لمن لا یقدر علی السجود تقیّة أو لکونه فی فریضة، فقال الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: إن صلّیت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربک الذی خلق» أو شیئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم یسجد، فأوم إیماء «۳». و لکن فیه ما سمعته من أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

و روی علی بن جعفر فی کتابه أنّه سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل یکون فی صلاة جماعة، فیقرأ إنسان السجدة کیف یصنع؟ قال: یومئ برأسه «۴». و عن الرجل یکون فی صلاته، فیقرأ آخر السجدة، فقال: یسجد إذا سمع شیئا من العزائم الأربع، ثمّ یقوم فیتمّ صلاته، إلّا أن یکون فی فریضة فیومئ برأسه إیماء «۵».

و لا یجب فیها استقبال القبلة عندنا للأصل، و ما رواه الصدوق فی العلل بسنده إلی الحلبی أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل یقرأ السجدة و هو علی ظهر دابته، قال: یسجد حیث توجهت به «۶».

و یقضیها الناسی کما فی الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و الجامع «۹»، و لصحیح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما علیهما السّلام عن الرجل یقرأ السجدة فینساها حتی یرکع و یسجد، قال: یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم «۱۰». و لأصل بقاء اشتغال الذمّة.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۲) أحکام النساء (مصنفات المفید): ج ۹ ص ۲۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۷۸ ب ۳۸ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۴) مسائل علی بن جعفر: ص ۱۷۲، ح ۳۰۰.

(۵) مسائل علی بن جعفر: ص ۱۷۳ ح ۳۰۳.

(۶) علل الشرائع: ب ۷۶ ص ۳۵۸ ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۳ المسألة ۱۸۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۸ ب ۳۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۶

و عدم السقوط، و عدم التوقيت من غير معارض.

و نوقش فى المعتبر «۱» فى تسميته قضاء لعدم التوقيت، و إن وجبت المبادرة فإنّها واجب آخر. و المناقشة فى محلّها، فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخّر كما فى عمرة القضاء. و لا يعجبنى ما فى الذكرى من أنّه لمّا وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب، فإذا فات فات وقتها «۲».

و سجدتا الشكر مستحبّتان عند تجدّد النعم و دفع النقم و عقيب الصلاة أمّا استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا، و الأخبار فيه متظافرة «۳». و أمّا التثنية فذكرها ابنا إدريس «۴» و البراج «۵» و ابنا سعيد «۶» و الحلبى «۷» و الشيخان فى المقنعة «۸» و النهاية «۹» و الاقتصاد «۱۰» فى الصلاة، و فى المصباح فى بعض الصلوات، و رواها مطلقا عبد اللّه بن جندب عن الكاظم عليه السّلام «۱۱».

و يستحبّ أن يعفّر بينهما خدّيه أو جبينه أو الجميع أو إحداهما، فهو كالسجود ممّا شهد بفضله الأخبار «۱۲» و الاعتبار، و انعقد عليه إجماعنا، و لمّا أنكره الجمهور كان من علامة الإيمان.

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۷۰ ب ۱ من أبواب سجدتى الشكر.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۸، و الجامع للشرائع: ص ۷۸.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

(۸) المقنعة: ص ۱۰۸.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۱۴.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۲۳۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۷۵ ب ۳ من أبواب سجدتى الشكر ج ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۷

الفصل السابع فى التشهّد

اشارة

و يجب فى آخر الصلاة مطلقا، و عقيب الثانية فى الثلاثية و الرباعية بالإجماع و النصوص «۱»، و من العامّة من لم يوجب شيئا

منهما «۲»، و منهم من لم يوجب الثانى «۳».

و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حبيب الخثعمى: إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه «۴». فيحتمل بيان ما يستحبّ فيه، أى أدنى ما يستحبّ فيه ذلك، فقد قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الملك بن عمرو الأحول: التشهّد فى الركعتين الأوّليتين الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له «۵» الخبر.

و كذا فى خبر بكر بن حبيب أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۴۶۲.

(۳) المجموع: ج ۳ ص ۴۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۵ من أبواب التشهد ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۱.

حمدت اللّه أجزأ عنك «۱».

و أما سؤال بكر فيجوز أن يكون عن وجوب تحيّات و نحوها كما يقوله الشافعى و أحمد «۲». و يحتملان النسيان، و حملا على التقيّة، و هو عندى بعيد.

و الواجب فيه الشهادتان كلّ مرّة

كما عليه المعظم، بل الإجماع على ما فى الغنية «۳» و التذكرة «۴». و عن سورة بن كليب أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد؟ قال: الشهادتان «۵».

و لكن زرارة فى الصحيح سأل أبا جعفر عليه السّلام ما يجزئ من القول فى التشهّد فى الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، قال:

قلت: فما يجزئ من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان «۶».

و يجوز أن يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيّات و نحوها، فأجاب بأوّل ما يجب فيه، أى تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه إلى آخر ما تعرف.

و فى الذكرى عن الفاخر، أجزأ شهادة واحدة فى الأوّل «۷»، لظاهر الخبر. و عن المقنع: إنّ أدنى ما يجزئ فى التشهّد أن تقول: الشهادتين أو تقول: بسم اللّه و باللّه ثمّ تسلّم «۸». و كأنّه إشارة إلى قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: إن نسى الرجل التشهّد فى الصلاة فذكر أنّه قال: بسم اللّه و باللّه فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهّد أعاد الصلاة «۹». أى إن سلّم عمدا و لم يتشهّد، مع أنّه شكّ و لم يذكر شيئا من التشهّد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۵ من أبواب التشهد ح ۳.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۴۵۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۱ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

(۸) المقنع: ص ۳۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۶ ب ۷ من أبواب التشهد ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۹

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل ترك التشهّد حتى سلّم، قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه أو بسم اللّه أجزأه فى صلاته، و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير حتى يسلّم أعاد الصلاة «۱». و لعلّ المراد بقوله عليه السّلام: «قبل أن يسلّم» قبل إكمال السّلام، و لذا وجبت سجدتا السهو.

و يجب مع الشهادتين الصلاة على النبى صلَّى اللّه عليه و آله وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و أبى بصير: إنّ الصلاة على النبى صلَّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى صلَّى اللّه عليه و آله «۲». و فى آخر لهما: من صلَّى و لم يصلّ على النبى صلَّى اللّه عليه و آله و ترك ذلك متعمّدا فلا صلاة له إنّ اللّه بدأ بها، فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فصلّ» «۳».

و فى خبر محمّد بن هارون: إذا صلَّى أحدكم و لم يذكر النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة «۴»، مع النهى عن الصلاة البتراء، و تفسيرها بترك الصلاة على الأوّل مع الصلاة عليه، و لوجوب الصلاة عليه صلَّى اللّه عليه و آله بالآية «۵».

و لا يجب فى غير الصلاة إجماعا كما فى الناصرية «۶» و الخلاف «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى «۹»، و فيهما «۱۰» و فى التذكرة «۱۱» و الغنية «۱۲» و الخلاف الإجماع على وجوب

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۹ ب ۱۰ من أبواب التشهد ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) الأحزاب: ۵۶.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۵ المسألة ۹۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۷۰ المسألة ۱۲۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۳ س ۲۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۳ س ۳۳.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۴.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۸.

الصلاتين فى الصلاة «۱». و فى الناصرية على وجوب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و فى الخلاف: إنّها ركن «۳».

قال المحقّق: فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها عمدا فهو صواب، و إن عنى ما يفسّر به الركن فلا «۴». و لم يذكر الصدوق فى شىء من كتبه شيئا من الصلاتين فى شىء من التشهدين، كأبيه فى الأوّل للأصل، و نحو ما مرّ من خبرى سورة «۵» و زرارة «۶».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «۷»، و ما ستسمعه من خبر محمّد بن مسلم «۸».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «۹».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة الذى رواه الصدوق فى الخصال: إذا قال العبد فى التشهّد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، ثمّ أحدث حدثا فقد تمت صلاته «۱۰».

و الجواب: أنّها إنّما دلّت على خروجها عن التشهّد أو الصلاة، و هو لا ينفى

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۹ المسألة ۱۲۸.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ المسألة ۹۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۹ المسألة ۱۲۸.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۱ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۱ ب ۱۳ من أبواب التشهد ح ۱.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۹ ح ۱۰.

الوجوب إلّا صحيح الفضلاء، فإنّه قد يدلّ على السقوط للضرورة، لقوله عليه السّلام- بعد ما سمعت-: فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه. ثمّ الأدلّة إنّما توجبها فى الجملة، و لذا إنّما أوجبها أبو على كذلك «۱».

و صورة الشهادتين

أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه كما فى الشرائع «۲»، و المشهور فى الثانية «عبده و رسوله»، و فى الأولى زيادة «وحده لا شريك له»، و به الأخبار «۳»، لكنّها اشتملت على مندوبات، و الشهادة بالعبودية منها، و كذا التأكيد بنحو «وحده لا شريك له» لحصول الشهادتين بما ذكر

و صورة الصلاة

اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد كما فى الأخبار «۴»،

و لو أسقط الواو فى الثانى أو اكتفى به

أى بالواو و أسقط أشهد أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء كما هو ظاهر الأكثر، لأنّهم إنّما أوجبوا الشهادتين و الصلاتين. و نصّ خبر أبى بصير عن الصادق «۵» عليه السّلام فى التشهد الأوّل: «و أن محمّدا» من غير أشهد.
قال الشهيد: أمّا لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ «عبده» إلى المضمر أو أسقط واو العطف فى الثانى، فظاهر الأخبار المنع، و يمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب فإنّها تدلّ بفحواها على ذلك، و الأولى المنع «۶».
قلت: استناده إلى الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى، و اشتمال الأخبار المفصّلة على المندوبات أولى.
و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام التردد فى وجوب «وحده لا شريك له» ممّا

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۲۹.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۸.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد.
(۵) المصدر السابق: ح ۲.
(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۳۳.
(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۴.

عرفت «۱»، و من صحيح محمّد بن مسلم أنّه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: التشهّد فى الصلاة، قال: مرتين، قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف «۲».
قلت: و صحيح زرارة المتقدّم، و أمّا غيرهما فاشتماله على المندوبات ظاهر.
ثمّ الاقتصار على ما فى صحيح ابن مسلم يقتضى إيجاب الواو «و أشهد» ثانيا و «عبده»، و لذا تردّد فى المنتهى «۳» و التحرير «۴» فى ترك الواو «و أشهد» و لا بد من الإتيان بالشهادة، فلا يكفى نحو «أعلم»، و لا الإخبار عن التوحيد و الرسالة و بلفظ «إلّا اللّه»، فلا يجزئ نحو «واحد» و «غير اللّه» اقتصارا على المنقول، كما يجب لذلك تقديم التوحيد.
قال فى نهاية الإحكام: و لو قال: «صلّى اللّه على محمّد و آله» أو قال: «صلّى اللّه عليه و آله» أو «صلّى اللّه على رسوله و آله»

فالأقرب الإجزاء، لحصول المعنى «۵».

و فى المقنعة: و أدنى ما يجزى فى التشهّد أن يقول المصلّى: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا عبده و رسوله «۶».

و فى مضمر سماعة: فى المصلّى خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله «۷».

قال الشهيد: فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية، و يمكن إجزاؤه لحصول مسمّى الصلاة «۸».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۳ س ۱۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۱ س ۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۸ ب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة ح ۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۳۵.

و يجب فيه كلّ مرّة الجلوس

بقدر الواجب منه، للتأسّى، و الأمر به فى خصوص الصلاة و الإجماع. قال فى المنتهى: و هو قول كلّ من أوجب التشهّد «۱».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز:

لا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهّد، إنّما التشهّد فى الجلوس، و ليس المقعى بجالس «۲». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم اللّه- إلى أن قال:- فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم اللّه «۳»، الخبر.

و فى صحيح ابن مسلم ما مرّ من قوله: إذا استويت جالسا فقل أشهد «۴». و فى حسن الحلبى: إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد و قم «۵».

و يجب أن يكون فيهما مطمئنا بقدره

ما يقع الجميع حال الجلوس، فلو شرع فيه و فى الرفع من السجود معا أو نهض إلى القيام قبل إكماله عمدا بطل التشهّد، و ببطلانه بطلت الصلاة. و يجب العربية فى أجزاء التشهّد مع العلم، للتأسّى.

و الجاهل بإجزائه يأتى منه بقدر ما يعلم

الاولى كون ما صفة، أى بقدر ما يعلمه، فإن علم ببعضها عربيا و بالبعض أعجميا أتى بهما كذلك، و لو لم يعلم بشىء منها إلّا أعجميا أتى به، و لو لم يعلم إلّا بعضها أتى به خاصّة كما يعلمه عربيا أو أعجميا و جلس بقدر الباقى.

و لو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلّم و إن أهمله مع

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۸.

(۲) السرائر (مستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۸ ب ۹ من أبواب التشهد ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۲۴

السعة و أثم به، ثمّ يجب عليه التعلّم مع السعة، و فى الذكرى: الأقرب وجوب التحميد عند تعذّر الترجمة، للروايتين السابقتين «۱».

و يستحب التورّك

فيه، أى الجلوس على الوركِ الأيسر. قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك، و لا تجلس على يمينك «۲».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنه: إذا قعدت فى تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء «۳».

و فى الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام- ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى و التشهّد؟- قال: تأويله اللّهم أمت الباطل و أقم الحق «۴». و فى الخلاف:

الإجماع عليه «۵».

و زيادة التحميد و الدعاء

فى التشهّدين و التحيّات فى الثانى.

و الأكمل كما فى المنتهى ما فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، و أشهد أنّ ربّى نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، اللهم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۸ ب ۱ من أبواب التشهد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۸ ب ۱ من أبواب التشهد ح ۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۴ المسألة ۱۲۰.

صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته فى أمته، و ارفع درجته، ثمّ تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا، ثمّ تقوم.

فإذا جلست فى الرابعة فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، التحيّات للّه و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه ما طاب و زكا و خلص وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّ اللّه نعم الربّ، و ان محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافنى من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا، و لا تزد الظالمين إلّا تبارا «۱».

قال الشهيد: و أكثر الأصحاب افتتحوا بقولهم: بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه «۲».

قلت: فى حديث المعراج الذى رواه الصدوق فى العلل: بسم اللّه و باللّه لا إله إلّا اللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه «۳». و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۲۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۱۷.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱.

الصادق عليه السّلام ما معنى قول الرجل التحيات للّه؟ قال: الملك للّه «۱».

و فى معانى الأخبار: عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى أنّه سأله عليه السّلام ما معنى قول المصلّى فى تشهّده للّه ما طاب و طهر، و ما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق، و ما خبث فالربا «۲».

و لا تجزى الترجمة

عن واجب التشهّد، و لا عن المندوبات، لمخالفتها المأثور، فإن جهل العربيّة فكالجاهل فى وجوب تعلّم الواجب، و استحباب تعلّم المندوب لا فى السقوط رأسا، لما عرفت من وجوب الترجمة.

و نصّ عليه فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، لعموم الشهادتين و الصلاتين فى الأخبار و الفتاوى. و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا بما أريد عندنا، و لم يجزه أبو حنيفة إلّا بالمأثور «۶»، و أحمد إلّا بما يقرب من اللّه دون ملاذ الدنيا «۷».

و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة

عليها فيه و فى جميع أحوال الصلاة، فلا يجب على الجاهل بها إن أراد الدعاء تعلّمها وفاقا للأكثر، للأصل، و العمومات من الكتاب و السنّة لنحو «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» «٨».

و ما فى الفقيه من قول الصادق عليه السّلام: كلّما ناجيت به ربّك فى الصلاة فليس بكلام «٩». و قول أبى جعفر عليه السّلام: لا بأس أن يتكلّم الرجل فى صلاة الفريضة بكلّ شىء يناجى به ربه عز و جلّ «١٠». و عن سعد بن عبد اللّه: المنع من القنوت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۰ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۴.

(٢) معانى الأخبار: ص ١٧٥ ح ١.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢۶ س ١٠.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵٠٢.

(۶) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٧۶.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٨۶.

(٨) غافر: ۶٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١۶ ح ٩٣۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٢٧

بالفارسية «١». و لا نعرف له مستندا إلّا ما فى المختلف من أنّه صلَّى اللّه عليه و آله لم يتخلّل صلاته دعاء بالفارسية مع قوله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «٢».

و فيه أنّه لو عمّ هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلَّى اللّه عليه و آله يدعو به، و لا فى شىء من أجزاء الصلاة غير ما سمع دعاؤه فيه. فإن أجيب بخروج ذلك بالنصوص.

قلنا: فكذا غير العربى، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأىّ لفظ أريد من العربى، من غير قصر على المأثور، للعمومات، و هى كما تعمّ العربى تعمّ غيره.

أمّا الأذكار الواجبة

فيها فى التشهّد أو غيره فلا تجوز إلّا بالعربى المأثور اختيارا، فإنّها أجزاؤها، و لا بد من التأسّى فيها. أمّا المندوبة فلعلّها كالدعاء داخلة فيما يناجى به الربّ.

خاتمة

اشارة

الأقوى عندى وفاقا للشيخين «۳» و ابنى إدريس «۴» و البرّاج «۵» و طاوس «۶»

استحباب التسليم بعد التشهّد

لتحليل الصلاة لا وجوبه للأصل، و ما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح الفضلاء: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «۷». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأربعمائة: فقد تمت صلاته «۸». و ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّما صلاتنا هذه تكبيرة و قراءة و ركوع و سجود «۹». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا التفت فى صلاة مكتوبة من

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۳۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۲.

(۳) المقنعة: ص ۱۳۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۹.

(۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۰ ح ۱۰.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۲۱ ح ۹۷.

غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهّد فلا تعد «۱».

و خبر غالب بن عثمان أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى المكتوبة فيقضى صلاته و يتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمت صلاته «۲». و صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل صلّى خمسا، فقال: إن كان جلس فى الرابعة بقدر التشهّد فقد تمت صلاته «۳». و أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمت صلاته «۴». و إنّما تنفى هذه الأدلّة جزئيته للصلاة على أنّه فى الأربعة الأخيرة ممنوع.

و أوجبه الحسن «۵» و السيدان «۶» و سلّار «۷» و الحلبى «۸» و بنو حمزة «۹» و السعيد «۱۰» و المصنف فى المنتهى «۱۱». قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: استقرّ رأيه عليه، للتأسى و الاحتياط «۱۲»، و الأمر به فى الأخبار، و جعله فيها تحليل الصلاة بما يفيد الحصر فى كثير منها.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: فيمن رعف قبل التشهّد فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم «۱۳». و فى خبره أيضا:

إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى صلَّى اللّه عليه و آله و تقول: السلام علينا و على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۲ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳۲ ب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۱ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۲.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۷۴.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۸۲، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲۰.

(۷) المراسم: ص ۶۹.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

(۹) الوسيلة: ص ۹۶.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۵ س ۲۶.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۴ ب ۱ من أبواب التسليم ح ۴.

عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة «۱».

و ما رواه الصدوق فى العلل عن المفضل بن عمر أنّه سأله عليه السّلام عن العلّة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، فقال: لأنّه تحليل الصلاة «۲».

و لأن التسليم واجب بنصّ الآية «۳»، و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاة.

و فيه أنّه يحتمل التسليم لأمره و الإطاعة. و لأنّه لو لم يجب لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام. و فيه أنّها تبطل بنيّة الإتمام.

و على الوجوب هل هو جزء من الصلاة؟ ذكر السيد فى الناصرية: إنّه لم نجد به نصا من الأصحاب، ثمّ قوى الجزئية و الركنية، و استدل بأنّ كلّ من قال بأنّ التكبير من الصلاة ذهب إلى أنّ التسليم منها «۴». و الجزئية خيرة التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و يدلّ عليه خبرا «۷» أبى بصير «۸»، و خصوصا الأوّل.

و زاد المصنف أنّه ذكر شرع فى محل من الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فكان منها كالتشهّد، و الأخبار و الأوّلة و الأصل تعضد العدم، و هو مذهب أبى حنيفة «۹»، و إليه يميل البشرى قال: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و أن يجب السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته بعده، للحديث الذى رواه ابن أذنيه عن الصادق عليه السّلام فى وصف صلاة النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى السماء: إنّه لمّا صلَّى أمر أن يقول للملائكة: السّلام عليكم و رحمه اللّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۸.

(۲) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱.

(۳) الأحزاب: ۵۶.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۸۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۲۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۳۰.

(۷) فى ط «خبر».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۴ ب ۱ من أبواب التسليم ح ۴.

(۹) المجموع: ج ۳ ص ۴۸۱.

و بركاته. إلّا أن يقال: هذا فى الإمام دون غيره «۱» انتهى. فإن كان جزء، لم تجب نيّة الخروج به، و لا نيّته كسائر أجزاء الصلاة، و إن لم يكن فوجهان.

و صورته السّلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين

وفاقا للمحقّق، إلّا أنّه يوجب أحدهما «۲»، و ذلك لعموم التسليم لهما، و إجماع الأمة على الأوّل، و ورد الأخبار بالثانى، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إن قلت «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد انصرفت «۳».

و فى خبر أبى كهمس: إذا قلت «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فهو الانصراف «۴». و فى خبر أبى بصير: إذا ولّى وجهه عن القبلة و قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد فرغ من الصلاة «۵».

قال الشهيد: و هو- وجوب أحدهما- قوىّ متين، إلّا أنّه لا قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟! «۶».

قال: لا يقال لا ريب فى وجوب الخروج من الصلاة، و إذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا فى الجملة- يعنى السّلام علينا- لأنّا نقول: قد دلّت الأخبار الصحيحة على أنّ الحدث قبله لا يبطل الصلاة «۷».

قال: لا يقال ما المانع من أن يكون الحدث مخرجا كما أنّ التسليم مخرج، و لا ينافى ذلك وجوبه تخييرا؟ لأنا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۲ ب ۴ من أبواب التسليم ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۴ من أبواب التسليم ح ۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۰.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۲۶.

و لا من المسلمين غير أبى حنيفة «۱».

قلت: نعم إذا تعمّد الحدث.

و يجوز الجمع كما فى الفقيه «۲» و المقنع «۳» و النهاية «۴» و التهذيب «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و كتب المحقّق «۸».

و يستحبّ اتفاقا، لكنهما مستحبّان عند الجمع عند المصنف و موافقيه. و قال المحقّق: بأيهما بدأ كان الثانى مستحبّا «۹».

قال الشهيد: و هذا قول حدث فى زمانه فيما أظنّه أو قبله بيسير، يعنى أنّ السّلام علينا مستحب البتة، و إنّما الواجب- إن وجب التسليم- هو السّلام عليكم «۱۰» انتهى.

و بالجمع خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال- بعد ما سمعته من الدعاء و التحيّات-: ثمّ قل السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين لا نبى بعده، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم «۱۱».

و فى خبر آخر له: إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى و آله، و تقول «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۳۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۳) المقنع: ص ۲۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۰ ح ۱۴۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۴.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۹.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۱۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۰ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

الصلاة ثمّ تؤذّن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: «السّلام عليكم» «۱».

قال المحقّق: و ان بدأ ب «السّلام عليكم» أجزأه هذا اللفظ، و كان قوله «و رحمة اللّه و بركاته» مستحبا يأتى منه بما شاء. و استدل بهذا الخبر و خبر البزنطى فى جامعه، عن ابن أبى يعفور أنّه سأله عليه السّلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، فقال: يقول «السّلام عليكم» و خبر سعد بإسناده عن على عليه السّلام أنّه كان يسلّم يمينا و شمالا «السّلام عليكم» «۲».

قلت: لخبر يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال عليه السّلام: أ لم تسلّم و أنت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك، و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: «السّلام عليكم» «۳» و يرد على الجميع أنّها لا تدلّ على الاكتفاء بذلك إذا ابتدأ بها، و خصوصا الأول.

و الأولى الاستدلال له بخبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له:
إنّى أصلّى بقوم، فقال: تسلّم واحدة و لا تلتفت قل «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته السّلام عليكم» «۴». على أنّه يمكن حمله مع ما قبله على قول «السّلام عليكم» إلى آخر ما يعرفه المخاطب.
قال: و كما قلناه قال ابن بابويه، و ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و فى المختصر الأحمدى قال: يقول: «السّلام عليكم» فإن قال «و رحمة اللّه و بركاته كان حسنا» «۵». قلت: و الحسن، و أوجب الحلبى «و رحمة اللّه» «۶» كما ستسمع كلامه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۸.
(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۱ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۵.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۳.
(۵) نقله عنهم فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.
(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

و أمّا ترك «بركاته» ففى المنتهى أنّه لا خلاف فى جوازه «۱».
قال المحقّق: و لو قال: «سلام عليكم» ناويا به الخروج فالأشبه أنّه يجزئ، و به قال الشافعى، لنا أنّه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزئا، و لأنّها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزئة، و لو نكس لم يجزئ، لأنّها خلاف المنقول و خلاف تحية القرآن، و قال الشافعى: يجزئه، لأنّ المعنى يحصل لنا أنّ الاقتصار على التسليم المعتاد و ما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه، و لأنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله نهى عنه، فقال لأبى تميمة: «و لا تقل عليك السّلام» و لا نسلم للشافعى أنّ المراد المعنى كيف كان «۲».
قلت: يرد عليه ما أورده على الشافعى، فإنّ اسم التسليم و إن وقع على «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» و ورد به القرآن، لكن المأثور فى الصلاة إنّما هو «السّلام عليكم».
و لم يذكر المفيد «۳» و سلّار «۴» فى نافلة الزوال إلّا الصيغة الاولى، و فى فرض الظهر إلّا الثانية. و جمع الصدوق فى الفقيه «۵» و المقنع بينهما مع تسليمات على النبى صلَّى اللّه عليه و آله و الأنبياء و الأئمّة عليهم السّلام من غير تصريح بوجوب شىء «۶».
و قال الحلبى: الفرض الحادى عشر «السّلام عليكم و رحمة اللّه» و عدّ الصيغة الأخرى من المندوبات «۷». و نحوه ابن زهرة فإنّه أوجب التسليم أوّلا ثم عدّ من المندوبات الصيغة الأخرى «۸».
قال الشهيد: لإجماع الأمة على فعله، و ينافيه ما دلّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى ممّا لا سبيل إلى ردّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة؟! «۹»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۵.
(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.
(۳) المقنعة: ص ۱۱۴.
(۴) المراسم: ص ۷۲.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذیل الحدیث ۹۴۴.

(۶) المقنع: ص ۲۹.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۱۹.

(۸) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۷.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰۸ س ۱۹.

انتهی. و إنّما التنافی مع الجزئیهٔ.

و یعطی المبسوط نحو کلام الحلبیین، إذ فیه: و من قال من أصحابنا: إنّ التسلیم سنّهٔ یقول: إذا قال «السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» فقد خرج من الصلاهٔ، و لا یجوز التلفّظ بذلک فی التشهّد الأوّل، و من قال: إنّه فرض فبتسلیمهٔ واحدهٔ یخرج من الصلاهٔ «۱».

و قال ابن سعید: و التسلیم الواجب الذی یخرج به من الصلاهٔ «السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» «۲».

قال الشهید: و ظاهره حصر الواجب فی هذه الصیغهٔ، و لا أعلم له موافقا.

و قال: و فیه خروج عن الإجماع من حیث لا یشعر به «۳».

قلت: لکنّ الأخبار تعضده و سمعتها، و قد یکون جمع بین القولین: وجوب التسلیم و استحبابه بما ذکره، بمعنی أنّه هل یجب مع هذه الصیغهٔ الصیغهٔ الأخری؟

و قال الراوندی فی الرائع: إذا قال «السّلام علیک أیّها النبی و رحمه اللّه» و نحو ذلک، فالتسلیم الذی یخرج به من الصلاهٔ حینئذ مسنون، و قام هذا التسلیم المندوب مقام قول المصلّی إذا خرج من صلاته السّلام علیکم و رحمهٔ اللّه، و إن لم یکن ذکر ذلک فی التشهّد یکون التسلیم فرضا «۴».

و قال فی حلّ المعقود من الجمل و العقود «۵»: من قال: إنّ التسلیم سنّهٔ یقول: إذا قال «السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» فقد خرج من الصلاهٔ، و لذلک لا یجوز التلفّظ به فی التشهّد الأوّل، و من قال: إنّه فرض قال: إذا لم یکن تلفّظ فی التشهّد الثانی یقول «۶»: «السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و لا نحو ذلک

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰۶ س ۱۷.

(۴) نقله عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰۶ س ۱۳.

(۵) لا یوجد لدینا.

(۶) فی ب و ع «بقوله».

فبتسلیمهٔ واحدهٔ یخرج من الصلاهٔ، و ینبغی أن ینوی بها ذلک، و الثانیهٔ التی تکون علی بعض الوجوه للمأموم ینوی بها السّلام علی الملائکهٔ و علی من فی یساره.

و الأولی أن لا یقول ذلک وجوبا و یقول عبادهٔ، و یمکن أن یکون ذلک التفصیل مرویا.

و خلاصة كلامه فى الكتابين: أنّ الفرض هو السّلام عليكم، و لكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أنّ صوم يوم الشكّ ندبا يسقط الفرض، و يحصل به الجمع بين القولين.

و عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم: أقلّ ما يجزئ من السّلام «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و ما زاد على ذلك ففيه الفضل «۱».

و فى الذكرى، عن الفاخر: أنّ أقل المجزئ فى الفريضة التسليم، و قول «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «۲».

و فى البيان: و هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحة بندبه، و قوله تعالى «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» ليس بمتعيّن للسلام على النبىّ صلَّى اللّه عليه و آله، و لو سلّم لم يدلّ على الوجوب المدّعى «۳» انتهى.

و فى الذكرى: إنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين- يعنى المذكورتين فى الكتاب- جمعا بين القولين، بادئا ب «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبر منقول، و لا مصنّف مشهور، سوى ما فى بعض كتب المحقّق، و يعتقد ندب «السّلام علينا» و وجوب الصيغة الأخرى. قال: و إن أبى المصلّى إلّا إحدى الصيغتين ف «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» مخرجة بالإجماع «۴».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۳۰۹ ح ۱۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

(۳) البيان: ص ۹۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۶

قلت: إذا احتاط بهما فلا يعتقد ندب شىء منهما، و لا وجوبه، و لا احتياط بترك «السّلام علينا» لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ميسر: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل «تبارك اسمك و تعالى جدّك و لا إله غيرك» و إنّما هو شىء قاله الجن بجهالة، فحكى اللّه عنهم. و قول الرجل «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۱». لأنّ الظاهر اختصاصه بالتشهّد الأوّل لخبرى أبى بصير المتقدمين «۲»، و ظاهر ما قبلهما من الأخبار.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الأعمش الذى رواه الصدوق فى الخصال: لا يقال فى التشهّد الأوّل «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم، و إذا قلت هذا فقد سلّمت «۳».

و اتفاق الأصحاب كما هو الظاهر، ثمّ كما أنّ من الأصحاب من أوجب السّلام علينا و لا موافق له أوجب بعضهم السّلام على النبىّ صلَّى اللّه عليه و آله و لا موافق له على ما عرفت، فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث، و أن لا ينوى الخروج بشىء منها بعينه.

و يسلم

المنفرد بالصيغة الاولى و هو متوجّه إلى القبلة مرّة و لكن يومئ بمؤخر عينه اليمنى إلى يمينه، و كذا الإمام و لكن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، و كذا المأموم، و لو كان على يساره أحد سلّم ثانية و يومئ بصفحة وجهه عن يساره كما فى النهاية «۴» و كتب المحقّق «۵».

أمّا تسليم المنفرد واحدة إلى القبلة، فلقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الحميد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۰ ب ۱۲ من أبواب التشهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

(۳) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۷

ابن عواض: و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «۱».

و أمّا إيماؤه إلى يمينه فلقوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير المحكى عن جامع البزنطى: إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك «۲». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء بمؤخّر العين.

و أمّا تسليم الإمام واحدة مستقبل القبلة، فلقوله عليه السّلام فى صحيح المرادى: إذا كنت إماما فسلّم تسليمة و أنت مستقبل القبلة «۳».

و أمّا إيماؤه إلى اليمين فلقوله عليه السّلام فى خبر عبد الحميد بن عواض، إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك «۴». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء.

و عن أبى بكر الحضرمى: إنّه سأله عليه السّلام فقال: إنّى أصلّى بقوم فقال: تسلّم واحدة، و لا تلتفت «۵». و الفرق بينه و بين المنفرد أنّ المنفرد يومئ إلى من على يمينه من الملكين، و الإمام إليه و إلى المأمومين.

و أمّا إيماء المأموم إلى الجانبين فبه خبرا عبد الحميد بن عواض «۶» و المرادى:

أنّه يسلّم تسليمة عن يمينه و اخرى عن يساره «۷»، و إنّما حمل على الإيماء احتياطا.

و أمّا اقتصاره على واحدة إذا لم يكن على يساره أحد، فللأصل و خبر عنبسة أنّه سأله عليه السّلام عن رجل يقوم فى الصفّ خلف الإمام، و ليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۹ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۸

و روى الصدوق و فى العلل مسندا عن الفضل بن عمر أنّه سأله عليه السّلام لأى علّة يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار؟

قال: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين، و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار، قال: فلم لا يقال «السّلام عليك» و على اليمين واحد و لكن يقال: السّلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلّم عليه و على من فى اليسار، و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قال: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه و لكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده و بالعين لمن يصلّى يقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، و صاحب اليمين على الشدق الأيمن، و يسلّم المصلّى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته. قال: فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحدة ردا على الإمام و يكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثة على يساره و الملكين الموكّلين به.

و من لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلّا أن تكون يمينه على الحائط و يساره إلى من صلّى معه خلف الإمام فيسلّم على يساره «١».

و افتى بما فيه فى الفقيه «٢» و المقنع إلّا أنّه قال: لا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن «٣»، و قال: إنّك تسلّم على يسارك أيضا، إلّا أن لا يكون على يسارك أحد، إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك. و نحوه عن أبيه «٤».

قال الشهيد: و لا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت «٥».

---

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٩ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٣) المقنع: ص ٢٩.

(٤) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ١٣٩

و قال فى الأمالى: و التسليم يجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة، و يميل بعينه إلى يمينه، و من كان فى جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين عن يمينه تسليمة و عن يساره تسليمة كما يفعلون للتقيّة «١». يعنى منفردا، أو إماما، أو مأموما.

و قال المفيد: فى نافلة الزوال و يسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و يميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه، و فى فريضته بعد التشهّد «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول «السّلام على الأئمّة الراشدين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و ينحرف بعينه إلى يمينه «٢».

و نحوه المراسم إلّا أنّ فى النافلة ينحرف بوجهه يمينا «٣».

و فى الجمل و العقود «٤» و المبسوط: تسليم الإمام و المنفرد تجاه القبلة و المأموم يمينا و يسارا إن كان على يساره أحد و إلّا يمينا «٥». و فى المصباح «٦» و مختصره «٧» و المهذب: إيماء الإمام و المنفرد بمؤخّر العين «٨». و فى الاقتصاد بطرف الأنف «٩». و فى الانتصار «١٠» و السرائر «١١» و جمل العلم و العمل بالوجه قليلا و المأموم فى الجميع «١٢» كما فى المبسوط «١٣». و فى الانتصار الإجماع على ما فيه «١٤». و قال أبو على: إن كان الإمام فى صف سلّم عن جانبيه «١٥».

---

(١) أمالى الصدوق: ص ٥١٢.

(۲) المقنعة: ص ۱۰۸ و ص ۱۱۴.

(۳) المراسم: ص ۷۲.

(۴) الجمل و العقود: ص ۷۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۶) المصباح المتهجد: ص ۴۵.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۷.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۶۴.

(۱۰) الانتصار: ص ۴۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۴) الانتصار: ص ۴۸.

(۱۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۰

و فى صحيح على بن جعفر أنّه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمّدا يسلّمون على الجانبين «السّلام عليكم و رحمة اللّه السّلام عليكم و رحمة اللّه» «۱».

قال الشهيد: و يبعد أن تختص الرواية بهم مأمومين، بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا و فيهم الإمام عليه السّلام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا، غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما «۲» انتهى. و احتمال الموافقة للعامة، لحضورهم أو للتعليم ظاهر.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، و معمر بن يحيى، و إسماعيل: يسلّم تسليمة واحدة، إماما كان أو غيره. قال الشيخ: يعنى إذا لم يكن على يساره أحد «۳».

قلت: و إنّها تجزئ «۴».

قال الشهيد: لا إيماء إلى القبلة بشىء من صيغتى التسليم المخرج من الصلاة بالرأس و لا بغيره إجماعا، و إنّما المنفرد و الإمام يسلّمان تجاه القبلة بغير إيماء، و أمّا المأموم فإنّه يبتدئ به مستقبل القبلة ثمّ يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر.

قلت: الظاهر عند ضمير الخطاب.

قال: و فيه دلالة على استحباب التسليم أو على أنّ التسليم و إن وجب لا يعد جزء من الصلاة، إذ يكره الالتفات فى الصلاة من الجانبين، و يحرم إن استلزم استدبارا، و يمكن أن يقال: التسليم و إن كان جزء من الصلاة، إلّا أنّه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷، ب ۲ من أبواب التسليم ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۵.

(۴) فى ع «أو أنّها».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۹ س ۱۰.

و يستحب أن يومئ

أى يقصد بالسلام السّلام على من على ذلك الجانب الذى يومئ إليه بالعين أو الوجه من الملائكة و مسلمى الإنس و الجن لاستحباب القصد إلى معنى كل عبادة لفظية، و صيغة الخطاب حقيقة فى القصد إلى الحاضرين، و لما مرّ عن الصدوق فى العلل عن المفضل عن الصادق عليه السّلام، و فى ذلك الخبر أيضا، قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال:

لأنّه تحية الملكين «۱».

و فى الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل ما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟

فقال: إنّ الإمام يترجم عن اللّه عز و جل، و يقول فى ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب اللّه يوم القيامة «۲».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر المرادى: إذا كنت فى الصلاة فسلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك، لأنّ على يسارك من يسلّم عليك «۳». و فى خبر آخر له: فإذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت، و سلّم على من على يمينك و شمالك «۴».

و قال الشهيد: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و الحفظة و المأمومين لذكر أولئك و حضور هؤلاء، و ذكر أنّ المصلّى مطلقا لو أضاف إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين و من على الجانبين من مسلمى الجن و الإنس كان حسنا «۵»، انتهى. و لا يجب شيء من ذلك، للأصل.

و قال الحلبى: الفرض الحادى عشر السّلام عليكم و رحمة اللّه، يعنى محمّدا و آله و الحفظة «۶».

و المأموم ينوى بأحدهما ردّ الإمام

وجوبا أو استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة. و فى المبسوط: من قال إنّه فرض

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۲۰ ح ۹۴۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۴.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، و ينبغى أن ينوى بها ذلك، و الثانية ينوى بها السّلام على الملائكة أو على من فى يساره «۱». و نحوه نهاية الإحكام «۲».

و فى التحرير: لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة و الردّ على الملكين و على من خلفه إن كان إماما، أو على من معه إن كان مأموما لم يكن به بأس «۳». و نحوه المنتهى «۴».

و فى الفقيه «۵» و المقنع «۶»: إنّ المأموم يسلّم واحدة تجاه القبلة ردّا على الإمام و أخرى على اليمين و أخرى على اليسار إن كان عليه أحد أو حائط. و سمعت خبر المفضّل عن الصادق عليه السّلام قريبا منه.

قال الشهيد: و كأنّه يرى أنّ التسليمتين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، و لمّا كان الردّ واجبا فى غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، و إنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيّق، إذ هو حقّ الآدمى، و الأصحاب يقولون: إنّ التسليمة تؤدّى وظيفتى الردّ و التعبّد به فى الصلاة كما سبق مثله فى اجتزاء العاطس فى حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة، و عن وظيفة الصلاة.

قال: و هذا يتمّ حسنا على القول باستحباب التسليم، و أمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنّ الأولى من المأمومين للردّ على الإمام و الثانية للإخراج من الصلاة، و لذا احتاج الى تسليمتين.

قال: و يمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين فى حقه، لكون الاولى ردّا و الثانية مخرجة، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، و كانت محصّلة الردّ و الخروج من الصلاة، و إنّما شرعيّة الثانية ليعم السّلام من على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۱ س ۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۶) المقنع: ص ۲۹.

الجانبين، لأنّه بصيغة الخطاب، فإذا وجهه الى أحد الجانبين اختص به و بقى الجانب الآخر بغير تسليم، و لمّا كان الإمام ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة، و كذلك المنفرد، و لهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان فى صف عن جانبيه «۱» انتهى.

و قال أيضا: إنّ المأموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها». و يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، لأنّه لا يقصد به التحيّة، و إنّما الغرض به الإيذان بالانصراف من الصلاة كما مرّ فى خبر أبى بصير.

و جاء فى خبر عمّار بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسليم ما هو؟

فقال: هو إذن «۲».

قلت: و فى معانى الأخبار، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى أنّه سأله عليه السّلام عن معنى التسليم فى الصلاة؟ فقال: التسليم علامة الأمن و تحليل الصلاة، قال: و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد آمنوا شره، و

كانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، و إذا لم يسلّم عليهم لم يأمنوه، و إذا لم يردّوا عليه لم يأمنهم، و ذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة و تحليلا للكلام، و أمنا من أن يدخل فى الصلاة ما يفسدها «۳».

قال الشهيد: و على القول بوجوب الردّ يكفى فى القيام به واحد فيستحب للباقين، و إذا اقترن تسليم المأموم و الإمام أجزأ، و لا ردّ هنا، و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم فى التحيّة «۴».

ثمّ يكبّر

استحبابا قبل أن يثنى رجليه على ما فى المنتهى «۵» ثلاثا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۹ س ۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۵.

(۳) معانى الأخبار: ص ۱۷۵- ۱۷۶ ح ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۹ س ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۴

رافعا يديه بها أى بكلّ منها كما فى المقنعة «۱» و السرائر «۲» و المهذب «۳» و فى المصباح «۴» و مختصره فى ترسّل واحد، و لعلّ المراد التوالى. و منتهى الرفع شحمتا الأذنين كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و أقلّه حيال الوجه كما فى المقنعة «۱۲»، ثمّ يرسلهما فيضعهما على الفخذين.

و فى علل الصدوق: عن المفضل بن عمر أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن العلّة فيها، فقال له: لأنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه و كبّر ثلاثا و قال: لا إله إلّا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شىء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعو هذا التكبير و هذا القول فى دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم، و قال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى على تقوية الإسلام و جنده «۱۳».

و روى الشيخ عبد الجليل القزوينى مرفوعا فى كتاب بعض مثالب النواصب فى نقض بعض فضائح الروافض: إنّه صلَّى اللّه عليه و آله صلّى الظهر يوما فرأى جبرئيل عليه السّلام فقال: اللّه أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر عليه السّلام من أرض الحبشة، فكبّر ثانية فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السّلام فكبّر ثالثا «۱۴».

---

(۱) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۹۵.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۵۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۹۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۲ س ۱۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۴.

(۱۲) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۱۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۶۰ ح ۱.

(۱۴) بعض مثالب النواصب: ص ۵۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۵

و يستحبّ القنوت فى كلّ ثانية

من فريضة أو نافلة بالنصوص «۱» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه و من نفاه عن ثانية الجمعة.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية، و فى العشاء و الغداة مثل ذلك، و فى الوتر فى الركعة الثالثة «۲». فلعلّ المراد به التأكيد «۳» أو تعليم أنّ الوتر هى الثالثة، لا الثلاثة كما تزعمه العامة «۴».

و لا يجب للأصل، و قول الباقر عليه السّلام فى صحيح البزنطى إن شئت فاقنت، و إن شئت فلا تقنت «۵». و سأله عن قنوت الجمعة فى الركعة الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع؟ فقال: لا قبل و لا بعد «۶». و خبر عبد الملك بن عمرو إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: لا قبله و لا بعده «۷» و خبر داود ابن الحصين إنّه سئل عليه السّلام عن القنوت فى الجمعة فقال: ليس فيها قنوت «۸».

و فى الفقيه: إنّها سنّة واجبة «۹»، و به قول الصادق عليه السّلام فى خبر الأعمش المروى فى الخصال «۱۰»، و قول الرضا عليه السّلام فى خبر الفضل بن شاذان المروى فى عيون الأخبار «۱۱».

و يحتمل تأكّد الاستحباب كما فى التذكرة «۱۲». و فى المقنع: من ترك قنوته

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۵ ب ۱ من أبواب القنوت.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۰ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۲.

(۳) فى ع «التأكّد».

(۴) المجموع: ج ۴ ص ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب التسليم ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱۰.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذیل الحدیث ۹۳۲.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۹.

(۱۱) عیون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۸ ح ۴۴.

(۱۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱.

متعمّدا فلا صلاهٔ له «۱»، و کذا الهدایهٔ «۲».

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر وهب بن عبد ربه: من ترک القنوت رغبهٔ عنه فلا صلاهٔ له «۳». قال فی التذکرهٔ محمول علی نفی الفضیلهٔ، و لأنّه مشروع، فترکه رغبهٔ عنه یعطی کون التارک مستخفّا بالعبادات، و هذا لا صلاهٔ له «۴».

قلت: لا یترکه رغبهٔ عنه إلّا العامّهٔ، و لا صلاهٔ لهم.

و فی الفقیه: إنّ من ترکه فی کلّ صلاهٔ فلا صلاهٔ له، و هو فی السلب الکلّی أظهر، قال: قال اللّه عز و جل «وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ» یعنی مطیعین داعین «۵».

و فی المعتبر «۶» و المنتهی «۷» عن الصدوق الوجوب، و إنّه متی تعمّد ترکه وجبت علیه الإعادهٔ، و الاحتجاج بالآیهٔ، و قول الصادق علیه السّلام فی خبر عمّار: لیس له أن یدعه متعمّدا.

و قد یراد بمثله التأکد، و الآیهٔ إنّما أوجبت القیام عنده، و القنوت فیها یحتمل الخضوع، و إن سلّم أنّه الدعاء، فکلّ من الأذکار الواجبهٔ دعاء، و الحمد یتضمّنه.

و قس علیها فی الأخیر الأخبار الموجبهٔ للدعاء، کصحیح زرارهٔ أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الفرض فی الصلاهٔ، فقال: الوقت و الطهور و القبلهٔ و التوجّه و الرکوع و السجود و الدعاء «۸».

و موضعه عندنا فی کلّ ثانیهٔ ما قبل الرکوع بعد القراءهٔ، و النصوص «۹» به متظافرهٔ إلّا ثانیهٔ الجمعهٔ کما یأتی، و رابعهٔ صلاهٔ جعفر کما فی التوقیع من

---

(۱) المقنع: ص ۳۵.

(۲) الهدایهٔ: ص ۲۹.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۸۹۷ ب ۱ من أبواب القنوت ح ۱۱.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۲.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذیل الحدیث ۹۳۲.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۳۰.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۸۰ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۸.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۰ ب ۳ من أبواب القنوت.

الناحیهٔ المقدسهٔ «۱».

و الناسى له يقضيه بعد الركوع

للأخبار «۲»، لكن فى مضمر ابن عمّار: فيمن نسيه حتى يركع أيقنت؟ قال: لا «۳». و فى صحيحه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القنوت فى الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسى؟ قال لا «۴».

قال الصدوق: إنّما منع عليه السّلام من ذلك فى الوتر و الغداة، لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، و إنّما أطلق ذلك فى سائر الصلوات، لأنّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها «۵».

و آكده أى القنوت فى الغداة و المغرب كما فى المصباح «۶» و مختصره «۷» و السرائر «۸»، لصحيح سعد بن سعد أنّه سأل الرضا عليه السّلام هل يقنت فى الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا فى الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «۹».

و الظاهر التقيّة كقول الصادق ليونس بن يعقوب: لا تقنت إلّا فى الفجر «۱۰»، و هو يعطى التأكّد فيما لا تقيّة فيه، فقد يكون هو المراد، و هو لا ينافى فى التساوى فى الفضل.

و أدون منه أى الآكد و هو القنوت فيهما قنوت مطلق الجهرية لقول

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۶ ب ۱۸ من أبواب القنوت.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۹۳ ذيل الحديث ۱۴۱۸.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۳۹.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۹ ب ۲ من أبواب القنوت ح ۶.

(۱۰) المصدر السابق ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۸

الصادق عليه السّلام لابن مسلم فى الصحيح: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ «۱». و فى الموثق:

أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة «۲».

و لكن عن أبى بصير أنّه سأله عليه السّلام عنه فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال:

فقلت: إنّى سألت أباك عن ذلك فقال لى: فى الخمس كلّها، فقال: رحم اللّه أبى إنّ أصحابى أتوه فسألوه فأخبرهم ثمّ أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيّة «۳». و هى تعطى التساوى، و لا ينافى فى الآكدية بالمعنى الذى عرفته.

ثمّ الآكد قنوت الفريضة مطلقا كما فى جمل العلم و العمل «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المصباح «۷» و مختصره «۸»، لأنّه زينة، و الفريضة أحقّ بالتزيين، و لأنّ الدعاء فى الفريضة أقرب إلى الإجابة، و لا ينافيه ما سمعته فى الوتر، لأنّه لاتفاق العامّة على القنوت فيه.

لا- يقال: إنّما يقنتون فى ثانية الشفع، لأنّ الإجمال فى الاسم كافى، و ليس فيه شىء موقت، للأصل، و الأخبار، و أدناه خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثا «۹».

و يستحبّ الدعاء فيه بالمنقول

و هو كثير، و يجوز الدعاء فيه و فى جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين و الدنيا، لعموم «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً» «۱۰»، و للأصل، و نحو قول أبى جعفر عليه السّلام للشحّام: أدع فى طلب الرزق فى المكتوبة و أنت ساجد «۱۱». و فى الصحيح عن ابن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۷ ب ۱ من أبواب القنوت ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۹ ب ۲ من أبواب القنوت ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۷ ب ۱ من أبواب القنوت ح ۱۰.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۳۹.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) فى ع «مثلثا».

(۱۰) الأعراف: ۵۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۴ ب ۱۷ من أبواب السجود ح ۴.

طريق مكة فقال و هو ساجد- و قد كانت ضاعت ناقلة لهم-: اللهم ردّ على فلان ناقته، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرته، فقال: و فعل؟! فقلت: نعم فسكت، قلت: أ فأعيد الصلاة؟ قال: لا «۱». و هو لا ينصّ على شىء من الترجيح، و ضده خصوصا إذا كان فعل بمعنى فعل اللّه.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقول فى صلاته: اللهم ردّ علىَّ مالى و ولدى هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحب إلىّ «۲». و هو يحتمل الأمر و النهى.

و إنّما يجوز الدعاء ما لم يخرج به عن القراءة أو الذكر بتخليله بين أجزاء الجملة حتى يختل الكلام، و لا- بطوله عن اسم المصلّى، لأنّه إبطال للصلاة، و كذا القنوت. و لا ينافيه ما فى الذكرى عنهم عليهم السّلام: أفضل الصلاة ما طال قنوتها «۳»، فإنّها مع الخروج ليست صلاة طويلة القنوت.

و يستحبّ فى الجمعة قنوتان

وفاقا للأكثر مطلقا كما فى التهذيب «۴»، و الخلاف «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹»، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

أو للإمام خاصّة كما فى الهداية «۱۱» و المراسم «۱۲» و المعتبر «۱۳» و التذكرة «۱۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۳ ب ۱۷ من أبواب السجود ح ۱.

(۲) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۵ س ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۶ ذيل الحديث ۵۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۱ المسألة ۴۰۵.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۳۶۵.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) مختصر النافع: ص ۳۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱۲.

(۱۱) الهداية: ص ۳۴.

(۱۲) المراسم: ص ۷۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۰

و النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الكافى «۳» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «۷»، و إن لم ينفهما ما خلا الأربعة الأولى عن غيره.

و النفى نصّ فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و ظاهر الأولين «۱۰»، و ذلك للإجماع على ما فى الخلاف «۱۱»، و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: عن قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت فى الركعة الاولى، و إن كان يصلّى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع «۱۲». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: على الإمام فيها قنوتان «۱۳».

و مضمر سماعة: أمّا الإمام فعليه القنوت فى الركعة الأولى «۱۴» الخبر.

و شىء منها لا ينفيهما عن المأموم، ثمّ يبعد أن يقنت الإمام و يسكت المأموم.

و نفاهما ابن إدريس مطلقا، و ذكر: إنّ الذى يقتضيه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا يكون فى الصلاة إلّا قنوت واحد أيّة صلاة كانت، فلا ترجع عن ذلك بأخبار الآحاد التى لا تثمر علما و لا عملا «۱۵».

و كذا الصدوق فى الفقيه قال: و تفرّد بهذه الرواية- يعنى رواية القنوتين- حريز، عن زرارة، و الذى استعمله و افتى به، و مضى عليه مشايخى رحمة اللّه عليهم، إنّ القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة، و غيرها فى الركعة الثانية بعد

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۳۵.

(۱۰) الهداية: ص ۳۴، المراسم: ص ۷۷.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۱ المسألة ۴۰۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۵ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۹.

القراءة و قبل الركوع «۱». و كذا المصنف فى المختلف، لكنه يرى القنوت فيها فى الركعة الأولى «۲»، لخبر ابن عمّار المتقدّم.

و قول الصادق عليه السّلام لعمر بن حنظلة: إذا صلّيتم فى جماعة ففى الركعة الاولى «۳». و فى خبر أبى بصير: القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة «۴».

و فى خبر سليمان بن خالد: إنّ القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى «۵».

و يحتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة، و ما قبلهما لا ينفيان القنوت الثانى. و يرى أنّه وافق المفيد، و كلامه كذا: و من صلّى خلف الإمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، و القنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضة «۶»، و لا ينفى الثانى.

و على التعدد فالمشهور أنّه فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده للأخبار «۷»، و ظاهر الحسن أنّهما قبله «۸» لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار:

ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع «۹»، و قول الرضا عليه السّلام فيما رواه الحسن بن على بن شعبة: كلّ القنوت قبل الركوع و بعد القراءة «۱۰».

و اقتصر السيد فى المصباح «۱۱» و الجمل على ذكر اختلاف الرواية فيه، و أنّه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۱ ذيل الحديث ۱۲۱۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۶.

(۶) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۶.

(۱۰) تحف العقول: ص ۴۱۷.

(۱۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۲

روی أنّ الإمام يقنت فی الأولی قبل الركوع و كذا من خلفه، و روی أنّه يقنت فی الأولی قبل الركوع و فی الثانية بعده «۱».

قال القاضی فی شرح الجمل و هو كما حكاه: و من عمل علی ذلك لم يكن به بأس «۲».

و يستحب رفع اليدين عند القنوت،

للأخبار «۳»، و الإجماع علی الظاهر، بل قول الرضا عليه السّلام فی صحيح البزنطی: إذا كانت التقيّة فلا تقنت «۴»، قد يعطی دخول الرفع فی مفهومه، إذ لا تقيّة غالبا إلّا فيه.

و ليكن إلی تلقاء وجهه لقول الصادق عليه السّلام فی صحيح ابن سنان: ترفع يديك فی الوتر حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك «۵». و قول الكاظم عليه السّلام فی خبر أخيه علی بن جعفر المروی فی معانی الأخبار: الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك «۶».

و فی المعتبر: هو قول الأصحاب «۷». و فی المقنعة: رفعهما حيال صدره، و يبسطها مضمومتی الأصابع إلّا الإبهامين مستقبلا بباطنهما السماء «۸». فورد أنّ رسول اللّه صلَّی اللّه عليه و آله كان يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين «۹». و حكی المحقّق استقبال ظاهرهما السماء قولا و جوّز الأمرين «۱۰».

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۲.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۲ ب ۱۲ من أبواب القنوت.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۲ ب ۱۲ من أبواب القنوت ح ۱.

(۶) معانی الأخبار: ص ۳۷۰ ح ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۷.

(۸) المقنعة: ص ۱۶۰، و فيه: «فارفع يديك حيال صدرك للقنوت».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۰۰ ب ۱۲ من أبواب القنوت ح ۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۳

قلت: باستقبال ظاهرهما السماء فی الدعاء أخبار، کما فی قرب الاسناد للحمیری عن حمّاد بن عیسی قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام بالموقف علی بغلهٔ رافعا یده إلی السماء عن یسار و إلی المواسم حتی انصرف، و کان فی موقف النبی صلَّی اللّه علیه و آله و ظاهر کفّیه إلی السماء و هو یلوذ ساعهٔ بعد ساعهٔ بسبابتیه «۱».

و عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه علیهما السّلام عن علی علیه السّلام أنّه کان یقول:

إذا سألت اللّه فأسأله بباطن کفّیک، و إذا تعوّذت فبظهر کفّیک، و إذا دعوت فبإصبعیک «۲».

و یستحب أن یکون مکبّرا قبل القنوت عند الرفع له

وفاقا للأکثر و الأخبار «۳»، و عن علی بن بابویه خلافه «۴»، و عن المفید: إنّه ترکه فی آخر عمره «۵»، قال الشیخ: لست أعرف به حدیثا أصلا «۶»، و فی جمل العلم و العمل:

و قد روی أنّه یکبّر للقنوت «۷».

و یستحب النظر إلی باطن کفّیه فیه

، قال الشهید: قاله الجماعهٔ «۸». قلت: لما فی المعتبر «۹» و المنتهی «۱۰» من أنّه یکره التغمیض و النظر إلی السماء، للأخبار فیتعیّن النظر إلیه تماما، للإقبال علی الصلاهٔ و الخضوع.

و هو تابع للصلاهٔ فی الجهر و الإخفات

کما حکی عن المرتضی و الجعفی، لعموم صلاهٔ النهار عجماء و صلاهٔ اللیل جهر «۱۱»، و إنّما یتمّ لو لم یعارضه

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۲۲.

(۲) الجعفریات: ص ۲۲۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۱۹ ب ۵ من أبواب تکبیرهٔ الإحرام.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۸۰.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۷ ذیل الحدیث ۱۲۶۶.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۷ ذیل الحدیث ۱۲۶۶.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۳۳.

(۸) ذکری الشیعهٔ: ص ۱۸۴ س ۲۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۹.

(۱۱) الحاکی هو الشهید فی ذکری الشیعة: ص ۱۸۴ س ۱۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۵۴

قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارة: القنوت کلّه جهار «۱»، و لذا استحب فی غیره الجهر مطلقا «۲» کالمحقّق «۳». و مرّ عن أبی علی: استحباب أن یجهر به الإمام لیؤمن من خلفه علی دعائه «۴».

و إخفات المأموم أقرب کما فی الذکری «۵»، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلّ ما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعوه شیئا «۶».

و فی خبر حفص بن البختری: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه التشهّد و لا یسمعونه شیئا «۷». و قول أحدهما علیهم السّلام فی خبر أبی بصیر: لا تسمعن الإمام دعاک خلفه «۸».

و یستحبّ التعقیب

بالإجماع و النصوص «۹»، و هو الاشتغال بالذکر و الدعاء بعد الفراغ من الصلاة جالسا.

و لا یجب، للأصل، و لصحیح هشام أنّه سأل الصادق علیه السّلام أنّی أخرج فی الحاجة و أحبّ أن أکون معقبا، فقال: إن کنت علی وضوء فأنت معقب «۱۰». و خبر حمّاد بن عثمان أنّه سأله علیه السّلام یکون للرجل الحاجة یخاف فوتها، فقال: یدلج

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۱۸ ب ۲۱ من أبواب القنوت ح ۱.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۰۰ س ۳۰، تحریر الأحکام: ص ۴۲ س ۱۱، تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۸۴ س ۱۵.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۱۸۴ س ۱۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۵۲ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۵۱ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱ من أبواب التعقیب.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱۷ من أبواب التعقیب ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۵۵

و لیذکر اللّه عزّ و جل، فإنّه فی تعقیب ما دام علی وضوئه «۱».

نعم، ورد الجلوس فی بعض الأذکار و بعد صلاة الغداة «۲»، و هو مستحب آخر، و لا عبرة بظاهر ما فی نحو الصحاح: من أنّه الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة «۳».

و یستحبّ بالمنقول و غیره،

و الأوّل أفضل، و أفضله تسبيح الزهراء عليها السّلام فقال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر صالح بن عقبة: ما عبد اللّه بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام، و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاطمة عليهما السّلام «۴».

و قال الصادق عليه السّلام لأبى هارون المكفوف: لم يلزمه عبد فشقى «۵». و فى خبر أبى خالد القمّاط: تسبيح فاطمة عليها السّلام فى كلّ يوم فى دبر كلّ صلاة أحبّ إلىّ من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳۴ ب ۱۷ من أبواب التعقيب ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳۵ ب ۱۸ من أبواب التعقيب.

(۳) الصحاح: ج ۱ ص ۱۸۶ مادة «عقب».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۳ ب ۸ من أبواب التعقيب ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۶

الفصل الثامن فى التروك

تبطل الصلاة عمدا و سهوا فعل كلّ ما ينقض الطهارة

أمّا عمدا فبالإجماع و النصوص «۱»، و أمّا سهوا فعليه السيّد فى الناصرية «۲» و المحقّق «۳» و بنو حمزة «۴» و إدريس «۵» و سيد «۶» و الكندرى «۷» و الشيخ فى صلاة النهاية «۸» قطعا و الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» احتياطا و الجمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲».

و ظاهر الأصل عدم الافتراق، و عموم خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن يخرج منه حبّ القرع، قال: إن كان ملطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۰ ح ۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۵ المسألة ۹۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۴) الوسيلة: ص ۹۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۶۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۹ المسألة ۱۵۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۷۵.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۶۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۴ ح ۵ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

و خبر الحسن بن الجهم، عن أبی الحسن علیه السّلام فیمن صلّی الظهر أو العصر فأحدث حین جلس فی الرابعة، فقال: إن کان لم یتشهّد قبل أن یحدث فلیعد «۱».

و فی الناصریة الإجماع «۲».

و فی الخلاف: من سبقه الحدث من بول أو ریح أو غیر ذلک لأصحابنا فیه روایتان: إحداهما- و هی الأحوط- أنّه یبطل الصلاة «۳». و نحوه عن مصباح السید «۴».

قال الشیخ: و أمّا الروایة الأخری فرواها الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: أکون فی الصلاة و أجد غمزا فی بطنی أو أذی أو ضربانا، فقال:

انصرف و توضّأ و ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاة متعمّدا، فإن تکلّمت ناسیا فلا بأس علیک فهو بمنزلة من تکلم فی الصلاة ناسیا.

و روی زرارة: عن أبی جعفر علیه السّلام یحدث الرجل بعد أن یرفع رأسه من السجدة الأخیرة و قبل أن یتشهد، قال: ینصرف فیتوضّأ، فإن شاء رجع إلی المسجد، و إن شاء ففی بیته، و إن شاء حیث شاء قعد فتشهّد ثمّ سلّم، و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته «۵»، انتهی. و عن مصباح السید نحو من ذلک «۶»، و الخبران صحیحان.

و فی آخر خبر الفضیل فی التهذیب: قلت فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة «۷».

قال السید فیه: لو لم یکن إلّا ذو الغمز ناقضا للطهارة لم یأمره بالانصراف أو الوضوء، مع نصّه فیه علی عدم انتقاضها بغیر البول و الغائط و الریح و النوم الغالب

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(۲) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۳۵ المسألة ۹۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۹ المسألة ۱۵۷.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۱ المسألة ۱۵۷.

(۶) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۱۳۷۰.

علی العقل و ما یجری مجراه من الإغماء و المرض «۱». و حمل الشیخ الوضوء علی الاستحباب «۲»، و هو بعید فی الغایة.

قلت: یجوز أن یراد بالانصراف الإتمام، و بما بعده أنّه یتوضّأ بعد الحدث لما یستقبله و یعتدّ بما مضی ما لم ینقضهما بتعمّد الکلام أو الانحراف عن القبلة لما یجده، فإن تکلّم لذلک بنحو «آخ» أو «وای» أو غیر ذلک أو انقلب عن القبلة من شدة ذلک لا- عن عمد فلا بأس علیه، و أمّا الحدث فموضوع المسألة انتفاؤه. و یؤیّد إرادة تعمّد الکلام التصریح به فی الفقیه، ففیه لفظ

الخبر كذا: ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمّدا «۳».

و أمّا خبر أبى سعيد القمّاط أنّه سمع رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم، كلّ ذلك واسع، و إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبنى على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبى صلَّى اللّه عليه و آله «۴».

فمع ضعف السند و الاشتمال على سهو النبى صلَّى اللّه عليه و آله يحتمل أن يكون السائل إنّما سأل عن أنّ ذلك الرجل ينتقض صلاته بما وجده أوّلا، فأجاب عليه السّلام بالصحة و البناء على صلاته، أى الاعتداد بها ما لم يتكلّم عمدا و إن التفت سهوا لشدّة

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲- ۴ ذيل الحديث ۱۵۳۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۶۷ ح ۱۰۶۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من قواطع الصلاة، ح ۱۱.

ما يجده، و يكون قوله «يخرج» بمعنى يخرج بعد الإتمام، و نفى البأس عن البناء و الموضع الذى خرج منه المكان الذى فيه مصلّاه من بيت أو مسجد أو غيرهما.

و «من» للتبعيض حالا عن مصلّاه، أى مصلّاه الذى من ذلك الموضع، و المنزّل منزلة من سهى فانصرف هو الذى التفت. و أمّا خبر زرارة فلا بأس بالعمل به، لصحّته، و تأيده بحسنته.

و لخبر عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته، و إنّما التشهّد سنّة فى الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد «۱». و ما فى محاسن البرقى من خبر ابن مسكان عنه عليه السّلام «۲» نحوا من ذلك، و لأنّه بمنزلة نسيان التشهّد.

و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهّد قبل المندوب منه، و اخرى على المتيمّم «۳»، كما أفتى المفيد بأنّه إن أحدث فى الصلاة من غير تعمّد و وجد الماء تطهّر و يبنى على ما مضى من صلاته ما لم يستدبر أو يتكلّم عامدا «۴».

و حكى عن الواسطة «۵»، لصحيح زرارة و محمد بن مسلم أنّهما سألا أحدهما عليهما السّلام رجل دخل فى الصلاة و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج و يتوضّأ ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم «۶».

و صحيحهما قال: قلت كذا فى التهذيب «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۱ ح ۲ ب ۱۳ من أبواب التشهد.

(۲) المحاسن: ص ۳۲۵ ح ۶۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۱۸ ذيل الحديث ۱۳۰۰، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۴۲ ذيل الحديث ۱۲۹۰.

(۴) المقنعة: ص ۶۱.

(۵) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۱۱ س ۲۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۰.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۵۹۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۶۰

و فی الفقیه قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السّلام فی رجل لم یصب الماء و حضرته الصلاة- إلی أن قال زرارة- دخلها و هو متیمّم، فصلّی رکعة و أحدث فأصاب الماء، قال: یخرج و یتوضّأ و یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلّی بالتیمّم «۱».

و لإطلاقهما أطلق الحسن فشمل العمد «۲».

و فی المعتبر: إنّ الإجماع علی أنّ الحدث عمدا یبطل الصلاة، فیخرج من إطلاق الروایة، و یتعیّن حملها علی غیر صورة العمد، لأنّ الإجماع لا تصادمه الروایة «۳». و نحوه التذکرة «۴».

قال الشیخ: و لا یلزم مثل ذلک فی المتوضّی إذا صلّی ثمّ أحدث، أن یبنی علی ما مضی من صلاته، لأنّ الشریعة منعت من ذلک، و هو أنّه لا خلاف من أصحابنا، أنّ من أحدث فی الصلاة ما یقطع صلاته، یجب علیه استئنافها «۵».

قال المحقق: و هذه الروایة الاولی من هذین الخبرین متکرّرة فی الکتب بأسانید مختلفة، و أصلها محمد بن مسلم، و فیها إشکال، من حیث أن الحدث یبطل الطهارة- إلی أن قال- و لا بأس بالعمل بها علی الوجه الذی ذکره الشیخان، فإنّها روایة مشهورة.

و یؤیّدها أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث، فلا تبطل بزوال الاستباحة کصلاة المبطون إذا فجأه الحدث، و لا یلزم مثل ذلک فی المصلّی بطهارة مائیة، لأنّ الحدث مرتفع، فالحدث المتجدّد رافع لطهارته، فتبطل لزوال الطهارة «۶».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۱۱ س ۲۶.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۴، ص: ۱۶۰

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۰۵ ذیل الحدیث ۵۹۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۶۱

قلت: وفاقا للمختلف «۱» الخبران یحتملان الاعتداد بما صلّاه بالتیمّم، لا بهذا البعض الذی أحدث بعده، و لعلّه الذی فهمه الصدوق کما یعطیه سیاق الفقیه «۲».

و لكن قال الشهيد: لفظ الرواية يبنى على ما بقى من صلاته، و ليس فيها ما مضى، فيضعف التأويل، مع أنّه خلاف منطوق الرواية صريحا «۳».

قلت: لم أر فى نسخ التهذيب و غيرها إلّا ما مضى على أنّ البناء على ما بقى ظاهره جعله أوّل الصلاة، فهو أبعد عن مطلوب الشيخين، و أقرب إلى مطلوبنا، ثمّ ظاهره استبعاده التأويل و إن كان ما مضى.

و يندفع إذا قلنا: لعلّ المراد إنّما يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم، و هذه الصلاة لم تمض لبطلانها بالحدث، أو السائل لمّا علم أنّ وجود الماء كالحدث فى نقض التيمّم سأل أوّلا عن أنّه إذا وجد الماء فى الصلاة أ ينتقض تيمّمه، فأجيب بالعدم، و هذا السؤال و جوابه منصوصان فى الخبر الثانى.

ثمّ سأل عمّا إذا اجتمع الأمران فى الصلاة، فأجيب بالانتقاض، فكأنّه عليه السّلام أكّد انتقاضه بأنّه فى حكم مرفوع الحدث، و لذا يبنى على ما صلّاه بالتيمّم، أو لعلّه عليه السّلام كان علم أنّه يريد السؤال عن إعادة ما صلّاه بالتيمّم، و أنّه لا يعلم العدم أو يظن الإعادة فأراد إعلامه.

و بالجملة يجوز أن لا يكون قوله عليه السّلام: «يبنى» من جواب السؤال، و لا السؤال عن حالة صلاته تلك، و لا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال، و لا علم حقيقة المسؤول عنه.

و احتمل فى المختلف كون «الركعة» بمعنى الصلاة «۴»، و هو بعيد. و قد يحتمل أن يكون «أحدث» بمعنى أمطر [و يحتمل «الرجل» فى خبرى زرارة و ابنه رجلا

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۲ س ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۲.

من العامّة و أنّهما حكيا أنّه يفعل ذلك و الصادقين عليهما السّلام إنّما الحكاية بأنّه ينصرف فيتوضأ و يتشهد و يزعم صحّة صلاته، و إنّ التشهد سنة و أما قوله عليه السّلام: و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته، فإفادة حكم] «۱».

و عن الحسن بن الجهم أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى الظهر و العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه فلا يعد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد «۲».

و يحتمل إعادة التشهّد بعد التطهّر و التشهّد الثانى إعادة.

و يبطل الصلاة عمدا اختيارا بالإجماع و النصوص «۳» الكلام

أى التكلّم بحرفين فصاعدا ممّا ليس بدعاء، و منه الذكر، و لا قرآن موضوعا كان أو مهملا أو لعمومه لهما لغة كما فى شمس العلوم «۴» و شرح الكافية «۵» لنجم الأئمة، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: من أنّ فى صلاته فقد تكلّم «۶».

و فى الحرف الواحد المفهم ك «ق» و «ع» «۷» و إن كان بدون «هاء» السكت لحنا، و الحرف بعده مدة أى مدّ صوت لا يؤدى

إلى حرف آخر، و الكلام المكره عليه نظر.

أمّا الأوّل: فمن الخلاف فى دخوله فى الكلام لغة كما فى شمس العلوم «٨»، و اختار الدخول نجم الأئمة «٩».

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧۵ ب ٢۵ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) شرح الكافية: ج ١ ص ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧۵ ب ٢۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(٧) فى ع «ور».

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) شرح الكافية: ج ١ ص ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١۶٣

و فى نهاية الإحكام: من اشتماله على مقصود الكلام، و للإعراض به عن الصلاة. و من أنّه لا يعدّ كلاما إلّا ما انتظم من حرفين، و الحرف الواحد ينبغى أن يسكت عليه بالهاء «١».

و فى التذكرة: من حصول الإفهام فأشبه الكلام، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به «٢». و فيهما القطع بخروجه من الكلام.

و فى المنتهى: إنّ الوجه الابطال، لوجود مسمّى الكلام، و فيه الإجماع على عدم ابطال غير المفهم منه، لأنّه لا يسمّى كلاما «٣». و فى التذكرة نفى الخلاف عنه «۴».

و أمّا الثانى: فمن التردّد فى أنّ الحركات المشبعة إنّما تكون «ألفا» أو «واوا» أو «ياء»، و لعلّه المراد بما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، من أنّه ينشأ من تولد المد من إشباع الحركة، و لا يعدّ حرفا، من أنّه إمّا «ألف» أو «واو» أو «ياء».

فأمّا الثالث: فمن عموم النصوص و الفتاوى، و هو الأقوى كما فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»، و هو فتوى التحرير «٩»، و من الأصل، و رفع ما استكرهوا عليه، و حصر وجوب الإعادة فى الخمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، و تبادر الاختيار من الإطلاق.

و فى الإيضاح: المراد حصول الإكراه مع اتساع الوقت «١٠».

قلت: لأنّه مع الضيق مضطر إلى ما فعله مؤدّ لما عليه، و فيه أنّه مع السعة أيضا كذلك، خصوصا إذا طرأ الإكراه فى الصلاة، و لا دليل لها على أنّ الضيق

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵١۵.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ٣۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۴۳ س ۴.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۶۴

شرط فى الاضطرار، و لا على إعادة المضطر إذا بقى الوقت.

و لو قال «اُدْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ» على قصد القراءة جاز. و إن قصد التفهيم للأصل، و عدم التنافى بين القصدين، و ورود النصوص بالتسبيح للتنبيه «۱».

و لو لم يقصد سواه أى التفهيم بطل على إشكال من الإشكال فى خروجه بذلك من القرآن، و الأظهر العدم

و السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلّيا مبطل

لكونه قطعا له، عمدا كان أو سهوا، خلافا لظاهر الكتاب.

و فى الذكرى: ظاهر الأصحاب أنّه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسيانا لم يبطل، و يبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه «۲».

و الّا يخرج به فلا يبطل به صلاته و إن نوى القطع على وجه تقدم.

و التكفير عمدا مبطل

) و هو وضع اليمين على الشمال و بالعكس، من تكفير العلج للملك، و هو وضع يده على صدره و التطأمن له، كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الاقتصاد «۷» و الإصباح «۸» و النافع «۹».

و لكن الثلاثة الأخيرة خالية عن العكس، و يعطيه الانتصار «۱۰» و الغنية «۱۱»، للإجماع على ما فى الغنية و الخلاف.

قال الشيخ: و أيضا أفعال الصلاة تحتاج لثبوتها إلى الشرع، و ليس فى الشرع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۵ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۲۱ المسألة ۷۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۶) الوسيلة: ص ۹۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۶۵.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

(۹) المختصر النافع: ص ۳۴.

(۱۰) الانتصار: ص ۴۱.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲۶.

ما يدلّ على كون ذلك مشروعا. يعنى أنّه صلَّى اللّه عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» «۱» و معلوم أنّه أرسل يديه فصحّتها مع التكفير لا بدّ له من دليل.

قال: و طريقة الاحتياط يقتضى ذلك، ثمّ روى مرسل حريز، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس.

و خبر ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال: ذلك التكفير لا تفعله «۲».

و فى الانتصار «۳» و الغنية: لأنّه فعل كثير خارج عن الأفعال المشروعة فى الصلاة «۴»، و فيه نظر.

و أمّا الحرمة فعليها المعظم، و فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» الإجماع عليها، و الأخبار الناهية كثيرة، و لعلّها تكفى فى البطلان، إذ لا بد من تلقّى العبادات من الشارع خصوصا و فى الصلاة: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»، و كرهه الحلبى «۷» و المحقّق فى المعتبر و استحب تركه أبو على «۸».

قال المحقق: لأنّ الأمر بالصلاة لا يتضمّن الكفين، فلا يتعلّق بهما تحريم، لكن الكراهية من حيث هى مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السّلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين. و احتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا، خصوصا و قد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف فى ذلك، و لا نعلم من رواه من الموافقة، كما لا يعلم أنّه لا موافق له «۹».

قال الشهيد وفاقا للمنتهى: الإجماع «۱۰» و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد

---

(۱) صحيح البخارى: ج ۱ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۲۲- ۳۲۳ المسألة ۷۴.

(۳) الانتصار: ص ۴۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲۷.

(۵) الانتصار: ص ۴۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۸۵ س ۱۶.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۱۶.

حجّة عند جماعة من الأصوليين، و خلاف المعيّن لا يقدح فى الإجماع «۱».

قلت: مع موافقة الشيخ «۲» و ابن زهرة «۳» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «۴»، إلّا أن يقول: إنّهم إنّما اعتمدوا فيه على

خبر السيد.

قال المحقق: و قوله «هو فعل كثير» فى غاية الضعف، لأنّ وضع اليدين على حذاء الركبتين ليس بواجب، و لم يتناول النهى وضعهما فى موضع معيّن فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء «۵».

قلت: أخبار النهى عنه بخصوصه كثيرة، و لكن فى وصفه بالكثرة مناقشة.

و لكن فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد الهّى بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال على بن الحسين عليه السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل، و ليس فى الصلاة عمل «۶».

و قد يفهم منه أنّه عمل كثير، و لا يتعيّن بجواز أن يراد أنّ للصلاة أجزاء لا يعمل فى شىء منها إلّا ما به يتحقّق، و لا يعمل ما عداه، مثلا لو قلب كفّيه فى السجود أو رفعهما فوضعهما على رقبته أو رفع إحدى رجليه فى القيام فهو عمل، فكذا التكفير.

قال: و أمّا احتجاج الطوسى رحمه اللّه بأنّ أفعال الصلاة متلقّاة. قلنا: حقّ، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما، فصار للمكلّف وضعها كيف شاء، و عدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه لعدم دلالة التحريم «۷».

قلت: الأصل فى المخالف للهيئة المتلقّاة البطلان، فإذا ورد النهى عنه من غير معارض و قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» «۸» و قال الصادق عليه السّلام لحمّاد: «هكذا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۵ س ۲۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۲۲ المسألة ۷۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲۷.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۶) قرب الإسناد: ص ۹۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۸) صحيح البخارى: ج ۲۱ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

صلّ» «۱» قطعنا بالبطلان.

قال: و قوله: الاحتياط يقتضى ذلك، قلنا: متى إذا لم يوجد ما يدلّ على الجواز أم وجد، لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة بإطلاقها على عدم المنع «۲».

قلت: غايتها عدم الدلالة على المنع.

قال: أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع إذا لم يعلم و مستند المانع هنا معلوم الضعف، و قوله: «عندنا» تكون الصلاة باطلة، قلنا: لا عبرة بقول من يبطل إلّا مع وجود ما يقتضى البطلان، و أمّا الاقتراح فلا عبرة به «۳».

قلت: عرفت قوة المانع.

قال: و أمّا الرواية فظاهرها الكراهيّة، لما تضمنته من قوله: إنّه تشبّه بالمجوس، و أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهة و أنّه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره «۴».

قلت: دعوى الامتناع خالية بجواز حرمة التشبّه بهم فى بعض الأمور، و ظاهر النهى التحريم، فالظاهر حرمة هذا التشبيه.

و عن كتاب على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودنّ له «۵».

و تردّد فى المنتهى فى وضع الشمال على اليمين «۶»، و حكاه فيه و فى التذكرة «۷» و النهاية عن الشيخ «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۳ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ۱.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۰ ح ۲۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۲۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۶۸

قال: و فى رواية محمد بن مسلم: إنّ التكفير هو وضع اليمين عن الشمال، فنحن نطالب الشيخ بالمستند، و القياس عنده باطل «۱».

قلت: المستند خبرا على بن جعفر المتقدمان. و ما رواه الصدوق فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى اللّه عزّ و جل يتشبّه بأهل الكفر «۲». و مرسل حريز المتقدم «۳».

فإنّ التكفير فى اللغة عام كما سمعت، و خبر ابن مسلم أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يضع يده فى الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لا يفعله «۴». و ليس نصّا فى حصر التكفير فيما حكاه، لجواز الإشارة إلى الوضع.

ثمّ قال: لا فرق بين وضع الكفّ على الكفّ و على الذراع، لتناول اسم اليد له «۵». و نحوه التحرير فى التسوية بينهما «۶». و فى التذكرة: فى تحريم وضع الكف على الساعد إشكال، ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، و من أصالة الإباحة «۷».

و نحوه نهاية الإحكام «۸» فى الاستشكال.

و الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا،

وفاقا للمبسوط «۹» و المراسم «۱۰» و السرائر «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الإصباح «۱۵»، و لكن فيه الالتفات بالكلّية إلى وراءه.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۳۰.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۳۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ص ۱۳۳ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۰) المراسم: ص ۸۹.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۳۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ص ۹۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۹۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

أمّا الإبطال عمدا فللنصوص «۱» و الإجماع و الأصل، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «۲». و أمّا العدم سهوا فللأصل و رفع النسيان، و ضعفهما ظاهر، و لإطلاق خبرى عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادقين عليهما السّلام فى رجل دخل مع الإمام فى الصلاة، و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة «۳».

و خبر عبيد، عن الصادق عليه السّلام فى رجل صلّى الفجر ركعة ثمّ ذهب و جاء بعد ما أصبح، و ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: يضعف إليها ركعة «۴».

و الحقّ تقييدها بعد الانحراف للأخبار، كخبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل دخل مع الإمام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا «۵».

و خبر الحسين بن أبى العلاء، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: أجيء إلى الإمام و قد سبقنى بركعة فى الفجر، فلمّا سلّم وقع فى قلبى أنّى قد أتممت، فلم أزل ذاكرا للّه حتى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقنى بركعة، قال: إن كنت فى مقامك فأتم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «۶».

فالأقوى الإبطال مطلقا كما هو نصّ التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و الغنية «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۱ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۵ ب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۰ ذيل الحديث ۷۸۴.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۰۴ ذیل الحدیث ۱۵۴۲.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۶ س ۳۶.

و ظاهر إطلاق الصدوق فی الفقیه «۱» و المقنع «۲» و الهدایة «۳» و الأمالی «۴» بل إبطال الانحراف الفاحش أو بکلّه و إن لم یستدبر و لا بوجهه کما یقتضیه إطلاق المقنع، و الالتفات بکلّه لعموم الأدلّة من الکتاب و السنّة و التأسّی.

و قول الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی: إذا التفت فی صلاة مکتوبة من غیر فراغ فأعد إذا کان الالتفات فاحشا «۵». و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر الأربعمائة المروی فی الخصال: الالتفات الفاحش فی الصلاة یقطع الصلاة «۶».

و قول أبی جعفر علیه السّلام فی حسن زرارة: الالتفات یقطع الصلاة إذا کان بکلّه «۷».

و فی الإصباح: الالتفات بالکلّیة إلی وراء «۸».

و لو لا هذا الأخبار لحکمنا بإبطال شیء من الانحراف، و یؤیدها خبر عبد الملک أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الالتفات فی الصلاة أ یقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما أحبّ أن یفعل «۹». و صحیح علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل یکون فی صلاته، فیظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شیء، هل یصلح له أن ینظر فیه أو یمسه؟ قال: إن کان فی مقدّم ثوبه أو جانبیه فلا بأس، و إن کان فی مؤخّره فلا یلتفت فإنّه لا یصلح «۱۰». و یحتملان الالتفات بالعین.

و ما حکی عن جامع البزنطی من أنّه سأل الرضا علیه السّلام عن الرجل یلتفت فی

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۰۳ ذیل الحدیث ۹۱۶.

(۲) المقنع: ص ۲۳.

(۳) الهدایة: ص ۳۹.

(۴) الأمالی: ص ۵۱۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۳.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۹ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۵.

(۱۰) المصدر السابق ح ۴.

صلاته هل یقطع صلاته؟ قال: إذا کانت الفریضة و التفت إلی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلّی و لا یعتد به «۱». و ما تقدّم فیمن وجد فی بطنه غمزا أو أذی أو ضربانا من خبر الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السّلام إذ قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟

قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «۲».

و خبر القمّاط، عن الصادق علیه السّلام إذ قال: و إن التفت یمینا أو شمالا أو ولّی عن القبلة؟ قال: نعم کلّ ذلک واسع «۳». و قوله علیه السّلام فی خبر الخضر بن عبد اللّه الذی رواه الصدوق فی عقاب الأعمال: إذا قام العبد إلی الصلاة أقبل اللّه علیه

بوجهه و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه «۴». و إن احتمل غير ذلك.
و قد يحتمل الفرق بين أن يوقع جزء من الصلاة و هو ملتفت فيبطل و أن لا يوقع.

و القهقهة تبطل عمدا لا سهوا

كما فى المبسوط «۵» و المراسم «۶» و الوسيلة «۷» و غيرها.
أمّا الأوّل فللأخبار «۸»، و للإجماع كما فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و الذكرى.
قال الشهيد: و الظاهر أنّه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفى منها مسمّاها «۱۱».
قلت: فى العين: قهقهة الضاحك إذا مدّ و رجّع «۱۲»، و كذا تهذيب اللغة عن ابن

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۷۲.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.
(۴) عقاب الأعمال: ص ۲۷۳ ح ۱.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.
(۶) المراسم: ص ۸۹.
(۷) الوسيلة: ص ۹۷.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.
(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۴.
(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۴.
(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۸ و ۹.
(۱۲) العين: ج ۳ ص ۳۴۱.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۷۲
المظفر «۱»، و فى الجمل «۲» و المقاييس: أنّها الإغراب فى الضحك «۳»، و كذا فى شمس العلوم: أنّها المبالغة فيه «۴»، و فى الديوان «۵» و الصحاح: أن يقول: قه قه «۶».
و ظاهرهما ما فى الأساس: قه الضاحك إذا قال فى ضحكه: قه، فإذا كرره قيل:
قهقه «۷»، و فى المفصل «۸» و المصادر للزوزنى «۹» و للبيهقى: أنّها الضحك بصوت «۱۰».
و أمّا الثانى ففى التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲» و نهاية الإحكام الإجماع عليه «۱۳»، و إن غلب الضحك فقهقهه اضطرارا بطلت الصلاة كما فى نهاية الإحكام «۱۴» و الذكرى «۱۵»، لعموم الأدلة خلافا للشافعية «۱۶» و جمل العلم و العمل على احتمال «۱۷».

و الدعاء بالمحرّم يبطل عمدا لا سهوا إجماعا،

لأنّه من الكلام المنهى عنه، و هو كذلك، و لذا أعرض عنه الأكثر.

و فعل الكثير عادة ممّا ليس من الصلاة

فيبطلها عمدا لا سهوا، و إن لم يمح صورة الصلاة وفاقا لإطلاق الأكثر.

أمّا الثانى فللأصل، و حصر الخبر الصحيح المتقدم «١٨» المبطلات فى الخمسة:

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٣٣٩.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) المقاييس: ج ٥ ص ٥.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) ديوان الأدب: ج ٣ ص ١٩٩.

(۶) الصحاح: ج ۶ ص ٢٢۴۶.

(٧) الأساس: ص ۵٣٠.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) المصادر: ج ٢ ص ۶۵٧.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١۶ س ١٠.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵١٩.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵١٩.

(١۵) ذكرى الشيعة: ص ٢١۶ س ١١.

(١۶) المجموع: ج ۴ ص ٧٨.

(١٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣۴.

(١٨) فى ع «المتقدم الصحيح».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٧٣

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «١». و خبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادقين عليهما السّلام فى أربع: الخلاء و البول و الريح و الصوت «٢» و ظاهر التذكرة الإجماع «٣».

و أمّا الأوّل فلعموم خبر سلمة بن عطاء أنّه سأل الصادق عليه السّلام أىّ شىء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته «۴». و قوله عليه السّلام لأبى هارون المكفوف: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإن أقمت فلا تتكلّم و لا تومئ بيدك «۵». و ظاهر خبر عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيقرأ فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا «۶».

و يحتمل أن يكون الفرق للخوف بالقرب و عدمه بالبعد.

و فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» الإجماع، و فى المنتهى:

إجماع أهل العلم.

و يدلّ عليهما ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمّدا؟ قال: إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمّدا فلا يصلح له «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٠ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٠ س ٢٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۶١ ب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٠ ب ١ من أبواب قواطع الأذان و الإقامة ح ١٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۶٩ ب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٠ س ١٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ١٨.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵٢١.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٧۴

و المرجع فى الكثرة عندنا إلى العرف، و للعامة فيها أقوال «١»، فربّ كثير فى العدد لا يسمّى فى العرف كثيرا، كتحريك الأصابع للعدّ أو غيره، و احتمل الإبطال فى التذكرة «٢». و ربّ فعل واحد يحتمل عدّه كثيرا فى العرف كالوثبة الفاحشة، و لذا استشكل فيه فى التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴».

و فى المقنع: لا بأس للمصلّى أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل فى الصلاة إلى القبلة ما شاء، و ليس له أن يتأخّر «۵». و يجوز أن يعنى ما لم يبلغ الكثرة.

و فى الفقيه: رأى رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله نخامة فى المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته، قال: و قال الصادق عليه السّلام: هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة «۶».

و فى السرائر عن نوادر البزنطى، عن على، عن الحلبى أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يخطو أمامه فى الصلاة خطوتين أو ثلاثا؟ قال: نعم، لا بأس. و عن الرجل يقرب نعله بيديه أو رجله فى الصلاة؟ قال: نعم «٧».

و فى التهذيب عن عمّار الساباطى، عنه عليه السّلام قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلّى و ترضعه و هى تتشهّد «٨».

و فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكّته و ترضعه؟ قال: لا بأس «٩». و إنّه

---

(١) المجموع: ج ۴ ص ٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٢۶.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۵) المقنع: ص ۲۴.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۷۷ ح ۸۵۱.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۲۸ س ۱۳.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۱۳۵۵.

(۹) قرب الإسناد: ص ۱۰۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۷۵

سأله علیه السّلام عن الرجل یکون فی صلاته فیرمی الکلب و غیره بالحجر ما علیه؟ قال:

لیس علیه شیء، و لا یقطع ذلک صلاته «۱».

و قد وردت أخبار بغسل الرعاف «۲». و یروی عن محمد بن بجبل أنّه رأی الصادق علیه السّلام یصلّی، فمرّ به رجل و هو بین السجدتین، فرماه علیه السّلام بحصاة، فأقبل إلیه الرجل «۳». و قال علیه السّلام لعمّار بن موسی: المرأة إذا أرادت شیئا ضربت علی فخذها و هی فی الصلاة «۴».

و فی صحیح ابن أبی یعفور: المرأة إذا أرادت الحاجة و هی تصلّی تصفق بیدها «۵». و فی خبر أبی الولید أنّه رخّص لناجیة فی ضرب الحائط لإیقاظ الغلام «۶». و فی خبر سعید الأعرج عنه علیه السّلام الرخصة لمصلّی الوتر: إذا عطش و هو یرید الصوم فی أن یخطو خطوتین أو ثلاثا و یشرب و یرجع «۷».

و الأولی الاقتصار علی المنصوص کما فی نهایة الإحکام «۸» و المعتبر «۹».

و احتمل فی المختلف أن یکون ذلک فی الدعاء بعد الوتر «۱۰».

و روی أنّ النبی صلَّی اللّه علیه و آله حمل أمامة بنت أبی العاص، و کان یضعها إذا سجد و یرفعها إذا قام «۱۱». و قال الصادق علیه السّلام فی خبر عبد اللّه بن المغیرة: لا بأس أن یعدّ الرجل صلاته بالخاتم أو بحصی یأخذ بیده فیعدّ به «۱۲». و لحبیب الخثعمی: أحص

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۸ ب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۴ ب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۸ ب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۷ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۸.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۷۳ ب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۹.

(۱۰) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۱۱) سنن النسائی ج ۳ ص ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل ح ۳.

صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى «۱». و قال له حبيب بن المعلّى: إنّه لا يحفظ صلاته إلّا بتحويل خاتمه من مكان، فقال: لا بأس به «۲».

و فى الذكرى: إنّ البزنطى روى عن داود بن سرحان، عنه عليه السّلام فى عدّ الآى بعقد اليد، فقال: لا بأس هو أحصى للقرآن «۳».

و فى المنتهى: لا بأس أن يعدّ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشىء يكون معه من الحصى و شبهه، و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفّظ، بل يعتقده فى ضميره، و ليس مكروها، و به قال أهل العلم كافة إلّا أبا حنيفة فإنّه كرهه و كذا الشافعى «۴»، انتهى.

و فى السرائر: إنّ الكثير هو ما يسمّى فى العادة كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمّى مصلّيا بل آكلا و شاربا، و لا يسمى فاعله فى العادة مصلّيا. قال: فهذا تحقيق الفعل الكثير الذى يفسد الصلاة و يورد فى الكتب فى التروك و قواطع الصلاة، فليلحظ ذلك «۵»، انتهى.

و نحوه المعتبر «۶» و المنتهى «۷» فى تخصيص المبطل بما ذكره، مع أنّهم نصّوا على أنّه سهوا لا يبطل، و هو خلاف التحقيق، فإنّ الخروج من الصلاة قطع لها، و هو مبطل لها مطلقا.

و لذا نسبه الشهيد فى الذكرى إلى الأصحاب، و استدل له بعموم رفع النسيان، و بأخبار سهو النبى صلَّى اللّه عليه و آله، ثمّ قال: و هو متروك بين الإمامية «۸»، يعنى سهوه صلَّى اللّه عليه و آله.

و يجوز أن يكون ابن إدريس أراد به ما فى الموجز الحاوى من أنّه الذى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۱۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۳۲.

يخيّل الناظر إلى فاعله أنّه معرض عن الصلاة «۱». و هو محكى فى التذكرة عن بعض الشافعية «۲». و أظن أنّه الكثير عرفا، فلا تبطل الأفعال المتفرّقة التى لو اجتمعت كانت كثيرة.

و يؤيّده حديث امامة، و خبر أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلّى فيه؟ فقال: صلَّى الحسين بن على عليهما السّلام فى ثوب واحد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحى الخطاف، و كان إذا ركع سقط عن منكبيه، و كلّما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلا به حتى انصرف «۳». و تردد فيه المصنف رحمه اللّه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵».

و البكاء لأمور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا

وفاقا للحلبيين «۶» و ابن حمزة «۷» و المحقق «۸». أمّا الأوّل فلخبر أبى حنيفة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن البكاء فى الصلاة، فقال: إن كان يكون لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة، و إن كان ذكر ميتا فصلاته فاسدة «۹».

و أطلق الإفساد فى المبسوط «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲». و إن كان

---

(۱) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۸۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۴ ب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى ح ۱۰، و فيه: «فى ثوب قد قلص».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۳۴.

(۷) الوسيلة: ص ۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۱ ب ۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۱) المهذّب: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۷۸

مغلوبا ففى نهاية الإحكام «۱» الإفساد، و استظهر فى الذكرى «۲». و ظاهر ما فى الموجز الحاوى من أن المفسد المشتمل على النحيب و إن خفى، لا فيض الدمع بلا صوت «۳»، للأصل. و يرشد إليه كلام ابن زهرة إذ جعله من الفعل الكثير «۴»، و هو البكاء بالمدّ على ما يقال.

قال الجوهرى: إذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إن قصرت أردت الدموع و خروجها «۵». و قال ابن فارس فى المجمل: قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، و إذا كان ثمّ نشيج و صياح فهو ممدود «۶».

و فى المقاييس: قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدواء و الأمراض، و من مدّه أجراه مجرى الأصوات كالثغاء و الرغاء و الدعاء «۷». و قال نشوان بن سعيد فى شمس العلوم: قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن، أى ليس معه صوت و إن كان معه نشيج و صياح فهو ممدود «۸» و ليس فى العين منه أثر.

و قال الراغب: بالمدّ سيلان الدمع عن حزن و عويل، يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء و الثغاء و سائر هذه الأبنية الموضوعة للصوت، و بالقصر يقال: إذا كان الحزن أغلب «۹».

و الأكل و الشرب مبطلان عمدا لا سهوا

و إن لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير و ان أمكن التخصيص، للاستثناء، و يقتضيه إطلاقه كالخلاف «۱۰» و

المبسوط «۱۱».

---

(۱) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۱۶ س ۲.

(۳) الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ص ۸۵.

(۴) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۹۶ س ۳۴.

(۵) الصحاح: ج ۶ ص ۲۲۸۴ مادهٔ «بکی».

(۶) مجمل اللغهٔ: ج ۱ ص ۱۳۲ مادهٔ «بکی».

(۷) المقاییس: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۸) لا یوجد لدینا.

(۹) المفردات: ص ۵۸ مادهٔ «بکی».

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۳ المسألهٔ ۱۵۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۷۹

أمّا الثانی فللأصل و الإجماع علی ما فی المنتهی «۱»، و أمّا الأول فللإجماع علی ما فی الخلاف «۲».

و فی التذکرهٔ: لأنّهما فعل کثیر، لأنّ تناول المأکول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدّدهٔ، و کذا المشروب «۳». و نحوه نهایهٔ الإحکام، و زاد فیه: لأنّه ینافی هیئهٔ الخشوع «۴». و یشعر بالإعراض عن الصلاهٔ، و هو لا یفید الحرمهٔ فضلا عن الإبطال کالعبث و التمطی.

قال: أمّا لو کان قلیلا- کما لو کان بین أسنانه شیء- أو نزلت نخامهٔ من رأسه فابتلعها، فإنّه غیر مبطل «۵». و فی المنتهی قولا واحدا، لکن لیس فیه النخامهٔ، قال فیه: لأنّه لا یمکن التحرّز منه، قال: و کذا لو کان فی فیه لقمهٔ و لم یبلعها إلّا فی الصلاهٔ، لأنّه فعل قلیل «۶».

و قال فی النهایهٔ: و لو وصل شیء إلی جوفه من غیر أن یفعل فعلا من ابتلاع و مضغ- بأن یضع فی فمه سکرهٔ فتذوب و تسوغ مع الریق- فالأقرب عدم البطلان، لأنّه لم یوجد منه مضغ و ازدراد «۷»، و فی المنتهی: لم تفسد صلاته عندنا «۸».

قال فی النهایهٔ: و لو مضغ علکا فکالأکل «۹»، و فی المعتبر «۱۰» و المنتهی: أنّهما إنّما یبطلان إذا تطاولا «۱۱»، و فی التحریر: إن کثرا «۱۲»، و فی المختلف: إن کان فعلا کثیرا «۱۳». و الکلّ متقاربهٔ المعنی، مشترکهٔ فی أنّ علّهٔ إبطالهما الکثرهٔ کما فی

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۴.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۳ مسألهٔ ۱۵۹.

(۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۴۰.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۷.

(۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۹.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۳ س ۱۱.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۸۰

السرائر «۱»، و هو الظاهر، إذ لا نصّ عليهما، و لذا لم يتعرّض لهما الأكثر.

و قد يكون مراد الشيخ أيضا الكثير منهما خصوصا، و الظاهر أنّ ابتلاع النخامة و ما بين الأسنان و سوغ السكرة مع الريق لا يسمّيان فى العرف أكلا. و فى التذكرة: لو كان مغلوبا- بأن نزلت النخامة و لم يقدر على إمساكها- لم تبطل صلاته إجماعا «۲». يعنى و لو كثر للعذر كالمرتد، و إبطالهما يعمّ الفرض و النفل.

إلّا الشرب فى دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نصّه «۳»، و فى المبسوط «۴» و الخلاف: إنّه روى إباحة الشرب فى النافلة «۵»، و قد يريد المنصوص فى هذا الخبر خاصّة من غير تعميم لغيره، كما اختاره ابن إدريس «۶» و الفاضلان «۷» و إن أجمل العبارة.

و فى المنتهى: إنّ الأقرب اعتبار القلّة «۸»، و فى التحرير: القطع بالرخصة فى الكثير «۹»، و فى المختلف: إنّ الرخصة إمّا فى القليل أو فى الدعاء بعد الوتر «۱۰».

و لا يجوز التطبيق

الذى كان يستحبّه ابن مسعود «۱۱»، وفاقا للخلاف «۱۲».

و هو وضع إحدى الراحتين على الأخرى فى الركوع بين رجليه لمخالفته هيئة الصلوات البيانيّة، و لما مر عن قرب الإسناد من قول على بن الحسين عليهما السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل، و ليس فى الصلاة عمل «۱۳». و قال أبو على: لأنّ ذلك منهى عنه «۱۴».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۳ ب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۳ المسألة ۱۵۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۰، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۳ س ۱۲.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۱۱) المجموع: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۷ المسألة ۹۷.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۹۵.

(۱۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۹۸ س ۱۸.

و فی الخلاف: إجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود «۱». يعنی علی عدم رجحانه، فيكون من الأفعال الخارجة عن كيفيّة الصلاة المرجوحة للأمر بوضع الكفّين علی الركبتين، ففعله بنيّة الرجحان حرام مبطل قطعا، و بدونها حرام إن قلنا بوجوب الوضع علی الركبتين، و إلّا فإن كان كثيرا كما يقال فی التكفير كان حراما مبطلان عمدا، و إلّا فإن صحّ النهی عنه كما ذكره أبو علی و يحتمله قوله عليه السّلام:

«ليس فی الصلاة عمل» أمكن الإبطال، لرجوعه إلی النهی عن الركوع بهذه الهيئة و العدم، لأنّ النهی عن وصف خارج، و كرهه الحلبی «۲» و المصنّف فی المختلف للأصل «۳».

و لا يجوز العقص للشعر للرجل فی صلاته

علی قول الشيخ فی النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶»، لخبر مصادف، عن الصادق عليه السّلام فی رجل صلّی صلاة فريضة و هو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته «۷»، و فی الخلاف الإجماع «۸».

و لمّا لم يكن معلوما، و كان الخبر واحدا ضعيفا، كرهه المصنف فی كتبه «۹» كالحلبی «۱۰» و سلّار «۱۱» و المحقّق «۱۲» و ابن إدريس «۱۳» و ظاهر المفيد «۱۴». و فی الذكری: لما تقرر فی الأصول حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۷ المسألة ۹۷.

(۲) الكافی فی الفقه: ص ۱۲۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۰ المسألة ۲۵۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۰۸ ب ۳۶ من أبواب لباس المصلی ح ۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۰ مسألة ۲۵۵.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۲۳، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۹ س ۳۳، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۱۶.

(۱۰) الكافی فی الفقه: ص ۱۲۵.

(۱۱) المراسم: ص ۶۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۰.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۱۴) المقنعة: ص ۱۵۲.

باتباع الشيخ و الاحتياط «۱».

و العقص: هو جمع الشعر فی وسط الرأس و شدّه، كذا فی المعتبر «۲» و التذكرة «۳»، و يقرب منه قول الفارابی «۴» و المطرزی فی كتابيه: إنّه جمعه علی الرأس، قال المطرزی: و قيل: هو لیّه و إدخال أطرافه فی أصوله «۵».

قلت: هو قول ابن فارس فی المقاييس «۶»، قال المطرزی و عن ابن دريد:

عقصت شعرها شدته فی قفاها، و لم تجمعه جمعا شديدا «۷». و فی العين: العقص أخذك خصلة من شعر فتلويها ثمّ تعقدها حتی يبقی فيها التواء ثمّ ترسلها «۸».

و نحوه المجمل «۹» و الأساس «۱۰» و المحيط «۱۱» و إن خلا عن الإرسال، و يقرب منه ما فی الفائق: أنّه الفتل «۱۲».

و ما فی الصحاح: إنّه ضفره ولیّه علی الرأس «۱۳»، و هو المحكی فی تهذيب اللغة «۱۴» و الغريبين عن أبی عبيدة، إلّا أنّه قال: ضرب من الضفر، و هو لیّه علی الرأس «۱۵».

و فی المنتهی: و قد قيل: إنّ المراد بذلك ضفر الشعر و جعله كالكبة فی مقدم الرأس علی الجبهة، فعلی هذا يكون ما ذكره الشيخ حقّا، لأنّه يمنع من السجود «۱۶»، انتهی.

---

(۱) ذكری الشيعة: ص ۲۱۷ س ۱۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۹ س ۳۳.

(۴) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۱۶۴ مادة «عقص».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) المقاييس: ج ۴ ص ۹۶ مادة «عقص».

(۷) الجمهرة: ج ۳ ص ۷۶ مادة «الصعق».

(۸) العين: ج ۱ ص ۱۲۷ مادة «عقص».

(۹) المجمل: ج ۳ ص ۶۲۲ مادة «عقص».

(۱۰) الأساس: ص ۳۰۹ مادة «عقص».

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) الفائق: ج ۳ ص ۱۷ مادة «عقص».

(۱۳) الصحاح: ج ۳ ص ۱۰۴۶ مادة «عقص».

(۱۴) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۱۷۳ مادة «عقص».

(۱۵) لا يوجد لدينا.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۵ س ۳۰.

و حكى المطرزى قولا: إنّه وصل الشعر بشعر الغير. و قول المصنّف: «على قول» يحتمل التعلّق بالعقص و التطبيق جميعا.

و يستحب للمصلّى التحميد إن عطس

للعموم، و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد اللّه «۱».

و يستحب له تسميت العاطس

إذا كان مؤمنا، لعموم استحباب الدعاء فى الصلاة. و فى المعتبر: عندى فيه تردّد، و الجواز أشبه بالمذهب «۲».

و التردّد لانتفاء النصّ، و تضمّنه الخطاب، فيكون كالسلام عليه، مع ما رويته العامّيّة عن معاوية بن الحكم أنّه قال: صلّيت مع رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك اللّه، فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلىّ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنّهم يصمّتونى، فلما صلَّى رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، إنّما هى التكبير و قراءة القرآن «۳». و إن أمكن أن يكون الإنكار على قوله الثانى.

و يستحب نزع الخف الضيّق

لمنافاته الإقبال و الخشوع، و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق المروى فى معانى الأخبار: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق «۴».

و يجب على المصلّى ردّ السّلام على المؤمن،

لعموم الكتاب «۵» مع عموم أدلّة الدعاء فى الصلاة، و خصوص الأخبار الآمرة بالردّ و الحاكية له «۶»، و لم يتعرّض غيره للوجوب.

قال الشهيد: و الظاهر أنّهم أرادوا بيان شرعيّته، و يبقى الوجوب معلوما من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۸ ب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۳) سنن النسائى: ج ۳ ص ۱۶ مع اختلاف.

(۴) معانى الأخبار: ح ۱ ص ۲۳۷.

(۵) النساء: ۸۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۵ ب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

القواعد الشرعيّة «۱». و قال المصنّف فى المختلف و غيره: لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه و لم يشتغل بالردّ بطلت صلاته،

لأنّه فعل منهى عنه، قال: و هذا شيء لم يذكره «۲». قال الشهيد: و هو من مشوب اجتماع الأمر و النهى فى الصلاة كما سبق، و الأصحّ عدم البطلان بترك ردّه «۳».

قلت: إن وجبت المبادرة إلى الردّ لذهاب المسلم، توجّه البطلان، و إلّا فلا، لعدم النهى.

و يجب أن يكون الردّ بغير عليكم السّلام وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: ترد «سلام عليكم» و لا تقل «و عليكم السّلام» «۴».

و استشكله فى المختلف لضعف الخبر و أصل الجواز، ثمّ قوّى الجواز «۵»، و عليه ابن إدريس «۶».

و يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا

لوجوب الإتمام كالشروع، و لقوله تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۷». و فيه أنّه إنّما ينهى عن إبطال جميع الأعمال، و الظاهر الاتفاق عليه.

و يجوز و قد يجب لحفظ المال و الغريم و الطفل

و العرض كانا له أو لغيره و شبهه من مريض و ضعيف و غافل، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريمك أو اقتل الحيّة «۸». و إذا وجب القطع فسدت الصلاة إن أتمها.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۸ س ۴.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۸ س ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۵ ب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۷) محمّد: ۳۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۲ ب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۸۵

قال الشهيد: و الأجود التحلل بالتسليم، لعموم: و تحليلها التسليم، و لو ضاق الحال عنه سقط، و لو لم يأت به و فعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأنّ القطع سائغ، و التسليم إنّما يجب التحلل به فى الصلاة التامة «۱».

و يجوز تعداد الركعات بالحصى

للأصل و بالنص «۲» و الإجماع كما عرفت، و التبسم لذلك، و هو إبداء مقدّم الفم من غير صوت، و قتل الحيّة و العقرب بالنص «۳» و الإجماع، و لا يكره، للأصل، خلافا للنخعى «۴». فإن حصل القتل بلا معالجة يدخل فى الكثير جاز مطلقا، و إلّا فعند

الضرورة.

و يجوز الإشارة باليد و الرأس و التصفيق و القرآن

و التسبيح و رفع الصوت بالذكر، للأصل و النصوص، فقال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى «۵» و حسنه «۶» و صحيح ابن أبى يعفور «۷»: يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. و سأله عليه السّلام حنّان بن سدير أ يومئ الرجل فى الصلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه «۸». و سأله عمّار بن موسى: عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال: لا بأس به. و عن الرجل و المرأة يكونان فى الصلاة فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولا سبحان اللّه؟ فقال: نعم، و يومئان إلى ما يريدان، و المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها و هى فى الصلاة «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن إنسانا على الباب فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته «۱».

و فى نهاية الإحكام: إذا صفّقت ضربت بطن كفّها الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، و لا ينبغى أن تضرب البطن على البطن، لأنّه لعب «۲». قلت: ذلك إن أفاد الضرب على الظهر.

قال: و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، و مع القلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، و من منافاة اللعب الصلاة، قال: و لو أتى بكلمات لا توجد فى القرآن على نظمها و توجد مفرداتها- مثل يا إبراهيم سلام كن- بطلت صلاته، و لم يكن لها حكم القرآن «۳».

و يكره الالتفات يمينا و شمالا

لا بحيث يلتفت بالكلّية، لما عرفت.

و فى الذكرى: و كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة، كما يقوله بعض الحنفية، لما روى عن

النبی صلّی اللّه علیه و آله: لا تلتفتوا فی صلاتکم فإنّه لا صلاة لملتفت رواه عبد اللّه بن سلام، و یحمل علی الالتفات بکلّه «۴».

قلت: الأقوی ما حکاه للأمر فی الآیة بتولیة الوجوه شطر المسجد الحرام.

و احتمال کونه فاحشا، و ظهور ما مرّ من خبری الفضیل «۵» و القماط «۶» فی غیر العمد. و احتماله فی المجوّز للالتفات من الأخبار. و احتمال الالتفات بالعین أو

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۷ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(۲) فی ب و ع «أو ذکر».

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۲۱۷ س ۲۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۱۸۷

القلب، و هو مختار الألفیة «۱».

و یکره

التثاؤب و التمطی للأخبار «۲»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال.

و قال أحدهما علیهما السّلام فی خبر الفضیل: هو من الشیطان و لا یملکه «۳». یعنی لا یغلب الشیطان المصلّی علیهما.

و العبث القلیل، لمنافاته الخشوع و الإقبال، و للأخبار «۴»، و التنخّم و البصاق بلا إخراج حرفین إن لم یضطر إلیهما لقراءة «۵» أو رفع صوت فیما یجب فیه، للأخبار «۶»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال. و قال الصادق علیه السّلام فی خبر زرارة: من حبس ریقه إجلالا للّه فی صلاته أورثه اللّه صحّة حتی الممات «۷».

و الفرقعة للأخبار «۸»، و کونها عبثا منافیا للإقبال و الخشوع.

و التأوّه بحرف کما فی المبسوط «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و الغنیة «۱۱» و الشرائع «۱۲» و غیرها.

و الأنین به کما فی الشرائع «۱۳»، قال الشهید: لقربهما من الکلام «۱۴».

و أقول: لدخولهما فی یسیر العبث، و قد یکون مراد الشهید إمّا بحرفین فصاعدا

---

(۱) الألفیة: ۶۷.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۵۹ ب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۶۰ ب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) فی ب و ع «أو ذکر».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۸ ب ۹ من أبواب أفعال الصلاة ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۳ ب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۳ ب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴، و فيه: «عن سهل بن دارم».

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۷۴.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۲۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۲.

(۱۳) نفس المصدر.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۸۸

فهما مبطلان عمدا، لدخولهما فى الكلام. و مضى نصّ أمير المؤمنين عليه السّلام على الأنين «۱»، و هو صوت المتوجّع لمرض، و التأوّه يعمّه، و الصوت لخوف أو شوق.

و أجاز أبو حنيفة التأوّه من خشية اللّه و لو بحرفين «۲»، لمدح إبراهيم عليه السّلام بأنّه أوّاه، و استحسنه المحقق «۳». و الوجه العدم، لعموم الدليل، و عدم اقتضاء المدح جوازه فى الصلاة.

و مدافعة الأخبثين و الريح المتقدمة على الشروع فيها مع سعة الوقت، و التمكّن من التطهر بعد النقض للأخبار «۴»، و لا تبطله إن أتى بما يجب فيها، و إن قال الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن الحكم: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو فى ثوبه «۵»، للأصل، و حصر المبطل فيما سمعته، و عموم ما سمعته فيمن يجد غمزا فى بطنه أو أذى، و خصوص صحيح ابن الحجاج أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر «۶».

و نفخ موضع السجود للأخبار «۷»، و فى بعضها التعليل، بأنّه يؤذى من إلى جانبيه، و فى بعضها النصّ على انتفاء الكراهيّة إن لم يؤذه.

فائدة فيما يختصّ بالمرأة من آداب الصلاة.

المرأة كالرجل فى الصلاة إلّا أنّها ليس عليها جهر، و هل يجوز إن لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۵ ب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۸۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۴ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۸ ب ۷ من أبواب السجود.

تسمع أجنبيا؟ الظاهر الجواز، للأصل كما فى الذكرى «۱».

و يستحب لها فى حال القيام أن تجمع بين قدميها، لأنّه أقرب إلى التستر، بخلاف الرجل، فيستحب له التفريق، قال أبو جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة:

إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلا إصبعا، أقل ذلك إلى شبر أكثره «۲». و ذكر حمّاد أنّ الصادق عليه السّلام فى بيانه للصلاة قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات «۳».

و كأنّ ما فى المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الإصباح «۶» من أربع أصابع بمعنى المضمومة، لكن فى الوسيلة «۷» و كتاب أحكام النساء للمفيد مفرجات «۸»، و فى المقنع «۹» و المقنعة «۱۰» التفريق بشبر إلى أكثر، و فى الهداية لا أكثر «۱۱»، و هو الوجه.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

و يستحب لها أن تضمّ فى قيامها ثدييها إلى صدرها بأصابعها اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى كما فى كتاب أحكام النساء للمفيد «۱۲».

و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، لكن عليها أن تنحنى بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين- كما قيل- ليصدق الركوع الشرعى يقينا، و العجيزة إنّما ترفع برفع الركبتين إلى خلف فتضعهما فوقهما، لئلا ترفعهما.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۲.

(۶) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۸.

(۷) الوسيلة: ص ۹۴.

(۸) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ج ۹ ص ۲۶.

(۹) المقنع: ص ۲۳.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۱۱) الهداية: ص ۳۹.

(۱۲) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ۹ ص ۲۶.

فإذا جلست للسجود فعلى إليتها لا- كالرجل إذا جلس له، و إن كان الأفضل له أن يتلقّى الأرض بيديه، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، و لا تسبق بيديها إلى الأرض كالرجل، لئلا ترتفع عجيزتها، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض لا متخوية، بل تضمّ ذراعيها إلى عضديها، و عضديها إلى جنبيها، و فخذيها إلى بطنها لذلك.

فإذا جلست فى تشهّدها أو بين السجدتين أو لاستراحة ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها و ساقيها من الأرض و قعدت على إليتها لا متورّكة كالرجل، لئلا تخرج رجلاها.

فإذا نهضت انسلّت انسلالا، و لا تضع يديها على الأرض للنهوض، و لا ترفع عجيزتها أوّلا، كلّ ما ذكر للتستر.

و حسن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا «١». و كذا فى الكافى «٢».

و فى التهذيب «٣» و بعض نسخ علل الشرائع للصدوق: فعلى إليتيها كما يقعد الرجل «۴»، و ليس فيهما «ليس».

قال الشهيد: و هو سهو من الناسخين، لأنّ الرواية منقولة من الكافى للكلينى،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ۴.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ٣٣۵- ٣٣۶ ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩۴ ح ٣۵٠.

(۴) لم نعثر عليه فى النسخة الموجودة لدينا.

و لفظة «ليس» موجودة فيه، و سرى هذا السهو فى التصانيف كالنهاية للشيخ و غيرها «١». قلت: كالمعتبر «٢» و كتب المصنف «٣».

قال: و هو مع كونه لا يطابق المنقول فى الكلينى لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل، لأنّها فى جلوسها تضمّ فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنّه يتورّك «۴».

قلت: قد عرفت معناه، و أنّ المراد بقعود الرجل قعوده للسجود، و لا- تورّك فيه اتفاقا، و إنّ بعض نسخ العلل يوافق نسخ التهذيب، و الخبر فيها مسند إلى أبى جعفر عليه السّلام.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها «۵». و فى مرسل ابن بكير المضمر: المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۶».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١۶ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣۴ س ٢، نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵٢۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۲ من أبواب السجود ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۳

المقصد الثالث فى باقى الصلوات

اشارة

المعدودة فى الفصل الأوّل من المقصد الأوّل بعد ما ذكر فيه من اليومية.

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۵

الأوّل فى صلاة الجمعة

اشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

الأوّل: فى الشرائط

اشارة

لصحتها و هى ستة زائدة على شرائط اليومية

الأوّل: الوقت و أوله زوال الشمس

بالنص «۱»، و الإجماع، لكن اختلف فى وقت الخطبة كما سيأتى، فمن قدّمها على الزوال أراد بهذا القول وقت الركعتين، و من أخّرها- كالمصنف- أراد وقتها، لكونها كجزء منها.

و فى الخلاف: و فى أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، و هو اختيار المرتضى «۲». قال ابن إدريس: و لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، ثمّ قال: و لعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى فى الدرس، و عرفه منه مشافهة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۶.

قلت: قد يكون استند إلى قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «۱». و قد يكون المراد بنصف النهار أوّل الزوال، و قد يكون الصلاة النافلة.

و عن أبى على ابن الشيخ موافقته للسيد «۲»، و عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نصلّى مع النبى صلَّى اللّه عليه و آله صلاة الجمعة ثمّ ننصرف، و ليس للحيطان فىء «۳».

و آخره إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله وفاقا للمحقق «۴»، و بمعناه قول الشيخ فى المبسوط: إن بقى من وقت الظهر ما يأتى فيه بخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين أتى بها و صحّت الجمعة، و إن بقى من الوقت ما لا يسع للخطبتين و الركعتين فينبغى أن يصلّى الظهر، و لا تصحّ له الجمعة «۵». قال المحقق: و به قال أكثر أهل العلم «۶».

قلت: لم أظفر عليه بنصّ، لكن يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه «۷». و أرسله الشيخ فى المصباح عن حريز، عن زرارة عنه عليه السّلام: وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة «۸».

و نصّ الحلبيان على فواتها إذا مضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبتين و الركعتين «۹». و ابن حمزة على وجوب أن يخطب قبل الزوال «۱۰»، و ذلك لتوقّع الصلاة أوّله، و استندوا إلى الأخبار، لتظافرها و استفاضتها بضيق وقتها و أنّه حين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) السنن الكبرى: ج ۳ ص ۱۹۱.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۱۲۲۲.

(۸) المصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳، و الغنية (الجوامع الفقيه): ص ۴۹۸ س ۳۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۰۴.

الزوال، و لا يعارضها خبر الساعة التى تمضى ساعة توقّع فيها الصلاة وحدها أو مع الخطبة كما سيأتى عن الجعفى.

و كذا صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك «۱»، لأنّه بعد تحقّق الزوال إذا خطب أو أذّن للصلاة و أقيم زالت بقدر شراك، بل تزول بقدره بعد الأذان و الإقامة وحدهما، على أنّه يجوز أن يراد أنّه كان إذا فرغ من الصلاة كانت زالت بقدره.

و فى المعتبر: إنّ ذلك لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، و أنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله كان يخطب فى الفىء الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلَّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فانزل و صلّ، و هو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السّلام و نزوله عليه السّلام و دعائه أمام الصلاة، و لو كان مضيّقا لما جاز ذلك «۲».

و المقنعة تحتمل موافقة الوسيلة فإنّ فيها: إنّ وقت صلاة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، لما جاء منهم عليهم السّلام: إنّ

النبی صلَّی اللّه علیه و آله کان یخطب فی الفیء الأوّل، فإذا زالت الشمس نزل علیه جبرئیل فقال له: یا محمد صلَّی اللّه علیه و آله قد زالت الشمس فصلّ بالناس، فلا یلبث أن یصلّی بالناس «۳».

و کذا المهذّب «۴» و الإصباح، لأنّ فیهما: أنّ الإمام یأخذ فی الخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صلَّی «۵»، لکنهم لم یصرّحوا بالوجوب.

و عن الجعفی أنّه قال: وقتها ساعة من النهار، لما روی عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال: وقت الجمعة إذا زالت الشمس و بعده بساعة، و لإجماع المسلمین علی المبادرة بها کما تزول الشمس، و هو دلیل التضیّق. و روی زرارة، عن الباقر علیه السّلام:

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۳) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۷.

إنّ صلاة الجمعة من الأمر المضیّق، إنّما لها وقت واحد حین تزول الشمس، و وقت العصر یوم الجمعة وقت الظهر فی سائر الأیام «۱» انتهی. و هو أیضا موافقة لهم للحلبیین.

و العجب من الشهید أنّه حکی قوله و قول الحلبی، و قال قبله متصلا به فی القول بالمثل: إنّه لم یظفر له بحجّة، إلّا أنّ النبی صلَّی اللّه علیه و آله کان یصلّی دائما فی هذا الوقت، و قال: و لا دلالة فیه، لأنّ الوقت الذی کان یصلّی فیه ینقص عن هذا القدر غالبا، و لم یقل أحد بالتوقیت بذلک الناقص «۲».

و إذا فات وقت الجمعة و لم یصلّها فحینئذ یجب الظهر عینا، و لا تقتضی الجمعة اتفاقا. و لکن ابن إدریس لا یری فوات الجمعة إلّا إذا لم یبق من النهار إلّا مقدار أربع رکعات «۳». و لعلّه للأصل، و عموم الأخبار بأنّ صلاة النهار أو صلاتی الظهر و العصر لا تفوت إلی بمغیب الشمس، و ضعفهما ظاهر، و لأنّها لو فاتت قبل ذلک فإمّا أن یتضیّق کما یقوله ابن حمزة أو الحلبیان، و فیه من العسر ما لا یخفی، مع أنّ اللّه لا یکلّف نفسا إلّا وسعها، و إمّا أن تمتد إلی وقت کالمثل، و لا دلیل علیه، فلم یبق إلّا حمل المضیّقات علی التأکید فی المبادرة.

و لو خرج الوقت متلبّسا بها و لو بالتکبیر أتمّها جمعة وفاقا لإطلاق الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷»، لأنّها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة بلا خلاف، فوجب إتمامها للنهی عن إبطال العمل، و صحّت جمعة، کما إذا انفضّت الجماعة فی الأثناء. و خیرة التحریر «۸» و المنتهی «۹» و المختلف «۱۰»

---

(۱) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۳۵ س ۲۸.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۳۵ س ۲۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۱ المسألة ۳۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۱۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۹

اشتراط إدراك ركعة فى الوقت كسائر الصلوات، و نفى عنه البأس فى التذكرة «۱»، لأصل الفوات إذا انقضى الوقت قبل شىء منها خرج إدراك ركعة بالنصوص و الفتاوى.

و سواء فى وجوب إتمامها جمعة إماما كان أو مأموما انفرد بانفضاض المأمومين أو سبق الإمام أو لا، و سيأتى فى انفراد الإمام كلام.

و لا تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر، بل تصلّى الظهر أداء إن بقى وقتها، و إلّا قضاء، و ما فى بعض العبارات من أنّها تقضى ظهرا، فمعناه تفعل وظيفة الوقت ظهرا.

و لا تسقط عمّن تعيّنت عليه و صلّى الظهر للأصل من غير معارض، خلافا لأبى حنيفة و صاحبيه «۲»، فإن أدركها أى الجمعة بعد ما صلّى الظهر وجبت عليه عينا، و إلّا أعاد ظهره لفساد الاولى، خلافا للشافعى «۳».

و لو علم اتساع الوقت لها و للخطبتين مخففة وجبت الجمعة و إلّا سقطت و وجبت الظهر و إن لم يخرج وقت الجمعة كلّه، و لا تكفى الركعة الواحدة هنا، خلافا لأحمد، كذا فى التذكرة «۴»، لما عرفت من أنّ الجمعة لا تقضى.

و إن قيل: بأنّ من أدرك ركعة من الصلاة أدّاها، فإنّ من البيّن أنّها ليست أداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء، و من البيّن أنّ المصلّى إذا نواها و هو يعلم أنّه لا يدرك منها فى الوقت إلّا بعضها لا ينوى إيقاعها فى وقتها، و هو بخلاف ما إذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت، فإنّه إنّما نوى إيقاعها فى وقتها، فلمّا انقضى قبل إتمامها لم تجب تجديد نيّة، و لم تجز للقطع، لما مر.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۲۸.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۷.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۰

و فى نهاية الإحكام لم يفرّق بين المسألتين، فاكتفى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين، و قال: صحّت الجمعة عندنا «۱».

و قال فى المنتهى: لو أدرك الخطبتين، و ركعة هل يصلّى جمعة أم الظهر؟ ظاهر كلامه فى المبسوط: إنّه يصلّى الظهر، و لو قيل: يصلّى جمعة كان حسنا «۲».

الثانى: السلطان العادل أو من يأمره

اشارة

بها و ينصبه، فلا تجب عينا إلّا مع أحدهما كما فى الناصرية «۳» و النهاية «۴» و التبيان «۵» و الاقتصاد «۶» و المراسم «۷» و الغنية «۸» و الإشارة «۹» و مجمع البيان «۱۰» و كتب المحقق «۱۱» و أحكام القرآن للراوندى «۱۲» و الجامع «۱۳»، بل لا ينعقد بدونهما كما فى المحمديات «۱۴» و الميافارقيات للسيد «۱۵» و السرائر «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و الجمل و العقود «۱۸» و الإصباح «۱۹» و المبسوط «۲۰» و الخلاف «۲۱» و المنتهى، و فيهما الإجماع عليه «۲۲»، إلّا أنّ فى المنتهى «إذنه» مكان «أمره».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۸.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۵) التبيان: ج ۱۰ ص ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۷.

(۷) المراسم: ص ۷۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۲۸.

(۹) إشارة السبق: ص ۹۷.

(۱۰) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۲۸۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۹، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۴.

(۱۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۳) جامع الشرائع: ص ۹۴.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۷۲.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۸۱.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۲۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۲۲) المنتهى: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۲.

و المراد بالسلطان العادل الإمام المعصوم كما فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»، و بمعناه ما فى المراسم «۴» و الإشارة «۵» و الجامع «۶» من إمام الأصل، إمّا أنّها إنّما تصحّ مع الإمام المعصوم، أو من أذن فى إمامته خصوصا أو عموما، فهو

من ضروريات المذهب، فإنّ من ضروريات العقل و أديان أمم الأنبياء قاطبة أنّ العبادة إنّما تصحّ إذا أمر اللّه بها و أذن فيها، و لا طريق لنا إلى العلم بإذنه تعالى إلّا إذن الأنبياء و نوّابهم المعصومين، فإنّ العقل لا يستقلّ فى الحكم بخصوصيّة العبادة خصوصا هذه الصلاة.

و أيضا فمن الضروريّات عقلا و شرعا أنّه لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على إمامته، و لا دليل على إمامة غير المعصوم إلّا إذنه، بل هو الإمام و الإمامة منصبه، فلا يجوز لغيره الإمامة فى شيء، و لا لنا الائتمام بغيره فى شيء إلّا بإذنه و استنابته.

و أيضا فمن أجزاء الصلاة القراءة، فلا يجوز تركها، و لا يصحّ الاكتفاء فيها بقراءة الغير إلّا بإذن الشارع فيه، و للإجماع فعلا من عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله على نصب إمام الجمعة على ما فى الخلاف «٧» و المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و غيرها.

قال المحقق: فكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام، كذا إمام الجمعة، قال: و ليس هذا قياسا، بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع «١٠».

قلت: و لذا كان أئمة الهدى و أصحابهم يتقون فلم يكونوا يعقدون الجمعة لأنفسهم فى عهود أئمة الجور. و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حمّاد: إذا قدم

---

(١) المنتهى: ج ١ ص ٣١٧ س ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ١۴۴ س ٣۴.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۴.

(۴) المراسم: ص ٧٧.

(۵) اشارة السبق: ص ٩٧.

(۶) جامع الشرائع: ص ٩۴.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶٢۶ المسألة ٣٩٧.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۴ س ٢٩.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٠.

الخليفة مصرا من الأمصار جمع الناس، ليس ذلك لأحد غيره «١».

و أجاز الشافعى و أحمد و مالك عقدها للرعيّة بدون إذن الإمام «٢»، و أبو حنيفة عند الضرورة «٣».

و أمّا أنّها تجب عينا إذا صلّاها الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله فله معنيان:

الأوّل: وجوب الحضور على كلّ مكلّف إذا عقدها أحدهما، أو علم أنّه اجتمعت الشرائط عنده و أنّه يعقدها، و عليه الكتاب و السنّة و الإجماع، إلّا على من سقطت عمله بالنصّ و الإجماع.

و الثانى: وجوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشرائط.

و ظاهر الشيخ «۴» و من بعده الاتفاق عليه، و يؤيّده وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامة قول بالعدم «۵».

و أمّا أنّها لا تجب عينا إذا لم يصلّها المعصوم و لا المنصوب من قبله لها، فله أيضا معنيان:

أحدهما- و هو المراد-: أنّه لا تجب عينا عقدها.

و الثانى: أنّه لا تجب الحضور و إن انعقدت أو علم أنّ جمعا من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر، و لإمامهم شروط الإمامة، و أنهم يعقدونها.

أمّا الأول فللأصل و الإجماع كما هو ظاهر الأصحاب، و صريح التذكرة «۶» و التحرير «۷»، و لخبر عبد الملك: أنّ أبا جعفر عليه السّلام قال له: مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعنى صلاة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۳.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۳ س ۳۴.

الجمعة «۱» لدلالته على أنّه لم يكن يصلّيها، و من البعيد جدا أن يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا أو يجهل وجوبه.

و صحيح زرارة قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: لا إنّما عنيت عندكم «۲».

فإنّ من المعلوم أنّها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة و أضرابه مستمرّا، و لو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه عليه السّلام فإنّما حقّ العبادة حينئذ أن يقال: أمرنا و نحو ذلك، فلفظ «الحثّ» لمثل زرارة يعطى الاحتساب.

و ما فى مصباح الشيخ من قوله عليه السّلام فى خبر هشام: إنّى لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع و لو مرة، و أن يصلّى الجمعة فى جماعة «۳».

و يحتمل الثلاثة الحثّ على حضور جمعات العامة، كما يعطيه ما تسمعه من كلام المفيد، و يجوز أن يكون إنّما كانا يتركانها خوفا مع علمهما بوجوبها عينا إذا لم يكن خوف فآمنهما الإمامان و أمراهما بها.

و أمّا الإجماع فهو ممنوع، و أمّا الأصل فقد يعارض بالأصل و الظاهر، فإنّ الأصل و الظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عمومه لكافة المكلّفين فى جميع الأزمان و الأصقاع إلى أن يدلّ دليل على التخصيص أو النسخ.

و قد ثبت وجوب عقد الجمعة و الاجتماع إليها عينا بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنّة، و هى لإطلاقها إذن من الشارع فى فعلها و إيجاب لها على كلّ مكلّف، فلا حاجة إلى إذنه لواحد أو جماعة بخصوصهم و نصبه لهم، لخصوص الجمعة كسائر العبادات، إلّا أن يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها إلى هذا الإذن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

أمّا الكتاب فالآية معروفة «۱».

و أمّا السّنّة فمنها: قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنته: إنّما فرض اللّه عز و جل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة فرضها اللّه عز و جل فى جماعة و هى صلاة الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين «۲».

و فى صحيحه: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم «۳». و فى حسنه الذى رواه الصدوق فى الأمالى «۴».

و صحيحه الذى رواه فى عقاب الأعمال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق «۵». و فى صحيحه: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة «۶».

و فى خبر ابن مسلم و حسنه: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين «۷». و فى خبر أبى بصير و ابن مسلم: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علّة طبع اللّه على قلبه «۸».

و منها: قول الصادق عليه السّلام فى صحيحهما: إنّ اللّه عز و جل فرض فى كلّ سبعة

---

(۱) الجمعة: ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۳۹۲ ح ۱۳.

(۵) عقاب الأعمال: ص ۲۷۷ ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۱.

أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة:

المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى «۱». و فى صحيح منصور: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة، فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم.

و الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبى «۲».

و فى خبر الفضل بن عبد الملك: إذا كان القوم فى قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر «۳». و فى صحيح ابن مسلم إذ سأله عليه السّلام عن الجمعة: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شىء «۴».

و فى خبر حفص بن غياث عن بعض الموالى: إنّ اللّه عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخّص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوها «۵».

و فی صحیح عمر بن یزید: إذا کانوا سبعهٔ یوم الجمعهٔ فلیصلّوا فی جماعهٔ، و لیلبس البرد و العمامهٔ، و یتوکّأ علی قوس أو عصی، و لیقعد قعدهٔ بین الخطبتین، و یجهر بالقراءهٔ، و یقنت فی الرکعهٔ الأولی منهما قبل الرکوع «۶».

و منها قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خطبته: و الجمعهٔ واجبهٔ علی کلّ مؤمن إلّا علی الصبی و المریض و المجنون و الشیخ الکبیر و الأعمی و المسافر و المرأهٔ و العبد المملوک و من کان علی رأس فرسخین «۷».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱۴.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۳۹ ح ۶۳۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۶.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۶.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۵ ب ۱۸ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۵.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳ ب ۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۶.

و منها: ما روی عن النبی صلَّی اللّه علیه و آله من قوله: الجمعهٔ حقّ واجب علی کلّ مسلم إلّا أربعهٔ: عبد مملوک و المرأهٔ أو صبی أو مریض «۱». و قوله: من ترک ثلاث جمع تهاونا بها طبع اللّه علی قلبه «۲». و قوله: من ترک ثلاث جمع متعمّدا من غیر علّهٔ طبع اللّه علی قلبه «۳». و قوله: من ترک ثلاث جمع متعمّدا من غیر علّهٔ طبع اللّه علی قلبه بخاتم النفاق «۴». و قوله: لینتهینّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو لیختمنّ علی قلوبهم ثمّ لیکوننّ من الغافلین «۵». و قوله: إنّ اللّه فرض علیکم الجمعهٔ، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع اللّه شمله، و لا بارک له فی أمره ألا و لا صلاهٔ له، ألا و لا زکاهٔ له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له حتی یتوب «۶».

و قد یقال: شیء من الإجماع و النصوص لا یفید الوجوب عینا، لا قطعا و لا ظاهرا، إلّا فیما أجمع علیه، فإن حمل الغیر علیه لیس إلّا قیاسا، و إنّما یثبت الإجماع علی وجوبها عینا علی المعصوم و من نصبه بخصوصه، و علی الناس إذا صلّاها أحدهما، و إنّما یظهر من النصوص الوجوب عینا مطلقا لو أجمع علی حملها علی وجوبها عینا مطلقا. و إن تنزّلنا فلو أجمع علی حملها و علی وجوبها مطلقا، و إن تنزّلنا فإنّما تعارضه لو عمل أحد من الإمامیهٔ بها علی إطلاقها، و لیس کذلک ضرورهٔ من المذهب.

فلا قائل منّا بأنّ منادی یزید و أضرابه إذا نادی إلی صلاهٔ الجمعهٔ وجب علینا السعی إلیها، و إن لم نتّقه، و لا منافی أحد من فسّاق المؤمنین، فلیس معنی الآیهٔ إلّا أنّه إذا نادی مناد بحقّ فاسعوا إلیها، و کون المنادی بدون إذن الإمام له

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۶ ب ۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۲۴.

(۲) المصدر السابق ح ۲۵.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱۵.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۶ ب ۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۲۶.

(۵) المصدر السابق ح ۲۷.

(۶) المصدر السابق ح ۲۸.

بخصوصه مناديا بحقّ ممنوع، فلا يعلم الوجوب فضلا عن العينى.

و بعبارة اخرى إنّما تدلّ الآية على وجوب السعى إذا نودى للصلاة، لا على وجوب النداء، و من المعلوم ضرورة من العقل و الدين أنّه إنّما يجب السعى إذا جاز النداء، و فى أنّه هل يجوز النداء لغير المعصوم و من نصبه؟ كلام على أن احتمال إرادة النبى صلَّى اللّه عليه و آله من ذكر اللّه أظهر من احتمال إرادة الصلاة أو الخطبة.

و لا تصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على إرادة أحدهما، خصوصا إذا كنت إماميا تعلم أنّه لا إجماع إلّا قول المعصوم، مع أنّ الصلاة من يوم الجمعة بإطلاقها يعمّ الثنائية و الرباعية، بل الظهر و غيرها و السعى يعمّ الاجتماع و غيره، و كلّا من خطاب المشافهة و النداء حقيقة فى الموجودين، و لفظ «الماضى» وجد منهم الإيمان، و إنّما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل آخر بالإجماع أو غيره، و ليس هنا إلّا إذا صلَّى المعصوم أو من نصبه.

و أيضا لا قائل منّا بأنّ من الخمس و الثلاثين صلاة يجب أن تصلّى فى جماعة أيّة جماعة كانت، و لا أنّه إذا اجتمع سبعة أىّ سبعة أمّهم بعضهم أىّ بعض منهم، فليس معنى الخبر الأوّل إلّا أنّها فرضها اللّه فى الجملة فى جماعة، أى الاجتماع فيها فى الجملة مفروض، و هو حقّ مجمع عليه، و لا يجدى، بل تنكير جماعة دليل على أنّ المعنى أنّها لم تفرض فى أى جماعة، بل فى جماعة من الجماعات لا تعدوها، أبهمت تقيّة أو لعلم السامع، فلعلّهم الأئمة و نوّابهم.

و لا معنى الخبر الثانى إلّا إنّه إذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم إن وجد فيه شرط إمامتها، و كلامنا فى الشرط، و الأصل عدم الوجوب و خصوصا العينى، بل عدم الجواز إن ما لم يتحقّق الشرط و لا يعلم تحقّقه إلّا مع المعصوم و من نصبه لها، و الأصل عدم الوجوب، بل الجواز مع غيرهما، و لا تجوز العدول عن هذا الأصل إلّا بدليل.

لا يقال: بل المعنى أمّهم بعضهم، إلّا أن يمنع منه مانع، و كذا معنى الأوّل

فرضها اللّه فى جماعة، إلّا أن يمنع مانع، و معنى الآية: «فاسعوا إليها» إلّا أن يمنع مانع، فما لم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع و السعى.

لأنّا نقول: أى مانع أقوى من عدم العلم بإذن الشارع، و التفصيل أنّه لا يخلو إمّا أن يكون عدم الإذن مانعا من الوجوب أولا، و الثانى ضرورى الفساد عقلا و دينا. لكن الإذن يعمّ ما دلّ عليه العقل و ما دلّ عليه السمع.

و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الرجحان أو لا، و الثانى ضرورى الفساد عقلا و دينا، و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الجواز أولا، و الثانى إنّما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهى عنها، و الأوّل يفيد الحرمة بدون الإذن.

فلا تخلو الآية إمّا أن يكون معناها إذا نودى للجمعة فاسعوا إليها و إن كانت ممّا لم يأذن فيها الشارع، أو معناها إذا نودى لها فاسعوا إليها إلّا أن تكون ممّا لم يأذن فيها الشارع، و الأوّل ظاهر الفساد، فتعيّن الثانى.

و لا يخلو الخبر الأوّل إمّا معناه فرضها اللّه فى أى جماعة و إن لم يأذن فيها الشارع، أو إلّا جماعة لم يأذن فيها، و تعيّن الثانى ظاهر.

و لا يخلو معنى الخبر الثانى أمّهم بعضهم و إن لم يأذن له الشارع، أو إلّا أن لا يأذن له، و الثانى المتعيّن إلّا أن يراد جواز الإمامة، فيمكن القول به مطلقا، و لا يعطى المطلوب هنا.

و إذا كان المعنى فى الآية و الخبرين ما عرفت، فإمّا أن يكون المانع هو العلم بعدم الإذن أو عدم العلم بالاذن، و الثانى هو المتعيّن، لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بالإذن ضرورة من العقل و الدين، فلا فرق بين هذا المعنى و ما ذكرناه.

و أيضا إذا احتملت الآيـة و الخبران ما ذكرناه كفى فى عدم صـلاحيتها، لمعارضة الأصل، فإنّ الناس فى سعة ممّا لا يعلمون، بل الأصل حرمة العبادة المخصوصة و الإمامة و الاقتداء بالغير و الاكتفاء بقراءته بلا إذن من الشارع مقطوع به.

و إذا جاء الاحتمال بطل القطع بالإذن، فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن

الوجوب، و لا سيما العينى. على أنّ الخبر الثانى ليس نصّا و لا ظاهرا فى الوجوب فضلا عن العينى، و إنّما غايته الجواز، فإنّ حقيقة أمّهم بعضهم خبر، و استعمل هنا للإنشاء، و كما يحتمل كونه لإنشاء الإيجاب، يحتمل إنشاء الإباحة و الندب بلا رجحان.

و يحتمل الخبر الأوّل احتمالا قريبا فى الغاية أن يراد به أنّ منها صلاة فرض فعلها فى جماعة يصلّونها إلّا على تسعة، أى يجب على الناس حضورها إلّا التسعة، بل الاستثناء من على رأس فرسخين يعيّن هذا المعنى، فإنّما يدلّ على وجوب حضورها إذا انعقدت لا على وجوب العقد، و قس عليهما الباقية، مع أنّ النبوية منها عامية، و ما أوجب منها شهودها أو على من كان على رأس فرسخين أو أن من صلّى الغداة أدرك الجمعة، إنّما توجب الحضور إذا انعقدت لا العقد، و هو ظاهر لا مرية فيه.

و كذا خبر حفص بن غياث، و يحتمله صحيح منصور، بل هو المتعيّن فيه. فإنّ كلّا من الفرائض الخمس فى كلّ يوم واجبة على كلّ أحد جمع شرائط التكليف، فإنّما المراد فى الخبران حضور الجمعة إذا انعقدت واجب.

و الإمام فى الخبر الذى فى الأمالى و عقاب الأعمال يحتمل إمام الأصل، و ما أوعد منها على الترك من غير علّة أو تهاونا أو جحودا لا يتضمّن وعيد من يتركها استعظاما لها و خوفا من غصب منصب الإمام، و تحرزا من عبادة لا يعلم إذن الشارع فيها، و الاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به، و الاكتفاء بقراءته.

ألا ترى إلى حسن زرارة قال: كنت جالسا عند أبى جعفر عليه السّلام ذات يوم إذا جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك أتى رجل جار مسجد لقوم فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فى و قالوا هو كذا و كذا، فقال: إمّا لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ إمام، فلما خرج قلت: جعلت فداك

كبر علىَّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال:

فضحك عليه السّلام و قال: ما أراك بعد إلّا هنا يا زرارة، فأى علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتم به، ثمّ قال: يا زرارة ما ترانى قلت: صلّوا فى مساجدكم و صلّوا مع أئمتكم «۱».

و لا يمكن أن يقال: يكفين الإذن فى الصلاة جماعة، فليست هذه إلّا صلاة بجماعة، و الأصل عدم اشتراطها إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات فى الصلوات، لظهور الفرق بينها و بين سائر الجماعات، و لحصول الإجماع على أنّ كلّ ذى عدل من المؤمنين يصلح إماما فى سائر الصلوات فى كلّ صقع كان، فيجوز جماعتان فى مكان واحد، و مسجد واحد فى صلاة واحدة، متعاقبتان و مجتمعتان.

و حصل الإجماع هنا على أنّ الجماعة فيها لا تجوز تعدّدها فى فرسخ، و لم يحصل الإجماع على الإذن لكلّ ذى عدل فى إمامتها، بل الإجماع الفعلى من المسلمين على أنّه لا يصلح لإمامتها إلّا السلطان أو من نصبه، و لذا كانت الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم يتّقون فيها دون غيرها من الجماعات.

و الأصل عدم جواز الإمامة لغير المعصوم و الائتمام به، لا عدم الاشتراط إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات، و لا يعدل عن الأصل إلّا بدليل من إجماع أو غيره، كما عدل فى سائر الجماعات بالإجماع و النصوص.

و لا يضرنا المناقشة فى الإجماع الفعلى بأنّه من العامة، فلا تدحض حجّتنا بفساد هذا الجزء من كلامنا، مع أنّ الشيخ «۲» و الفاضلين «۳» و الشهيد «۴» و غيرهم «۵» ادعوا إجماع الإمامية عليه.

و قال زين العابدين عليه السّلام فى دعاء يومى الجمعة و الأضحى: اللهم إنّ هذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸۱ ب ۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۱، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۲۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۰ س ۲۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك قد ابتزوها «۱».

لا يقال: يكفى فى الإذن و العدول عن هذا الأصل إطلاق الآية، و هذه الأخبار خصوصا الخبر الثانى، و خبر الفضل بن عبد الملك، و صحيحا منصور و عمر بن يزيد، و الأخبار الثلاثة المتقدّمة عن عبد الملك، و زرارة و هشام. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فيما رواه الكشى فى كتابه فى الرجل عن ابن مسلم، عن محمد بن على، عن جده عليهما السّلام: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا «۲».

لأنّا نقول: أمّا الآية فعرفت أنّها إنّما أذنت فى السعى إلى ذكر اللّه إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، و ليست من الدلالة على الإذن لكلّ ذى عدل أو غيره فى الإمامة فى صلاة الجمعة و الائتمام به فيها فى شىء.

و أمّا خبر الفضل بن عبد الملك ففى طريقه أبان بن عثمان، و إنّما أجاز الجمعة ركعتين إذا كان من يخطب لهم، و هو كما يحتمل العموم لكلّ من يتأتّى منه الخطبة يحتمل اختصاص بمن يجوز له ذلك و يستجمع شرائطه يكون الكلام فى شرائطه، فقد يشترط فيه إذن الإمام له بخصوصه.

و أمّا الخبران المتقدّمان عن عبد الملك و زرارة فغايتهما الإذن لهما فى الإمامة أو الائتمام بمن له الإمامة. و أمّا عموم من له الإمامة أو إطلاقه فكلّا، و كذا خبر هشام إنّما أفاد استحباب صلاة الجمعة جماعة، و أمّا عمومه لكلّ جماعة أو إطلاقه فكلّا، مع أنّ صلاة الجمعة تعم الرباعية، و ما عرفته من احتمال هذه الثلاثة حضور جماعات العامة.

و أمّا خبر منصور فعرفت أنّ معنى ما فيه من الوجوب على كلّ أحد كسائر الأخبار الآمرة بالحضور إذا انعقدت، و أنّه لا يجدى، فلم يبق موهما لإطلاق الإذن إلّا أوّله. و خبران، و هى و إن صحّت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على

---

(۱) الصحيفة السجادية: ص ۲۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۱.

التصرّف فى منصب الإمام، خصوصا مع الإجماع الفعلى و القولى على الامتناع من هذا التصرف إلّا بإذنه الخاص.

و ما سمعته من قول زين العابدين عليه السّلام مع أن سياقها إنّما هو لإبانة العدد الذى تنعقد به الجمعة، فليس معناها إلّا أنّها إنّما تنعقد بسبعة أو خمسة، فإذا اجتمع أحد العددين جاز عقد الجمعة، و إن لم يجتمع لم يجز، و هذا ليس من الإذن المطلق فى

شيء.

كيف، و قال عليه السّلام فى خبر ابن مسلم، تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل، منهم الإمام و قاضيه و المدّعى حقا و المدّعى عليه و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام «١».

و ظاهره التفسير و إن لم يقل باشتراطهم بأعيانهم أحد فيكفى مشكّكا فى إطلاق الإذن .. بل فسّر الصدوق فى الهداية السبعة بهم «٢»، و استدل به الشيخ «٣» و غيره على أنها إنّما تنعقد بالإمام أو نائبه.

و قال الصادق عليه السّلام لسماعة: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلّى وحده فهى أربع ركعات «۴»، و إن صلّوا جماعة، و هو نصّ فى أنّ الإمام لا يعمّ كلّ من يصلح لإمامة الجماعة.

فإن قيل: كما لا بد فى الركعتين من الإذن فلا بدّ منه فى الأربع أيضا، إذ لا تصحّ عبادة إلّا بإذن الشارع، و الإذن فيها مع اجتماع سبعة أحدهم بصفات إمام الجماعة أو إمكان اجتماعهم، و تمكّنهم من الركعتين بخطبتين غير معلوم، و لا يكفى فيه أنّ الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم من زمن زين العابدين عليه السّلام كانوا يصلّون الأربع، لأنّهم كانوا يتّقون.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.

(٢) الهداية: ٣۴.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۵۹۸ المسألة ٣۵٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢١٣

قلنا: كلّ مكلّف فهو قبل اجتماع هذه الشروط مأذون فى الأربع ركعات متعيّن عليه فعلها، فيستصحب إلى أن يعلم الزوال، مع أنّ فيها تأسيّا بالأئمة عليهم السّلام و أصحابهم فى كلّ زمان لم تنبسط فيه أيديهم، و إن كانوا يتّقون على أنّهم إنّما كانوا يتّقون، لأنّ فعل الركعتين كان مخصوصا بإمام الزمان و من نصبه بخصوصه بخلاف الأربع، فالركعتان هما المفتقرتان إلى إذن صريح.

و لمّا بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الإمام بخصوصه، فلا وجوب عينيّا لها معه و لا تخييريّا.

و أمّا الثانى فهو عدم وجوب الحضور عينا إذا انعقدت بغير الإمام و منصوبه، ففى شرح الإرشاد للشهيد «١» أنّ من أوجبها فى الغيبة تخييرا كالمصنّف إنّما خيّر فى الصحة العقد لا فى السعى إليها إذا انعقدت فيوجبه عينا، و ذلك للأخبار، و للآية على المشهور فى تفسيرها، و يحتمل أن يخيّر فيهما.

و يقصر النصوص على جمعة الإمام و منصوبه كما يظهر من شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٢»، و لعلّه الوجه، لأنّه إذا كان فى العقد الخيار لم يمكن التعيّن على من بعد فرسخين، لأنّه إنّما يتعيّن عليه إذا علم الانعقاد، و لا يمكنه العلم به غالبا إلّا بعده.

و لم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا أو مطلقا بالإمام و من نصبه، بل قال فى المقنعة: و اعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السّلام: إنّ اللّه جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا فى صلاة الجمعة خاصة، فقال جلّ من قائل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و قال الصادق عليه السّلام: من ترك الجمعة ثلاثا من غير علّة طبع اللّه على قلبه».

---

(١) روض الجنان: ص ٢٩٠ س ١٧.

(۲) لا يوجد لدينا.

ففرضها وفّقك اللّه الاجتماع على ما قدمناه، إلّا أنّه يشترط حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة و يخطبهم خطبتين، يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان.

و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذره اللّه تعالى منهم، و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع. و إذا حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم، فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.

و الشرائط التى تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّا بالغا، طاهرا فى ولادته، مجنّبا من الأمراض الجذام و البرص خاصة فى جلدته، مسلما مؤمنا معتقدا للحقّ بأسره فى ديانته، مصلّيا للفرض فى ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربع نفر وجب الاجتماع. و من صلّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، و القنوت فى الأولى من الركعتين فى فريضة. و من صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدمناه، و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا، و يستحب مع من خالفهم تقيّة و ندبا.

روى هشام بن سالم، عن زرارة بن أعين قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السلام إلى آخر ما سمعته من الخبر «۱».

و قال فى كتاب الاشراف، باب عدد ما يجب به الاجتماع فى صلاة الجمعة:

عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية و البلوغ و التذكير و سلامة العقل و صحة الجسم و السلامة من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية السرب، و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره من هذه الصفات، و وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب ظاهر الإيمان، و الطهارة فى المولد من السفاح، و السلامة من ثلاثة أدواء: البرص و الجذام و المعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت

---

(۱) المقنعة: ۱۶۳- ۱۶۴.

عليه فى الإسلام، و المعرفة بفقه الصلاة، و الإفصاح فى الخطبة و القرآن، و إقامة فرض الصلاة فى وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال، و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام. فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع فى ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الأيام «۱».

و يجوز أن لا يريد إلّا ذكر صفات منصوب الإمام كما فعله الشيخ «۲» و الفاضلان «۳» و غيرهم و إن لم يرده، فإنّما يظهر من كلاميه وجوب حضورها إذا انعقدت بهذه الشروط و جواز عقدها بهذه الشروط، أمّا وجوبه بها عينا فكلا.

و كذا الحلبى إنّما يظهر منه وجوب حضورها عينا إذا انعقدت، و لا يشترط فى العقد إذن الإمام إذا تعذر، فقال: لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين و أذان و إقامة و خطبة فى أول الوقت مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاة على محمد و آله المصطفين، و وعظ و زجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة، و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبتين، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ حرّ سليم مخلّى السرب حاضر بينه و بينها فرسخان فما دونهما «۴».

و قال الصدوق فى الأمالى: و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة و فى سائر الأيام سنة «۵». و فى المقنع: إن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين، و إن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعا بتسليمة واحدة «۶». و لم يذكر فيهما

(۱) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۲۴.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۳۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) أمالى الصدوق: ص ۵۱۳.

(۶) المقنع: ص ۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۱۶

شيئا من الشروط. و لكن قال فى الهداية: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم، ثمّ قال: و السبعة الذين ذكرناهم هم: الإمام و المؤذّن و القاضى و المدّعى حقا و المدّعى عليه و الشاهدان «۱» «۲».

و يشترط فى النائب

البلوغ

لأنّ غيره غير مكلّف، فلا يناط بصلاته صلاة المكلّفين، إذ لا وثوق بأفعاله، إذ لا إثم عليه. و الشيخ فى الخلاف «۳».

و المبسوط «۴» و إن أجاز إمامة المراهق المميّز العاقل فى الجماعة، لكنّه اشترط البلوغ هنا. و فى المبسوط على أنّ فصل الجماعة منه يحتمل إمامته لأمثاله.

و فى المنتهى: فى المراهق نظر، أقربه عدم الجواز أيضا. و كلام الشيخ فى الخلاف يشعر بجواز إمامته «۵».

قلت: الإشعار لما سمعته، و قد يكون فرق بين الجمعة و غيرها، كما احتمل الفرق فى التذكرة فى جواب الشافعى «۶». و إن لم يكن ارتياب فى صحّة قول أبى على: غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر، كالولى لعهد المسلمين يكون إماما، و ليس لأحد أن يتقدّمه «۷».

و العقل

إجماعا، فلا يؤمّ المجنون و إن لم يكن مطبقا، إلّا أن يكون مفيقا عند الإمامة. و فى نهاية الإحكام «۸» و التذكرة: إنّ من يعتوره الجنون لا يكون إماما و لا فى وقت إفاقته، لجواز عروضه له حينئذ «۹»، و لأنّه لا يؤمن احتلامه فى نوبته و هو لا يعلم، و لنقصه عن المراتب الجليلة.

(۱) الهداية: ص ۳۴.

(۲) زاد فى ع «بل فسّر الصدوق فى الهداية السبعة بهم إلّا أنّه جعل الحداد مؤذنا، و استدل به الشيخ و غيره».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۵۳ المسألة ۲۹۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۲۱.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۳ ص ۵۱.

(۸) نهایة الإحكام: ج ۲ ص ۱۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۴۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۱۷

و الأقرب الكراهيّة، لما ذكر، كما فی الذكری «۱». فإنّ تجويز العروض و الاحتلام لا يرفع تحقّق الأهليّة، و التكليف يتبع العلم.

و الإيمان

إجماعا، لأنّ غير المؤمن ظالم، و لا يجوز الركون إليه، و فاسق مع اشتراط العدالة. و أجاز الشافعی «۲» و أحمد «۳» إمامة المبتدع، و الإيمان عندنا إنّما يتحقّق بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثنی عشر، إلّا من مات فی عهد أحد منهم، فلا يشترط فی إيمانه إلّا معرفة إمام زمانه و من قبله منهم.

و العدالة إجماعا لاشتراطه فی إمام الصلاة مطلقا، و هی التوسّط بين الإفراط و التفريط المؤدّين إلى المعصية، و يأتی الكلام فيها فی الجماعة إن شاء اللّه.

و طهارة المولد

للأخبار «۴» و الإجماع.

و الذكورة

فإنّ الأنثی و الخنثی لا يؤم الرجال و الخناثی، و لا جمعة علی النساء، لكن إن صحّت منهنّ جازت إمامة بعضهن لبعض، و يأتی الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لا تشترط الحريّة

كما فی المقنعة «۵» علی رأی وفاقا للشيخ «۶» و ابنی سعيد «۷» لما يأتی. و قوی اشتراطها هنا فی نهاية الإحكام، لأنّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بالعبد، و لأنّها لا تجب عليه، فلا يكون إماما فيها كالصبی «۸».

و أجاب عن هذا فی المنتهی بالفرق، مع أنّه قياس فی معارضة النصّ «۹».

---

(۱) ذكری الشيعة: ص ۲۳۲ س ۱۶.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۲۵۳.

(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۹۷ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) المقنعة: ص ۱۶۳، و فيه: «يشترط الحرية».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

(۸) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۱۵.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۱۸

و ضعف الأوّل أیضا ظاهر فی مقابلهٔ النصّ، و الأصل أیضا یضعفهما، و إمامته لأمثاله أولی بالجواز.

و فی النهایهٔ: إنّه ینبغی الحریهٔ «۱»، و یأتی إن شاء اللّه فی الجماعهٔ القول بإمامته لأهله خاصهٔ و لمولاه.

و فی الأبرص و الأجذم و الأعمی قولان

فی مطلق الجماعهٔ. أمّا الأعمی ففی الإیضاح عن خلاف الشیخ المنع من إمامته، لعدم تمکّنه غالبا من تجنب النجاسات، و ربّما انحرف عن القبلهٔ «۲». و لم أجده، و ذکر الشهید أیضا إنّه لم یجده فیه «۳».

و فی بحث إمام الجماعهٔ من المنتهی: لا بأس بإمامهٔ الأعمی إذا کان من وراءه من یسدّده و یوجهه إلی القبلهٔ، و هو مذهب أهل العلم، لا نعرف فیه خلافا إلّا ما نقل عن أنس أنّه قال: ما حاجتهم إلیه «۴».

و من التذکرهٔ: یجوز أن یکون الأعمی إماما لمثله و للبصراء بلا خلاف بین العلماء «۵». و لکن فی بحث إمام الجماعهٔ منها: اشترط أکثر علمائنا کون الإمام سلیما من الجذام و البرص و العمی، لقول الصادق علیه السّلام: خمسهٔ لا یؤمّون الناس علی کلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی، و الأعمی لا یتمکّن من الاحتراز عن النجاسات غالبا، و لأنّه ناقص فلا یصلح لهذا المنصب الجلیل، و قال بعض أصحابنا المتأخرین: یجوز، و اختلفت الشافعیهٔ فی أنّ البصیر أولی و لا یتساویان «۶»، انتهی.

و اشترط فی نهایهٔ الإحکام فی إمام الجمعهٔ: السلامهٔ من العمی، لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا «۷». و قال فی إمام الجماعهٔ: فی کراههٔ إمامهٔ الأعمی

---

(۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۲) إیضاح الفوائد: ص ۱۱۹.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۳۱ س ۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۹.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۲.

(۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۴.

(۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۱۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۱۹

إشکال، أقربه المنع، لقول الصادق علیه السّلام: لا بأس بأن یصلّی الأعمی بالقوم و ان کانوا هم الذین یوجّهونه، و قول علی علیه السّلام: لا یؤم الأعمی فی الصحراء إلّا أن یوجّه إلی القبلهٔ، و لأنّه فاقد حاسّهٔ لا یختلّ به شیء من شرائط الصلاهٔ، فأشبه الأصم. نعم البصیر أولی، لتوقّیه من النجاسات «۱».

و فی التذکرهٔ: هل البصیر أولی؟ یحتمل ذلک، لأنّه یتوقّی النجاسات، و الأعمی لا یتمکّن من ذلک. و یحتمل العکس، لأنّه

أخشع فی صلاته من البصیر، لأنّه لا یشغله بصره عن الصلاة، و کلاهما للشافعیّة، و نص الشافعی علی التساوی، و هو أولی، لأنّ النبی صلَّی اللّه علیه و آله قدّم الأعمی کما قدّم البصیر «۲».

و استدلّ فیها و فی المنتهی علی جواز إمامته مع ما ذکره فی النهایة بأنّه صلَّی اللّه علیه و آله استخلف ابن أم مکتوم یؤمّ الناس و کان أعمی، قال: قال الشعبی: غزا النبی صلَّی اللّه علیه و آله ثلاث عشر غزوة کلّ ذلک یقدم ابن أم مکتوم یصلّی بالناس، و بعموم: یؤمّکم أقرأکم «۳».

قلت: و فی الحسن أنّ زرارة سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الصلاة خلف الأعمی، فقال: نعم إذا کان له من یسدّده و کان أفضلهم «۴». و أرسل فی الفقیه عن الصادقین علیهما السّلام: لا بأس أن یؤمّ الأعمی إذا رضوا به، و کان أکثرهم قراءة وافقههم «۵». و فی حسن الحلبی، عن الصادق علیه السّلام فی الأعمی یؤمّ القوم و هو علی غیر القبلة، قال: یعید و لا یعیدون فإنّهم قد تحرّوا «۶».

و مرّ فی بحث القنوت إمامة أبی بصیر لابن مسلم، و لکن قال علی علیه السّلام فی

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۴.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۱۱، تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۱۰ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۷۹ ح ۱۱۰۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۱۰ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة ح ۶.

خبر الشعبی: لا یؤم الأعمی فی البریّة «۱». و هو مطلق یقیّده ما سمعته عن نهایة الإحکام و تالییه، و هو قوله علیه السّلام فی خبر السکونی «۲».

و أمّا الأبرص و الأجذم ففی مصباح السیّد «۳» و جمله «۴» و النهایة «۵» و الخلاف «۶» و الکافی المنع من إمامتهما مطلقا «۷»، لأعداء الجذام، و لقول أبی جعفر علیه السّلام فی خبر ابن مسلم: خمسة لا یؤمّون الناس و لا یصلّون بهم صلاة فریضة فی جماعة:

الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابی حتی یهاجر و المحدود «۸». و قول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: خمسة لا یؤمّون الناس علی کلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی «۹». و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی حسن زرارة: لا یصلّین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابی لا یؤمّ المهاجرین «۱۰».

و ما رواه الصدوق فی الخصال عن درست، عن الکاظم علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله: خمسة یجتنبون علی کلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی «۱۱». و ما یأتی فی نکاح الکتاب من قوله صلَّی اللّه علیه و آله: فرّ من المجذوم فرارک من الأسد «۱۲»، و فی بعض النسخ: فرّ من الأجذم و الأبرص «۱۳».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۰۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۱۰ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة ح ۷.

(۳) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۴۴۲.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۳۹.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۶۱ المسألة ۳۱۲.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۴۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۰۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(۱۰) المصدر السابق ح ۶.

(۱۱) الخصال: ص ۲۸۷ ح ۴۲.

(۱۲) الخصال: ص ۵۲۰ ح ۹.

(۱۳) لم نعثر علیه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۲۱

و فی الخلاف الإجماع «۱»، و هو و الأربعة الباقیة کالصریح فی أنّهما لا یؤمّان مثلهما أیضا. و فی المبسوط «۲» و الاقتصاد «۳» و الجمل و العقود «۴» و الغنیة «۵» و الإشارة «۶» و المهذب «۷» و الإصباح «۸» و نهایة الإحکام «۹»: المنع من إمامتهما لغیرهما.

و جمع به الشیخ فی التهذیب فی وجه بین ما سمعت «۱۰» و خبر عبد اللّه بن یزید أنّه سأل الصادق علیه السّلام عنهما یؤمّان المسلمین؟ قال: نعم «۱۱». و فی الغنیة «۱۲» و شرح جمل العلم و العمل للقاضی الإجماع علیه «۱۳».

و فی الانتصار «۱۴» و المختلف «۱۵» و کتب المحقّق الکراهیة «۱۶». و احتملت فی الاستبصار «۱۷»، و حکیت عن المفید، للجمع «۱۸»، و فیه کثرة أخبار النهی و حسن بعضها، و جهالة عبد اللّه بن یزید. و احتمال خبره الضرورة، و الاختصاص بمثلهما کما احتملهما الشیخ «۱۹»، و لکنهما ضعیفان کما فی المعتبر «۲۰».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۶۱ مسألة ۳۱۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۶۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۳.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۸ س ۹.

(۶) إشارة السبق: ۹۶.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۸۰.

(۸) الإصباح (الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۹.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۱۵.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۶- ۲۷ ذیل الحدیث ۹۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۱.

(۱۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۸ س ۹.

(۱۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۱۷.

(۱۴) الانتصار: ص ۵۰.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۵۸.

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۴۴۲، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۲۳ ذيل الحديث ۱۶۲۷.

(۱۸) و الحاكى هو العلامة فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۵.

(۱۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۷ ح ۹۳.

(۲۰) المعتبر: ج ۲ ص ۴۴۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۲۲

و فى التبصرة الكراهية للسليم «۱»، و يعطيهما الانتصار، لقوله: يمكن أن يكون الوجه فى منعه نفار النفوس عمّن هذه حاله «۲».

و نصّ الشرائع جواز إمامتهما فى الجمعة «۳»، كما نصّ بنو إدريس «۴» و حمزة «۵» و سعيد «۶» و المصنّف فى التحرير على المنع فى الجمعة و الكراهيّة فى الجماعة لغيرهما «۷»، و الفارق الاعتبار، لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كلّ جانب من المؤمنين، للائتمام بأحدهما.

و فى المنتهى اختيار الكراهية فى الجماعة «۸»، و فى التلخيص لغيرهما «۹»، و ظاهرهما التردّد فى الجمعة كما فى الكتاب.

و هل يجوز فى حال الغيبة

للإمام المعصوم و التمكن للمؤمنين من الاجتماع بشرائط سوى نصّ الإمام على استنابة شخص أو أشخاص عقد الجمعة؟ فيه قولان فالمنع قضيّة الخلاف «۱۰»، و صريح سلّار «۱۱» و ابن إدريس «۱۲» و المصنّف فى المنتهى «۱۳»، و قوّاه فى جهاد التحرير «۱۴»، و جعله الكندرى احتياطا «۱۵»، و ابن الربيب أشبهه «۱۶».

و هو الأقوى لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بإذن الشارع، ضرورة من الدين و من العقل، و كون الإمامة من مناصب الإمام فلا يتصرّف فيه أحد، و لا

---

(۱) تبصرة المتعلمين: ص ۳۹.

(۲) الانتصار: ص ۵۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۶.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۸.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۱۱) المراسم: ص ۷۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۰.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵۸ س ۱۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۱۷۷.

ينوب منابه فيه إلّا بإذنه، ضرورة من الدين و من العقل و الإجماع فعلا و قولا، مع ذلك على توقّف الإمامة هنا بخصوصه عند ظهوره عليه السّلام على الإذن فيها خصوصا أو عموما بل خصوصا، و لا إذن الآن كما عرفت.

و لا دليل على الفرق بين الظهور و الغيبة حتى يشترط الإذن عند الظهور دون الغيبة، و لذا ينسب التحريم إلى السيد، لأنّ السائل فى المحمّديات «۱» و الميافارقيات سأله صلاة الجمعة هل يجوز أن تصلّى خلف المؤالف و المخالف جميعا؟ و هل هى ركعتان مع الخطبة تقوم مقام أربع؟ فأجاب: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل، فإذا عدم ذلك صلّيت الظهر أربع ركعات «۲».

و ما يتوهّم من أنّ الفقهاء مأذونون لإذنهم فى القضاء و الفتيا، و هما أعظم، فظاهر الفساد للزوم تعطّل الأحكام، و تحيّر الناس فى أمور معاشهم و معادهم، و ظهور الفساد فيهم، و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا كذا الجمعة إذا تركت.

و أيضا إن لم يقضوا أو يفتوا لم يحكموا بما أنزل اللّه، و كتموا العلم، و تركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و حرمة الجميع مقطوعة، ضرورة من الدين. و ان صلّوا الجمعة قاموا مقام الإمام و أخذوا منصبه من غير إذنه، فانظر إلى الفرق بين الأمرين.

و إن سلّمنا الإذن فى بعض الأخبار فهو مظنون، كما حصل فى سائر الجماعات، و جواز الأخذ به هنا ممنوع، لأنّه أخذ لمنصب الإمام و ائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالإذن كما حصل فى سائر الجماعات لم يجز شىء منهما كسائر مناصبه، و لأنّه لا ضرورة تدعو إليه كما تدعو الضرورة إلى اتباع الظنّ فى أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظهر إذا لم يحصل الإذن لأحد فى

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۷۲.

إمامة الجمعة، فما لم يقطع به يصلّى الظهر تحرزا عن غصب منصب الإمام و الاقتداء بغاصبه و فعل عبادة غير مشروعة، خصوصا و ظاهر الأصحاب و صريح المصنّف الإجماع على أنّ الجمعة إنّما تجب فى الغيبة تخييرا، ففعلها مردّد بين الحرمة و الجواز.

و كلّ أمر تردّد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى نعلم الجواز، و هو ضرورى عقلا و دينا. و غاية الأمر أن يتردّد فعلها بين الوجوب عينا و الحرمة و الواجب فى كلّ أمر كذلك أيضا الاجتناب، لأنّ الأصل عدم الوجوب، و الناس فى سعة ممّا لا يعلمون، فالتارك لاحتمال الحرمة و الجهل بالوجوب معذور، بخلاف الفاعل، لاحتماله الوجوب أو ظنّه مع احتماله الحرمة.

لا يقال: الأربع ركعات أيضا متردّدة بين الوجوب و الحرمة إن قلنا بتعيّن الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما.

لأنّا نقول: نعم، و لكنّا مضطرّون إلى فعل أحدهما متحيّرون إذا فى الترجيح، فإمّا أن نتأمّل حتى نرجح أحدهما أو نأتى بهما جميعا، و إذا تأمّلنا وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غصب لمنصب الإمام و لا اقتداء بغاصبه، و فيها تأسّى بالأئمة عليه السّلام فإنّهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلّون و لا أصحابهم إلّا الأربع، فنحن نصلّيها حتى تنبسط يد إمامنا عليه السّلام إن شاء اللّه.

و لمّا غفل المصنّف فى المختلف «۱» و من بعده عمّا هو ضرورى العقول و الأديان من اشتراط إذن الإمام فى كلّ إمامة و ائتمام، و فى كل عبادة، و لم يتفطّنوا إلّا بالاجتماع على اشتراط إمام الجمعة خاصّة بإذنه. أجابوا عن هذا الدليل بمنع الإجماع عليه فى الغيبة، و ربّما منعه بعضهم فى زمن الظهور و طول متأخّروهم فى ذلك غاية التطويل، و ملؤا القراطيس بالأباطيل.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۷- ۲۳۸.

و لمّا ظنّ كثير من الأصحاب أن الأمر بالسعى إلى الجمعة أو شهودها أمر بعقدها، ظنّوا الإذن فى عقدها بالكتاب و السنّة المستفيضة، بل المتواترة من غير شرط لإطلاقها. و بما سمعته منّا تعرف أنّ الذى يتوهّم منه الإذن مطلقا، إنّما هى أخبار ثلاثة، و فى دلالتها أيضا ما عرفت، ثمّ الإذن فى كلّ زمان لا بدّ من صدوره عن إمام ذلك الزمان، فلا يجدى زمن الغيبة إلّا إذن الغائب، و لم يوجد قطعا، أو نصّ إمام من الأئمة على عموم جواز فعلها فى كلّ زمان، و هو أيضا مفقود.

و ما يقال: من أنّ حكمهم كحكم النبى صلّى اللّه عليه و آله على الواحد حكمهم على الجماعة إلّا إذا دلّ على الخصوص دليل فهو صواب فى غير حقوقهم، فإذا أحلّ أحدهم حقّه من الخمس- مثلا- لرجل لم يعمّ غيره و لشيعته لم يعم شيعة غيره من الأئمة، فكذا الإذن فى الإمامة خصوصا إمام الجمعة التى لا خلاف لأحد من المسلمين فى أنّه إذا حضر إمام الأصل لم يجز لغيره الإمامة فيها إلّا بإذنه، و لو لم يعمّ وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يحرم كتمان العلم و ترك الحكم بما أنزل اللّه لم يجز للفقهاء الحكم و لا الإفتاء زمن الغيبة إلّا بإذن الغائب عليه السّلام، و لم يكف لهم إذن من قبله و جعله عليه السّلام قاضيا.

و فى السرائر: إن أربع ركعات فى الذمة بيقين، فمن قال: صلاة ركعتين تجزى من الأربع يحتاج إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون، و أخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا «۱»، انتهى.

و يرد على ظاهره أنّ اشتغال الذمة يوم الجمعة بالأربع غير معلوم، و الأصل العدم، و توجيهه ما عرفته من الاتفاق على الأربع ما لم يحصل الإذن فى الاقتصار على الركعتين، فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الإذن.

و إن قيل: بل ندّعى أنّ الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين أخريين، فما لم يعلم الإذن فى الأربع، لم يبرأ الذمة بيقين.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

قلنا: أمّا على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالأربع قطعا، و أمّا الركعتان فإنّما يحصل اليقين بالبراءة بهما إذا حصل اليقين بالتخيير، و أمّا على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول: من المعلوم اشتراط صحة الركعتين و حصول البراءة بهما بإمام مأذون فى إمامته، بخلاف الأربع فلا شرط لها، فما دام الشكّ فى وجود إمام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالأربع دون الركعتين، و يؤكّد الأمرين استمرار فعل الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم الأربع من زمن سيّد العابدين عليه السّلام.

و أجاب الشهيد- وفاقا للمختلف «۱»- بأنّه يكفى فى البراءة الظنّ الشرعى، و إلّا لزم التكليف بغير المطاق، و خبر الواحد مقطوع العمل «۲».

و فيه: إنّه إنّما يكفى إذا انتفى الطريق إلى العلم، و قد عرفت العلم بالبراءة بالأربع خصوصا على التخيير، فلا يترك بالظنّ بالبراءة بالركعتين. و إن تنزّلنا قلنا:

الأمر متردّد بين تعيّن الأربع و تعيّن الركعتين، ثمّ تأمّلنا فلم نرد دليلا على تعين الركعتين إلّا ما يتوهّم من ظاهر الأخبار، و قد عرفت أنّها لا تدلّ على الإذن فضلا عن التعيين، و إذا لم تدلّ على الإذن تعيّنت الأربع ضرورة، و إذا لم يدلّ على التعيين تعيّنت الأربع احتياطا.

و إن قال: إذا تأمّلنا لم نجد دليلا على تعيّن الأربع إلّا عدم الاذن فى سقوط ركعتين و فى الإمامة و الإتمام و فى الخطبة، و يدفعها ظواهر الأخبار، مع أنّه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر إلى الدليل على سقوطهما.

قلنا: لا خلاف فى ثبوت الركعتين مع الركعتين إذا انتفت الجماعة أو الخطبتان، و لا خلاف فى أنّها إنّما تثبت بإذن الشارع، و الأخبار كما عرفت إنّما تدلّ على أنّ فى الوجود جمعة ثنائية، و هو لا يجدى إلّا أخبارا ثلاثة تحتمل الأمر بها أو إباحتها، لكنّها إنّما تفيد- إن أمكن العمل بها- على إطلاقها.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۹.

(۲) غاية المراد: ص ۱۴ (مخطوط).

و قد عرفت الإجماع على خلافه، و أنّ العمل بها مشروط بشرط أو شروط لم يذكر فيها، أو بارتفاع مانع أو موانع لم يذكر فيها، و أنّ التردد بين هذين الاحتمالين يكفى فى التردّد فى الإذن، بل عرفت الإجماع قولا و فعلا على اشتراطها زمن ظهور الإمام بإذنه، لخصوص إمام فى إمامتها، فما الذى أذن فيها مطلقا فى زمن الغيبة مع ورود الأخبار من الظهر.

على أنّك عرفت أنّه لا بدّ من إذن كلّ إمام لرعيّته أو عموم الإذن لإمام من الأئمة لجميع الأزمان، و لا يوجد شىء منهما زمن الغيبة، و سمعت خبرى سماعة و ابن مسلم الظاهرين فى عدم عموم الإمام لكلّ من يصلح إماما فى الجماعة.

و القول الآخر: الجواز- أى التخيير بين الجمعة و الظهر- و هو قول الشيخ فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و القاضى «۳» و ابنى سعيد «۴»، و المصنف فى المختلف «۵» و النهاية «۶» و التذكرة: إنّه المشهور «۷»، و دليله وجوه:

منها: أصل الجواز، و عدم الاشتراط إلّا بما يشترط به الظهر، خرج ما أجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما فى الظهر، و يبقى غيره على العدم، و الأصل جواز الإمامة فيها لكلّ من يستجمع صفات إمام الجماعة إلى أن يدلّ دليل على اشتراط صفة لإمامها زائدة على ما يعتبر فى سائر الجماعات، و جواز الائتمام بمن كان كذلك.

و فيه: إنّه كيف يكون الأصل جواز إسقاط ركعتين من الظهر، إلّا أن يأوّل إلى أحد الأصلين الآتيين من الاستصحاب، و أصل عدم وجوب الأربع، و أنّهم أجمعوا على صفة زائدة لإمامها عند ظهور الإمام، و هى إذنه له خاصّة فيها. و لذا لم يكونوا عليهم السّلام و أصحابهم يصلّونها منذ قبضت أيديهم، و الأصل بقاء هذا الشرط

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۹۷، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

على اشتراطه فى الغيبة، إلى أن يظهر الخلاف.

و الأصل كما عرفت عدم الجواز، لتوقّف كلّ عبادة و كلّ إمامة و ائتمام على إذن الشارع، و إنّما يكشف عنه إذن الإمام، فإذا لم يأذن الشارع فيها عند ظهور الإمام إلّا لمن يأذنه فيها، فكذا فى الغيبة إلى أن يظهر الفارق.

و إن قيل: الأصل فى العبادة الجواز، لقوله تعالى «وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ» «۱» خصوصا الصلاة، لقوله تعالى «أَ رَأَيْتَ الَّذِى يَنْهىٰ. عَبْداً إِذٰا صَلّٰى» «۲»، و قوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۳».

و إذا جازت إمامة بعض المؤمنين لبعض فى الصلاة، فالأصل الجواز فى كلّ صلاة، خرج من هذه الأصول زمن ظهور الأئمة عليهم السّلام بالإجماع، و يبقى زمن الغيبة على الأصول، مع أنّه يحتمل أن يكون الأصول باقية زمن الظهور، و إنّما امتنعت الأئمة و أصحابهم من فعل الجمعة زمن التقيّة، لأنّ العامة كانوا يصلّونها، و لا يجوز جمعتان صحيحتان فى فرسخ، فلو عقدوا جمعة اخرى كان بيانا لفساد جمعتهم أو تظن العامّة اختصاصها بإمام الزمان و من يستنبه فيها، لا لاختصاصها بهما شرعا، و لذا أمروا بفعلها إذا لم يخافوا.

قلنا: لما استمر امتناع الأئمة و أصحابهم منها و لما اشتهر بين العامّة و الخاصّة اشتراط فعلها بإذن الإمام فيه بخصوصه عند ظهوره، بل المجمع عليه فعلا و قولا.

و لم يظهر لنا الفرق بين الظهور و الغيبة، و لا ظهر تعيّن الجمعة فى الغيبة، بل لم يقل به أحد منّا.

و حكى الإجماع على العدم لزمنا العدول عن تلك الأصول، و تعيّن علينا الظهر. و قد عرفت تعيّن الظهر إذا تردّد الأمر بين تعيّنها و تعين الجمعة أيضا.

و كذا قال السيد فى الفقه الملكى- على ما حكى عنه-: الأحوط أن لا تصلى

---

(۱) الذاريات: ۵۶.

(۲) العلق: ۹- ۱۰.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۲ ص ۳۴۵.

الجمعة إلّا بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنّها إذا صلّيت على هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها و إجزائها «۱».

قلت: و إذا صلّيت الظهر حينئذ جازت بإجماع، إذ لم يقل أحد بتعيّن الجمعة مطلقا، بل تعيّنها مع الإذن أيضا غير معلوم، و لا شبهة فى أنّه إذا كان الأمر كذلك كانت الظهر متعيّنة، بل عرفت تعيّنها إذا تردّد الأمر بين تعيّنها و تعيّن الجمعة، مع أنّ الأصل فى العبادة و إن كان الجواز و لكن ليس الأصل إجزاء عبادة عن اخرى، و جواز سقوط ركعتين من الأربع و إبدالهما بخطبتين، و

هو ظاهر، إلّا أن يأوّل بالاستصحاب الآتى.

و منها: أنّ الأصل عدم وجوب أربع ركعات فى الظهر عينا إلّا فيما أجمع عليه فيه، و لا إجماع هنا.

و فيه أنّه معارض بأنّ الأصل عدم قيام الخطبتين مقام الركعتين إلّا فيما أجمع عليه، و لا إجماع هنا مع الإجماع على أنّ الركعتين، إنّما تجزئان إذا قامت مقام الآخر بين الخطبتان، مع أنّك عرفت الذى ألجأنا إلى الأربع ركعات.

و منها: التأسّى خصوصا، و قال عليه السّلام: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى.

و فيه أنّه لو تمّ وجبت علينا، لأنّا لم يظهر لنا أنّه صلَّى اللّه عليه و آله تركها فى الحضر يوما من الأيام، و إنّا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالإجماع فعلا و قولا، لأنّ الأئمة و أصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت أيديهم، و لا المرأة و العبد و المسافر و المنفرد و من لا يجتمع معه العدد المعتبر.

فإن قيل: إنّهم معذورون فيبقى وجوب التأسى فيمن لا عذر له سليما عن المعارض.

قلنا: لا عذر أقوى من عدم جواز الإمامة و الائتمام إلّا بإذن إمام الأصل بالضرورة من العقل و الدين، و اشتهار اشتراط الإذن هنا بخصوصه بين العامّة

---

(١) لم نعثر عليه.

و الخاصّة، و نقل الإجماع عليه، و على عدم تعيّن الجمعة فى الغيبة. هذا مع أنّه لا معنى للتأسّى به إذ لا يتأسّى به صلَّى اللّه عليه و آله عند صلاة الجمعة إلّا الإمام.

إلّا أن يقال: المراد التأسّى فيما يمكن فيه التأسّى، و هو فى المأموم الاقتصار على ركعتين، و هو متجه، لكن لا بدّ من إمام يصحّ إمامته و الائتمام به. و الكلام فيه ما مرّ.

و منها: الاستصحاب، لأنّ الجمعة كانت جائزة، بل واجبة بإجماع المسلمين عند حضور الإمام أو نائبه، فيستصحب إلى أن يظهر المانع، و هو فى غاية الضعف، لأنّ الإجماع على جوازها و وجوبها بشرط حضور الإمام أو نائبه، و هذا لا خلاف فى استصحابه فى الغيبة، و إنّما الكلام فى أنّه لا نائب فيها و إن زعم بعض الناس الإجماع على وجوبها فى وقت حضور الإمام أو نائبه من غير اشتراط، فإنّ فساد هذا الزعم واضح، بل الإجماع منعقد على الاشتراط بحضور الإمام أو نائبه.

ثمّ قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الاستصحاب هنا دليل للحرمة، فإنّ الأئمة عليهم السّلام منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلّونها و لا أصحابهم، فيستصحب إلى أن تنبسط يد إمامنا عليه السّلام.

و منها: الآية، فإنّ الشريعة مؤيّدة، و كلّ حكم فى القرآن خوطب به الناس أو المؤمنون يعمّ من يوجد إلى يوم القيامة ما لم ينسخ أو يظهر الاختصاص، و إن لم يتناول النداء و الخطاب فى اللغة و العرف إلّا الموجودين، و لا يتناول «آمنوا» إلّا من مضى إيمانه، فالآية دالّة على وجوب السعى إلى الصلاة يوم الجمعة إذا نودى فيه لها أيّا من كان المنادى، و فى أىّ زمان كان خرج ما خرج بالإجماع، فيبقى الباقى، فإذا نودى فى الغيبة وجب السعى إلى الصلاة، إلّا فيما أجمع فيه على العدم، و إذا وجب السعى إليها لزم جوازها و صحّتها شرعا، و إلّا حرم السعى إليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة.

و فيه: أنّ من الضرورى أنّ الآية ليست على إطلاقها، بل المعنى بها وجوب

السعى إذا اجتمعت شرائط صحة الصلاة أو وجوبه، إلّا إذا وجد مانع من صحّة الصلاة. فإن كان الأوّل قلنا: الشرائط مفقودة فى

الغيبة لما قدمناه، و إن كان الثانى احتمل أمرين:

الأوّل: وجوب السعى ما لم يعلم المانع.

و الثانى: عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع الموانع. فإن كان الثانى قلنا: أى مانع أقوى ممّا عرفت غير مرّة، و إن كان الأوّل لزم السعى بالنداء، و إن كان المنادى لناصب أو فاسق ما دمنا جاهلين بحاله من غير ظهور إيمان أو عدالة، و حرم التوقّف عن السعى إلى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن، و لم يقل بذلك أحد منّا.

فغاية مدلول الآية وجوب السعى إليها إذا علم باجتماع الشرائط لصحّتها و ارتفاع الموانع عن صحّتها. و بالجملة: وجوب السعى إلى صلاة انعقدت صحيحة، و هل الكلام إلّا فى هذا الانعقاد.

و منها: الأخبار، و هى التى سمعتها، فكلّ ما تضمّن منها وجوب شهود الجمعة فهو كالآية فى الكلام من الجانبين، و الكلام فى الباقى ما عرفت.

و أمّا دليلهم على عدم الوجوب عينا فالأصل و الإجماع على ما فى التذكرة «١» و التحرير «٢»، و الأخبار الثلاثة التى سمعتها أوّلا، فإنّها إذا خيّرت عند ظهور الإمام ففى الغيبة أولى، و الكلام فيها ما مرّ.

و هل يشترط فعلها بإمامة الفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء أم لا يشترط فى إمامها إلّا شروط إمامة الجماعة؟ صريح المفيد «٣» و الحلبى العموم «٤»، و سمعت كلامهما.

---

(١) التذكرة: ج ١ ص ١۴۵ س ٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٣ س ٣۴.

(٣) المقنعة: ص ١۶٣.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵١.

و أطلق الشيخ «١» و القاضى «٢» و ابنا سعيد «٣» رحمهم اللّه، و ليس فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و اللمعة «۶» و الدروس «٧» إلّا فعل الفقهاء، و هو ظاهر المختلف. قال:

لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا يمضى أحكامه، و يجب مساعدته على إقامة الحدود، و القضاء بين الناس «٨».

و فى الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغيره لم يصحّ، و به قال الأوزاعى و أبو حنيفة، و قال أبو حنيفة: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّى بهم الجمعة صحّت، لأنّه موضع ضرورة، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة، و قال الشافعى: ليس من شرط الجمعة الإمام و لا أمر الإمام، و متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام و أقاموها من غير إذنه جاز، و به قال مالك و أحمد.

دليلنا: أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره، و ليس على انعقادها إذا لم يكن إمام و لا أمره دليل.

فإن قيل: أ ليس قد رويتم فيما مضى و فى كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة.

قلنا: ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم. و أيضا إجماع الفرقة عليه، فإنّهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة الإمام أو أمره. و روى محمد بن مسلم، و ذكر حديث الإمام و قاضيه و الخمسة الآخرين. ثمّ قال: و أيضا فإنّه إجماع، فإنّه من عهد النبى صلَّى اللّه عليه و آله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا

(۱) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۹۷، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

(۵) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۱۴.

(۶) اللمعهٔ: ج ۱ ص ۱۵.

(۷) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۸۶ درس ۴۶.

(۸) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۲۳۹.

الخلفاء و الأمراء و من ولی الصلاهٔ، فعلم أنّ ذلک إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرعیّهٔ لصلّوها کذلک «۱» انتهی. و هو کلام متدافع الظاهر یعطی بعضه جواز عقد الجمعهٔ بکلّ جماعهٔ إذا اجتمعوا العدد کان الإمام من کان.

و لذا تعجب منه ابن إدریس و قال: نحن نقول فی جواب السؤال: القرایا و السواد و المؤمنون إذا اجتمع العدد الذین تنعقد بهم الجمعهٔ و کان فیهم نوّاب الإمام أو نوّاب خلفائه یصلّونها، و تحمل الأخبار علی ذلک.

فأمّا قوله رضی اللّه عنه: «ذلک مأذون فیه مرغب فیه یجری مجری أن ینصب الإمام من یصلّی بهم» فیحتاج إلی دلیل علی هذا الدعوی و برهان، لأنّ الأصل براءهٔ الذمهٔ من الوجوب أو الندب، و لو جری ذلک مجری أن ینصب الإمام من یصلّی بهم لوجبت الجمعهٔ علی من یتمکّن من الخطبتین، و کان لا یجزئه الصلاهٔ أربع رکعات، و هذا لا یقوله منّا أحد «۲».

قلت: و هذا معنی کلام الشیخ، فقوله: «یجری مجری أن ینصب الإمام» لا بمعنی یختص بما إذا نصب الإمام، لا بمعنی أن یشبه ما إذا نصب.

و هنا قول ثالث احتمله الشهید فی الذکری، و هو وجوب عقدها عینا فی الغیبهٔ إذا اجتمع العدد المعتبر و کان فیهم من یستجمع شرائط الإمامهٔ «۳»، کما فهمه البعض من کلامی المفید و الحلبی لعین أدلّهٔ القول الثانی، و منع الإجماع علی انتفاء العینیّهٔ کیف و لم یدعه إلّا المصنف؟ و ظهور الوجوب فی العینی و الإجماع علی العینیّهٔ زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و انبساط أیدی الأئمهٔ علیهم السّلام، فیستصحب إلی أن یظهر الفارق.

و قال فیه، فی موضع آخر: و أمّا مع الغیبهٔ کهذا الزمان ففی انعقادها قولان:

أصحّهما- و به قال معظم الأصحاب- الجواز إذا أمکن الاجتماع و الخطبتان،

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألهٔ ۳۹۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۲۸.

و يعلل بأمرين:

أحدهما: أنّ الاذن حاصل من الأئمة الماضين عليهم السّلام، فهو كالاذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشيخ فى الخلاف- يعنى بما سمعته من العبارة التى تعجّب منها ابن إدريس، و قد عرفت معناها- قال: و يؤيّده صحيح زرارة، قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟

فقال: لا، إنّما عنيت عندكم، و لأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم و الإفتاء، فهذا أولى.

و التعليل الثانى أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن و الأخبار خاليا عن المعارض. ثمّ قال: و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثانى «۱».

قلت: يعنى به أنّ الإذن العام موجود، فلا حاجة إلى إذن خاصّ بشخص أو أشخاص بأعيانهم.

ثمّ قال: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، و لم يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، فالاستحباب إنّما هو فى الاجتماع، أو بمعنى أنّه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير. و ربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك، فما الذى اقتضى سقوط الوجوب، إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع «۲»، انتهى.

و يكفيك ما عرفته من الكلام على أدلّة الجواز، و ما سبق على العينيّة لا مع الإمام و نائبه. و لا تغفلنّ عمّا نبّهناك عليه، من أنّه لا فرق بين زمنى الغيبة و الظهور فى كون الوجوب عينيّا أو تخييريّا على القول الثانى، فإنّها إنّما تجب عندهم عينا عند الظهور إذا وجد الإمام أو نائبه بخصوصه كأمرائه، فإذا لم يوجدا تخيّر

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۱۱.

(۲) المصدر السابق س ۱۷.

المؤمنون إذا لم يخافوا فى العقد، فإذا عقدوها فالظاهر وجوب الحضور عينا على من أمكنه، و لم يكن من المستثنين. و يحتمل التخيير كما عرفت الجميع.

و حال الغيبة أيضا كذلك من غير فرق، إلّا أنّه لا يوجد فيها الإمام و لا نائبه بعينه. و لا تغفلن عمّا علّمناك من أنّ تعيّن العقد على الإمام و نائبه إنّما يعلم بالإجماع إن ثبت، و أنّ الآية و أكثر الأخبار إنّما تعيّن الحضور إذا انعقدت لا العقد.

ثمّ قال: و بالغ بعضهم، فنفى الشرعيّة أصلا و رأسا، و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلّار و ابن إدريس، و هو القول الثانى من القولين، بناء على أنّ إذن الإمام شرط الصحّة و هو مفقود، و هؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام، و يمنعون وجود الإذن، و يحملون الإذن الموجود فى عصر الأئمة عليهم السّلام على من سمع ذلك الإذن، و ليس حجّته على ما يأتى من المكلّفين، و الاذن فى الحكم و الإفتاء أمر خارج عن الصلاة، و لأنّ المعلوم وجوب الظهر، و لا يزول إلّا بمعلوم، و هذا القول متوجّه، و إلّا لزم الوجوب العينى، و أصحاب القول الأوّل لا يقولون به «۱».

و لو مات الإمام بعد الدخول

فى صلاة الجمعة لم تبطل صلاة المتلبّس بها من المأمومين للأصل من غير معارض و يقدّم من يتم بهم الجمعة بنفسه أو قدّموه.

و فى التذكرة: إنّ الأوّل أولى لاشتغال المأمومين بالصلاة. و فيها أيضا الاستشكال من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من كونها جمعة انعقدت صحيحة، فيجب إكمالها، و الإذن شرط فى الابتداء لا الإكمال.

قال: فإن قلنا بالأوّل احتمل أن يتمّوها جمعة فرادى، كما لو ماتوا إلّا واحدا أو أن يتمّوها ظهرا لعدم الشرط، و هو الجماعة مع التعدّد. و فيها أيضا أنّه إن اتفق ذلك قبل الركوع، الأولى احتمل إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعة، فلم يدركوا الصلاة و جمعة لانعقادها صحيحة، فيكمل كما لو بقى الإمام «۲» انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۱۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۳۶

و الوجه أنّ عليهم تجديد نيّة الاقتداء بالثانى.

و تردّد فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» من أنّه خليفة الأوّل، فينزّل منزلته، و من وجوب تعين الإمام.

و فى المنتهى: لو لم يستخلفوا و نووا الانفراد، فهل يتمّون الجمعة أو ظهرا أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصا، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة «۳». و فى التحرير أيضا التردّد فى بطلان الجمعة حينئذ «۴».

و لو انفردوا ثمّ تقدّم إمامهم بعد أن نووا الانفراد ابتنى على أنّه هل يجوز للمنفرد تجديد نيّة الاقتداء؟ ثمّ الإمام الثانى يجوز أن يكون مسبوقا إذا أدرك الجمعة بإدراك الإمام الأوّل قبل الركوع أو فيه، أمّا إذا لم يدرك الجمعة ففيه تردّد كما فى التذكرة «۵».

و استقرب الجواز فى المنتهى «۶» و التحرير «۷». و لا يجوز أن يكون ممّن لم يدخل معهم فى الصلاة، لأنّه عقد جمعة بعد جمعة أو اتباع للإمام المأمومين، و جوّزه فى المنتهى «۸».

و كذا الكلام لو أحدث الإمام بعد الدخول عمدا أو سهوا أو أغمى عليه و لو أحدث جاز أن يستخلف من يتمّ بهم إجماعا كما فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰».

و قال أبو حنيفة: إنّ تعمد الحدث بطلت صلاتهم «۱۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۲۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۲۱.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۳۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ السطر الأخير.

(۱۱) بدائع الصنائع: ج ۱ ص ۲۲۶، فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۳۷

أمّا غيره أى المتلبّس فيصلّى الظهر

، و لا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط، ككون الإمام مأذونا و اتحاد الإمام و الخطيب، و قد ينقص العدد و إن أمّهم، ففيه ما عرفت.

و يحتمل جواز الدخول معهم أو وجوبه لأنّها جمعة مشروعة، و الشروط إنّما كانت معتبرة فى ابتداء العقد، و هو أقرب إن كان الإمام الثانى مأذونا أو لم يشترط الإذن.

الثالث من الشروط العدد

اشارة

، فلا يجوز بدونه إجماعا، و هو خمسة نفر على رأى، أحدهما الإمام، فلا تنعقد بأقلّ منهم، و هو إجماع، و لا يشترط الأكثر وفاقا للأكثر، للأصل و عموم الكتاب و السنّة، و خصوص ما مرّ من خبرى منصور «۱» و الفضل بن عبد الملك «۲». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة الركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام و أربعة «۳». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة «۴».

و الأقرب قول الشيخ «۵» و الكندرى «۶» و بنى زهرة «۷» و حمزة «۸» و البراج «۹» و هو الوجوب العينى بالسبعة و الاستحباب أى التخييرى بالخمسة، لهذه الأخبار، مع قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى العباس: أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۷.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۸.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۲۹، و فيه: «ستة نفر».

(۸) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۰.

أدناه «۱». و ما مرّ من أخبار زرارة «۲» و محمد بن مسلم «۳» و عمر بن يزيد «۴».

و فى المختلف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم: إنّ فى الطريق الحكم بن مسكين، و لا يحضرنى الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند، و نعارضه بما تقدم من الأخبار، و يبقى عموم القرآن سالما عن المعارض «۵».

و فيه: أنّه لا تعارض على قولنا، فإنّ أخبار الخمسة إنّما تدلّ على السقوط عمّا دون الخمسة، و هو لا يقتضى الوجوب العينى، مع أنّ أخبار السبعة كثيرة، و منها صحيحين.

و قال المحقّق رحمه اللّه بعد الاقتصار عليه أيضا: نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة، لأنّها أكثر ورودا و نقلة و مطابقة لدلالة القرآن. قال: و لو قال: الأخبار بالخمسة لا تتضمّن الوجوب، و ليس البحث فى الجواز، بل فى الوجوب، و رواية محمد بن مسلم تتضمّن سقوط الوجوب عمّن قلّ عددهم عن السبعة، فكانت أدلّ على موضع النزاع.

قلنا: ما ذكرته و إن كان ترجيحا، لكن روايتنا دالّة على الجواز، و مع الجواز تجب، لقوله تعالى «فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ» فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقّن بخبر الواحد، و لا كذا مع العمل بالأخبار التى تلوناها، على أنّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم، لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها «۶»، انتهى.

و فيه: أنّ الجواز إنّما يستلزم أحد الوجوبين، و لا يعيّن العينى و إن أراد تعيّن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.

(۴) المصدر السابق ح ۱۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۹.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۲.

الحضور إذا انعقدت سلمناه، و ليس ممّا نحن فيه، و إطلاق الأمر مسلّم، لكن لا خلاف فى تقييده بعدد. و إن قال: إنّ صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقيّد بها، فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الأخذ بأقلّ ما قيل. فضعفه فى غاية الظهور، لتناقض القولين، و أمّا إحصاء السبعة بهؤلاء فإنّما هو تمثيل و تنبيه على الاختصاص بالإمام.

و فى المنتهى: إنّ الأمر للسبعة لا ينفى عن الأقلّ إلّا من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النصّ، و النص فى خبر ابن مسلم على أنّها لا تجب على الأقلّ مبنى على الغالب، إذ من المستبعد انفكاك المصير من العدد، و الذى ذكر من الحاكم و غيره و إن كان الحكم إنّما هو على الغالب. قال:

و هذا التأويل و إن كان بعيدا إلّا أنّه أولى من الاسقاط، و يؤيّده تعديده لمن ذكره «۱».

و فى التذكرة: إنّه ليس نصّا على المطلوب المصير، لأنّ أقلّ من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فيحمل عليه جمعا بين الأدلّة «۲». قلت هو فى البعد كمتلوه.

و فى الإشارة: إنّها إنّما تنعقد بالسبعة «۳».

و هو أى العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به أحمد «۴» و الشافعى فى أحد أقواله «۵»، وفاقا للشيخ و من بعده. قال: لا

نصّ لأصحابنا فيه، و الذى يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة، سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلّا الإمام. قال: دليلنا أنّه قد دخل فى صلاة الجمعة و انعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقين «۶»، انتهى.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۸ س ۱، مع اختلاف.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۳۸.

(۳) اشارة السبق: ص ۹۷، و فيه: «ستّة».

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۵) الام: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۰

و بعبارة أخرى: الأصل عدم الاشتراط، و يؤيّده عدم اشتراط الجماعة فى الاستدامة، و لذا يتمّها المسبوق منفردا.

و لا تنعقد الجمعة

بالمرأة فلا بدّ من خمسة رجال لاختصاص الرهط و النفر و القوم، و لفظى الخمسة و السبعة بهم. و فى التذكرة الإجماع عليه «۱».

و فى نسخة الغنية التى عندنا- و قد قرأها المحقّق الطوسى على الشيخ معين الدين المصرى رحمهما اللّه-: و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين كالنساء «۲».

و كتب المصرى على الحاشية الصواب إلّا النساء.

و لا بالمجنون عندنا و لا بالطفل و إن كان مميّزا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۳»، و ذلك لأنّ صلاتهما غير واجبة و لا شرعيّة.

و لا بالكافر و إن وجبت عليه لعدم صحّتها منه.

و تنعقد

بالمسافر و الأعمى و المريض و الأعرج و الهم و من هو على رأس أزيد من فرسخين و إن لم يجب عليهم السعى إليها لعموم الأدلّة و صحّتها منهم.

و فى المنتهى: فى المريض أنّه قول أكثر أهل العلم، و فى الأعرج أنّه لا خلاف فيه، و كذا من بعد بأزيد من فرسخين «۴».

و لم يعقدها الشيخ فى المبسوط بالمسافر «۵»، و لا ابن حمزة «۶» و لا الكندرى «۷» و لا المصنّف فى النهاية «۸» و لا المختلف «۹» للأصل.

و يعارضه العمومات، و لأنّه ليس من أهل فرضها كالصبى، و يدفعه الفرق فإنّه من أهله إذا حضر، بخلاف الصبى لعدم التكليف، و لأنّه إنّما يصلّى تبعا لغيره،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۲.

(۳) الام: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۶) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۷) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۰، ۲۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۱

فلا يتبعه غيره، و لو لم يكن كذلك لانعقدت بالمسافرين إذا كانوا خمسة، و لو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم، و الإجماع على خلافه.

و يدفعه أنّ الإجماع على عدم التعيّن عليهم، و لا يقتضيه الانعقاد. و الظاهر كما فى الذكرى الاتفاق على انعقادها بجماعتهم و صحّتها عنهم «۱»، و لأنّها لا تنعقد بالعبد، لما سيأتى، و الفرق خرق للإجماع مع تساويهما فى العلّة.

و يدفعه ما سيأتى فى العبد مع أنّ الإجماع ممنوع، و كذا التساوى فى العلّة لتعلّق حقّ المولى بالعبد دونه.

و فى انعقادها بالعبد كما فى الخلاف «۲» و السرائر «۳» إشكال كما فى الشرائع «۴»، من العموم، و من أنّه لا يجوز له حضور الجمعة و لا استدامته إلّا بإذن مولاه، و لو انعقد به لانعقد بالعبيد منفردين، و هو خيرة المختلف «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المبسوط «۷»، و الدليلان لا يشتملان «۸» المأذون، و قد لا يريدانه.

و لو انفض العدد قبل التلبّس

بها و لو بعد الخطبتين سقطت عن الباقى إن لم يعودوا فى الوقت، لانتفاء الشرط، و لا خلاف فيه.

و لا تسقط لو انفض بعده

كما عرفت و لو بالتكبير كما فى الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الشرائع «۱۱» و المعتبر «۱۲» و الجامع «۱۳»، لأنّها انعقدت صحيحة، و لا دليل على بطلانها أو وجوب العدول عنها.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۲۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۰ المسألة ۳۷۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۸) فى ع «لا يشملان».

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

و احتمل فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» اشتراط إتمامهم ركعة كمالك «۳» و الشافعى «۴» فى أحد أقواله، لقوله عليه السّلام: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى «۵». و عموم أخبار: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها «۶». و دلالتها بالمفهوم على عدم الإدراك إذا أدرك الأقل.

و أجاب فى المنتهى بأن الباقى بعد الانفضاض مدرك لركعة، بل للكلّ، و إنّما لا يكون مدركا لو اشترط فى الإدراك بقاء العدد، و هو أوّل المسألة «۷».

و احتمل فى نهاية الإحكام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة إدراك الركعة، ثمّ احتمل فيها «۸» و فى التذكرة إذا انفض العدد قبل إدراك الركعة العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحة، فجاز العدول، كما يعدل عن اللاحقة إلى السابقة «۹».

و على اشتراط الركعة أو الركوع إن لحقهم خمسة و أدركوا ركوع الثانية فانفض الأوّلون صحّت الجمعة و إن فاتهم أوّل الصلاة، كذا فى التذكرة قال: لأنّ العقد و العدد موجود، فكان له الإتمام «۱۰».

و إن بقى من العدد واحد

فقط بعد التكبير على ما هنا، و بعد ركعة أو ركوعها على ما احتمله فى التذكرة «۱۱» و النهاية «۱۲» لم يسقط، إماما كان أو مأموما كما فى التذكرة، لعين ما مرّ، فيتمّها منفردا كالمسبوق، و كما إذا بقى جماعة لا يصلح أحد منهم للإمامة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲.

(۳) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۲.

(۴) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۲.

(۵) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۳۵۶ ح ۱۱۲۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۷ و ۱۵۸ ب ۳۰ من أبواب المواقيت.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۴- ۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲.

و للعامة قول باشتراط بقاء واحد مع الإمام «۱» و آخر باشتراط اثنين «۲».

و كذا إن تلبّس بها الإمام وحده فانفضوا فالظاهر الإتمام جمعة كما يظهر من الخلاف «۳» لمثل ما عرفت. و يحتمل اشتراط تلبّس العدد بها كما يظهر من غيره، لاشتراط انعقادها به، فانعقادها للإمام، و من دون العدد متزلزل إنّما يستقر بالجميع.

و لو انفضوا فى خلال الخطبة أعادها

أى الواجب منها بعد عودهم إن لم يسمعوا أوّلا الواجب منها أى استأنف فأعاد ما سمعوه أيضا، ليحصل الموالاة، لكونها المعهودة منهم عليهم السّلام، خصوصا إذا طال الفصل أو أعاد ما لم يسمعوه خاصة، فإنّ سمعوا البعض بنى عليه، سكت عليه أو لا كما فى التذكرة «۴» و الذكرى «۵» و نهاية الإحكام «۶» لأصل عدم اشتراط التوالى مع جواز البناء فى الصلاة إذا سلّم ناسيا، فهذا أولى، و حصول الفرض و هو الحمد و الصلاة و الوعظ و القراءة.

قال فى التذكرة: سواء طال الفصل أو لا لحصول مسمى الخطبة، و ليس لها حرمة الصلاة، و لأنّه لا يأمن الانفضاض بعد إعادته، و هو قول أبى إسحاق، و يمنع اشتراط الموالاة، و قال الشافعى: إن طال استأنف الخطبة، و إلّا فلا، و عنه أنّه مع طول الفصل يصلّى أربعا إن لم يعد الخطبة لبطلانها، و لا يؤمن الانفضاض فى الإعادة و الصلاة فيصلّى ظهرا «۷» انتهى.

و فى نهاية الإحكام: لو لم يعد الأوّلون، و عاد عدد غيرهم، فالأقرب وجوب إعادة الخطبة، سواء طال الفصل أو لا «۸». و قطع به فى موضع آخر منها «۹»، و فى

---

(۱) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۱، المجموع: ج ۴ ص ۵۰۶.

(۲) الأم: ج ۱ ص ۱۹۱، فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۲ س ۱۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۵.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۷.

التذكرة «۱».

الشرط الرابع: الخطبتان

اشارة

بالإجماع و النصوص «۲»، و للعامّة قول بالاجتزاء بخطبته «۳»، و يوهمه الكافى «۴»، و آخر بعدم الاشتراط بالخطبة «۵».

و وقتهما زوال الشمس

و حدّه كما مرّ عن الحلبيين «۶» أو منه كما فى السرائر «۷»، و هو المراد.

لا قبله وجوبا كما فى الوسيلة «۸»، و يحتمله الإصباح «۹» و المهذب «۱۰» و المقنعة «۱۱» و فقه القرآن للراوندى «۱۲»، و لا جوازا كما فى الخلاف «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵» و النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷»، و فيهما أنّه ينبغى على رأى وفاقا للمعظم على ما فى التذكرة «۱۸» و الذكرى «۱۹». لنا وجوه:

منها: أنّهما بعد الأذان، و لا أذان للصلاة قبل وقتها، و أوّل وقت هذه الصلاة الزوال كما مرّ و سلف أيضا أنّه لا أذان قبل الوقت و إن جاز قبل الفجر أذان، و أمّا أنّهما بعد الأذان فلقوله تعالى «إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ» «۲۰»، فإنّ النداء هو الأذان، و الذكر الخطبة، و هو ممنوع.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۵۱.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) نسبه فى المعتبر ج ۲ ص ۲۸۳ إلى الحسن البصرى.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۴۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵، ۲۹۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۱۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۳.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۹.

(۲۰) الجمعة: ۹.

و لخبر حريز عن ابن مسلم: إنّه سأله عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «۱»، الخبر، و هو

مضمر.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: يخطب و هو قائم يحمد اللّه- إلى أن قال:- فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن «۲». و هو مع الضعف ليس بنصّ فيه، لكن الظاهر الاتفاق عليه.

و منها: أنّهما بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة، فلا يقدّمان على وقتهما إلّا بدليل.

و منها: الاحتياط.

و منها: التأسّى على ما فى نهاية الإحكام قال: و لو جاز التقديم لقدّمها تخفيفا على الباكرين و إيقاعا للصلاة فى أول الوقت «۳»، و هو ممنوع على ما سيظهر.

و منها: تظافر الأخبار باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشكّ فيه قبل الفريضة، و لا يكونان بين الخطبة و الصلاة اتفاقا فهما قبلها.

و فى التذكرة: إنّ هذا القول أشهر «۴». و فى السرائر: إنّه قول السيد فى مصباحه «۵». قال ابن الربيب: و أنا اعتبرته، فما وقفت عليه و الحاسة قد تغلط «۶».

و دليل المقدمين الإجماع على ما فى الخلاف «۷»، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظل الأوّل فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فانزل فصلّ «۸». و جميع أخبار توقيت صلاة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

بأول الزوال و هى كثيرة، و لذا قال المحقق: إنّه أشهر فى الروايات «۱».

و تأويل الصلاة بها و ما فى حكمها- أعنى الخطبة- لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر، كتأويل الخطبة فى الخبر الأوّل بالتأهب لها كما فى التذكرة «۲».

و تأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفىء كما فى المنتهى «۳»، و تأويله بما قبل المثل من الفىء و الزوال بالزوال عن المثل كما فى المختلف «۴»، مع أنّ الأخير يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده، إلّا أن يأوّل الزوال بالقرب منه.

نعم، يجوز أن يقال: إنّه عليه السّلام كان إذا أراد تطويل الخطبة للإنذار و الإبشار و التبليغ و التذكير، كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبة الصلاة حتى إذا زالت الشمس، كان يأتى بالواجب منها للصلاة ثمّ ينزل فيصلّى و قد زالت بقدر شراك. و لا يعدّ فى توقيت الصلاة بأوّل الزوال مع وجوب تأخير مقدّماتها عنه، فهو من الشيوع بمكان و خصوصا الخطبة التى هى كجزء

منها.

و يجب تقديمهما على الصلاة

بالنصوص و الإجماع كما هو الظاهر، و فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا «۵». فلو عكس بطلت الصلاة لانتفاء شرطها و مخالفتها صلاة النبى صلَّى اللّه عليه و آله.

و فى الفقيه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، إلى آخر الخبر «۶». و هو إمّا تصحيف أو المراد يوم الجمعة فى العيد، و هو بعيد.

و أفتى الصدوق فى الهداية بتأخّرهما، و قال: لأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين «۷».

---

(۱) مختصر النافع: ص ۳۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۱۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۳۲ ح ۱۲۶۴.

(۷) الهداية: ص ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۷

و إذا بطلت الصلاة، و كان الوقت باقيا بعد الخطبتين، احتمل الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها بعدهما.

و تجب اشتمال كلّ واحدة منهما على أربعة أجزاء

على الحمد للّه تعالى و كأنّه لا خلاف فيه و تتعيّن هذه اللفظة قال فى التذكرة: عند علمائنا أجمع، و استدلّ بالتأسّى، لأنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله دوام عليه، و بالاحتياط، و بقول الصادق عليه السّلام فى الخبر الآتى: يحمد اللّه، ثمّ قال: إذا عرفت هذا فهل يجزئه لو قال:

الحمد للرحمن أو لرب العالمين؟ إشكال ينشأ من التنصيص على لفظة «للّه»، و من المساواة فى الاختصاص به تعالى «۱». و فى نهاية الإحكام: الأقرب إجزاء «الحمد للرحمن» «۲».

و على الصلاة على رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله عليهم السّلام وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف «۳» و التذكرة الإجماع عليه «۴».

و خلافا للسيد «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق فى النافع «۷» و شرحه «۸» فاجتزأوا بها فى الثانية: للأصل من غير معارض، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: يحمد اللّه و يثنى عليه، ثمّ يوصى بتقوى اللّه، ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد اللّه و يثنى عليه، و يصلّى على محمد صلَّى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات «۹».

و يتعيّن لفظة الصلاة للتأسّى، و الاحتياط. و على الوعظ وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف الإجماع «۱۰». و خبر سماعة إنّما تضمّنه فى الاولى، و عليه

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۳۴- ۳۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۴۰.

(۵) نقله عنه فى مدارك الأحكام: ج ۴ ص ۳۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۸

اعتمد المحقّق فى النافع «۱» و شرحه «۲»، و لم يذكره السيد فى شىء منهما.

و لا يتعيّن لفظه للأصل و اختلاف ألفاظه فى الخطب المأثورة. و لا لفظ الوصية بتقوى اللّه و إن كان فى الخطب المأثورة، و كان فى خبر سماعة يوصى بتقوى اللّه، فإنّه لا يعيّن.

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه لا يتعيّن لفظ «الوصية»، و فيها أيضا: لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخرفها، لأنّه قد يتواصى به المنكرون للمعاد، بل لا بدّ من الحمد على طاعة اللّه، و المنع من المعاصى «۳».

قلت: و يعضده أنّ فى الخبر الوصية بتقوى اللّه، قال فيها «۴». و فى التذكرة:

يكفى «أَطِيعُوا اللّهَ» «۵».

و قراءة سورة خفيفة كما فى المبسوط «۶» و الجمل و العقود «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹» و التحرير «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲»، و لم أظفر له بدليل، إلّا ما فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، من أنّهما بدل من الركعتين، فيجب فيهما كما يجب فيهما، و ضعفه ظاهر، و خبر سماعة الذى سمعته إنّما يضمنها فى الاولى مع ضعفه لفظ «ينبغى»، و كذا الخطبتان المحكيتان فى الفقيه «۱۵»، و ما ستسمعه من صحيح ابن مسلم، و هو قول المحقّق فى النافع «۱۶» و شرحه «۱۷».

(۱) مختصر النافع: س ۳۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۷) الجمل و العقود: ص ۸۲.

(۸) المراسم: ص ۷۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۲.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۲۷ ح ۱۲۶۳.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۹

و فى الاقتصاد «۱» و المهذب «۲» و الإصباح «۳»: قراءتها بين الخطبتين، و هو ظاهر النهاية «۴»، و الأمر هيّن.

و قال ابن سعيد: و أن يخطب خطبتين قائما إلّا من عذر، متطهرا، فاصلا بينهما بجلسة و سورة خفيفتين، تشتملان على حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاة على محمد صلَّى اللّه عليه و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن «۵».

و خفّة السورة معتبرة للخبر «۶» و ضيق الوقت. و فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخطبة الاولى أنّه كان يبدأ بعد الحمد- يعنى فاتحة الكتاب- ب «قل هو اللّه أحد» أو ب «قل يا أيها الكافرون» أو ب «إذا زلزلت الأرض زلزالها» أو ب «إلهكم التكاثر» أو ب «العصر» و كان ممّا يدوم عليه «قل هو اللّه أحد» «۷».

و ليس فى مصباح الشيخ «۸» بعد الحمد شيء.

و قيل فى الخلاف: يجب اشتمالها على شيء من القرآن، و هو يشمل آية و بعضها «۹»، فيمكن أن لا يريد به إلّا السورة، كما فى سائر كتبه. و إن أراد العموم فيحتمل أن لا يجزئ بأقل من الآية التامة الفائدة و إن يجتزئ.

و على كلّ فلا نعلم له دليلا إلّا الأصل، مع ضعف خبر سماعة، و لكن خبر ابن مسلم الاتى صحيح. و أمّا خبر صفوان بن معلّى إنّه سمع النبى صلَّى اللّه عليه و آله يقرأ على المنبر «وَ نادَوْا يا مالِكُ» «۱۰» فلا دلالة له على ذلك بوجه.

و قال الحلبى: و خطبته فى أوّل الوقت مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه بما

---

(۱) الاقتصاد: ص ۲۶۷.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۳) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۳۲ ذيل الحديث ۱۲۶۳.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۳۴۳.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲.

هو أهله، و الصلاة علی محمد و المصطفین من آله و وعظ و زجر «۱». و لفظة «مقصورة» صریح فی عدم دخول القرآن فیها لا فی عدم وجوبها، فقد یجب بینهما- کما سمعت- و بعدهما.

کما أنّ فی الغنیة: صعد المنبر فخطب خطبتین مقصورتین علی حمد اللّه سبحانه و الثناء علیه و الصلاة علی محمد و آله و الوعظ و الزجر، یفصل بینهما بجلسة، و یقرأ سورة خفیفة من القرآن «۲».

و فی الإشارة: و قصرهما علی حمد اللّه و الثناء علیه بما هو أهله، و الصلاة علی نبیّه و آله و المواعظ المرغّبة فی ثوابه المرهبة من عقابه، و خلوّها ممّا سوی ذلک «۳».

و ذکرهم الحمد و الثناء جمیعا موافقة لخبر سماعة، فأمّا المراد بهما واحد، أو «الثناء» هو الوصف بما هو أهله و «الحمد» هو الإتیان بلفظه أو الشکر.

و عن مصباح السید: یحمد اللّه فی الأولی و یمجده و یثنی علیه و یشهد لمحمد صلَّی اللّه علیه و آله بالرسالة و یرشحها بالقرآن و یعظ، و فی الثانیة الحمد و الاستغفار و الصلاة علی النبی و آله علیه و علیهم السّلام، و یدعو لأئمة المسلمین و لنفسه و للمؤمنین «۴».

و فی التذکرة «۵» و نهایة الإحکام «۶»: أنّه یقتضی وجوب الشهادة بالرسالة فی الاولی و الصلاة فی الثانیة. و فی الذکری إنّ ظاهره وجوب الاستغفار أیضا «۷».

قال ابن إدریس: أقلّ ما یکون الخطبة أربعة أصناف: حمد اللّه تعالی و الصلاة علی النبی صلَّی اللّه علیه و آله و الوعظ و الزجر و قراءة سورة خفیفة من القرآن «۸». و هو عبارة

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۱.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۸ س ۳۳.

(۳) إشارة السبق: ص ۹۷.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۰.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۳۴.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۲۳۶ س ۱۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۲.

المبسوط «۱»، لکن لیس فیها الزجر.

ثمّ قال: قام الإمام متوکّئا علی ما فی یده فابتدأ بالخطبة الأولی معلنا بالتحمید للّه تعالی، و التمجید و الثناء بآلائه، و شاهدا لمحمد صلَّی اللّه علیه و آله بالرسالة، و حسن الإبلاغ و الإنذار، و یوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه، ثمّ یجلس جلسة خفیفة، ثمّ یقوم فیفتتح الخطبة الثانیة بالحمد للّه و الاستغفار و الصلاة علی النبی صلَّی اللّه علیه و آله و یثنی علیهم بما هم أهله، و یدعوا لأئمة المسلمین، و یسأل اللّه تعالی أن یعلی کلمة المؤمنین، و یسأل اللّه لنفسه و للمؤمنین حوائج الدنیا و الآخرة، و یکون آخر

كلامه «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «۲».

و قال الشهيد: قال ابن الجنيد و المرتضى: ليكن فى الأخيرة قوله تعالى «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ» الآية، و أورده البزنطى فى جامعه، و رواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۳».

قلت: روى عنه صحيحا عنه عليه السّلام: الخطبة الأولى الحمد للّه نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا «من يهدى اللّه فلا مضلّ له، و من يضلل فلا هادى له».

و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، انتجبه لولايته، و اختصه برسالته، و أكرمه بالنبوة، أمينا على غيبه، و رحمة للعالمين، و صلّى اللّه على محمد و آله و عليهم السّلام.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه، و أخوفكم من عقابه، فإنّ اللّه ينجّى من اتقاه بمفازتهم، لا يمسّهم السوء، و لا هم يحزنون، و يكرم من خافه يقيهم شرّ ما خافوا، و يلقيهم نضرة و سرورا، و أرغبكم فى كرامة اللّه الدائمة، و أخوفكم عقابه الذى لا

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۱۶.

انقطاع له، و لا نجاة لمن استوجبه، فلا تغرّنكم الدنيا، و لا تركنوا إليها فإنها دار غرور، كتب اللّه عليها و على أهلها الفناء، فتزوّدوا منها الذى أكرمكم اللّه به من التقوى و العمل الصالح، فإنّه لا يصل إلى اللّه من أعمال العباد إلّا ما خلص منها، و لا يتقبّل اللّه إلّا من المتيقّن، و لقد أخبركم اللّه عن منازل من آمن و عمل صالحا و عن منازل من كفر و عمل فى غير سبيله، و قال «ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِى النّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ.

خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُرِيدُ.

وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِى الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ» «۱».

نسأل اللّه الذى جعلنا لهذا الجمع أن يبارك لنا فى يومنا هذا، و أن يرحمنا جميعا، إنّه على كلّ شىء قدير، إنّ كتاب اللّه أصدق الحديث و أحسن القصص، و قال اللّه عزّ و جلّ «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «۲» فاستمعوا طاعة للّه و أنصتوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن و ادع ربّك و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثمّ تقوم فتقول: الحمد للّه نحمده و نستعينه، و نستغفره و نستهديه، و نؤمن به و نتوكّل عليه، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، «من يهدى اللّه فلا مضلّ له، و من يضلّل فلا هادى له»، و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و جعله رحمة للعالمين بشيرا و نذيرا و داعيا إلى اللّه بإذنه و سراجا منيرا، من يطع اللّه و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى.

---

(۱) هود: ۱۰۳- ۱۰۸.

(۲) الأعراف: ۲۰۴.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه الذى ينفع بطاعته من أطاعه، و الذى يضر بمعصيته من عصاه، الذى إليه معادكم و عليه حسابكم، فإنّ التقوى وصيّة اللّه فيكم و فى الذين من قبلكم، قال اللّه عز و جل «وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللّهَ، وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيداً» «۱».

انتفعوا بموعظة اللّه و الزموا كتابه فإنّه أبلغ الموعظة، و خير الأمور فى المعاد عاقبة، و لقد اتخذ اللّه الحجّة، فلا يهلك من هلك إلّا عن بيّنة، و لا يحيى من حى إلّا عن بيّنة، و لقد بلغ رسوله الذى أرسله به فألزموا وصيته، و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب اللّه و أهل بيته الذين لا يضلّ من تمسّك بهما و لا يهتدى من تركهما، اللهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك سيّد المرسلين و إمام المتقين و رسول ربّ العالمين.

ثمّ تقول: اللهم صلّ على أمير المؤمنين و وصى رسول ربّ العالمين، ثمّ تسمّى الأئمة عليهم السّلام حتى تنتهى إلى صاحبك، ثمّ تقول: اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا، اللهم أظهر به دينك و سنّة نبيك حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إنّا نرغب إليك فى دولة كريمة تعزّ بها الإسلام و أهله و تذلّ بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك و القادة إلى سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة، اللهم ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه، و ما قصرنا عنه فعلمناه.

ثمّ تدعو اللّه على عدوه، و يسأل لنفسه و أصحابه، ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون اللّه حوائجهم كلّها، حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا، و يكون آخر كلامه أن يقول:

---

(۱) النساء: ۱۳۱.

«إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «۱» ثمّ يقول: اللهم اجعلنا ممّن تذكر فتنفعه الذكرى، ثمّ ينزل «۲».

و يجب قيام الخطيب فيهما

للتأسّى، و الأخبار «۳»، و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و التذكرة «۵»، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه:

لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات إلّا كما تحلّ فى الصلاة، و إنّما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام «۶». و نحوه صحيح ابن سنان الآتى «۷».

و لذا يجب فيهما الطمأنينة كما فى التذكرة «۸». فإن عجز عن القيام ففى نهاية الإحكام: الأولى أن يستنيب غيره، و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كالصلاة «۹». و فى التذكرة هل تجب الاستنابة إشكال «۱۰».

و يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة

كما فى الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الإصباح و فيهما: إنّها شرط فيهما «۱۴».

و فى النافع: إنّه الأحوط «۱۵»، و دليله التأسّى و ظاهر الأخبار «۱۶». و فى النهاية «۱۷» و المهذب: إنّه ينبغى، و ظاهره العدم «۱۸» و دليله الأصل و احتمال

(۱) النحل: ۹۰.

(۲) الكافی: ج ۳ ص ۴۲۲ ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۵ المسألة ۳۸۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۹.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۱۶ ح ۱۲۳۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲۶.

(۹) نهایة الإحكام: ح ۲ ص ۳۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲۳.

(۱۱) الوسیلة: ج ص ۱۰۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۱ ب ۱۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۱۷) النهایة و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۵۵

الأخبار «۱» و فعلهم علیهم السّلام. و إن عجز عنها فصل بسكتة، و إن قدر على الاضطجاع على إشكال كما فی التذكرة، من قیامه مقامها فی الصلاة «۲»، و من الأصل، بخلاف ما إذا خطب جالسا، فیتعیّن الفصل بسكتة كما فی المنتهی «۳» و نهایة الإحكام «۴» كما فی الصلاة قاعدا، و احتمل الضجعة فی التذكرة «۵».

و یجب رفع الصوت بهما

بحیث یسمعه العدد المعتبر فی الجمعة فصاعدا للتأسّی، فقد كان صلَّى اللّه علیه و آله یرفع صوته إذا خطب كأنّه منذر جیش «۶»، و لأنّ الوعظ إنّما یتحقّق بالإسماع، و لوجوب الاستماع و حرمة الكلام.

و لقول الصادق علیه السّلام فی خبر الفضل المتقدم: فإنّ كان لهم من یخطب بهم جمعوا «۷». و فیه تردّد كما فی الشرائع «۸»، لضعف الأدلة مع أصل البراءة.

و فی التذكرة «۹» و نهایة الإحكام: لو رفع الصوت بقدر ما یبلغ و لكن كانوا أو بعضهم صمّا فالأقرب الإجزاء، كما لو سمعوا و لو لم یفهموا. قال: و لا تسقط الجمعة و لا الخطبة و إن كانوا كلهم صما «۱۰».

قلت: لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، و لأنّ الوجوب إن سلم فالشرطیة ممنوعة، و إن سلمت فعمومها للضرورة ممنوع.

و الأقرب عدم اشتراط الطهارة

فيهما وفاقا للمحقّق «۱۱» و ابن إدريس «۱۲»، لا من الخبث، و لا من أكبر الأحداث، و لا من أصغرها و إن خطب فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱ ب ۱۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۱۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۰.

(۶) الجامع الصغير: ج ۲ ص ۱۰۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ السطر الأخير.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۱.

المسجد للأصل، و لأنّهما ذكر، و ذكر اللّه حسن على كلّ حال.

و فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الإصباح: إنّ الطهارة شرط «۳»، و فى الوسيلة: وجوبها «۴»، و دليلهم التأسّى و الاحتياط، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إنّما جعلت الجمعة لأجل الخطبتين، فهى صلاة حتى ينزل الإمام «۵»، لعود الضمير عليهما، فهما كالصلاة فى كلّ شىء إلّا ما أخرجه الدليل.

و وجوب الموالاة بينهما و بين الصلاة، و كونهما ذكرا هو شرط فى الصلاة و بدليّتهما من الركعتين فتكونان بحكمهما لوجوب الطهارة عند فعلهما بقدرهما فكذا فى بدلهما. و الأدلّة إن تمت أفادت الطهارة من الحدث و الخبث كما فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، و فيهما التصريح بطهارة البدن و الثوب و المكان.

و الجواب: إنّ التأسّى إنّما يجب إذا علم جهة فعلهم عليهم السّلام، و الاحتياط معارض بالأصل، و بأنّ الاحتياط فيما لا يعلم، وجوبه أن لا يعتقد، و فيه أنّه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب.

قال المحقق: ثمّ نقول: متى يجب الاحتياط إذا لم يوجد دليل الإطلاق، أم إذا وجد الأمر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط «۸»، انتهى. يعنى إذا لم يوجد على التقييد نص و لا احتمل احتمالا مستندا إلى ما يتمسّك به شرعا.

و الخبر كما يحتمل التشبيه بالصلاة يحتمل تنزيلهما منزلة الركعتين، و كون الفاء للتعليل، أى قامت الخطبتان مقام الركعتين، لأنّهما صلاة، أى دعاء، و حمل الصلاة على الدعاء الذى هو معناه الحقيقى لغة أولى من حملها على المجاز

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۸ المسألة ۳۸۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۰.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

الشرعى الذى هو التشبيه بالصلاة، و التشبيه فى اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع، فإنّ قيامهما مقام الركعتين، لا يستلزم أزيد من ذلك.

و احتمل فى المختلف عود الضمير على الجمعة، و تعارض وحدتها قرب الخطبتين، قال: و تكون الفائدة فى التقييد بنزول الإمام أنّ الجمعة إنّما تكون صلاة معتدّا بها مع الخطبة، و إنّما تحصل الخطبة بنزول الإمام، فالحكم بكونها صلاة إنّما يتمّ مع نزول الإمام «۱».

قال الشهيد: و يشكل بأنّ «حتى» للغاية، و لا معنى للغاية هنا، و لو قيل بأنّ «حتى» تعليلية مثل «أسلمت حتى أدخل الجنة» كان أوجه «۲».

قلت: قد يوجه الغاية بكون المعنى فهى صلاة حتى تنزل، ثمّ هى صلاة حتى يسلّم، أى صلاة الجمعة صلاة الظهر انقسمت قسمين: فأحدهما الخطبتان، و الأخرى الركعتان، فإنّما يدلّ على نزول الخطبتين منزلة الركعتين، و هو لا يقتضى اشتراطهما بما يشترطان به.

قال: على أنّ الحكم على الجمعة بالصلاة تأكيد، و على الخطبتين تأسيس، و الحمل عليه أولى «۳».

قلت: على التوجيه يكون الأوّل أيضا تأسيسا.

قال: مع أنّ صدر الحديث ظاهر فى الحكم على الخطبتين، لأنّه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين، مع أنّها بدل من الظهر «۴».

قلت: على التوجيه لا يخالف الظاهر، و وجوب الموالاة ممنوع، و كذا اشتراط شرط الصلاة بالطهارة، بل نقول: إنّه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يشترط بالطهارة، و كذا البدلية و الطهارة إنّما تجب بقدر الركعتين عند فعلهما.

و فى المعتبر بعد منع البدلية: ثمّ من المعلوم أنّه ليس حكمهما حكم الركعتين:

بدلالة سقوط اعتبار القبلة، و عدم اشتراط طهارة الثوب، و عدم البطلان بكلام

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۲) غاية المراد: ص ۱۵ (مخطوط).

(۳) غاية المراد: ص ۱۵ (مخطوط).

(۴) غاية المراد: ص ۱۵ (مخطوط).

الخاطب فى أثنائهما، و عدم الافتقار إلى التسليم «۱»، انتهى. و ما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلّا الأوّل و الأخير.

قال فی التذکرة: إذا عرفت هذا فان خطب فی المسجد شرطت الطهارة من الخبث و الحدث الأکبر إجماعا منا «۲». یعنی الخبث المتعدّی. و الشرط إمّا لکون فی المسجد کما فی المعتبر «۳»، أو للخطبة، لأنّه مأمور بالخروج، و الخطبة ضده لکون اللبث شرطها لکونها صلاة کما فی الخبر.

و لکنه لا یکون إجماعیا فی الخلاف فی کونها صلاة بمعنی شبهها بها من کلّ وجه، و فی النهی عن ضد المأمور.

و الأقرب عدم وجوب الإصغاء إلیه

أی الخطیب، وفاقا للتبیان «۴» و المبسوط «۵» و فقه القرآن للراوندی فی موضع «۶»، و ظاهر الغنیة «۷» للأصل، و ظهور لفظ «لا ینبغی» فی الکراهیّة.

و ادعی الشهید أنّه نص فیها «۸»، و هو قول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم:

إذا خطب الإمام یوم الجمعة، فلا ینبغی لأحد أن یتکلّم حتی یفرغ من الخطبة «۹».

و فی التبیان: إنّه لا خلاف فی أنّه لا یجب الإنصات و الاستماع خارج الصلاة «۱۰»، و نحوه فقه القرآن للراوندی، و فی النهایة: وجوب الإصغاء علی من یسمعها «۱۱»، و فی الوسیلة «۱۲» و السرائر «۱۳» و موضع آخر من فقه القرآن «۱۴» وجوبه

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۴) التبیان: ج ۵ ص ۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ص ۴۹۸ س ۳۴.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۲۳۶ س ۲۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۱۰) التبیان: ج ۵ ص ۶۸.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۲) الوسیلة: ص ۱۰۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

علی من حضر، و هو ظاهر الإصباح «۱»، و فی الکافی: علی المؤتمین «۲»، و فی الجامع: یجب استماعها علی من حضر «۳».

و استدل فی المختلف بانتفاء الفائدة بدون الإصغاء «۴». و انحصارها فی ذلک ممنوع، خصوصا غیر الوعظ، و لذا لا تسقط الجمعة و لا الخطبة إن کانوا کلّهم صما کما نصّ علیه فی التذکرة «۵» و المنتهی «۶». و فی نهایة الإحکام بآیة الأمر بالإنصات، و الاستماع للقرآن، قال: ذکروا فی التفسیر أنّ الآیة وردت فی الخطبة، و سمّیت قرآنا لاشتمالها علیه «۷».

قلت: فى تفسير ابن عباس: إنّها فى الصلاة المكتوبة «٨». و فى تفسير على بن إبراهيم: إنّها فى صلاة الإمام الذى يأتم به «٩».

و فى التبيان: إنّ فيها أقوالا:

الأوّل: أنّها فى صلاة الإمام، فعلى المقتدى به الإنصات.

و الثانى: أنّها فى الصلاة فإنّهم كانوا يتكلّمون فيها فنسخ.

و الثالث: أنّها فى خطبة الإمام.

و الرابع: أنّها فى الصلاة و الخطبة.

و قال الشيخ: و أقوى الأقوال الأوّل، لأنّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن، إلّا حال قراءة الإمام فى الصلاة، فإنّ على المأموم الإنصات لذلك و الاستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّه لا يجب الإنصات و الاستماع، و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه فى حال الصلاة و غيرها، و ذلك على وجه

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٥٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٥.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ السطر الأخير.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٨.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٧.

(٨) تفسير ابن عباس: ص ١۴۴.

(٩) تفسير القمّى: ج ١ ص ٢۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢۶٠

الاستحباب «١»، انتهى.

ثمّ ذكر قولين آخرين فيهما «٢»، و يمكن الاحتجاج له بما مرّ من قوله عليه السّلام:

«يخطب بهم» و من قوله عليه السّلام: «فهى صلاة» لدلالتهما على أنّ الحاضرين كالمقتدين فى الصلاة، فيجب عليهم الاستماع، للآية. و الجواب ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ إنّه قرب فى التذكرة وجوب الإصغاء على العدد خاصّة «٣»، و أنكره فى المختلف، و قال: لا تخصيص لأحد بكونه من الخمسة دون غيره «۴».

قلت: لا ينفى كفائية الوجوب، ثمّ الخلاف كما فى التذكرة «۵» إنّما هو فى القريب السامع، أمّا البعيد و الأصم فإن شاءا سكتا، و إن شاءا قرءا، و إن شاءا ذكرا.

و فى المنتهى: هل الإنصات- يعنى إنصات البعيد- أفضل أم الذكر؟ فيه نظر «۶».

و احتمل فى نهاية الإحكام «٧» وجوب الإنصات عليهما، لئلا يرتفع اللفظ فيسمع غيرهما السماع.

و الأقرب انتفاء تحريم الكلام

من الخطيب و غيره من الخمسة و غيرهم وفاقا للمبسوط «۸» و التبيان «۹» و موضع من الخلاف «۱۰» و فقه القرآن للراوندى «۱۱» و ظاهر الغنية «۱۲»، و لكن غير الخلاف إنّما ينفيه عن غير الخطيب، و ذلك للأصل، و ظاهر صحيح ابن مسلم «۱۳».

---

(۱) التبيان: ج ۵ ص ۶۷- ۶۸.

(۲) التبيان: ج ۵ ص ۶۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۲۰.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۱۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۱ السطر الأخير.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۹) التبيان: ج ۵ ص ۶۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۵ المسألة ۳۹۶.

(۱۱) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

و ما روى أنّه صلَّى اللّه عليه و آله سأل قتلة ابن أبى الحقيق من اليهود و هو يخطب «۱». و أنّ رجلا سأل النبى صلَّى اللّه عليه و آله خاطبا يوم الجمعة متى الساعة؟ فقال صلَّى اللّه عليه و آله: ما أعددت لها؟

فقال: حبّ اللّه و رسوله، فقال: إنّك مع من أحببت «۲». و أنّ رجلا استسقاه فى جمعة و هو يخطب، و سأله الرفع فى جمعة أخرى و هو يخطب، و لم ينكر عليه «۳».

و يحتمل الرجل فيهما من لا تجب عليه الجمعة و الخطبة فى كلّ الأجزاء المندوبة المتقدّمة.

و فى الوسيلة حرمته عليه و على من حضر «۴»، و فى موضع من فقه القرآن:

حرمته على من حضر «۵»، و فى موضع من الخلاف على المستمعين «۶»، و فى النهاية على السامعين «۷»، و فى الكافى على المؤتمّين «۸»، و فى الإصباح: ليس لأحد أن يتكلّم بل يصغى «۹»، و فى الجامع: حرمته عندها «۱۰».

و عن البزنطى: إذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت «۱۱»، و فى السرائر: إذا كان الإمام يخطب حرم الكلام و وجب الصمت، لأنّ سماع الخطبة واجب على الحاضرين «۱۲».

و يستدلّ على حرمته على الخطيب بقوله عليه السّلام: فهى صلاة «۱۳» و مرّ ما فيه، و على حرمته على غيره بوجوب الإصغاء لما عرفت. و بما روى عنه صلَّى اللّه عليه و آله من

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۲۲۲.

(۲) سنن الترمذى: ج ۴ ص ۵۹۵ ح ۲۳۸۵.

(۳) سنن البیهقی: ج ۳ ص ۳۵۵.

(۴) الوسیلة: ص ۱۰۴.

(۵) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۵ مسألة ۳۸۳.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۶ و فیه: «علی من یسمع الخطبة».

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۲.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۱۱) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۱۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۶۲

قوله: إذا قلت لصاحبک: أنصت یوم الجمعة و الإمام یخطب فقد لغوت «۱».

و قوله صلَّی اللّه علیه و آله: من تکلّم یوم الجمعة و الإمام یخطب فهو کالحمار یحمل أسفارا «۲».

و ما روی أنّ أبا الدرداء سأل أبیّا عن سورة تبارک متی أنزلت و النبی صلَّی اللّه علیه و آله یخطب فلم یجبه، ثمّ قال له: لیس لک من صلاتک إلّا ما لغوت، فأخبر النبی صلَّی اللّه علیه و آله فقال: صدق أبی «۳». و هی مع التسلیم لیست نصوصا فی التحریم.

و فی الخلاف: الإجماع علیه «۴». و بحرمته علیهما قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فیما أرسله الصدوق: لا کلام و الإمام یخطب و لا التفات، إلّا کما یحلّ فی الصلاة «۵».

و فی التذکرة: الأقرب الأوّل- یعنی الحرمة- إن لم یسمع العدد، و إلّا الثانی.

ثمّ قال: هل یحرم الکلام علی الخطیب فی الأثناء؟ الأقرب العدم للأصل، و لأنّ النبی صلَّی اللّه علیه و آله کلّم قتلة ابن أبی الحقیق فی الخطبة، و لأنّ المستمع إنّما حرم علیه الکلام لئلّا یشغله عن الاستماع. ثمّ قال: التحریم إن قلنا به علی السامعین یتعلّق بالعدد، أمّا الزائد فلا، و للشافعی قولان، و الأقرب عموم التحریم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفة الکمال لم یکن القول بانعقادها بعدد معیّن منهم حتی یحرم الکلام علیهم خاصة «۶».

و فی نهایة الإحکام: یجوز للداخل فی أثناء الخطبة أن یتکلّم ما لم یأخذ لنفسه مکانا «۷». و فیها أیضا: هل یحرم الکلام علی من عدا العدد إشکال «۸».

و علی تحریمه لیس مبطلا لو فعله الخطیب أو غیره للأصل. و فی

---

(۱) الأمّ: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۲) الدر المنثور: ج ۶ ص ۱۶.

(۳) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۳۵۲ ح ۱۱۱۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۵- ۶۱۶ المسألة ۳۸۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۶ ح ۱۲۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۹ و ۱۸ و ۲۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۶۳

التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲»: إجماعا، يعنى فى غير الخطيب، و إلّا فمن جعله كالمصلى- للخبر «۳»- ينبغى أن تبطل الخطبة بكلامه. و لذا قال السيد فى المصباح:

و يحرم أيضا من الأفعال ما لا يجوز مثله فى الصلاة «۴».

و يستحب

بلاغة الخطيب فى خطبته، لتتوفّر الدواعى إلى الإصغاء إليها، و يبلغ بذلك مراده من الإطراء فى الحمد و المدح و الإبلاغ فى الوعظ و الإنذار.

ففى دلائل الإعجاز: إنّه لا معنى لها إلّا وصف الكلام بحسن الدلالة و تمامها فيما كانت دلالة، ثمّ تبرّجها فى صورة هى أبهى و أزين و أنق و أعجب و أحق، بأن يستولى على النفوس و تنال الحظ الأوفر من ميل القلوب، و أولى بأن يطلق لسان الحامد و يطيل رغم الحاسد. قال: و لا جهة لاستكمال هذه الخصال، غير أن يأتى المعنى من الجهة التى هى أصح لتأديته، و يختار له اللفظ الذى هو أخصّ به و أكشف عنه و أتمّ له و أحرى، بأن يكسبه نبلا و يظهر فيه مزيّة «۵».

و فى نهاية الإحكام: بحيث لا تكون مؤلفة من الكلمات المبتذلة، لأنّها لا تؤثّر فى القلوب، و لا من الكلمات الغريبة الوحشية، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبة من الأفهام، ناصّة على التخويف و الإنذار «۶».

و مواظبته أى مداومته على فعل الفرائض أوّل أوقاتها، و كأنّه معنى حافظا لمواقيتها، فإنّ المهتم بذلك أعدل من غيره، و أوقع فى القلوب و عظته أوقع فى النفوس.

و التعمّم عندها شتاء و صيفا، و الارتداء ببرد يمنية للخبر «۷»، و لأنّ المتعمّم و المرتدى أوقر فى النفوس.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۴) نقل عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۵.

(۵) دلائل الإعجاز.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۶۴

و اليمنة، كبردة: ضرب من برود اليمن، و الإضافة كما فى شجر الأراك، و بخصوصها قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و تردى ببرد يمنية أو عدنى «۱».

و الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو غيره للأخبار. و التسليم على الناس أوّلا وفاقا للسيد «۲» و ابن إدريس «۳» و المحقّق «۴»، أى قبل الخطبة لعموم استحبابه، و خصوص قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرفوع عمرو بن جميع:

من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس «۵».

و فى الخلاف العدم «۶»، للأصل من غير معارض، قال الشهيد: و كأنّه لم يثبت عنده سند الحديث «۷». و فى المختلف: و الرواية مرسلة، و لا يحضرنى حال رواتها الآن، و كلا القولين محتمل «۸».

و فى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»: التسليم مرّتين: مرة إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، لاستحباب التسليم لكلّ وارد، و اخرى إذا صعده فانتهى إلى الدرجة التى تلى موضع القعود استقبل الناس فسلّم عليهم بأجمعهم. قال:

و لا يسقط بالتسليم الأوّل لأنّ الأوّل مختصّ بالقريب من المنبر و الثانى عامّ.

و الجلوس قبل الخطبة على المستراح، و هو الدرجة من المنبر فوق التى يقوم عليها للخطبة، و ذلك ليستريح من تعب المسير و الصعود، و لأنّه لا فائدة لقيامه حال الأذان، و للتأسّى، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن ميمون: كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن «۱۱». و لكن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳ ب ۲۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۴ المسألة ۳۹۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۲۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۳۷.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳ ب ۲۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

فى حسن حريز، عن محمد بن مسلم: يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «۱».

و يكره له الكلام فى أثنائهما بغيرها

كما فى الشرائع «٢» إن لم يحرم، لضيق الوقت و انتظار المؤمنين الذين لا يسأمون و يخلون غالبا عن حاجات، ربّما يفوت لطول المكث و انفصام نظام الخطبة الموجب للوهن فى الإبلاغ و الإنذار، أو فى الحمد و الثناء، و لأنّه بمنزلة المصلّى كما فى الخبرين «٣».

و الاقتصار على ذكر كراهيّته له، لاختصاص الآية إن كانت فى الخطبة، و ظاهر غير الخبرين بغيره.

و فى المبسوط: استحباب الإنصات إلى الفراغ من الصلاة «٤»، مع قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام للصلاة «٥»، و قوله عليه السّلام فى صحيحه: فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه و بين أن يقام للصلاة «٦».

الشرط الخامس: الجماعة

إجماعا فلا تقع فرادى، و لكنها إنّما هى شرط لها فى الابتداء لا الانتهاء كما عرفت و سمعت أنّ ظاهر الخلاف «٧» الاكتفاء بتكبير الإمام و ان انفضوا بعده و لم يكبّروا.

و فى نهاية الإحكام: لا يشترط التساوق بين تكبيرة الإمام و المأمومين، و لا بين نيّتهما على الأقوى، بل يجوز أن يتقدّم الإمام بالنيّة و التكبير، ثمّ يتعقبه المأمومين. نعم لا يجوز أن يتأخّروا بالتكبير عن الركوع، فلو ركع و نهض قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٤، ٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ المسألة ٣٦٠.

تحريمهم فلا جمعة، و إن لحقوا به فى الركوع صحّت جمعتهم، و لا يشترط أن يتمكّنوا من قراءة الفاتحة، و إن لحقوا به فى الركوع فالأقرب صحّة الجمعة، و لو لم يلحقوا به إلّا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة، و الأقرب أنّه لا جمعة للإمام أيضا لفوات الشرط، و هو الجماعة فى الابتداء و الأثناء، و حينئذ فالأقرب جواز عدول نيّته إلى الظهر، و يحتمل الانقلاب إلى النفل و البطلان و الصحّة جمعة إن لحقوه قبل فوات الركوع الثانية «١».

و يجب تقديم الإمام العادل لا الجائر، و هو المعصوم، و يجب عليه التقدّم، فإن عجز استناب قبل الشروع فيها أو فى الأثناء، و لا ينوب عنه غيره بغير استنابة على المختار.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حمّاد: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره «٢».

و إذا انعقدت و دخل المسبوق لحق الركعة إن دخل قبل الركوع و كان الإمام راكعا حين دخل كما يأتى فى الجماعة.

و كذا يدرك الجمعة لو أدركه راكعا فى الثانية للنصوص على أنّ من أدرك ركعة أدرك الجمعة «٣». و فى الخلاف: الإجماع

عليه «۴».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين «۵». فإنّما هو نفى «۶» لحقيقتها، فإنّ حقيقتها الركعتان مع ما ناب عن الأخريين، فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة و إن أجزأه ما أدركه، و هو

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲، ۴، ۶.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۳ المسألة ۳۹۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۷.

(۶) فى ب و ع «يفى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۶۷

معنى سائر الأخبار. و حمله الشيخ على نفى الكمال «۱».

و أمّا قوله عليه السّلام فى حسن الحلبى: فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع «۲». و فى صحيحه: و إن أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزلة الظهر «۳». فقد يكون المراد منه بعد الفراغ منه- أى الرفع- أو الفراغ من الركعة المعروفة التى إنّما يتمّ بتمام السجدتين.

ثمّ إذا أدرك ركعة يتمّ الصلاة بركعة أخرى بعد فراغ الإمام كما فى النهاية «۴» و غيرها، لعذر «۵»، و استشكله لغيره، و سيأتى انفراد المزاحم عن سجود الاولى.

و لو شكّ هل كان الإمام إذا لحقه رافعا أو راكعا؟ رجّحنا الاحتياط على الاستصحاب كما فى المبسوط «۶» و غيره للشك فى صحّة الصلاة و الخروج عن عهدتها «۷».

و يجوز استخلاف المسبوق و إن لم يحضر الخطبة للأصل، و إطلاق الأخبار فى الجماعة «۸»، و ظاهر الذكرى الاتفاق «۹»، و موضع من المنتهى عدمه «۱۰».

و للعامّة قول باشتراط حضور الخطبة «۱۱»، و آخر بعدم استخلاف المسبوق حضرها أو لا «۱۲».

الشرط السادس: الوحدة

فى فرسخ، للنص «۱۳» و الإجماع. و فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲۴۳۹۳ ج ۴۰ و ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰- ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰- ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۷) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۴.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۴۳۸ ب ۴۰ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۳.

(۹) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۳۴ س ۲۳.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۰.

(۱۱) المبسوط للسرخسی: ج ۲ ص ۲۶.

(۱۲) الامّ: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۶ و ۱۷ ب ۷ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ و آدابها.

الموجز الحاوی: و لا تنعقد فی دون الفرسخ، إلّا بندبها حال الغیبهٔ «۱». و لعلّه أراد أنّ العامهٔ إذا صلّوها و أراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغیبهٔ جازت لهم و إن لم یبعدوا عن جمعتهم فرسخا، لبطلانها، لا أنّه یجوز للمؤمنین إقامهٔ جمعتین فی فرسخ أو أقل، فلم یقل بذلک أحد، و لا دلّ علیه دلیل.

فلو کان هناک اخری بینهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه الحال علی الجماعتین، أو علی إحداهما و علم الآخرون اللحوق، لاشتراط صحّتها حینئذ بالسبق، فتبطل إذا لم یعلم تحقّق شرطها. و إن حصل البعد بین الإمامین و بعض دون آخرین اختص الآخرون بالبطلان، بشرط البعد بین العددین المعتبرین. و یحتمل صحّهٔ جمعهٔ الجمیع.

و إن اشتبه السابق علیهما کانتا کالباطلتین فی عدم الخروج عن العهدهٔ، و یجوز تعمیم الاشتباه و البطلان.

و إذا فقد الاقتران و الاشتباه تصحّ السابقهٔ خاصهٔ علم مصلّوها عند عقدها أنّ اللاحقهٔ ستوقع أم لا، علموا عنده أن جمعهٔ تعقد هناک إمّا لاحقه أو غیرها أم لا، علم مصلّوا اللاحقهٔ أنّ جمعهٔ سبقتها أو تعقد هناک أم لا، تعذّر علیهما الاجتماع و التباعد أولا، تعذّرا علی أحدهما علم الآخرون به أولا أو لم یتعذّرا علی أحد منهما، کما یقتضیه إطلاق الأصحاب للأصل و اجتماع الشروط.

و قد یحتمل البطلان إذا علموا بأنّ جمعته تعقد هناک إمّا لاحقهٔ أو غیرها مع جهل مصلّیها بالحال، أو تعذر الاجتماع و التباعد علیهم مع إمکان إعلام الأولین لهم، أو الاجتماع إلیهم، أو تباعدهم بناء علی وجوب أحد الأمور علیهم و النهی عن صلاتهم کما صلّوها.

و قد یمنعان للأصل، أو علی وجوب عقد صلاهٔ علیهم یخرجون بها عن العهدهٔ، و لمّا علموا أنّ جمعهٔ تعقد هناک مع احتمال سبقها فهم شاکّون فی صحّهٔ

---

(۱) الموجز الحاوی (الرسائل العشرهٔ): ص ۸۷.

صلاتهم و استجماعها الشرائط عند عقدها، فلا یصحّ منهم نیّتها و التقرّب بها مع التمکّن من الاجتماع أو التباعد.

و احتملت صحّهٔ اللاحقهٔ إذا لم یعلموا عند العقد أنّ جمعهٔ أخری تعقد هناک، أو لم یتمکّنوا من الاجتماع أو التباعد و استعلام الحال، لامتناع تکلیف الغافل و المعذور بما غفل عنه أو تعذّر علیه.

و وجوب الجمعهٔ ما لم یعلموا المانع و لو بتکبیرهٔ الإحرام عندنا، فإنّها العاقدهٔ للصلاهٔ، و کلّ جمعهٔ انعقدت بعد أخری فی فرسخ باطلهٔ.

قال فی نهایة الإحکام: و الاعتبار إنّما هو بتمام التکبیر حتی لو سبقت إحداهما بهمزة التکبیر، و الأخری، بالراء فالصحیحة هی التی سبقت بالراء، لأنّها التی تقدم تکبیرها «۱».

قلت: لأنّ انعقاد الصلاة بتمام التکبیر کما یفیده الأخبار. و احتمل اعتبار الأوّل، لأنّه أوّل الصلاة، و المجموع إذ لا عبرة بالأجزاء.

و هل یکفی سبق الإمام أم لا بد من سبق العدد الذی تنعقد به؟ وجهان، من احتمال أن لا تنعقد إلّا بتکبیرهم، و أن یکفی فی انعقادها تکبیر الإمام، و إنّما تکبیر غیره کاشف عن الانعقاد، بل سمعت أنّه یظهر من الخلاف الانعقاد و إن انفضوا بعد تکبیرة «۲».

و إذا اختصت السابقة بالصحة فتصلّی الثانیة الظهر إن فات الوقت أو لم یتمکّنوا من التباعد.

و لا اعتبار بتقدیم السّلام کما اعتبره بعض الشافعیة «۳»، لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد أخری إذا علم السبق بالتسلیم بالإسراع فی القراءة، أو الاقتصار علی أقل الواجب، و لا یجوز اتفاقا منّا.

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۳۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ مسألة ۳۶۰.

(۳) فتح العزیز: ج ۴ ص ۵۰۳.

و لا اعتبار بتقدیم الخطبة کما اعتبره بعضهم «۱»، لأنّها لیست من الصلاة حقیقة، و لا کونها جمعة السلطان کما اعتبره- بل الإمام الراتب- الشافعی فی أحد قولیه «۲»، بل الاعتبار بتقدیم التحریم و هو بالتکبیر، و کأنّه تعلیل لما قدمه لا تکریر.

و مع الاقتران و ظهوره فی الوقت یعیدون جمعة واحدة أو جمعتین، و مع اشتباه السابق بعد تعیّنه أوّلا بعده أو اشتباه السبق بالاقتران الأجود إعادة جمعة و ظهر فی الأخیر علیهما، لتوقف الیقین بالبراءة علیهما، لاحتمال کلّ منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتین، و الظهر لصحّة الأخری.

قال فی التذکرة: و یتولّی إمامة الجمعة من غیر القبلتین أو یفترقان بفرسخ «۳».

قلت: لأنّ کلّا منهم یحتمل کون صلاته لغوا لصحة جمعته، فلا تصحّ صلاة المؤتمّین به، و لذا لا یجتمعان علی ظهر بإمام منهما، بل إمّا أن یجتمعان علی ظهر بإمام من غیرهما أو کلّ واحد منهما علی ظهر بإمامة، و لا یأتم أحد منهما بإمام الآخر أو ینفردوا و لا یکفی إذا اجتمعوا علی جمعتین افتراقهما بفرسخ بینهما کما توهمه العبارة، بل لا بد من افتراق کلّ منهما عمّا أقیمت فیه الأوّلیان بفرسخ.

و فی المبسوط «۴» و التحریر «۵» و الجامع «۶» و المنتهی «۷»: تکفیهما الجمعة، لأنّ ما فعلاه لتردّدهما بین الصحة و البطلان کالباطلة، و الأصل البراءة من فرضین.

و فیه أنّه کما یتردّد ما فعلاه فکذا ما یفعلانه، فکما أن ما فعلاه کالباطلة فهما کالمبطلة و إن احتمله أن لا تبطل الجمعة الثانیة، إلّا إذا علم صلاة جمعة صحیحة

---

(۱) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۴۹.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۸.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۱۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۷.

و لم يعلم هنا.

و احتمل فى التذكرة: أن يكفيهما الظهر، فإنّ الظاهر صحّة إحداهما لندرة الاقتران جدّا فيجرى مجرى المعدوم، و لحصول الشكّ فى شرط إقامة الجمعة، و هو عدم سبق أخرى فلم يجز «۱». و فى المنتهى: و ليس بشىء «۲».

و الأجود فعل ظهر فى الأوّلين إن لم يبعدا و تباعدا بفرسخ، و إلّا فالجمعة.

أمّا الأخير فظاهر، و أمّا الأوّل فلعلّهما بجمعة صحيحة، و لا جمعتين فى فرسخ. و لمّا احتمل كلّ منهما بطلان جمعته لم يبرأ ذمته بيقين، فكان عليه الظهر.

و أطلق الشيخ «۳» و ابن سعيد أنّ عليهما الجمعة «۴»، و لعلّهما يوجبان عليهما البعد و التباعد لفعلهما، و كأنّه الوجه.

و زعم المصنّف و غيره أنّهما يوجبان عليهما الجمعة و هما فى مكانهما، لأنّهما لمّا وجبت عليهما الإعادة فكأنّهما لم يصلّيا الجمعة صحيحة، و هو غلط واضح.

المطلب الثانى فى المكلّف بالحضور لها أو لعقدها.

و يشترط فيه عشرة

اشارة

بالنصوص «۵» و الإجماع فى غير الحرج. و أمّا حصر المعذور فى صحيحى منصور «۶» و أبى بصير و ابن مسلم «۷» فى خمسة: المريض

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۶.

(۷) المصدر السابق: ح ۱۴.

و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى، فالهمّ و الأعمى و الأعرج كأنّهم مرضى، و المجنون بحكم الصبى، و الإعراض عن

البعيد، لأنّ المقصود حصر المعذور فى المسافة التى يجب فيها الحضور، إذ من المعلوم أنّه لا يجب على كلّ مسلم فى مشارق الأرض و مغاربها شهودها إذا لم تقم إلّا واحدة.

و فى المبسوط: يجوز له أن يتركها لعذر فى نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه فى الدين، مثل أن يكون مريضا يهتمّ بمراعاته أو ميتا يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه «۱».

و فى السرائر: و روى أنّ من يخاف ظلما يجرى على نفسه أو ماله هو أيضا معذور فى الإخلال بها، و كذلك من كان متشاغلا بجهاز ميّت أو تعليل الوالد و من يحرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخّر عنها «۲».

قلت: و نحوه عن السيد «۳»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر «۴».

و فى التذكرة: لا خلاف فيه، و الوحل كذلك، للمشاركة فى المعنى «۵».

و فى الذكرى: و فى معناه الوحل و الحرّ الشديد و البرد الشديد إذا خاف الضرر معهما، و فى معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة أو تضرّره به و من له خبز يخاف احتراقه و شبه ذلك «۶».

و فى المنتهى: السقوط مع المطر المانع، و الوحل الذى يشقّ معه المشى، و أنّه قول أكثر أهل العلم. قال: لو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۴۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۴ س ۶.

الجمعة، و لو لم يكن قريبا و كان معتنيا به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه، و لو كان عليه دين يمنعه من الحضور و هو غير متمكّن سقطت عنه، و لو تمكّن لم يكن عذرا، و لو كان عليه حدّ قذف أو شرب أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة «۱» انتهى.

و عن أبى على من كان فى حقّ لزمه القيام بها، كجهاز ميت، أو تعليل والد و من يجب حقّه و لا يسعه التأخّر عنها «۲»، و احتج له و فى المختلف: بعموم الأمر، و أجاب بالمنع، لخروج أصحاب الأعذار المذكورة «۳». يعنى فى الأخبار من السفر و الرقّ و البعد و نحوها.

و لم يذكر الصدوق و السيّد العرج و هو مرض، و المفيد و الحلبى الجنون، و سلّار الجنون و المرض و العمى و العرج، و ابن سعيد الشيخوخة.

الشرط الأوّل: البلوغ

و لو صلّى قبله الظهر ثمّ بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدركها و إلّا أعاد الظهر.

و الثانى: العقل

المستمرّ من أوّل إقامتها إلى آخرها.

و الثالث: الذكورة

بإجماع كلّ من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى «۴».

و الرابع: الحرّية

عند علمائنا أجمع كما فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶».

و للعامّة قول بوجوبها على المكاتب «۷»، و اخرى على الذى يؤدّى الضريبة «۸».

و لو أذن له السيّد استحبّ له و لم يجب، وفاقا للمنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۳۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۱۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۱۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۱۱.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۸) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۵، المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۲۰.

الإحكام «۱» لعموم النصوص «۲» و الفتاوى، و لو أمره به ففى الأخيرين «۳» احتمال الوجوب، لوجوب إطاعته فى غير العبادة، ففيها أولى، و العدم للعموم، و لأنّ العبد لا يملك إيجاب عبادة.

و الخامس: الحضر

أو حكمه، كسفر العاصى و الكثير السفر، و من العامّة من لم يشترطه إذا سمع النداء «۴».

و السادس: انتفاء العمى

و إن كان قريبا يسمع النداء و يمكنه الحضور بلا قائد و لا مشقّة كما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» للعموم، و من العامة من أوجبه عليه إذا وجد قائدا قرب أو بعد «۷».

و السابع: انتفاء المرض

أى مرض كـان، شقّ عليه الحضور مشـقّة لاـ تتحمّل عادة أم لا، زاد المرض بالحضور أم لا كما فى التـذكرة «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام لعموم الأدلّة «۱۰».

و اعتبر الشافعى أحد الأمرين «۱۱».

و الثامن: انتفاء العرج

ذكره الشيخان «۱۲» و غيرهمـا. و فى المنتهى الإجمـاع عليه، قـال: لأـنّه معـذور لعرجه، لحصول المشـقّة فى حقّه، و لأـنّه مريض «۱۳».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۲۱، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۲.

(۴) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۳۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۳.

(۷) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۲۷۷، المجموع: ج ۴ ص ۴۸۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۲۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۹.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۳.

(۱۱) الأمّ: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۲) المقنعة: ص ۱۶۴، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۷۵

و لم يـذكره الصـدوق فى الهدايـة، و لا السيّد فى الجمل. و عن مصباحه: و قد روى أن العرج عذر «۱»، و سلّار لم يذكره و لا سابقيه.

و نسب المحقّق اشتراطه إلى الشيخ و قـال: فـإن كـان يريـد المقعـد فهو أعـذر من المريض و الكبير، لأـنّه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى، و إن لم يرد ذلك فهو فى موضع المنع، و ذكر أنّ المفيـد لم يـذكره فى المقنعـة «۲»، و تبعه المصنّف فى التذكرة «۳» و الشهيد «۴» و هو فيما عندنا من نسخها موجود، و يجوز أن يكون ذلك توهّما منهم من التهذيب.

و فى التـذكرة: الإجماع عليه إن بلغ الإقعاد «۵»، و فيها و فى نهاية الإحكام: إنّه إن لم يبلغه فالوجه السـقوط مع المشـقّة، و العدم بدونها «۶».

و التاسع: انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز

للخبر «۷». و فی التذکرة «۸» و ظاهر المنتهی الإجماع «۹». و لم یذکره ابن سعید و لا الحلبی صریحا، و إنّما ذکر السلیم، و قد یبعد شموله للسلامة منها.

و العاشر: انتفاء الزیادة علی فرسخین بینها و بین موطنه

بالنص «۱۰» و الإجماع علی ظاهر الخلاف «۱۱» و الغنیة «۱۲»، و ستسمع الخلاف إن شاء اللّه.

و بعض هذه الشروط فی الصحّة

و هی التکلیف، و الذکورة إن لم یأذن

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۳۷.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۲۳۴ س ۳.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۳۷.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۴۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۳۷.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۹۶ المسألة ۳۵۷.

(۱۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۸ س ۳۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۷۶

الزوج، و الحریة إن لم یأذن المولی، و الحضر «۱» إن أدّی فعلها إلی العطب أو نحوه، و کذا العمی و ما یتلوه.

و بعضها شروط فی الوجوب

أی وجوب الحضور خاصة، و تصحّ مع الحضور بدونها، و هی ما عدا التکلیف، بشرط إذن الزوج و المولی و انتفاء العطب و نحوه، و الذکورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور أیضا، فلا یجب علی المرأة إذا حضرت بإذن زوجها و إن استمر إذنه لها.

و الکافر تجب علیه

عندنا، فليس الإسلام من الشروط، و لكن لا- تصحّ منه و لا- من غير من تلقاها من النبى صلَّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّة الطاهرين عليهم السّلام.

و كلّهم أى الفاقدون للشروط العشرة لو حضروا وجبت عليهم كما فى النهاية «۲» و التهذيب «۳» و الكافى «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و كتب المحقّق «۷» و الغنية «۸»، و ظاهره الإجماع. و قد يعنون الوجوب إذا قامت الصلاة و هو حضور كما فى نهاية الإحكام، قال: الأقرب أنّ لهم الانصراف قبل دخول الوقت، قال:

و إن تخلّل زمان بين دخول الوقت و إقامة الصلاة و لا مشقّة فى الانتظار حتى تقام الصلاة لزمهم ذلك، و إن لحقهم مشقّة لم يلزمهم «۹»، انتهى.

قال ابن إدريس: لأنّ العذر رخّص له- يعنى المعذور فى التأخّر- فإذا حضر زالت الرخصة و لزم الفرض «۱۰» انتهى، و ستسمع النصّ عليه.

و قد يحتمل فى غير البعيد إذا حضر عموم الرخصة، لعموم الوضع عنهم،

---

(۱) فى ع «و الحصر».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۱.

و استثنائهم من الوجوب فى الأخبار «۱» مع الأصل.

و قد يحتمل العزيمة و إن بعدت عن لفظ «الوضع» ثمّ الظاهر أنّ المراد الوجوب عينا كما هو صريح التهذيب «۲» و الكافى «۳» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و يحتمل التخييرى دفعا لاحتمال العزيمة، و عدم الانعقاد.

و قال القاضى فى المهذب: و يجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها و يجزئهم إذا دخلوا فيها و صلّوها عن صلاة الظهر «۷». و فى شرح جمل العلم و العمل: و جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فاولو العقل إذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها، و أجزأتهم صلاتها عن صلاة الظهر «۸». و قد يفهم منهما عدم تحتم الدخول.

و فى المبسوط: إن حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد وجبت عليهم «۹»، و نحوه الإصباح «۱۰». و الظاهر أنّه إذا وجب العقد عليهم فأولى أن يجب الفعل إذا انعقدت.

و لمّا وجبت عليهم انعقدت بهم كما فى الغنية «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳»، لعموم الأدلّة إلّا غير المكلّف للصغر أو

الجنون.

و المرأة و العبد على رأى فلا يجب عليهم عينا، و لا تنعقد بهم، أمّا الانعقاد بمن عداهم، فكأنّه لا خلاف فيه إلّا الهمّ الذى لا حراك به، فلم يعد فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶

شىء من المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الإصباح «۳» ممّن تنعقد بهم، مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه.

و حصر الشيخ الناس فيمن يجب عليه و تنعقد به، و من لا يجب عليه و لا تنعقد به، و من تنعقد به و لا تجب عليه، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و من اختلف فيه «۴» و عدم إدخاله له فى شىء من الأقسام. و حصر ابن حمزة لهم فيمن يجب عليه و تصحّ به و منه، و من تجب عليه و لا تصحّ به و لا منه، و من لا تجب عليه و تصحّ به و منه، و من لا تجب عليه و لا تصحّ به و تصح منه «۵». و لعدم إدخاله له فى شىء فلعلّهم أدرجوه فى المريض أو جعلوا صلاته لأنّه لا حراك به ممّا لا عبرة بها، لعدم الركوع و السجود فيها إلّا إيماء.

و أمّا عدم الوجوب و الانعقاد بالطفل و المجنون فكأنّه لا خلاف فيه عندنا.

و عن الشافعى قول بالانعقاد بالصبى المميّز «۶». و فى المبسوط: نفى الخلاف عن العدم منّا و من العامّة «۷».

و أمّا المرأة ففى التذكرة الإجماع على عدم الانعقاد بها «۸». و يؤيّده اختصاص الرهط و النفر و القوم و الخمسة و السبعة بالرجال، و مضت عبارة الغنية.

و فى التهذيب «۹» و النهاية «۱۰» و الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإشارة «۱۳»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۲۴۸.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۱۵.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۷۹

و السرائر «۱» و التحرير «۲» و المنتهى الوجوب عليها إذا حضرت «۳»، لخبر حفص بن غياث إنّه سمع بعض مواليهم يسأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرأة و المسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: و كيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عمّا فرضه اللّه عليه- إلى أن قال:- فما كان عند ابن أبى ليلى جواب، و طلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ فسّرها لحفص فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوها، فلمّا حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. قال حفص: فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام «۴».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «۵».

و تردّد الفاضلان فى المعتبر «۶» و التذكرة «۷» للأصل، و ضعف خبر حفص و إرساله، و جهل الثانى، و استحباب التستّر لهن، و الصلاة فى بيوتهن.

و قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر أبى همام: إذا صلّت المرأة فى المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل «۸». و المراد الوجوب عينا، و إلّا فلا خلاف فى جواز صلاتهن الجمعة إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهن من عليهن استئذانه،

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۵) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

و إذا صلّينها كانت أحد الواجبين تخييرا.

و أمّا العبد و المسافر ففى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و السرائر «۳» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص الانعقاد بهما «۷»، للعموم، و خبر حفص.

و فى الغنية الإجماع «۸»، و فى المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و المختلف العدم «۱۲»، لأنّ الاعتداد بالعبد يوجب التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح، و لا فارق من الأصحاب بينه و بين المسافر، مع أنّها لو انعقدت بالمسافر لزم تعيّنها عليه، لأنّ العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم، و إذا انعقدت وجبت.

و قد يمنع الوجوب عينا، و لا يجدى التخيير، و التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه لا يتمّ مع الإذن، و أيضا فلا اعتبار بالإذن فى الفرائض، و للعبد صلاة الفريضة أوّل وقتها أينما أدركته إذا لم يخل بحقّ للمولى و لم ينهه.

و فى المبسوط: نفى الخلاف عن عدم الوجوب و الانعقاد «۱۳». و فى الوسيلة «۱۴» و الإصباح «۱۵» أيضا: عدم الوجوب، و لكنها تحتمل عدم وجوب الحضور.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۰ المسألة ۳۷۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۵.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۵.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۰) الوسيلة: ۱۰۳.

(۱۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

و فى التهذيب «۱» و النهاية «۲» و الكافى «۳» و السرائر «۴» و الغنية «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹» و الجامع الوجوب «۱۰»، للخبر «۱۱». و فى الشرائع: فى العبد تردّد «۱۲»، يحتمله فى الوجوب و فى الانعقاد.

و فيهما و فى المنتهى: إنّه لا خلاف فى إجزائها لهما «۱۳».

قلت: و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر سماعة: الذى رواه الصدوق فى الأمالى «۱۴» و ثواب الأعمال: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّا لها أعطاه اللّه عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم «۱۵». و لكن قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ربعى و الفضيل: ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «۱۶». و فى صحيح ابن مسلم:

صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة «۱۷». و فى صحيحه أيضا: يصنعون كما يصنعون فى الظهر فى غير يوم الجمعة «۱۸». و تحتمل الرخصة.

و تجب إذا اجتمعت الشرائط

على أهل السواد أى القرى و سكان الخيم فى البوادى مع الاستيطان فيها عندنا للعمومات،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۵.

(۸) المختصر النافع: ص ۳۶.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۹۴- ۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۳۵.

(۱۴) أمالى الصدوق: ص ۱۹ ح ۵.

(۱۵) ثواب الأعمال: ص ۵۹ ح ۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹، و ليس فيه: «غير يوم الجمعة»، بل فى الحديث الثامن المروى عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۸۲

و خصوص ما مضى من خبر الفضيل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السّلام «۱». و مفهوم قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر

ابن مسلم: فی أناس فی قریة یصلّون أربعا إذا لم یکن من یخطب «۲».

و لا عمل علی خبر حفص بن غیاث، عن الصادق علیه السّلام، عن أبیه علیه السّلام: لیس علی أهل القری جمعة و لا خروج فی العیدین «۳». و خبر طلحة بن زید عنه، عن أبیه، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا جمعة إلّا فی مصر تقام فیه الحدود «۴». لضعفهما، مع احتمال الأوّل: أنّه لیس علیهم ذلک، لأنّ العامة یرون السقوط عنهم «۵»، فالعامة من أهل القری لا یفعلون، فلیس علی المؤمنین منهم تقیّة. و الثانی: أنّ الجمعة لا تقبل و لا تکمل إذا أخلّ بإقامة الحدود.

و أکثر الجمهور اشترطوا فی وجوبها القریة المبنیّة ممّا جرت العادة ببنائها منه من الحجر و الطین و اللبن و القصب و الشجر، و لم یوجبوها علی سکان الخیام و بیوت الشعر «۶». و تردد الشیخ فی المبسوط من عدم الدلیل، و من عموم الأخبار «۷». و لم یوجبها أبو حنیفة علی أهل القری «۸».

و من بعد عن الجمعة

بفرسخین فما دون یجب علیه الحضور أو صلاتها فی موطنه إذا بعد عن الاولی بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم، و خصوص نحو قول الصادق علیه السّلام فی حسن ابن مسلم: یجب علی من کان منها علی رأس فرسخین، فإن زاد علی ذلک فلیس علیه شیء «۹». و قول أبی جعفر علیه السّلام

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المبسوط للسرخسی: ج ۲ ص ۲۳، فتح العزیز: ج ۴ ص ۶۰۸.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۵۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۸) بدائع الصنائع: ج ۱ ص ۲۵۹، المجموع: ج ۴ ص ۵۰۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

فی حسنه مع زرارة: تجب الجمعة علی من کان منها علی فرسخین «۱».

و أسقطها الصدوق «۲» و ابن حمزة «۳» عمّن علی رأس فرسخین، لما مضی من قوله علیه السّلام فی صحیح زرارة و حسنه: وضعها عن تسعة- إلی قوله:- و من کان علی رأس فرسخین «۴». و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الخطبة «۵» مثل ذلک.

و أجاب فی المنتهی بالحمل علی من زاد بقلیل، قال: إذ الحصول علی نفس الفرسخین ممتنع «۶». و فی المختلف: علی السهو «۷».

و إنّما تعتبر المسافة بین الموضع الذی هو فیه و موضع الصلاة، لا البلدین و لا مکانه و الجامع کما فی التذکرة «۸» و نهایة الإحکام «۹». و لو کان بینه و بین بعض الجماعة أقل من فرسخین و بینه و بین الآخرین أکثر، وجب علیه الحضور، فإنّه المفهوم

من كونه منها على فرسخين أو أكثر.

و لو نقص البعد أو بعده عن فرسخ وجب عليه الحضور أو التباعد لعقد جمعة اخرى.

و لو زاد على الفرسخين و حصلت الشرائط صلاها فى موطنه أو حضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما.

و لو فقد أحدهما أى الشروط و البعد أكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للأخبار «١٠».

---

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) الهداية: ص ٣۴.

(٣) الوسيلة: ص ١٠٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢.

(۵) المصدر السابق ح ۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٢٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۴ س ٢٢.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٨۴

و أوجب الحسن الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاة الغداة أدرك الجمعة «١»، و أبو على على من يصل إلى منزله بعد الصلاة فى نهاره «٢». و معناهما متقاربان، و بهما صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «٣»، و حمل على الاستحباب جمعا.

و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه

لخروج كثير السفر عن اسمه، و العصيان عن سبب الرخصة.

و فى المنتهى: لم أقف لعلمائنا على قول فى اشتراط الطاعة فى السفر «۴».

و إلّا فلا تجب عليه، تحتّم عليه القصر أم لا. و احتمل فى نهاية الإحكام الوجوب على من يستحبّ له الإتمام «۵».

و يحرم السفر بعد الزوال قبلها

على من تجب عليه إلى غير جهتها، لأنّ سبب الإخلال بها حرام كالإخلال. و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام المروى فى نهج البلاغة: لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلّا فاضلا فى سبيل اللّه، أو فى أمر تعذر به «۶». و فى التذكرة «٧» و المنتهى الإجماع «٨».

و قد تجب لحج أو جهاد، أو تحصيل علم، أو اتباع غريم أو آبق أو رفيق، أو غير ذلك.

أمّا فى سفر البعيد إلى جهة الجمعة أو عن جمعة إلى الأخرى فوجهان، من انتفاء علّة الحرمة من حرمانها، و من عموم النهى، و

أنّ جوازه يقتضى حرمانها فيحرم، فلا يحرم فيجوز فيحرم. و فيه أنّه مشترك، فإنّه لو حرم لم يحرم، فلم

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۳۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۴.

(۶) نهج البلاغة (صبحى الصالح): ص ۴۶۰ كتاب ۶۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۸۵

يحرم فيحرم على أنّ اقتضاء الحرمان ممنوع، فإنّما يقتضى جواز الترك، بل تمنعه أيضا.

قال الشهيد: و يحتمل أن يقال: إن كانت فى محل الترخّص لم يجز، لأنّ فيه إسقاطا لوجوب الجمعة، و حضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلّا أن يقال: يتعيّن عليه الحضور و إن كان مسافرا، لأنّ إباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة، و مثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا فى صوب الجمعة فإنّه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عينا و إن صار فى محل الترخّص، لأنّه لولاه لحرم عليه السفر.

قال: و يلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العينى على المسافر.

قال: و يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كلّ تقدير إمّا عينا كما فى هذه الصورة، و إمّا تخييرا كما فى الصورة الاولى، و يجرى مجرى الملك فى أثناء المسافة، و يلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور.

قال: و إن كانت قبل محلّ الترخّص- كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الفرض- جاز «۱».

و يكره بعد الفجر قبل الزوال،

لقول الهادى عليه السّلام فى خبر السرى: يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة «۲». و من العامة ممّن حرّمه «۳».

و تسقط عن المكاتب و المدبّر و المعتق بعضه

و إن هيّأه مولاه و اتفقت فى يومه وفاقا لابنى سعيد للعموم «۴»، و خلافا للمبسوط قال: لأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۵ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۹۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۸۶

ملك نفسه فى ذلك اليوم «۱».

قال الشهيد: و يلزمه مثله فى المكاتب و خصوصا المطلق، و هو بعيد، لأنّ مثله فى شغل شاغل، إذ هو مدفوع فى يوم نفسه إلى الجد فى الكسب لنصفه الحر، فإلزامه بالجمعة حرج عليه «۲».

قلت: مضى عن المبسوط و غيره السقوط لمثل التجهيز و المطر، و قد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا يلزمه بها.

قال: لو قلنا بوجوبها- على قول الشيخ- ففى انعقادها به الوجهان السالفان «۳».

و يصلّى من سقطت عنه الجمعة الظهر فى وقت الجمعة

و ليس عليه التأخير عنه، و لا يستحب له للأصل، و عموم فضل أوّل الوقت.

و استحب الشافعى للمعذور التأخير إلى آخر الوقت «۴». و من العامة من أوجب التأخير إلى فراغ الإمام «۵».

و استحبّه فى نهاية الإحكام لمن يرجو زوال عذره إلى اليأس عن إدراك الجمعة، و هو عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية «۶».

فإن حضرها أى الجمعة بعد صلاته أى الظهر لم تجب عليه للأصل، خلافا لأبى حنيفة «۷».

و إن زال المانع كعتق العبد و نيّة الإقامة كما إذا قصّر ثمّ نوى الإقامة.

أمّا الصبى فتجب عليه إذا بلغ بعد صلاة الظهر،

فإنّها لم تكن فرضه، و كذا الخنثى إذا وضحت ذكوريّته.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۳۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۳۱.

(۴) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۳۷۹، المجموع: ج ۴ ص ۴۹۳.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۷، المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۳۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۷.

(۷) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۳۲، المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۸۷

المطلب الثالث فی ماهیّتها و آدابها

اشارة

و فیه آداب لیومها، فإنّ إیقاع الظهر فی الجامع لمن لا تجب علیه لیس من آداب صلاة الجمعة، و کذا التنفل إن کان للیوم، و کذا حلق الرأس و ما بعده، و لکن یمکن جعلها من آدابها و إن استحب لیوم أیضا.

و هی رکعتان عوض الأربع فرض الظهر

و یستحبّ فیهما الجهر

کما فی مصباح الشیخ «۱» و الإصباح «۲» و النافع «۳» و شرحه «۴» إجماعا و فی المعتبر لا یختلف فیه أهل العلم «۵».

قلت: ظاهر قول الصادق علیه السّلام فی صحیح عمر بن یزید: و یجهر بالقراءة «۶».

و فی خبر عبد الرحمن العرزمی: إذا أدرکت الإمام یوم الجمعة و قد سبقک برکعة فأضف إلیها رکعة أخری و اجهر فیها «۷».

الوجوب، و أکثر الأصحاب ذکروا الجهر فیها علی وجه یحتمل الوجوب.

و فی المنتهی: أجمع کلّ من یحفظ عنه العلم علی أنّه یجهر بالقراءة فی صلاة، الجمعة، و لم أقف علی قول الأصحاب فی الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه. و یدلّ علی الجهر ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّما یجهر إذا کانت خطبة. و مثله روی فی الصحیح عن محمد بن مسلم، ثمّ ذکر الخبرین «۸».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

(۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۲۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۸۸

و الأذان الثانی بدعة

کما فی فقه القرآن للراوندی «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» و الوسیلة «۴». و حکی عن الخلاف: ابتدعه عثمان «۵».

قال السائب بن یزید: کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مؤذّن واحد بلال، و کان إذا جلس علی المنبر أذّن علی باب المسجد،

فإذا نزل أقام للصلاة، ثمّ كان أبو بكر و عمر كذلك، حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسوق- يقال له: الزوراء- و كان يؤذّن لها عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه «۶».

و فى المبسوط: عن عطاء إنّ المبتدع معاوية «۷».

و فى السرائر: ثمّ ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين، و يبتدئ المؤذّن الذى بين يديه بالإقامة، و ينادى باقى المؤذّنين و المكبّرين الصلاة الصلاة، و لا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأوّل الذى عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهى عنه، و يسمّيه بعض أصحابنا الأذان الثالث، و سمّاه ثالثا لانضمام الإقامة إليها، فكأنّها أذان آخر «۸»، انتهى.

و فى المعتبر: الأذان الثانى بدعة، و بعض أصحابنا يسمّيه الثالث، لأنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة، فالزيادة ثالث، و سمّيناه ثانيا لأنّه يقع عقيب الأذان الأوّل و ما بعده يكون إقامة، و التفاوت لفظى «۹»، انتهى.

و البدعة و إن لم يكن نصّيا فى الحرمة لكن المختلف «۱۰» و المنتهى «۱۱» كالسرائر صريحان فى التحريم، و دليله إنّه بدعة كالأذان لغير اليوميّة من الصلاة، و قول أبى

---

(۱) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۲) المختصر النافع: ص ۳۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

(۴) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۵) حكاه صاحب تخليص التلخيص كما فى مفتاح الكرامة: ج ۳ ص ۱۵۱ س ۲۳.

(۶) نقله عنه فى فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۱.

جعفر عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «۱».

و فى المبسوط «۲» و الإصباح «۳» و المعتبر: إنّه مكروه «۴»، للأصل، و ضعف الخبر، و عموم البدعة للحرام و غيره، و حسن الذكر و الدعاء إلى المعروف و تكريرهما. قال المحقق: لكن من حيث لم يفعله النبى صلَّى اللّه عليه و آله و لم يأمر به كان أحقّ بوصف الكراهية «۵»، انتهى.

و ألحق الحرمة إن فعله على أنّه وظيفة، و الجواز إن لم ينو إلّا الذكر و التنبيه و الدعاء إلى الصلاة، كما تحرم الشهادة بالولاية إن نواها جزء للأذان، و يجوز أن لم ينوها جزء، و يحرم الأذان لغير اليومية إن نواه وظيفة لها، و بذلك يمكن رفع الخلاف من البين.

و فى مسائل الأذان من الخلاف: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر و إن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، و لا ينبغى أن

يزاد على ذلك.

و قال الشافعي: المستحب أن يؤذّن واحد بعد واحد، و يجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كرّر و خيف فوات أوّل الوقت قطع الإمام بينهم الأذان و صلّى، دليلنا إجماع الفرقة على ما رووه أنّ الأذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك على جواز الاثنين، و المنع عمّا زاد على ذلك «۶»، انتهى. و هو صريح في مغايرة الثالث للثاني.

و في الذكرى: ينبغي أن يكون أذان المؤذّن بعد صعود الإمام على المنبر و الإمام جالس، لقول الباقر عليه السّلام فيما رواه عبد اللّه بن ميمون: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون، و به أفتى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و الأكثر، و قال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة ج ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۵.

فإذا فرغوا منه صعد المنبر و خطب. و رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر.

و يتفرّع على الخلاف أنّ الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهية ما هو؟

و ابن إدريس يقول: الأذان المنهي عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الذي عند الزوال «۱»، انتهى.

يعني أنّ الأذان المشروع للجمعة إمّا قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أو مكروه، و على الأوّل فالبدعة أو المكروه الثاني، و على الثاني الأوّل، و سمّي ثانيا لحدوثه بعد الثاني.

قال في البيان: و اختلف في وقت الأذان، فالمشهور أنّه حال جلوس الإمام على المنبر، و قال أبو الصلاح: قبل الصعود، و كلامهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زمانا، و إلى غير الشرعي فينزل على القولين. قال:

و زعم ابن إدريس أنّ المنهي عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب، مضافا إلى الإقامة، و هو غريب. قال: و ليقم المؤذّن الذي بين يدي الإمام و باقي المؤذّنين ينادون الصلاة الصلاة، و هو أغرب. قال: و عن الباقر عليه السّلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

و يمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة، و على أذان العصر يوم الجمعة، سواء صلّاها جمعة أو ظهرا، و قال ابن البراج و ابن إدريس: يؤذّن للعصر إن صلّاها ظهرا، و الأقرب كراهية أذان العصر هنا مطلقا «۲»، انتهى.

و التهذيب يعطي أنّ الأذان الثالث في خبر حفص أذان العصر «۳». و نصّ في المبسوط على كراهيّة لها «۴». و في نهاية الإحكام على عدم الجواز «۵». و نصّ ابن إدريس «۶» على انتفاء الأذان للعصر إن صلّى الجمعة لا أن صلّى الظهر، و إنّه مراد

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۷ س ۱.

(۲) البيان: ص ۱۰۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۹ ح ۶۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۴- ۳۰۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۱

الشيخ، و هو موافق للكامل «۱»، و المهذب «۲».

و نصّ الحلبى على انتفائه لها على التقديرين «۳»، و المفيد فى المقنعة على إثباته لها عليهما «۴»، لكن الشيخ فى التهذيب حكى عنه الإسقاط إذا صلّى الجمعة «۵». و استدل ابن إدريس بأنّ الأذان مندوب لكلّ صلاة إلّا ما خرج بالإجماع «۶».

و يحرم البيع- اتفاقا بعد الأذان

للجمعة كما فى المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و غيرهما حين يقعد الإمام على المنبر على ما فيهما، و فى الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، إلّا أنّ الثلاثة الأول قدّمت الأذان و الخطبة على الزوال كما تقدّم دون الباقية.

و لا يحرم قبله و إن زالت الشمس كما فى التبيان «۱۳» و فقه القرآن للراوندى «۱۴»، للأصل، و كون العطف على «اسعوا» أظهر، و النداء هو الأذان.

و فى المنتهى الإجماع عليه «۱۵». و فيه «۱۶» و فى الخلاف «۱۷» و التذكرة «۱۸» و نهاية الإحكام الكراهية بعد الزوال قبله، لما فيه من التشاغل من التأهّب للجمعة، كذا

---

(۱) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۲.

(۴) المقنعة: ص ۱۶۲.

(۵) حكاه العلّامة الحلّى فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۹ المسألة ۴۰۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۹۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۰ السطر الأخير.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۳.

(۱۳) التبيان: ج ۱۰ ص ۹.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۳۷.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۱.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۰ المسألة ۴۰۲.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۲

فى الأخيرين. و فى الخلاف: لأنّا قد بيّنا أنّ الزوال وقت الصلاة، و أنّه ينبغى أن يخطب فى الفىء، و إذا زالت نزل فصلّى، فإذا أخّر فقد ترك الأفضل «۱».

و فى المعتبر: للتخلّص من الخلاف «۲»، مع أنّه لم يحك الحرمة عند الزوال إلّا عن العامة «۳».

و إن بعدت المسافة يمنع البيع، و من قطعها حرم و إن تقدّم الزوال. و فى نهاية الإحكام: لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة و لا من التشاغل بالجمعة، أو منع و لم نوجب السماع و لا حرمنا الكلام، احتمل التحريم للعموم «۴».

و ينعقد مع حرمته على رأى

وفاقا لابنى سعيد «۵». و حكى فى المبسوط عن بعض الأصحاب «۶»، لأنّ النهى عن غير العبادة لا يدلّ على الفساد، فإنّه إنّما يدلّ على أنّ المنهى مرغوب عنه شرعا، و هو يخرج العبادة عن كونها عبادة فتفسد، و لا يخرج العقود عن الصحة، فإنّ صحّتها بمعنى ترتّب الآثار عليها، و لا تنافيه الحرمة. و خلافا للشيخ «۷» و جماعة بناء على أنّ النهى يفسد المنهى مطلقا.

و كذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات

كما فى مجمع البيان «۸» و فقه القرآن للراوندى «۹» على إشكال من الخروج عن النص، و من أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و هو الوجه، و مقرّب التحرير «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱». و إنّما خصّ البيع بالنهى لكونه أعمّ التصرّفات فى أسباب المعاش.

و فى المعتبر: الأشبه بالمذهب لا خلاف للطائفة من الجمهور، و دليلنا

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۸، الجامع للشرائع: ص ۹۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۸) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۲۸۸.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۴۵ س ۱۲.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۹۳

اختصاص النهی بالبیع فلا یتعدّی إلی غیره «۱» انتهی.

قال الشهید: و لو حملنا البیع علی المعاوضة المطلقة- الذی هو معناه الأصلی- کان مستفادا من الآیة تحریم غیره «۲». و إنّما یرید الذی لا ینافی، و الکلام فی الفساد و عدمه مع الحرمة ما عرفت.

و لو سقطت الجمعة عن أحدهما

أی المتعاقدین دون الآخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن یجب علیه للأصل و الإجماع کما یظهر من التذکرة «۳». و فی المبسوط: کراهیّته له، لإعانته الآخر علی المحرّم «۴».

و فی نهایة الإحکام: الأقوی التحریم «۵»، و فی التذکرة: الوجه التحریم لقوله تعالی «وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ» «۶».

قلت: قد لا تکون حرمة و لا کراهیة، بأن لا تکون الجمعة علی الطرف المتأخّر بناء علی وجه التحریم أنّ الإتیان بلفظ الإیجاب- مثلا- حرام و إن لم یتمّ العقد.

و لو زوحم المأموم فی سجود الاولی

لحق بعد قیام الإمام إن أمکن و لم یسجد علی ظهر غیره کما قال به قوم من العامة «۷» و الّا یمکن اللحوق وقف حتی یسجد الإمام فی الثانیة فیتابعه فی السجود إجماعا کما فی نهایة الإحکام «۸».

من غیر رکوع قال فی نهایة الإحکام: و هل له أن یسجد قبل سجود الإمام؟ اشکال، أقربه المنع، قال: لأنّه إنّما جعل الإمام لیؤتم به، فأشبه المسبوق «۹».

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۳۸ س ۱۰.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۱۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۴.

(۶) المائدة: ۲.

(۷) المجموع: ج ۴ ص ۵۷۵.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۹.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۸.

و ينويهما للأولى و صحّت جمعته عند علمائنا أجمع كما فى المنتهى «۱» و المعتبر «۲»، و للشافعيّة قول بالعدم «۳».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته

كما فى النهاية «۴» و المهذب «۵» و كتب المحقّق «۶». أمّا على الأوّل فلأنّه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعة الثانية تامة خالف نيّته، و إنّما الأعمال بالنيّات. و إنّ ألغاهما و أتى بسجدتين أخريين للأولى ثمّ أتى بالركعة الثانية زاد فى الصلاة ركنا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلّا بالتشهّد و التسليم نقص من الركعة الأولى السجدتين و من الثانية ما قبلهما.

و أمّا على الثانى فلأنّ متابعة الإمام بصرفهما إلى الثانية ما لم ينوهما للأولى.

و لم يبطلها ابن إدريس على الثانى «۷»، لأنّ أجزاء الصلاة لا تفتقر إلى نيّة، بل هى على ما ابتدأت به الصلاة ما لم يحدث نيّة مخالفة منهما تنصرفان إلى الاولى، و هو عندى أقوى.

و فى المنتهى: ما ذكره ليس بجيّد، لأنّه تابع لغيره، فلا بد من نيّة تخرجه عن المتابعة فى كونها للثانية، و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى نية، إنّما هو إذا لم يقم الموجبة، أمّا مع قيامه فلا «۸» انتهى.

و لم يبطلهما ابن سعيد «۹» و لا الشيخ فى الخلاف «۱۰»، و المبسوط على الأوّل «۱۱»، و قال فيهما: بإلغاء السجدتين و فعل سجدتين أخريين بنية الأولى،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۳) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۸، المختصر النافع: ص ۳۶، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۳ المسألة ۳۶۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۵.

و حكى مثله عن مصباح السيد «۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر حفص: و إن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنّهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة «۲».

و هو مع الضعف ليس نصّا فى المقصود، لجواز أن يكون قوله عليه السّلام: «و عليه أن يسجد» إلى آخره مستأنفا، بمعنى أنّه كان عليه أن ينويهما للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

و فى الذكرى: ليس يبعد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب، و عدم وجود ما ينافيها، و زيادة سجدة مغتفرة للمأموم، كما لو سجد قبل إمامه، و هذا التخصيص يخرج الروايات الدالّة على الإبطال عن الدلالة.

و أمّا ضعف الراوى فلا يضرّ مع الاشتهار، على أنّ الشيخ قال فى الفهرست:

إنّ كتاب حفص يعتمد عليه «۳»، انتهى. و الخبر يشمل الإهمال أيضا، فإن اعتبر كان حجّة على ابن إدريس.

و لو سجد و لحق الإمام

قبل الركوع أو راكعا فى الثانية تابعه فى الركوع بعد الانتصاب، و قد أدرك الركعتين اتفاقا فى الأوّل و على خلاف- يأتى فى الجماعة- فى الثانى.

و لو سجد و لحقه رافعا من الركوع

فالأقرب أنّ له متابعة للإمام و استمراره عليه جلوسه حتى يسجد الإمام و يسلّم ثمّ ينهض إلى الثانية و له استمراره على القيام حتى يسلم الإمام و له أن يعدل إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و ليس له المتابعة فى السجود، للزوم الزيادة، و لا عليه شىء من الأمرين المبادرة إلى الانفراد و الاستمرار للأصل.

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳ ب من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۱.

و فى الإيضاح: إنّ فيه قولين آخرين: أحدهما: المبادرة إلى الانفراد، لئلّا يلزم مخالفة الإمام فى الأفعال لتعذر المتابعة. و الثانى: المتابعة، ثمّ حذف ما فعل كمن تقدّم الإمام فى ركوع أو سجود سهوا «۱».

و على التقديرين يلحق الجمعة إذ يكفى فيه لحوق الركوع فى ركعة و قد لحقه فى الأولى.

قال عميد الإسلام: و يحتمل ضعيفا فوات الجمعة، لأنّه لم يحصل له مع الإمام سجدتان فى الأولى، و لا شىء من أفعال الثانية، و الركعة إنّما تتحقّق بالسجدتين «۲».

قلت: و احتمله المصنّف أيضا فى النهاية «۳» و مقرّب التحرير الصبر إلى تسليم الإمام «۴». و فى المنتهى: إنّه الذى يقتضيه المذهب «۵»، و لم يحتمل فيهما العدول إلى الانفراد عاجلا.

و لو تابع الإمام فی رکوع الثانیة

قبل سجوده للأولی بطلت صلاته لزیادة الرکوع، فأوجبه مالک، و الشافعی فی أحد قولیه «۶».

و لو لم یتمکن من السجود فی ثانیة الإمام أیضا

حتی قعد الإمام للتشهّد فالأقوی فوات الجمعة فإنّ الإمام أتمّ رکعتیه و لم یتمّ هو رکعة، فإنّ تمام الرکعة بتمام السجدتین.
قال فی المنتهی: و فارق هذا الفرض الأوّل- یعنی إذا قضی السجدتین و أدرک الإمام رافعا من الرکوع- إذ هو فی الأوّل مأمور بالقضاء و اللحاق به، فأمکن أن یقال: إنّه یدرک الجمعة، بخلاف هذا «۷».

---

(۱) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۲۵.
(۲) کنز الفوائد: ج ۱ ص ۱۲۶.
(۳) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۸.
(۴) تحریر الأحکام: ص ۴۵ س ۱۹.
(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۴.
(۶) فتح العزیز: ج ۴ ص ۵۶۶، المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۶۱.
(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۶.
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۹۷
و یحتمل الإدراک لإدراک الرکوع، فیأتی بالسجدتین، و یأتی بالرکعة الثانیة بعد تسلیم الإمام، و هو خیرة نهایة الإحکام. قال: و إن لم یدرکه حتی سلّم فإشکال «۱».
و فی المنتهی- بعد ما سمعت-: أمّا لو لم یتمکّن من السجود إلّا بعد تسلیم الإمام، فالوجه هاهنا فوات الجمعة قولا واحدا، لأنّ ما یفعله بعد السلام لم یکن فی حکم صلاة الإمام «۲».
و علی المختار هنا هل یقلب نیّته إلی الظهر أو یستأنف؟ الأقرب الثانی لتباین الصلاتین، و الأصل عدم العدول فیما لا نصّ فیه، و الاولی مبنی علی اتحاد الصلاتین أو جواز العدول عن اللاحقة إذا تبیّن أنّ علیه سابقه مع التباین من کلّ وجه، فهنا أولی مع أصل البراءة عن الاستئناف، و هو خیرة الذکری «۳».

و لو زوحم فی رکوع الاولی

ثمّ زال الزحام و الإمام راکع فی الثانیة أو قبل رکوعه فیها لحقه فرکع معه بنیّة رکوع الاولی، و سجد معه بنیّة سجود الاولی.
و تمّت جمعته، و یأتی بالثانیة بعد تسلیم الإمام خلافا لبعض الشافعیة «۴»، فإنّه یدرک الجمعة بإدراک رکوع الثانیة، فما زاد من الاولی لا یکون مانعا من الإدراک، و له المبادرة إلی الانفراد علی ما مرّ، و له أن یرکع و یسجد قبل رکوع الإمام إن أمکنه، بل یجب إذا أمکنه إدراک السجود أو رکوع الثانیة، لصحیح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الکاظم علیه السّلام: فی الرجل صلّی فی

جماعـة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسـطوانة، فلم يقدر على أن يركع، ثمّ يقوم فى الصف و لا يسـجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثمّ يسجد

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۸

و يلحق بالصف و قد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع و يسجد لا بأس بذلك «۱».

و خبره أيضا أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم الجمعة و إمّا فى غير ذلك من الأيام فيزحمه النـاس إمّـا إلى حائـط و إمّا إلى أسـطوانة، فلا يقـدر على أن يركع و لا يسـجد حتى رفع الناس رؤوسـهم، فهل يجوز أن يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصف؟ قال: نعم لا بأس بذلك «۲».

و تردد فيه فى التحرير «۳» و المنتهى «۴» من الخبرين، و من أنّه لم يدرك الركعة مع الإمام، و أنّ الإمام إنّما جعل إماما ليؤتم به، مع ضـعف الخبر الثانى لاشتراك محمد بن سـليمان فى طريقه، و عدم نصوصـيّة الأوّل فى المقصود، و على الجواز إن لحقه قبل الركوع أو راكعا تبعه فى الركوع و تمّت له الركعتان، و إن لحقه و قد رفع رأسه من الركوع الثانية.

و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام: إنّ فى إدراكه الجمعة إشكالا من أنّه لم يدرك مع الإمام ركوعا، و من إدراكه ركعة تامة مع الإمام حكما «۶». و يؤيّده الخبران كما فى المنتهى «۷» و الذكرى «۸»، و لو لم يزل الزحام حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ففى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» أتمها ظهرا، و فى المعتبر: إنّه الأشبه بالمذهب «۱۱».

لكن فى الثلاثة «۱۲» عـدم التمكّن حتى سـجد الإمام، و ذلك لأنّه لم يـدرك ركعـة مع الإمام حقيقـة و لا حكما. لكن الخبرين ينصّان على اللحوق، و لم يتعرّض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۲ ب ۱۷ من صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳- ۳۴ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۱۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۳۱.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۱۲) نفس المصادر المتقدّمة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۹

للزحام عن ركوع الثانية و سجودها، لصحة الجمعة قطعا، و إن لم يأت بهما إلّا بعد تسليم الإمام. و فى نهاية الإحكام: النسيان عذر كالزحام «۱».

قلت: و به صحيح عبد الرحمن أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّى مع إمام يقتدى به فركع الإمام و سهى الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود أ يركع ثمّ يلحق بالإمام و القوم فى سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ، و يتمّ صلاته معهم و لا شيء عليه «۲».

قال: و كذا لو تأخّر لمرض، قال: و لو بقى ذاهلا عن السجود حتى ركع الإمام فى الثانية ثمّ تنبّه، فإنّه كالمزحوم يركع مع الإمام، و لو تخلّف عن السجود عمدا حتى قام الإمام و ركع فى الثانية أو لم يركع، ففى إلحاقه بالمزحوم إشكال «۳».

قلت: من ترك الائتمام به عمدا مع أنّه إنّما جعل إماما ليؤتمّ به، و من إرشاد الأخبار و الفتاوى فى المزحوم و الناسى إلى مثل حكمهما فى العامد.

و يستحب فيه يوم الجمعة الغسل

لمصلّى الجمعة و غيره، فإن تعذّر تيمّم بدله إن كان رافعا للحدث كما قيل «۴»، و إلّا فلا كما فى نهاية الإحكام «۵»، إذ لا نصّ.

و يستحب فيه التنفّل بعشرين ركعة

وفاقا لمعظم الأصحاب و الأخبار «۶».

قال فى نهاية الإحكام: و السرّ فيه أنّ الساقطة ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبة ضعف الفرائض «۷».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۰.

(۴) قاله الشهيد الأوّل فى ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۲۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۰۰

قلت: و قد يشعر باختصاصها بمن يصلّى الجمعة، و قال الرضا عليه السّلام فى خبر الفضل: إنما زيد فى صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام «۱».

و زاد أبو على ركعتين نافلة العصر «۲»، و به صحيح سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام، و فيه: إنّهما بعد العصر «۳»، و كذا عن

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «۴».

و عند الصدوقين فى الرسالة «۵» و المقنع: إنّ النوافل فيه إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبة فهى ست عشرة ركعة «۶».

و عن سعيد الأعرج أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: و كان على عليه السّلام يقول: ما زاد فهو خير، و قال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات فى نصف النهار، و يصلّى الظهر و يصلّى معها أربعة ثمّ يصلّى العصر «۷». و عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السّلام عنها فقال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها، و القراءة فى الأولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين، و بعد الفريضة ثمانى ركعات «۸».

و يستحب فعل العشرين كلّها قبل الزوال وفاقا للأكثر، لتظافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أوّل الزوال «۹»، و الجمع فيه بين الفريضين، و نفى التنفّل بعد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۶- ۲۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۴) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۵) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۶) المقنع: ص ۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

العصر. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر زريق: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة «۱». و صحيح على بن يقطين: إنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن النافلة التى تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة «۲».

و يجوز إيقاعها بعده و بعد العصر وفاقا للشيخين «۳» للأصل، و ما ستسمعه من الخبر. قال ابن طاوس فى جمال الأسبوع: لعلّ ذلك لمن يكون معذورا «۴». و قال الحلبيان: إن زالت الشمس و قد بقى منها شىء قضاه بعد العصر «۵».

و جعل على بن بابويه تأخيرها عن الفريضة أفضل «۶». لخبر عقبة بن مصعب أنّه سأل الصادق عليه السّلام أيهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: بل تصلّيها بعد الفريضة «۷». و خبر سليمان بن خالد أنّه سأل عليه السّلام عن ذلك، فقال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل «۸».

و حملهما الشيخ على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل «۹». قال المحقق: و لا بأس بتأويله رحمه اللّه «۱۰».

قلت: و التأخير كان لهما أفضل لعارض.

و فى المقنع: تأخيرها أفضل من تقديمها فى رواية زرارة بن أعين، و فى رواية أبى بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها «۱۱».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۸ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۶۵، المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۴) جمال الأسبوع: ص ۳۹۵.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۹، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۲۹.

(۶) نقله عنه فی من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذیل الحدیث ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۱۴ ذیل الحدیث ۲۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۲.

(۱۱) المقنع: ص ۴۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۰۲

و یستحب التفریق بأن یفعل ست عند انبساط الشمس، و ست عند الارتفاع، و ست قبل الزوال، و رکعتان عنده قبل تحقّقه وفاقا للأکثر، لصحیح سعد بن سعد أنّه سأل الرضا علیه السّلام عن الصلاة یوم الجمعة کم هی من رکعة قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکرة، و ست بعد ذلک اثنتا عشرة رکعة، و ست رکعات بعد ذلک ثمانی عشرة رکعة، و رکعتان بعد الزوال، فهذه عشرون رکعة «۱».

فإنّ البکرة و إن کانت أوّل الیوم من الفجر إلی طلوع الشمس أو یعمّه، لکن کراهیّة التنفّل بینهما، و عند طلوع الشمس دعتهم إلی تفسیرها بالانبساط.

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر مراد بن خارجة: أمّا أنا فإذا کان یوم الجمعة و کانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فی وقت العصر صلّیت ست رکعات «۲».

و قال أبو جعفر علیه السّلام فی خبر أبی بصیر- الذی حکاه ابن إدریس عن کتاب حریز-: إن قدرت أن تصلّی یوم الجمعة عشرین رکعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس «۳»، الخبر.

و لمّا کره التنفّل بعد العصر و تظافرت الأخبار بأنّ وقت صلاة العصر یوم الجمعة وقت الظهر فی غیره «۴»، و روی أنّ الأذان الثالث فیه بدعة «۵»، و کان التنفّل قبلها یؤدی إلی انفضاض الجماعة، رجّحوا هذا الخبر علی ما تضمّن التنفّل بین الصلاتین أو بعدهما.

و لمّا تظافرت الأخبار بأنّ وقت الفریضة یوم الجمعة أوّل الزوال و أنّه لا

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۵ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۲.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱ و ۲.

نافلة قبلها بعد الزوال «۱»، لزمنا أن نحمل بعد الزوال فی الخبر علی احتماله، کما قال أبو جعفر علیه السّلام فی خبر عبد الرحمن بن عجلان: إذا کنت شاکّا فی الزوال فصلّ الرکعتین، فإذا استیقنت الزوال فصلّ الفریضة «۲».

و سأل الکاظم علیه السّلام أخوه علی بن جعفر فی الصحیح عن رکعتی الزوال یوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ فقال: قبل الأذان «۳». و قال الرضا علیه السّلام للبزنطی- کما فی السرائر عن کتابه-: إذا قامت الشمس فصلّ رکعتین و إذا زالت فصل الفریضة ساعة تزول «۴». و قال أبو جعفر علیه السّلام لأبی بصیر- کما فی السرائر عن کتاب حریز-: و رکعتین قبل الزوال و ست رکعات بعد الفریضة «۵».

أمّا خبر سلیمان بن خالد- المحکی فی السرائر عن کتاب البزنطی- أنّه سأل الصادق علیه السّلام أیّما أفضل أقدّم الرکعتین یوم الجمعة أو أصلیهما بعد الفریضة؟ قال:

صلّهما بعد الفریضة «۶». فیجوز أن یکون سأله و قد زالت الشمس، أو سأله عن فعلهما إذا تحقّق الزوال، أو کان التأخیر له أولی به، أو متعیّنا علیه لتقیّة أو غیرها.

و قال الحسن: إذا تعالت الشمس صلّ ما بینهما و بین زوال الشمس أربع عشرة رکعة «۷»، کما قال الکاظم علیه السّلام لیعقوب بن یقطین فی الصحیح: صلّیت ست رکعات ارتفاع النهار «۸». و یجوز أن یراد بذلک الانبساط.

و قال الصدوقان فی الرسالة «۹» و المقنع: إذا طلعت الشمس ست رکعات، و إذا انبسطت ست رکعات «۱۰». و عن کتاب حریز، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السّلام:

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۸.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۷.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۷۳.

(۵) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۶) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۷.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۰.

(۹) نقله عنه فی من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذیل الحدیث ۱۲۲۵.

(۱۰) المقنع: ص ۴۵.

ست بعد طلوع الشمس، و ست قبل الزوال إذا تعالت الشمس «۱». و یمکن حمل الجمیع علی موافقة المشهور.

و قال أبو علی: الذی یستحب عند أهل البیت علیهم السّلام من نوافل الجمعة ست رکعات ضحوة النهار، و ست رکعات ما بین ذلک و بین انتصاف النهار، و رکعتا الزوال و بعد الفریضة ثمان رکعات منها رکعتان نافلة العصر «۲».

قلت: الضحوة ما بین طلوع الشمس قبل الضحی کما فی العین «۳» و الصحاح «۴» و الدیوان «۵» و المحیط و شمس العلوم و غیرها، فلا یخالف المشهور إلّا فی زیادة رکعتین علی العشرین، و هی موجودة فی خبر سعد بن سعد المتقدّم، و فیه: إنّهما بعد

العصر «۶». و لا يأباه كلام أبى على.

و أرسل الشيخ فى المصباح عن الرضا عليه السّلام نحو ما رواه سعد «۷»، و ليس فيه هاتان الركعتان و فى تأخير ست عن الفريضة، و ستسمع جوازه. و لكن روى الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: النوافل فى يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات ضحوة، و ركعتين إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعة «۸».

و هو يعطى إمّا كون الضحوة بمعنى الضحى كما فى المهذب، أو بعده كما فى المفصّل و السامى، أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس.

و يجوز فعل ست منها بين الفريضين لصحيحى البزنطى «۹» و يعقوب بن يقطين «۱۰» و غيرهما.

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۳) كتاب العين: ج ۳ ص ۲۶۵ (باب الحاء و الضاد).

(۴) الصحاح: ج ۶ ص ۲۴۰۶ مادة «ضحا».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۳۰۹.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۰۵

و قال ابن طاوس فى جمال الأسبوع: لعلّ ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر، و أيّده بأنّ الأدعية الواردة بينهما على التأخير وردت الرواية أنّه يقولها مسترسلا كعادة المستعجل لضرورات الأزمان، و ألفاظها مختصرة كأنّها على قاعدة من ضاق عليه الوقت «۱».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن حنظلة: صلاة التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار و ما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة، فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوّل النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس «۲».

و نافلة الظهرين منها أى العشرين، فلم يزد فى الجمعة إلّا أربع، و على رواية سعد ست «۳».

و هل الجميع فيها نافلة الظهرين، أو الجميع نافلة اليوم، أو الأربع نافلة اليوم و الباقية نافلة الظهرين؟ أوجه، و كان الثالث ظاهر العبارة، و قطع به ابن فهد قال:

فلا يسقطها- يعنى الأربع السفر- و لا يقضى «۴». و خيّر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد بين أن ينوى بالجميع نافلة الجمعة، أو أن ينويها بالأربع و ينوى نافلة الظهر بثمان و نافلة العصر بثمان «۵».

و يستحب المباكرة أى المبادرة إلى المسجد

لكونها مسارعة إلى الخير. و قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل و الثانى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا أصحفهم، و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلّا يوم الجمعة «۶».

---

(۱) جمال الأسبوع: ص ۳۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۵.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشر لابن فهد): ص ۸۹.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۰۶

و عن جابر الجعفى: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يبكر إلى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور «۱».

و عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله: من غسل و اغتسل و بكر و ابتكر و أسمع و استمع و لم يلغ كفّر ذلك بين الجمعتين «۲». و عنه صلَّى اللّه عليه و آله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرَّب بدنة، و من راح فى الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشا أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، و من راح فى الساعة الخامسة فكأنّما قرَّب بيضة «۳».

قال فى التذكرة: و المراد بالساعة الأولى ها هنا بعد الفجر، لما فيه من المبادرة إلى الجامع المرغب فيه، و إيقاع صلاة الصبح فيه، و لأنّه أوّل النهار «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّها- يعنى الساعات- من طلوع الفجر الثانى، لأنّه أوّل اليوم شرعا. و قال بعض الجمهور: من طلوع الشمس، لأنّ أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدّرون الساعات. و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأنّ الأمر بالحضور حينئذ يتوجّه عليه، و بعيد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجّه عليه الأمر فيه أعظم، و لأنّ الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال و زيادة، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنّه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال. قال: و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرين التى تنقسم اليوم و الليلة عليها، و إنّما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق و المسبوق [فى الفضيلة] «۵» إذا جاءا فى ساعة واحدة على التساوى، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعة إن جاء فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۲) بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۲۱۳ ح ۵۷.

(۳) بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۲۱۳ ح ۵۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۱۶.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

الساعة الخامسة «۱»، انتهى.

قلت: الاختلاف و الفوت على الساعات المستقيمة، و الأخبار منزلة على المعوجة، و قد يستوى السابق و المسبوق فى إدراك فضل من قرّب بدنة- مثلا- و إن كانت بدنة السابق أفضل، و استحباب تأخير غسل الجمعة، و إتيان الأهل فى الجمعة، و خبر جابر يؤيّد اعتبار الساعات من طلوع الشمس «۲».

و يستحب أن يكون إتيان المسجد بعد حلق الرأس

إن كان اعتاده، و إلّا غسل رأسه بالخطمى، و كذا فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴».

و بالجملة يستحب تنظيف الرأس بالحلق أو الغسل أو بهما، و الغسل بالخطمى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون على ما فى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السّلام «۵».

و ينفى الفقر و يزيد فى الرزق إذا جامع قصّ الأظفار و الشارب على ما فى خبر محمد بن طلحة عنه عليه السّلام «۶». و فى خبر ابن سنان عنه عليه السّلام: إنّ من فعل الثلاثة يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة «۷».

و بعد قصّ الأظفار أو حكها إن قصّت فى الخميس و أخذ الشارب فهما مطهّران له، و فى الأخبار: أنّهما يؤمنان من الجذام و يزيدان فى الرزق «۸».

و يستحب أن يكون عليه فيه السكينة و الوقار

كما فى الأخبار.

و المراد بهما إمّا واحد هو التأنّى فى الحركة إلى المسجد، كما روى عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة «۹». أو فى

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۷ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۸- ۵۲ ب ۳۳ و ۳۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۹) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۳ ص ۲۲۸.

الحركات ذلك اليوم، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلّل و الاستكانة ظاهرا و باطنا. كلّ ذلك إمّا عند إتيان المسجد أو فى اليوم، كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن حكم: و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار «۱».

و يستحب

التطيّب فيه آكد من غيره للأخبار «۲» و الاعتبار و لبس الفاخر أى الفاضل النظيف من ثيابه للأخبار «۳» و الاعتبار.

و الدعاء بالمأثور و غيره عند التوجّه إلى المسجد. و إيقاع الظهر فى الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة للعمومات، و خصوص ما سمعته من تكبير أبى جعفر عليه السّلام «۴».

و يقدّم المأموم صورة الظهر مع غير المرضى لأنّ أبا جعفر عليه السّلام سأل أبا بكر الحضرمى عمّا يصنعه يوم الجمعة، فقال: أصلّى فى منزلى ثمّ أخرج فأصلّى معهم، فقال عليه السّلام: كذلك أصنع أنا «۵».

و يجوز أن يصلّى معه الركعتين

بنيّة الظهر الرباعيّة غيرنا، و للاقتداء ثمّ يتمّ ظهره بركعتين أخريين، كما كان على بن الحسين عليهما السّلام يفعله على ما فى صحيح حمران «۶»، و فعله أمير المؤمنين عليه السّلام على ما فى حسن زرارة «۷». و فى صحيح حمران أيضا، عن الصادق عليه السّلام: إنّ فى كتاب على عليه السّلام: إذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم، و لا تقومنّ من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أخريين. قال:

فأكون قد صلّيت أربعا لنفسى لم أقتد بهم؟ فقال: نعم «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۸ ب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵۴- ۵۵ ب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۷ ب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۴ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۵.

(۷) المصدر السابق: ح ۴.

(۸) المصدر السابق: ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۰۹

الفصل الثانى فى صلاة العيدين

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الماهيّة

و هى ركعتان

جماعة صلّيت أم فرادى، وفاقا للمشهور، و عند على بن بابويه: إنّها عند اختلال الشرائط أربع بتسليمة «۱». و عند أبى على بتسليمتين «۲».

و خبر الشيخ فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» المنفرد بين أربع و ركعتين، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى البخترى: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا «۵».

و هو ضعيف، معارض مع احتمال هذه الأربع نافلة يستحب فعلها لمن فاتته.

و أسند الصدوق فى ثواب الاعمال عن سلمان قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله: من صلَّى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۲) نقله عنه فى المصدر السابق.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۲۹۲.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۴۶ ذيل الحديث ۱۷۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۵ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۱۰

أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ فى أولاهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنّما قرأ جميع الكتب، كلّ كتاب أنزله اللّه، و فى الركعة الثانية و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و فى الثالثة و الضحى فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهّنهم و نظّفهم، و فى الرابعة قل هو اللّه أحد ثلاثين مرة غفر اللّه له ذنوب خمسين سنة مستقبلة و خمسين سنة مستدبرة.

قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفا، فيصلّى معه تقيّة، ثمّ يصلّى هذه الأربع ركعات للعيد، فأمّا من كان إمامه موافقا لمذهبه، و إن لم يكن مفروض الطاعة، لم يكن له أن يصلّى بعد ذلك حتى تزول الشمس «۱».

قلت: يمكن عند التقيّة أن تكون نافلة، و عند عدمها أن تصلّى بعد الزوال.

و قال فى الهداية: و إن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعا بتسليمة واحدة «۲». و نحوه عبارة أبيه «۳».

و استدل لهما فى المختلف على وحدة التسليم بأصل البراءة من التسليم و تكبير الافتتاح، و لأبى على بما روى عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله من أنّ صلاة النهار مثنى مثنى خرجت الفرائض اليوميّة بالإجماع فيبقى الباقى «۴».

يقرأ فى الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد و سورة

أمّا الحمد فلا صلاة إلّا بها، و أمّا السورة فيأتى فيها ما تقدّم من الخلاف، و بخصوص هذه الصلاة قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسماعيل الجعفى: ثم يقرأ أم الكتاب و سورة «۵».

ثمّ يكبّر خمسا وفاقا للمشهور روايةً و فتوى. و فى الانتصار: الإجماع

---

(۱) ثواب الأعمال: ص ۱۰۲- ۱۰۳ ح ۱.

(۲) الهداية: ص ۵۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۱۱

عليه «۱»، و هو ظاهر الخلاف «۲».

و قدّم التكبيرات أبو على على القراءة فى الاولى «۳»، و هو ظاهر الهداية «۴»، و به أخبار صحيحة، و حملها الشيخ على التقيّة «۵»، و لم يرتضه المحقّق «۶»، و حمل بعضها المصنّف فى المختلف على تقديم بعضها و هو تكبيرة الإحرام «۷».

و يقنت عقيب كلّ تكبير بما شاء من الكلام الحسن

كما هو نصّ أحدهما عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم «۸» ثمّ يكبّر سابعة و لا يقنت عقبها بل يركع و يسجد بعد الرفع من الركوع سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد و سورة من غير أن يكبّر قبل القراءة وفاقا للشيخ «۹» و ابنى حمزة «۱۰» و إدريس «۱۱» و الكندرى «۱۲» و ابنى سعيد «۱۳» للأخبار «۱۴»، و خلافا للصدوق «۱۵» و المفيد «۱۶» و السيد فى الجمل «۱۷» و الناصريات «۱۸» و القاضى «۱۹»

---

(۱) الانتصار: ص ۵۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۴) الهداية: ص ۵۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۳۱ ذيل الحديث ۲۸۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيدين ح ۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۲ ذيل الحديث ۱۴۸۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۱۹۵.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۱۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۱۲

و الحلبيين «۱» و سلّار «۲»، لكن ابن زهرة ذكر الأوّل رواية «۳».

و صرّح الحلبيان بأنّه يكبّر بعد القيام قبل القراءة «۴»، و القاضى بأنّه يرفع رأسه من سجود الركعة الاولى و يقوم بغير تكبيرة، ثمّ يكبّر ثمّ يقرأ «۵». و هو أيضا نصّ فى كون التكبير بعد القيام.

و كلام الباقين يحتمل كون التكبير المتقدّم تكبير الرفع من السجود، و يؤيّده أنّ السيد فى الانتصار حكى الإجماع على أنّ التكبيرات الزائدة فى الركعتين بعد القراءة «۶».

و فى الخلاف: إنّ التكبير فى صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة، سبعة منها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع، و فى الثانية خمس منها تكبير الركوع، و فى أصحابنا من قال: منها تكبيرة القيام «۷».

و فى المنتهى: و المفيد جعل التكبير فى الثانية ثلاثا، و زاد تكبيرة أخرى للقيام إليها «۸». و فى المختلف: و الظاهر أن مرادهم- يعنى المفيد و القاضى و الحلبيان- بالتكبير السابق على القراءة فى الركعة الثانية هو تكبيرة القيام إليها «۹».

ثمّ صريح المبسوط أنّ المصلّى يقوم إلى الثانية بتكبيرة الرفع من السجود «۱۰».

و فى النهاية: فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير «۱۱». و هو يحتمل نفى تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد: فإذا سجد قام قائلا بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد «۱۲».

و فى التلخيص: ثمّ يقوم بعد تكبيرة على رأى، فيقرأ مع الحمد و الشمس على

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳- ۱۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱.

(۲) المراسم: ص ۷۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ س ۳۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱، الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۶) الانتصار: ص ۵۷.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۲.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷.

رأى، و يكبر أربعا و يركع بخامسة على رأى «۱». و هو ظاهر فى تحقق الخلاف.

و لعلّ دليل الصدوق و موافقيه مضمر يونس قال: يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، يبدأ فيكبّر و يفتتح الصلاة، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يقرأ و الشمس و ضحيها، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر و يركع فيكون يركع بالسابعة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلم «۲». لحصره التكبير المتأخّر عن القراءة فى الثانية فى أربع.

و يبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة، حيث ذكر الست فى الأولى، فإنّ منها تكبير الركوع، فالمراد ثمّ تقوم بتكبيرة، و يدفع البعد ذكر الركوع فى الاولى و تركه فى الثانية. ثمّ إنّما يتجه الدليل إن لم يريدوا للقيام تكبيرة، و إلّا فتركها مع ذكر تكبيرة الركوع فى غاية البعد.

و استدل السيد فى الناصرية بالإجماع قال: و أيضا فلا خلاف فى أنّ من صلّى على الترتيب الذى رتّبناه حسب ما أدّاه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزئا عنه، و إنّما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، و لا دليل أيضا غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذى ذكرناه أولى و أحوط للإجماع على إجزائه «۳».

و لعلّهم نزّلوا الخامسة فى نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ثمّ تقوم فى الثانية فتقرأ ثمّ تكبّر أربعا «۴» و الخامسة تركع بها «۵». على الرابعة بعد

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين ح ۲ مع تفاوت يسير.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۴) لعلّ المصنّف رحمه اللّه استفاد فى هذا الموضع بيان ما ورد فى الخبر من لفظة «ثم يكبّر أربعا» لجعله متنا للكتاب، و اللّه أعلم بالصواب.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۷.

القراءة. و كذا فى نحو قوله عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: ثمّ يقوم فيقرأ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ثمّ يركع الخامسة «۱». فإن تمّ إنّما تفيد تأخّر الركوع عن الأربع، على أنّها تحتمل التأخّر الذكرى.

و يقنت عقيب كلّ تكبير من الأربع على المختار، و من الثلاث على القول الآخر. قال ابن إدريس: و عدد صلاة كلّ واحد من العيدين ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة بغير خلاف، و القراءة فيها عندنا قبل التكبيرات فى الركعتين معا، و إنّما الخلاف بين أصحابنا فى القنوتات، منهم من يقنت ثمان قنوتات، و منهم من يقنت سبع قنوتات، و الأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى، و الثانى مذهب شيخنا المفيد «۲».

ثمّ يكبّر و يركع فالتكبيرات الزائدة تسع، و تحتمل كتب الصدوق و المفيد و سلّار الثمان. و فى المنتهى: عن الحسن و ابن بابويه

إنها سبع «۳».

و فی المختلف: لا خلاف فی عدد التکبیرات الزائدة، و أنّه تسع تکبیرات، خمس فی الاولی و أربع فی الثانیة، لکن الخلاف فی وضعه، فالشیخ علی أنّه فی الأولی بعد القراءة یکبّر خمس تکبیرات، و یقنت خمس مرات عقیب کلّ تکبیرة قنوت، ثمّ یکبّر تکبیرة الرکوع و یرکع، و فی الثانیة بعد القراءة یکبّر أربع مرات، یقنت عقیب کلّ تکبیرة قنتة، ثمّ یکبّر الخامسة للرکوع. و ذهب إلیه ابن أبی عقیل و ابن الجنید و ابن حمزة و ابن إدریس. و قال المفید: یکبّر فی الأولی بسبع تکبیرات مع تکبیرة الافتتاح و الرکوع، و یقنت خمس مرات، فإذا نهض إلی الثانیة کبّر و قرأ، ثمّ کبّر أربع تکبیرات یرکع فی الرابعة، و یقنت فی ثلاث مرات. و هو اختیار السید المرتضی و ابن بابویه و أبی الصلاة و سلّار «۴»، انتهی.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۲.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۵۶.

و هو مع مخالفته لما فی المنتهی یخالف ما قدمناه عنه من أنّ الظاهر أنّ مرادهم بالتکبیر السابق فی الرکعة الثانیة تکبیرة القیام إلیها. و عن هارون بن حمزة أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن التکبیر فی الفطر و الأضحی، فقال: خمس و أربع و لا یضرک إذا انصرفت علی وتر «۱». و فی الصحیح: إنّ عبد الملک بن أعین سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الصلاة فی العیدین، فقال: الصلاة فیهما سواء، یکبّر الإمام تکبیر الصلاة قائما کما یصنع فی الفریضة، ثمّ یزید فی الرکعة الأولی ثلاث تکبیرات، و فی الأخری ثلاثا سوی تکبیر الصلاة و الرکوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن یلحق ذلک إلی الوتر «۲» و یسجد سجدتین ثمّ و یتشهّد و یسلّم

و تجب الخطبتان بعدها

إن وجبت کما فی المراسم «۳» و السرائر «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و شرحه للقاضی. و فیه: إنّهما واجبتان عندنا «۶». و فی التذکرة: واجبتان کما قلنا للأمر و هو للوجوب، و قال الجمهور بالاستحباب «۷». و نحن فلم نظفر بالأمر فی خبر، و لکن رأیت فیما قد ینسب إلی الرضا علیه السّلام: لا تکون إلّا بإمام و خطبة «۸».

و فی النزهة «۹» و المعتبر: إنّهما مستحبتان «۱۰»، و فی الدروس: إنّه المشهور «۱۱». و فی الذکری: إنّه المشهور فی ظاهر الأصحاب «۱۲». و فی البیان: أکثر الأصحاب لم یصرحوا بوجوب الخطبتین، و نقل فی المعتبر الإجماع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۷.

(۳) المراسم: ص ۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۹ س ۲۳.

(۸) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱.

(۹) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۹۳ درس ۴۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ س ۲۵.

على استحبابهما «۱».

قلت: الظاهر أنّه يريد الإجماع على شرعهما، و الرجحان و الأكثر شارطون بهما الصلاة كما ستسمع.

و يدلّ على عدم الوجوب مع الأصل عدم وجوب الاستماع و الحضور لهما.

و صحيح الحلبى: إنّ العيد و الجمعة اجتمعا فى زمن أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة «۲». و يجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين.

و ليستا شرطا للصلاة و إن وجبت للأصل من غير معارض، خصوصا فى المتأخّر عن المشروط.

و نصّ الشيخ فى المبسوط «۳» و الجمل «۴» و الاقتصاد «۵» و الحلبيان «۶» و الكندرى «۷» و بنو حمزة «۸» و إدريس «۹» و سعيد «۱۰» و المحقّق فى كتبه «۱۱» مع استحبابه لهما فى المعتبر «۱۲»، على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة، مع نصّهم على كون الخطبتين من شروطها.

و فى المبسوط و الجامع: النصّ على الاشتراط بهما هنا أيضا. و نصّ ابن

---

(۱) البيان: ص ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۵ ب ۱۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹ ۱۷۰.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۵ ۸۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۷۰ ۲۷۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳- ۱۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹- ۵۰۰ س ۲۸- ۴.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۱ ۱۱۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵ ۳۱۶.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۶ ۱۰۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰، نكت النهاية: ج ۱ ص ۳۷۲، المقصود من الجمل و العقود (الرسائل التسع): ص ۳۴۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۱۷

زهرة «۱» و القاضى فى المهذب «۲» على اشتراطها بالممكن منهما.

و حكى فى التذكرة قول الشيخ فى المبسوط، و شرائطها شرائط الجمعة، سواء فى العدد و الخطبة و غير ذلك، ثمّ قال: و فى هذه العبارة نظر «۳».

قلت: لعلّه أشار بهذا الكلام إلى تنزيل سائر العبارات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين، كما فعله نفسه فى كتبه. و لا يجب على المأمومين استماعهما و لا حضورهما بغير خلاف كما فى المنتهى «۴»، و فى التذكرة:

إجماعا «۵»، و فى التحرير: الإجماع على عدم وجوب الاستماع «۶».

قلت: و صرّح المشترطون أيضا بعدم وجوب الاستماع، و ابن زهرة منهم بعدم وجوبهما «۷»، عدا أبا الصلاح فقال: و ليصغوا إلى خطبته «۸».

و روت العامة أنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله قال بعد الصلاة: إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبّ أن يذهب فليذهب «۹».

و يستحب الإصحار

بهذه الصلاة للأخبار «۱۰». و فى النهاية: إنّها لا تجوز إلّا فى الصحراء «۱۱». إلّا بمكة فيصلّى فيها بالمسجد الحرام كما فى النهاية «۱۲» و غيرها، لمرفوع محمد بن يحيى «۱۳»، و خبر غياث عن الصادق عليه السّلام «۱۴». و ليكن تحت السماء فيه لا- تحت الظلال، لعموم نصوص البروز إلى أفاق السماء «۱۵».

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۴.

(۲) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۷ س ۲۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۹ س ۲۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۷.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۴.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

(۹) سنن النسائى: ج ۳ ص ۱۸۵، سنن ابن داود: ص ۳۰۰ ح ۱۱۵۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۱۲) المصدر السابق.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۸ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۸.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العید ح ۳.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العید.

و ألحق أبو علی بمکة المدینة «۱»، و حکاه ابن إدریس عن قوم من الأصحاب «۲» و هو مخالف لعموم الأخبار. و خصوص نحو خبر لیث المرادی، عن الصادق علیه السّلام أنّه قیل لرسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله یوم فطر أو أضحی لو صلّیت فی مسجدک، فقال: إنّی لأحب أن أبرز إلی آفاق السماء «۳».

و إلّا مع المطر و شبهه ممّا یشقّ معه الإصحار لعموم «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ» «۴» و إذا ابتلّت النعال فالصلاة فی الرحال «۵». و خصوص خبر منصور بن حازم، عن الصادق علیه السّلام قال: مرض أبی علیه السّلام یوم الأضحی فصلَّی فی بیته رکعتین ثمّ ضحّی «۶».

و أمّا خبر هارون بن حمزة أنّه سأله علیه السّلام أرایت إن کان مریضا لا یستطیع أن یخرج أ یصلّی فی بیته؟ قال: لا «۷»، فحمل علی عدم الوجوب.

و خروج الإمام حافیا

لفعل الرضا علیه السّلام بمرو، و قوله قبل ذلک: إنّه یخرج کما خرج رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السّلام «۸»، و لأنّه أبلغ فی التذلّل و الاستکانة.

و أطلق استحبابه فی التذکرة «۹» و نهایة الإحکام «۱۰» و فیهما الإجماع، و فی التذکرة: إجماع العلماء «۱۱».

و نصّ فی المبسوط علی اختصاصه بالإمام «۱۲»، و هو ظاهر الأکثر، و لا أعرف

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۱۸ ب ۱۷ من أبواب صلاة العید ح ۷.

(۴) البقرة: ۱۸۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۷۶ ب ۲ من أبواب صلاة العید ح ۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة العید ح ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العید ح ۸.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العید ح ۱.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۴.

(۱۰) نهایة الإحکام: ح ۲ ص ۶۴.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

له جهة سوى أنّهم لم يجدوا به نصّا عاما.

و لكن فى المعتبر «۱» و التذكرة: إنّ بعض الصحابة كان يمشى إلى الجمعة حافيا، و قال: سمعت رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله يقول: من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه حرّمهما اللّه على النار «۲».

و خروجه ماشيا

فلم يركب رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله فى عيد و لا جنازة «۳». و فى المقنعة: روى أنّ الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلّى راكبا «۴». و لذا خصّه بالإمام كالشيخ فى المبسوط «۵» و ابنى سعيد «۶» و الكندرى «۷»، و لأنّ فيه احتراما للمشاة من المأمومين.

و لكن فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» عن أمير المؤمنين عليه السّلام: من السنّة أن يأتى العبد ماشيا و يرجع ماشيا، و لذا أطلق استحبابه فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و لما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكلّ، و كذا احترام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب، و فيهما الإجماع عليه. و فى التذكرة: إجماع العلماء «۱۳»، و النهاية «۱۴» و المهذب «۱۵» و الكافى «۱۶» و الغنية «۱۷» نصوص على العموم.

و ليكن بسكينة و وقار ذاكرا للّه للإجماع كما فى التذكرة «۱۸» و نهاية

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۶.

(۳) الام: ج ۱ ص ۲۳۳، المجموع: ج ۵ ص ۱۰.

(۴) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۳۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ س ۳۲.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۰

الإحكام «۱». و فى التذكرة: إجماع العلماء. و عن الرضا عليه السّلام فى مضيّه بمرو إلى الصلاة إنّه كان يمشى و يقف فى كلّ عشر خطوات، و يكبّر ثلاث مرات «۲».

و فى المقنعة: روى أنّ الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلى راكبا، و لا يصلّى على بساط، و يسجد على الأرض، و إذا مشى رمى ببصره إلى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى «۳».

و قراءة الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و الفقيه «۸» و المراسم «۹» و الهداية «۱۰» و السرائر «۱۱» و الإصباح «۱۲» و النافع «۱۳» و الجامع «۱۴»، و هو الأقوى، لخبرى إسماعيل الجعفى «۱۵»، و أبى الصباح الكنانى عن الصادقين ۸ «۱۶». و فى جمل العلم و العمل «۱۷» و شرحه «۱۸» و المهذب «۱۹» و الكافى «۲۰» و الغنية: إنّه يقرأ فى الأولى الشمس و فى الثانية الغاشية «۲۱». و فى الخلاف: إنّه المستحب

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۷) لم يوجد لدينا.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۱ ح ۱۴۸۰.

(۹) المراسم: ص ۷۸.

(۱۰) الهداية: ص ۵۳.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۷۳۵.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۲ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۱.

(۱۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۲۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳ ۱۵۴.

(۲۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ ۵۰۰ س ۱۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۱

للإجماع «۱»، و خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام «۲»، و هو فى التهذيب مضمر «۳» و أرسل فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۴».

و الإجماع يحتمل الإجماع على خلاف قول الشافعى: إنّه يقرأ فى الأولى «ق» و فى الثانية لقمان «۵».

و للكنانى خبر آخر عن الصادق عليه السّلام بالشمس فى الاولى «۶». و فى صحيح جميل: إنّه سأله عليه السّلام ما يقرأ فيها؟ قال: الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشية و أشباهها «۷».

و ما فى الخلاف مختار المختلف «۸» و المنتهى «۹»، و فى الشرائع: إنّ الأفضل فى الأولى الأعلى و فى الثانية الغاشية «۱۰». و لا أعرف ما استند إليه.

و عن على بن بابويه العكس «۱۱»، و عن الحسن: فى الأولى الغاشية و فى الثانية الشمس «۱۲». و روى الوجهان عن الرضا عليه السّلام فى بعض الكتب «۱۳».

و أن يكون السجود على الأرض

للأخبار «۱۴»، و هو و إن كان أفضل فى سائر الصلوات و فى غيرها، لكنه هنا آكد. و فى الهداية: و قم على الأرض، و لا

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۲ المسألة ۴۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۲۹ ح ۲۷۸.

(۴) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۳.

(۵) الام: ج ۱ ص ۲۳۷، و فيه: «اقتربت الساعة»، المجموع: ص ۵ ص ۱۸.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۳ ح ۱۴۸۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۲۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۱۳) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱- ۱۳۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷- ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد.

تقم على غيرها «۱». و قد يفهم من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: لا تصلينّ يومئذ على بساط و لا بارية «۲».

و أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر

للأخبار «۳».

و يستحبّ التمر لما فى الإقبال عن ابن أبى قرة أنّه أسند عن الرجل قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك «۴».

و فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷» و المبسوط «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰» و غيرها «۱۱» استحباب الحلوى، و فى السرائر «۱۲» و الذكرى «۱۳» و البيان: إنّ أفضله السكر «۱۴».

و عن على بن محمد النوفلى قال: قلت: لأبى الحسن عليه السّلام: إنّى أفطرت يوم الفطر على طين القبر و تمر، فقال لى: جمعت بركة و سنّة «۱۵».

قلت: لعلّه استشفى بها من علّة كانت به.

و فى السرائر: إنّه روى الإفطار فيه على التربة المقدّسة و أنّ هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد، لأنّ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلّا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمّنها أفضل السّلام للاستشفاء فحسب- القليل منها دون الكثير- للأمراض، و ما عدا ذلك فهو

---

(۱) الهداية: ص ۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۴ ب ۱۳ من أبواب صلاة العيد.

(۴) إقبال الأعمال: ص ۲۸۱ س ۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۱۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ السطر الأخير.

(۱۴) البيان: ص ۱۱۳.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۲۰۵۶.

باق على أصل التحريم و الإجماع «۱».

و يستحبّ أن لا يطعم إلّا بعد عوده فى الأضحى

للأخبار «۲» كان ممّن يضحى أو لا، خلافا لأحمد، فإنّما استحبّه لمن يضحّى «۳».

و يستحب أن يطعم ممّا يضحّى به إن كان ممّن يضحّى، للخبر «۴»، و إن لم يقو على الصبر إلى العود أو التضحية فمعذور.

و التكبير فى العيدين

وفاقا للأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعيد النقاش: أمّا أنّ فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون «۵». و يحتمل الوجوب بالسنة.

و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو؟ قال: يستحب «۶».

و ما فى السرائر: عن نوادر البزنطى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت أنّه ليس بمفروض «۷».

و يحتمل أنّه ليس بموقت.

و اقتصر فى المختلف على الأصل و خبر النقاش، ثمّ قال: و إذا ثبت الاستحباب فى الفطر ثبت فى الأضحى، لعدم القائل بالفرق «۸»، انتهى.

و لو كان استدلّ بخبر على بن جعفر و قال: إذا ثبت الاستحباب فى الأضحى ثبت فى الفطر، كان أولى.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸، مع تفاوت يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۹، الشرح الكبير: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۲ ب ۲۰ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۶ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۸.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۴.

و أوجبه السيد فى الانتصار فيهما «۱» و فى الجمل «۲» فى الأضحى كالشيخ فى التبيان «۳» و الاستبصار «۴» و الجمل «۵» و الشيخ أبى الفتوح فى روض الجنان «۶» و ابن حمزة «۷»، و الراوندى فى فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره، و احتمله «۸».

و العكس فى حل المعقود من الجمل و العقود «۹» ثم رجّح الأول.

و ابن شهرآشوب فی متشابه القرآن موجب له فی الفطر ساکت عن الأضحی «۱۰»، و استدل کما فی الانتصار بقوله تعالی «وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ» «۱۱»، ففی التبیان «۱۲» و مجمع البیان «۱۳» و فقه القرآن للراوندی «۱۴»: أنّ مذهبنا أنّ المراد به التکبیر المراد هنا. و فیه بعد التسلیم أنّه لیس نصّا فی الوجوب، خصوصا إذا عطف و ما قبله علی الیسر فی «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ» «۱۵».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

قال فی المنتهی: و لو سلّم فالوجوب منفی بالإجماع، و خلاف من ذکرناه لا یؤثّر فی انعقاده «۱۶»، یعنی السید و أبا علی.

و أسند الصدوق فی العیون عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السّلام أنّه کتب إلی المأمون فیما کتب، و التکبیر فی العیدین واجب «۱۷». و قد یحمل علی الثبوت أو التأکید.

---

(۱) الانتصار: ص ۵۷.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۳) التبیان: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۹ ذیل الحدیث ۱۰۷۱.

(۵) الجمل و العقود: کتاب الحج ص ۱۵۰.

(۶) تفسیر روض الجنان: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۷) الوسیلة: کتاب الحج ص ۱۸۹- ۱۹۰.

(۸) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۹) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۱۰) لا یوجد لدینا.

(۱۱) الانتصار: ص ۵۸.

(۱۲) التبیان: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۱۳) مجمع البیان: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۱۵) البقرة: ۱۸۵.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۶- ۳۴۷.

(۱۷) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ج ۱ ص ۱۲۵.

و ظاهر الانتصار الإجماع علی الوجوب فی الأضحی «۱». و فی المختلف: إنّ الإجماع علی الفعل دون الوجوب «۲». و فی

الذكرى: إنّ الإجماع حجّة على من عرفه «۳».

و استدلّ الشيخ على وجوبه فى القرآن أيام التشريق بقوله تعالى «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ» فإنّ الأيام المعدودات أيام التشريق، بلا خلاف كما فى الخلاف، و الذكر فيها التكبير كما فى حسن محمد بن مسلم: إنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الآية، قال: التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث «۴». و فى الانتصار: عشر صلوات «۵»، و يأتى الخلاف فى الأيام فى الحج. و ليس الخبر نصّا فى التفسير، و لا لفظ الآية متعيّنا بهذا المعنى.

و من الدليل على وجوبه فيها صحيح على بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، و لا يجهرن «۶». و زاد الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن العلوى عنه: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، و إن نسى فلا شىء «۷».

و ستسمع غيره.

و فى المختلف: و قال ابن الجنيد و فى إلزام المسافر به دليل على وجوبه، و نحن نمنع المقدّمتين «۸»، انتهى.

و دليل الراوندى اختصاص الآية بمن كان بمنى مع الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى حسن بن عمّار: تكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر

---

(۱) الانتصار: ص ۵۷.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۱ س ۱۴.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۸ المسألة ۴۴۲.

(۵) الانتصار: ص ۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۷ ب ۲۲ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۷) قرب الاسناد: ص ۱۰۰، و فيه: «فلا شىء».

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۶

إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير «۱». و فيه أنّ المراد أنّه إن أقام إلى النفر الثانى كبّر إلى فجر آخر أيام التشريق، و إن خرج فى النفر الأوّل فليس عليه تكبير بعد الخروج.

ثمّ التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات

لا أزيد من فرض أو نفل، وفاقا للمشهور، و للأصل، و خبر النقاش: إنّه سأل الصادق عليه السّلام أين هو؟ قال: فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة، و فى صلاة الفجر و صلاة العيد ثمّ يقطع «۲».

قال الشيخ فى المبسوط: و ليس بمسنون عقيب النوافل، و لا فى غير أعقاب الصلوات «۳». و عن البزنطى: يكبّر الناس فى الفطر إذا خرجوا إلى العيد «۴».

و قال المفيد: و إذا مشى- يعنى إلى المصلّى- رمى ببصره إلى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى «۵».

و قال الصدوق فی الفقیه و فی غیره روایهٔ سعید و فی الظهر و العصر «۶».

و استحبه فی الأمالی «۷» و المقنع عقیب الست «۸».

و أسند فی العیون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السّلام: و التکبیر فی العیدین واجب فی الفطر فی دبر خمس صلوات «۹». و فی الخصال: عن الأعمش، عن الصادق علیه السّلام: أمّا فی الفطر ففی خمس صلوات یبدأ به من صلاهٔ المغرب لیلهٔ الفطر إلی صلاهٔ العصر من یوم الفطر «۱۰». فکأنّه فهم منهما خمس فرائض مع العید

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۲۴ ب ۲۱ من أبواب صلاهٔ العید ح ۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۲۲ ب ۲۰ من أبواب صلاهٔ العید ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۵) المقنعهٔ: ص ۲۰۲.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۲۰۳۴.

(۷) أمالی الصدوق: ص ۵۱۷.

(۸) المقنع: ص ۴۶، و فیه «عشر صلوات».

(۹) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

فیکون ستا، کما نصّ علیه فیما قد ینسب إلی الرضا علیه السّلام «۱».

و عن أبی علی وجوبه عقیب الفرائض، و استحبابه عقیب النوافل «۲». و ستسمع النصّ علی نوافل التشریق. و احتج له فی المختلف بأنّه ذکر یستحب علی کلّ حال، و أجاب بأنّه مستحبّ من حیث إنّه تکبیر، أمّا من حیثیّهٔ إنّه تکبیر عید فنمنع مشروعیّته «۳».

و الأربع الصلوات أوّلها فرض المغرب لیلهٔ الفطر، و آخرها صلاهٔ العید یقول: اللّه أکبر ثلاثا، لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر الحمد للّه علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا أمّا تثلیث التکبیر أوّلا ففی النافع «۴» و خبر النقاش عن الصادق علیه السّلام علی بعض نسخ التهذیب «۵».

و تردّد فیه المحقّق فی الشرائع «۶»، فإنّ المشهور التثنیهٔ، و اختارها المصنّف فی سائر کتبه «۷».

و أمّا الباقی فیوافق المقنعهٔ «۸» و النهایهٔ «۹» و الشرائع «۱۰»، سوی أنّ فی المقنعهٔ:

«و الحمد للّه» بالواو.

و فی خبر النقاش: لا آله إلّا اللّه و اللّه أکبر، اللّه أکبر و للّه الحمد، اللّه أکبر علی ما هدانا، کذا فی الکافی «۱۱» و التهذیب «۱۲».

و زید فی الفقیه فی آخره: «و الحمد للّه

---

(۱) فقه الامام الرضا علیه السّلام: ص ۲۰۹.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۵) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۸ ح ۳۱۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۱ س ۲۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۳، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۷، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۷.

(۸) المقنعة: ۲۰۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱ و فيه: «و الحمد للّه».

(۱۱) الكافى: ج ۴ ص ۱۶۶- ۱۶۷ ح ۱.

(۱۲) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۸- ۱۳۹ ح ۳۱۱، و فيه: «و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۸

على ما أبلانا» «۱». و كذا الهداية «۲» و الأمالى للصدوق «۳»، و أسند نحوه فى الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السّلام «۴» و مصباح الشيخ «۵» كالكتاب، و المبسوط «۶» و الجامع «۷» بزيادة: «و للّه الحمد» قبل قوله: «الحمد للّه».

و فى الخلاف: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، و أنّ عليه الإجماع، لكنه يحتمل الإجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعى و مالك و ابنى عباس و عمر، من أنّه أن يكبّر ثلاثا نسقا، فإن زاد على ذلك كان حسنا «۸».

و فى السرائر «۹» و التلخيص «۱۰»: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و اللّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا. و فى النافع: اللّه أكبر ثلاثا، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا «۱۱» و فى المهذب «۱۲» و روض الجنان:

اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا «۱۳»، و نحوه عن أبى على لكن ليس فيه: «و له الشكر على ما أولانا» «۱۴»، و فى نهاية الإحكام: إنّ الأشهر: اللّه أكبر مرتين، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر على ما هدانا و له الحمد على ما أولانا «۱۵».

و فى الأضحى عقيب خمس عشرة فريضة أوّلها ظهر العيد إن

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۷ ح ۱۴۸۳.

(۲) الهداية: ص ۵۳.

(۳) أمالى الصدوق: ص ۵۱۷.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۵۹۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۰۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۹ المسألة ۴۴۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۹، و فیه: «و اللّه أکبر علی ما هدانا».

(۱۰) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۷ ص ۵۶۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۱۳) روض الجنان: ص ۳۰۲ س ۱۳.

(۱۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۶۷.

کان بمنی و عقیب عشر إن کان بغیرها لا عقیب النوافل فی المشهور للأصل، و الحصر فی الأخبار فی الخمس عشرة و فی العشرة، و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح داود بن فرقد: التکبیر فی کلّ فریضة، و لیس فی النافلة تکبیر أیام التشریق «۱». و أوجبه أبو علی «۲» و الشیخ فی الاستبصار عقیب تلک الفرائض «۳»، و استحبّاه عقیب النوافل، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق علیه السّلام عن التکبیر، فقال: واجب فی دبر کلّ صلاة فریضة أو نافلة أیام التشریق «۴». و ما عن کتاب علی بن جعفر: إنّه سأل أخاه علیه السّلام عن النوافل أیام التشریق هل فیها تکبیر؟ قال: نعم، و إن نسی فلا بأس «۵». و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر حفص بن غیاث: علی الرجال و النساء أن یکبّروا أیّام التشریق فی دبر الصلوات، و علی من صلّی وحده، و علی من صلّی تطوعا «۶».

و ألحق المفید مکة بمنی «۷»، و هو مراد غیره أیضا، فإنّ الناسک یصلّی الظهرین أو أحدهما غالبا بمکة.

و فی عدة أخبار: التکبیر عقیب ظهری آخر التشریق إن أقام بمنی إلی صلاتهما «۸». و أمّا قول أبی الحسن علیه السّلام لغیلان: و التکبیر بالأمصار یوم عرفة صلاة الغداة إلی النفر الأوّل صلاة الظهر «۹». فإنّ صحّ عنه علیه السّلام کان المراد أنّ العامة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۳۰ ب ۲۵ من أبواب صلاة العید ح ۲.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۹ ذیل الحدیث ۱۰۷۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۳۰ ب ۲۵ من أبواب صلاة العید ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۳۰ ب ۲۵ من أبواب صلاة العید ح ۱ و ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۸ ب ۲۲ من أبواب صلاة العید ح ۲.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۳- ۱۲۷ ب ۲۱ من أبواب صلاة العید.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۶ ب ۲۱ من أبواب صلاة العید ح ۱۳.

بالأمصار کذا یفعلون، و سمعت کلامی الشیخین فی التکبیر فی غیر أعقاب الصلوات.

و فی المنتهی قال بعض أصحابنا: یستحبّ للمصلّی أن یخرج بالتکبیر إلی المصلّی، و هو حسن، لما روی عن علی علیه السّلام: إنّه خرج یوم العید، فلم یزل یکبّر حتی انتهی إلی الجبّانة «۱».

قلت: و فی حدیث صلاة الرضا علیه السّلام بمرو: فلمّا قام و مشینا بین یدیه، رفع رأسه إلی السماء و کبّر أربع تکبیرات، ثمّ وقف وقفة علی الباب و قال: اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر علی ما هدانا اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام، و الحمد للّه علی ما أبلانا، و رفع بذلک صوته و رفعنا أصواتنا، فتزعزعت مرو من البکاء و الصیاح، فقالها ثلاث مرات. ثمّ فیه: فکان أبو الحسن علیه السّلام یمشی و یقف فی کلّ عشرة خطوات وقفة، فیکبّر اللّه أربع مرات «۲».

و فی الفقیه: إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام خطب فی الأضحی فقال: اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر و للّه الحمد اللّه أکبر علی ما هدانا و له الشکر فیما أبلانا و الحمد للّه علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام «۳». و لکنه یمکن أن یکون التکبیر الذی بعد الصلاة.

و فیه أیضا: إنّه علیه السّلام کان إذا فرغ من الصلاة- یعنی صلاة عید الأضحی- صعد المنبر ثمّ بدأ فقال: اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر زنة عرشه و رضا نفسه و عدد قطر سمائه و بحاره له الأسماء الحسنی و الحمد للّه حتی یرضی و هو العزیز الغفور، اللّه أکبر کبیرا متکبّرا و إلها متعززا و رحیما متحننا یعفو بعد القدرة و لا یقنط من رحمته إلّا الضالون، اللّه أکبر کبیرا و لا إله إلّا اللّه کثیرا و سبحان اللّه حنانا قدیرا و الحمد

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۸ س ۲۳.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۲۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۱۷ ح ۱۴۸۳.

للّه «۱» .. إلی آخر الخطبة.

و صورة التکبیر عقیب الصلوات فی الأضحی و التشریق کصورته فی الفطر و یزید: و رزقنا من بهیمة الأنعام أمّا تثلیث التکبیر أوّله فمحکی عن البزنطی «۲».

و عن أبی علی فی الذکری «۳» و فی المعتبر «۴» و المنتهی عنه التربیع «۵»، و سمعته فی حدیث صلاة الرضا علیه السّلام بمرو، و لعلّ المراد فیه التربیع فی حمله الکلام علی الطریقة المرویة فیه عند الوقوف علی الباب.

و الأکثر و منهم المصنّف فی غیره «۶» و المحقّق فی النافع علی التثنیة «۷».

و أمّا الباقی فیوافق الشرائع «۸» و النهایة «۹» و کذا المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الوسیلة «۱۳» و الجامع «۱۴» لکن بزیادة: «و للّه الحمد» قبل قوله: «الحمد للّه»، و کذا روض الجنان «۱۵» لکن بإبدال «الحمد للّه» بقوله: «و للّه الحمد» و کذا المهذب هنا و فی الحجّ: اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر اللّه أکبر و للّه الحمد اللّه أکبر علی ما هدانا و الحمد للّه علی ما أولانا و رزقنا من بهیمة الأنعام «۱۶».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۱۸ ح ۱۴۸۴.

(۲) حکاه المحقق فی المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۲۴۱ س ۲۳.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۱.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۱ س ۲۲، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۵۹۲.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۹۰.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۸.

(۱۵) روض الجنان: ص ۳۰۲ س ۱۴.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳، و كتاب الحج: ج ۱ ص ۲۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۳۲

و السرائر «۱» و التلخيص «۲» و حجّ النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الإرشاد كالكتاب، إلّا أن فيها بدل «الحمد للّه على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا اللّه أكبر على ما هدانا» و «الحمد للّه على ما أولانا» «۶»، و كذا حجّ التحرير «۷» لكن ليس فيه «الحمد للّه على ما أولانا».

و فى المقنع «۸» و حجّ الفقيه: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أبلانا و اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۹». و به خبر الأعمش المروى فى الخصال، عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و فى الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۱» ما سمعته عن الخلاف.

و فى المقنعة: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۲». و فى النافع: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۳». و به حسن زرارة «۱۴»، و صحيح ابن حازم عن الصادقين عليهما السّلام «۱۵»، إلّا أن فيهما زيادة: «اللّه أكبر و للّه الحمد» قبل «اللّه أكبر على ما هدانا». و كذا رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۶، مع تفاوت يسير.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۶.

(۸) المقنع: ص ۹۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

(۱۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۱۸ ح ۱۴۸۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۲۰۱.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۳ ب ۲۱ من أبواب صلاة العید ح ۲.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۴ ب ۲۱ من أبواب صلاة العید ح ۳.

عبد اللّه بن الحسن، عن علی بن جعفر، عن أخیه علیه السّلام «۱»، و الزیادة سقطت فی نسخ التهذیب، و عن الحسن و النافع مبنی علی نسخة، و کذا المنتهی و التذکرة.

و فی فقه القرآن للراوندی: اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر اللّه أکبر و للّه الحمد و الحمد للّه علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام «۲».

و عن الحسن: اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر اللّه أکبر و للّه الحمد علی ما هدانا اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام «۳».

و عن أبی علی: یکبّر أربعا و یقول: لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر و للّه الحمد اللّه أکبر علی ما هدانا اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام الحمد للّه علی ما أبلانا «۴». و به حسن ابن عمّار، عن الصادق علیه السّلام: إلّا أنّ التکبیر فی أوله مرتین «۵». و فی السرائر و التلخیص ما مرّ بینهما بزیادة: و رزقنا من بهیمة الأنعام. و فی نهایة الإحکام «۶» ما مرّ عنه بهذه الزیادة.

قال فی المنتهی: و هذا شیء مستحب، فتارة یزاد و تارة ینقص «۷».

و وقتها أی صلاة العیدین من طلوع الشمس إلی الزوال

کما فی کتب المحقق «۸» و الجامع «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و جمل العلم و العمل «۱۱» و السرائر «۱۲» فی موضع و المراسم «۱۳»، لأنّها مضافة إلی الیوم فتشرع بأوّله.

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۲) فقه القرآن: ص ۳۰۰.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۴ ب ۲۱ من أبواب الصلاة ح ۴.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۶۷.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ السطر الأخیر.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۰، المختصر النافع: ص ۳۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۸۶.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة) ص ۴۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۱۳) المراسم: ص ۷۸.

و فی نهایة الإحکام: الإجماع علیه «۱»، و فیها و فی غیرها الاستدلال بقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارة: لیس یوم الفطر و لا یوم الأضحی أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا «۲». و فیه «أنّ» الشرطیة قرینة علی أنّ الطلوع وقت الخروج إلی الصلاة لا وقتها.

و فی النهایة «۳» و الاقتصاد «۴» و المبسوط «۵» و الکافی «۶» و الغنیة «۷» و الوسیلة «۸» و الإصباح «۹» و موضع من السرائر «۱۰»: إنّ وقتها انبساط الشمس. و قد یعضده هذا الخبر و قول أبی جعفر علیه السّلام فیما أسنده ابن طاوس فی الإقبال عن زرارة: لا تخرج من بیتک إلّا بعد طلوع الشمس «۱۱». و قول الصادق علیه السّلام فیما أسنده فیه، عن أبی بصیر المرادی: کان رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله یخرج بعد طلوع الشمس «۱۲». و قول یاسر الخادم فی حدیث صلاة الرضا علیه السّلام بمرو: فلمّا طلعت الشمس قام علیه السّلام و اغتسل و تعمّم «۱۳» الخبر. و خبر سماعة: إنّه سأل الصادق علیه السّلام متی نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قال: إذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلّی بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس «۱۴».

و ذکر القاضی فی شرح فصل الأوقات من جمل العلم و العمل: إنّ وقتها

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۶.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۶، وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۱ ب ۷ من أبواب صلاة العید ح ۵.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۷۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۴.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۰ س ۵.

(۸) الوسیلة: ص ۱۱۱.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۱) إقبال الأعمال: ص ۲۸۱ س ۱- ۳.

(۱۲) إقبال الأعمال: ص ۲۸۱ س ۱- ۳.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العید ح ۱.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۳۵ ب ۲۹ من أبواب صلاة العید ح ۳.

ارتفاع الشمس، ثمّ ذکر هنا. و أمّا وقت هذه الصلاة فقدّمناه فیما تقدّم ذکره، و الذی ذکره ها هنا من أنّه من طلوع الشمس إلی

الزوال جائز «۱». و عن الحسن:

إنّ الوقت بعد طلوع الشمس «۲».

و فی المقنعة: فإذا کان بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثیابک و تطیّبت و مضیت إلی مجمع الناس من البلد لصلاة العید، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنیئة ثمّ قم إلی صلاتک «۳». و هو قد یعطی المبادرة إلیها قبل الانبساط.

ثمّ ما ذکره من الخروج قبل طلوعها ممّا وافقه علیه الشیخ الطبرسی فی ظاهر جوامع الجامع، إذ قال: کانت الطرقات فی أیام السلف وقت السحر و بعد الفجر مقتضّة بالمبکّرین إلی الجمعة یمشون بالسرج، و قیل: أوّل بدعة أحدثت فی الإسلام ترک البکور إلی الجمعة «۴»، انتهی. یخالف ما سمعته من الأخبار، و استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلی طلوع الشمس.

و فی الخلاف: الإجماع علی أنّ وقت الخروج بعد طلوع الشمس، و نسبة التکبیر إلی الشافعی «۵».

فإن فاتت بأن زالت الشمس و لم تصلّ سقطت وفاقا للمشهور للأصل، و قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارة و حسنه: من لم یصلّ مع الإمام فی جماعة فلا صلاة له و لا قضاء علیه «۶».

و کما لا قضاء علیه لا یستحب له القضاء نصّ علیه فی الخلاف «۷» و الکافی «۸» و المنتهی «۹»، و یعطیه المعتبر للأصل «۱۰»، و ظاهر الخلاف الإجماع علیه. و قال أبو

---

(۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۳.

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۴) جوامع الجامع: ص ۴۹۳ س ۳۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۵ المسألة ۴۴۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۹۶ و ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العید ح ۳ و ۱۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۲ المسألة ۴۴۷.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۵.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۱.

علی: إن تحقّقت الروایة بعد الزوال أفطروا و غدوا إلی العید «۱». و احتج له فی المختلف بقوله علیه السّلام: من فاتته صلاة فلیقضها کما فاتته، و أجاب بأنّ المراد الیومیّة لظهورها عند الإطلاق «۲».

قلت: و یؤیّده أنّه لو عمّم لکان القضاء هنا واجبا، و سمعت الخبرین.

و أمّا قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح محمد بن قیس: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بالإفطار ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخّر الصلاة إلی الغد فصلّی بهم «۳». فکأنّه حکایة لما یفعله إمام العامة.

و أمّا مرفوع محمد بن أحمد: إذا أصبح الناس صیاما و لم یروا الهلال، و جاء قوم عدول یشهدون علی الرؤیة، فلیفطروا و لیخرجوا من الغد أوّل النهار إلی عیدهم «۴». فالأمر بالخروج للتقیّة.

و فی المقنعة: من أدرک الإمام و هو یخطب فیجلس حتی یفرغ من خطبته ثمّ یقوم فیصلّی القضاء «۵». و فی الوسیلة: إذا فاتت لا یلزم قضاؤها، إلّا إذا وصل إلی الخطبة و جلس مستمعا لها «۶». و هو یعمّ ما بعد الزوال، و به خبر زرارة، عن الصادق علیه السّلام قال، قلت: أدرکت الإمام علی الخطبة، قال: تجلس حتی تفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّی «۷».

و قد یراد إن لم تزل الشمس، و بالقضاء فی الکتابین الأداء إن لم تزل. و کذا قول ابن إدریس: لیس علی من فاتته صلاة العیدین مع الإمام قضاء و إن استحب

---

(۱) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۶۵.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۶۵- ۲۶۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۹ من أبواب صلاة العید ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المقنعة: ص ۲۰۰.

(۶) الوسیلة: ص ۱۱۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة العید ح ۱.

له أن یأتی بها منفردا «۱». و قول أبی علی: من فاتته و لحق الخطبتین صلّاها أربعا کالجمعة «۲».

المطلب الثانی فی الأحکام

شرائط وجوب صلاتی العیدین هی شرائط وجوب صلاة الجمعة

عینا کما قطع به الأصحاب للأصل و الأخبار کقول الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی فی ذلک: إذا کان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم یجمعون الصلاة کما یصنعون یوم الجمعة «۳». و قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارة: من لم یصلّ مع الإمام فی جماعة یوم العید فلا صلاة له و لا قضاء علیه «۴». و قول أحدهما علیهما السّلام فی صحیح ابن مسلم: لیس صلاة إلّا مع إمام «۵».

و فی الخلاف: و أیضا فإذا ثبت أنّها فرض وجب اعتبار العدد فیها، لأنّ کلّ من قال بذلک اعتبر العدد، و لیس فی الأمّة من فرّق بینهما «۶».

و فی المعتبر: لأنّ النبی صلَّی اللّه علیه و آله صلّاها مع شرائط الجمعة، فیقف الوجوب علی صورة فعله، و لأنّ کلّ من قال بوجوبها علی الأعیان اشترط ذلک- و قد بیّنا الوجوب- فیجب الاشتراط لعدم الفارق «۷». و نحوه التذکرة «۸»، و نهایة الإحکام «۹». و فی المنتهی: لا خلاف فیه بین علمائنا «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۲) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۲ ب ۳۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۴ المسألة ۴۳۷.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۷ س ۲۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۵- ۵۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۳۸

قلت: لكن ليس فى المقنع «۱» و المقنعة «۲» إلّا الإمام العادل، و فى الفقيه: إلّا الإمام العادل «۳». و فى النهاية: إلّا الإمام العادل أو من نصبه «۴».

ثمّ من شروط الجمعة- على ما مرّ- الخطبتان، و قد عرفت عدم اشتراطهما فى العيدين، فلهذا قال: إلّا الخطبتين و عرفت الخلاف، و لمّا لم يعدّ فى الغنية «۵» و المهذب «۶» و الإشارة «۷» و شرح جمل العلم و العمل للقاضى «۸» فى شروط الجمعة إلّا التمكّن منهما لم يفتقر فيها إلى استثنائهما كما استغنى عنه السيد فى الجمل «۹» و سلّار «۱۰»، لأنّهما لم يعدّاهما من الشروط، و سيأتى احتمال استثناء الوحدة من الشروط.

و اكتفى الحسن فى عدد الجمعة بخمسة، و لم يكتف هنا بأقل من سبعة، قال:

و لو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء، و لكنه تعبّد من الخالق سبحانه «۱۱». و ظاهره كما فى الذكرى: أنّه رحمه اللّه قال: و لم نقف على روايته «۱۲».

و مع اختلال الشروط أو بعضها

أو فوتها مع اجتماعها تستحبّ جماعة و فرادى وفاقا لابن إدريس «۱۳» و المحقّق «۱۴» و الشيخ فى الحائرية «۱۵»، لما مرّ من خبر زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال: أدركت الإمام على الخطبة، فقال:

---

(۱) المقنع: ص ۴۶.

(۲) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۰۶ ذيل الحديث ۱۴۵۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۲۹.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) اشارة السبق: ص ۹۷.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۳.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۱۰) المراسم: ص ۷۸.

(۱۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۸ س ۳۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۱۵) لم نعثر عليه و حكاه عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

تجلس حتى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّى. و مرسل ابن المغيرة، عنه عليه السّلام: فى صلاة الفطر و الأضحى، فقال: صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة «۱».

و خبر سماعة، عنه عليه السّلام قال: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام، فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشمس. و قال: لا بأس أن تصلّى وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام «۲». و لقوله عليه السّلام: لا صلاة فى العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس «۳».

و فى صحيح ابن سنان: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ فى بيته وحده كما يصلّى فى جماعة «۴». و خبر الحلبى:

إنّه عليه السّلام سئل عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الأضحى عليه صلاة وحده؟

قال: نعم «۵». و خبر ابن أبى قرة المروى فى الإقبال مسندا عنه عليه السّلام: إنّه سئل عن صلاة الأضحى و الفطر، قال: صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة «۶».

و قال الحسن: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلّها وحده «۷». و فى المقنع: و لا تصلّيان إلّا مع الإمام فى جماعة، و من لم يدرك الجماعة فلا صلاة له «۸». و ذلك لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «۹». و فى بعض نسخ الفقيه: مع إمام عادل «۱۰». و فى صحيحه و حسنه أيضا: من لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۵ ب ۲۹ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۱ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۴ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۸) المقنع: ص ۴۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۵ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۰۶ ح ۱۴۵۶.

يصلّ مع الإمام فى جماعة فلا صلاة له «۱». و فى خبره و معمر بن يحيى المروى فى ثواب الأعمال للصدوق: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «۲».

و صحيح ابن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى، فقال: ليس صلاة إلّا مع إمام «۳». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم، و لا صلاة إلّا بإمام «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة الغنوى: الخروج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، قال: أ رأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج، أ يصلّى فى بيته؟

قال: لا «۵».

و الجواب: أنّ المراد أنّه لا صلاة واجبة إلّا بالإمام، بقرينة ما تقدّم من الأخبار.

و قال الحلبى: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة و قبح الجمع فيها مع الاختلال، و كان كلّ مكلّف مندوبا إلى هذه الصلاة فى منزله، و الإصحار بها أفضل «۶»، انتهى.

و هو ظاهر المقنعة «۷» و التهذيب «۸» و المبسوط «۹» و الناصرية «۱۰» و جمل العلم و العمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵». و خبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۰۳ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۷.

(۵) المصدر السابق ح ۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

(۷) المقنعة: ص ۲۰۰.

(۸) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۵ ذيل الحديث ۲۹۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۰.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۷۰- ۲۷۱.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۱۴) لم يوجد لدينا.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۸۵.

عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو البيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن «۱».

و استدل له ابن إدريس بأنّها حينئذ تكون مندوبة، و لا جماعة فى المندوبات إلّا صلاة الاستسقاء. و أجاب بأنّ ذلك فيما لا تجب فى وقت و هذه أصلها الوجوب. قال: و أيضا فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلّق به، و هو قولهم، بأجمعهم يستحبّ فى زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلوات الأعياد «۲». و ذكر أن مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع، و أنّه اشتبه ذلك على الحلبى من قلّة تأمّله.

قال فى المختلف: و تأويل ابن إدريس بعيد «۳».

قلت: الأولى أن يقال: إنّهم إنّما أرادوا الفرق بينهما و بين صلاة الجمعة باستحباب صلاتهما منفردة، بخلاف صلاة الجمعة كما هو نصّ المراسم «۴»، و احتاجوا إلى ذلك، إذ شبّهوها بها فى الوجوب إذا اجتمعت الشرائط.

قال: قال القطب الراوندى: من أصحابنا من ينكر الجماعة فى صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ثمّ قال: قال القطب الراوندى: الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجّة «۵».

قلت لم يدلّ على أنّه لا يراهم يصلّونها إلّا مستحبّين لها.

و تجب صلاة العيدين على كلّ من تجب عليه الجمعة

إذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص و الإجماع، فإنّها- عندنا- واجبة على الأعيان، خلافا لأحمد، فأوجبها على الكفاية «۶»، و لمالك «۷» و أكثر الشافعية فاستحبّوها «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۴ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۴) المراسم: ص ۷۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۳، الشرح الكبير: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۷) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۲۱، المجموع: ج ۵ ص ۲.

(۸) المجموع: ج ۵ ص ۲.

و تسقط عمّن تسقط عنه كذا فى الخلاف «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الجمل و العقود «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و نهاية الإحكام «۱۰». و فى المنتهى: الذكورة و العقل و الحرية و الحضر شروط فيها، و لا نعرف فيه خلافا «۱۱».

قلت: بالسقوط عن المسافر أخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ربعى و فضيل: ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «۱۲». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم «۱۳». و لكن فى صحيح سعد بن سعد:

إنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المسافر إلى مكة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: نعم، إلّا بمنى يوم النحر

«۱۴». و یحتمل علی الاستحباب.

و بالسقوط عن المرأة أیضا أخبار کخبر محمد بن شریح: إنّه سأل الصادق علیه السّلام عن خروج النساء فی العیدین، فقال: لا، إلّا العجوز علیها منقلاها، یعنی الخفّین «۱۵». و خبر عمّار: إنّه سأله علیه السّلام هل یؤم الرجل بأهله فی صلاة العیدین فی السطح أو فی بیت؟ فقال: لا یؤم بهنّ و لا یخرجن، و لیس علی النساء خروج «۱۶».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۱ المسألة ۴۲۳.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۵.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) الوسیلة: ص ۱۱۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۶.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۱۰) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۶.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۲۹.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب صلاة العید ح ۴.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب صلاة العید ح ۲.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب صلاة العید ح ۳.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۳۴ ب ۲۸ من أبواب صلاة العید ح ۳.

(۱۶) المصدر السابق ح ۲.

و لکن روی الحمیری فی قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده علی ابن جعفر أنّه سأل أخاه عن النساء هل علیهنّ من صلاة العیدین و الجمعة ما علی الرجال؟ قال: نعم «۱».

و فی الذکری: روی أبو إسحاق بن إبراهیم الثقفی فی کتابه بإسناده عن علی علیه السّلام أنّه قال: لا تحبسوا النساء عن الخروج إلی العیدین فهو علیهنّ واجب «۲».

و فی المبسوط «۳» و السرائر «۴»: لا بأس بخروج العجائز و من لا هیئة لهنّ من النساء فی صلاة الأعیاد لیشهدن الصلاة، و لا یجوز ذلک لذوات الهیئات منهن و الجمال. و نحو منهما الإصباح «۵»، و هو ظاهر المهذب «۶».

و لا ینافیه قول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان إنّما رخّص رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله للنساء العواتق فی الخروج فی العیدین للتعرّض فی الرزق «۷». فإنّه نصّ علی أنّ الرخصة لم تکن للخروج للصلاة.

و قال أبو علی: تخرج إلیها النساء العواتق و العجائز «۸». قال الشهید: و نقله الثقفی عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا «۹».

و الأقرب وجوب التكبيرات الزائدة

على تكبيرات اليوميّة وفاقا لنصّ أبى على «۱۰»، و ظاهر الأكثر للتأسّى و ظاهر الأخبار، و خلافا للتحرير «۱۱» و لابنى

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۳ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۸.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۴۴

سعيد «۱» و الشيخ فى التهذيب للأصل «۲»، و خبر هارون بن حمزة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: خمس و أربع، و لا يضرك إذا انصرفت على وتر «۳». و ليس نصّا فى إجزاء كلّ وتر.

و خبر عيسى بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السّلام قال: ما كان يكبّر النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السّلام، فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أمّه و أرسلته مع جدّه فكبّر رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله فكبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر النبى سبعا، ثمّ قام فى الثانية فكبّر النبى صلَّى اللّه عليه و آله و كبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر خمسا فجعلها رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله سنّة، و ثبتت السنّة إلى يوم القيامة «۴». و لا يتعيّن عدم الوجوب.

و صحيح زرارة: إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ثمّ يزيد فى الركعة ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «۵». و يحتمل بيان صلاة العامة كما فى الاستبصار «۶»، على أنّه لا ينفى وجوب ثلاث تكبيرات، لكن لا قائل بوجوبها خاصة.

و الأقرب وجوب القنوت بينها

كما فى الانتصار «۷» صريحا، و ظاهر الكافى «۸» و غيره، للتأسّى و ظاهر الأخبار. و فى الانتصار: الإجماع، خلافا

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۴.

(۲) تهذیب الإحکام: ج ۳ ص ۱۳۴ ذیل الحدیث ۲۹۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۷.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۴۸ ذیل الحدیث ۱۷۳۲.

(۷) الانتصار: ص ۵۷.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۴.

للخلاف «۱» و ابنی سعید «۲» و التحریر «۳» للأصل، و عدم نصوصیّة الأخبار، و الصلوات فی الوجوب، و خصوص ظاهر قوله فی مضمر سماعة: و ینبغی أن یقنت بین کلّ تکبیرتین و یدعو اللّه «۴». و فی بعض النسخ: و ینبغی أن یتضرّع، و لاستلزام استحباب التکبیرات استحبابه.

و علی الوجوب هل یتعیّن له لفظ؟ قال الحلبی: یلزمه أن یقنت بین کلّ تکبیرتین، فیقول: اللهم أهل الکبریاء و العظمة، و أهل العزة و الجبروت، و أهل القدرة و الملکوت، و أهل الجود و الرحمة، و أهل العفو و العافیة، أسألک بهذا الیوم الذی عظّمته و شرّفته، و جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد صلَّی اللّه علیه و آله ذخرا و مزیدا، أن تصلّی علی محمّد و آل محمد، و أن تغفر لنا و للمؤمنین و المؤمنات و تجعل لنا من کلّ خیر قسمت فیه حظّا و نصیبا «۵».

و قال ابن زهرة: و یقنت بین کلّ تکبیرتین بما تذکره، بدلیل الإجماع الماضی ذکره- یعنی إجماع الطائفة- ثمّ ذکر هذه الدعاء، و زاد فی آخره: برحمتک یا أرحم الراحمین «۶». و لم أظفر بخبر یتضمّن هذا القنوت.

و قال المفید: ثمّ کبّر تکبیرة ثانیة ترفع بها یدیک، و اقنت بعدها فتقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الکبریاء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوی و المغفرة، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمّد صلَّی اللّه علیه و آله ذخرا و مزیدا، أن تصلّی علی محمد و آل محمد کأفضل ما صلّیت علی عبد من عبادک،

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۱ المسألة ۴۳۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۳.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۴۶ س ۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۹.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۴.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۹ س ۳۱- ۳۷.

و صلّ علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنّی أسألک من خیر ما سألک عبادک المرسلون و أعوذ بک من شرّ ما عاذ منه عبادک المرسلون، ثمّ تکبّر تکبیرة ثالثة و تقنت

بهذا القنوت إلى آخر ما قال «۱». و كذا القاضى فى المهذب «۲».

و قال فى شرح جمل العلم و العمل: و أمّا القنوت الذى يقنت به بين كلّ تكبيرتين فهو: أشهد أن لا إله إلّا اللّه .. إلى آخر ما مر «۳».

و بهذا القنوت خبر جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام «۴». و به خبر محمد بن عيسى بن أبى منصور، عن الصادق عليه السّلام «۵»، لكن ليس فيه شهادتان.

و قال الشيخ فى المصباح: فإذا كبّر قال: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمّد صلَّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنى من كلّ سوء أخرجت منه محمد و آل محمد، اللهم إنّى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك الصالحون. و ذكر أنّه يفصّل بين كلّ تكبيرتين بهذا الدعاء «۶». و لم أظفر بخبر يتضمّنه.

و الأقرب عدم التعيّن وفاقا له فى سائر كتبه «۷» و الصدوق «۸» و الفاضلين «۹»

---

(۱) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۲) المهذب: ص ۱۲۲.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴، الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۱ المسألة ۴۳۳، الاقتصاد: ۲۷۱، الجمل و العقود: ص ۸۶.

(۸) المقنع: ص ۴۶، الهداية: ص ۵۳.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۳، نهاية الأحكام: ج ۲ ص ۵۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۴۷

و الأكثر للأصل، و صحيح محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال: ما شئت من الكلام الحسن «۱». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر بشر بن سعيد: تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: اللّه ربى، و الإسلام دينى أبدا، و على وليى أبدا، و الأوصياء أئمتى أبدا- و تسمّيهم إلى آخرهم- و لا أحد إلّا اللّه «۲».

و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها

وجوبا سفرا يفوّتها عليه إلى مسافة أو لا إليها، لتعلّق وجوبها به.

و يكره بعد الفجر

قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى بصير المرادى: إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد «٣». و حمله على الكراهيّة، لأنّ وقت الصلاة إنّما يدخل بعد طلوع الشمس.

و ظاهر القاضى الحرمة «۴»، و أطلق الحلبيان عدم الجواز «۵»، كما أطلق الشيخ الكراهيّة فى المبسوط «۶»، و وافق المصنّف ابن إدريس «۷» و المحقّق «۸» فى التفصيل. و لما ذكر الحلبيان عدم الجواز قبل صلاة العيد الواجبة جاز أن يريدا بعد طلوع الشمس، إذ لا وجوب لها قبله.

قال فى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»: لا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعا.

و فى نهاية الإحكام: أمّا من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعى قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(٢) المصدر السابق: ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۳ ب ۲۷ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(٧) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

(٨) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۲ س ۱۶.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۴۸

طلوع الشمس ففى تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع «۱».

و يكره الخروج إلى الصلاة بالسلاح لغير حاجة

لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر السكونى: نهى النبى صلَّى اللّه عليه و آله أن يخرج السلام فى العيدين، إلّا أن يكون عدو حاضر، كذا فى الكافى «۲» و فى التهذيب «۳»، إلّا أن يكون عذر ظاهر.

و يكره التنفل أداء و قضاء قبلها و بعدها

إلى الزوال وفاقا للمشهور، للأخبار، كخبر الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما و لا بعدهما شىء «۴». و قوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: ليس قبلهما و لا بعدهما شىء «۵». و قول الصادقين عليهما السّلام فى صحيح زرارة: لا تقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّى الزوال فى يوم العيدين «۶». و لولاه أمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنّه لم يوظّف فى العيدين قبل صلاتهما صلاة.

إلّا فی مسجد النبی صلَّی اللّه علیه و آله بالمدینة فإنّه یصلّی قبلها فیه رکعتین لقول الصادق علیه السّلام فی خبر محمد بن الفضل الهاشمی: رکعتان من السنّة لیس تصلّیان فی موضع إلّا فی المدینة، قال: یصلّی فی مسجد الرسول صلَّی اللّه علیه و آله فی العید قبل أن یخرج إلی المصلّی، لیس ذلک إلّا بالمدینة، لأنّ رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله فعله «۷».

و ألحق به الکندری المسجد الحرام «۸»، و أبو علی معه کلّ مکان شریف، قال:

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۷.

(۲) الکافی: ج ۳ ص ۴۶۰ ح ۶.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۱۳۷ ح ۳۰۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۲ ب ۷ من أبواب صلاة العید ح ۶.

(۵) المصدر السابق: ح ۷.

(۶) المصدر السابق: ح ۹.

(۷) المصدر السابق: ح ۱۰.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۸.

و لا یستحب التنفل قبل الصلاة و لا بعدها للمصلّی فی موضع التعبّد، فإن کان الاجتیاز لمکان شریف کالمسجد الحرام أو مسجد النبی فلا أحب اخلائه من رکعتین قبل الصلاة و بعدها، و قد روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّ رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله کان یفعل ذلک فی البدأة و الرجعة فی مسجده «۱»، انتهی.

قال الشهید: و هذا کأنّه قیاس، و هو مردود «۲».

و احتج المصنّف له فی المختلف بتساوی المسجدین فی أکثر الأحکام و بتساوی الابتداء و الرجوع، و أجاب بمنع التساوی فی المقامین للحدیث «۳».

قلت: بل دلیله عموم أدلّة استحباب صلاة التحیّة، و لا یصلح ما ورد هنا لتخصیصها، فإنّ الأخبار هنا إنّما دلّت علی أنّه لم یرتّب فی ذلک الیوم نافلة إلی الزوال، و أنّ الراتبة لا تقضی فیه قبل الزوال، و ذلک لا ینافی التحیّة إذا اجتاز بمسجد بدء أو عودا. و خبر الهاشمی أفاد استحباب إتیان مسجده صلَّی اللّه علیه و آله و الصلاة فیه، و عدم استحباب مثله فی غیر المدینة، و هو أمر وراء صلاة التحیة إن اجتاز بمسجد، و إن فهم منه ابن إدریس استحباب الصلاة إن اجتاز به «۴».

و استحب المصنّف فی النهایة «۵» و التذکرة «۶» صلاة التحیّة إن صلّیت صلاة العید فی المسجد کالمحقّق فی المعتبر لعموم استحبابها «۷»، و اختار فی المنتهی العدم «۸»، لعموم النهی عن التطوّع إلّا فی مسجد الرسول.

قلت: و سمعت منی أنّه لا ینفی التحیة.

و أطلق الشیخ فی الخلاف کراهیّة التنفّل، و ادعی الإجماع علیه «۹». و لم یجزه

---

(۱) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۳۹ س ۳۷.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۲ س ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۵ المسألة ۴۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۰

الحلبيان «۱» و القاضى «۲» و ابن حمزة «۳» فى غير المدينة، لظاهر النفى و النهى فى الأخبار «۴» من غير معارض.

و اقتصر الصدوق فى الهداية على نفى الصلاة بعدها إلى الزوال «۵»، و سلف أنّه روى فى ثواب الأعمال: صلاة أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام «۶»، و أنّه خصّها بما إذا كان الإمام مخالفا.

و لا ينقل المنبر

إلى المصلّى بل يعمل فيه منبر من طين قال فى المنتهى: بلا خلاف «۷»، و فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹»: عليه إجماع العلماء. و فى المعتبر: إن كراهية النقل فتوى العلماء و عمل الصحابة «۱۰».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: لا يحرّك المنبر من موضعه، و لكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس «۱۱».

و تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة

ابتدعه عثمان، لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّمهما و احتبس الناس للصلاة.

قال المحقّق: و قيل: إنّ أوّل من قدّم الخطبة مروان «۱۲».

و استماعهما مستحبّ

غير واجب للأصل و الإجماع على ما مرّ، و ما مرّ من قوله عليه السّلام: إنّا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب «۱۳». و سمعت قول الحلبى: و ليصغوا إلى خطبته «۱۴».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۵، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۳) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۱ ب ۷ من أبواب صلاة العيد.

(۵) الهداية: ص ۵۴.

(۶) ثواب الاعمال: ص ۱۰۲ ح ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۲۵.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۷ ب ۳۳ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۳) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۴۱۰ ح ۱۲۹۰.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۱

و يتخيّر حاضر صلاة العيد

من المأمومين فى حضور صلاة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للأخبار «۱». و فى الخلاف الإجماع «۲»، و ظاهر أبى على اختصاصه بمن منزله قاص «۳»، و جعل فى الشرائع أشبه «۴»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «۵». و هو خيرة التحرير، فخصّه بأهل السواد «۶». يعنى القرى.

قال الشهيد: إلّا أنّ القرب و البعد من الأمور الإضافية، فيصدق القاصى على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلّا من كان مجاورا للمسجد. قال: و ربما صار بعض إلى تفسير القاضى بأهل القرى دون أهل البلد، لأنّه المتعارف «۷».

و لم يخيّرهم القاضى «۸» و لا الحلبيان: لعموم أدلّة الوجوب و الاحتياط، و ضعف أكثر أخبار التخيير «۹».

و يجب على الإمام الحضور

وفاقا للسيد «۱۰» و المحقّق «۱۱» للأصل من غير معارض، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما سمعته: فأنا أصليهما.

و ينبغى له الإعلام بالتخيير كما فى خبر إسحاق الذى سمعته.

و لو أدرك الإمام راكعا تابعه

على المختار من إدراك الركعة بإدراكه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۵ ب ۱۵ من أبواب صلاة العيد.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۳ المسألة ۴۴۸.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۶۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۱۶ ب ۱۵ من أبواب صلاة العید ح ۳.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۷.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۲۴۳ س ۲۴۳ س ۱۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۵، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۰ س ۸.

(۱۰) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵۲

راکعا و سقط التکبیر الزائد رأسا و هو الخمس، کما تسقط القراءة فیها و فی سائر الصلوات.

و کذا یسقط الفائت من الخمس لو أدرک البعض کلّ ذلک لفوت المحل. و إن تمکّن من التکبیرات ولاء لوجوب القنوت، فلا یکون التکبیر الثانی فی محلّه إذا ولّی الأوّل. و أوجب أبو حنیفة التکبیر فی الرکوع «۱». لکونه بمنزلة القیام.

و هل یقضی ما سقط بعد التسلیم؟ قال به الشیخ «۲»، و نفاه الفاضلان «۳»، و هو الأقوی للأصل، کما لا یقضی ذکر الرکوع إذا فات.

و یحتمل وجوب التکبیر ولاء أی من غیر قنوت إن أمکن کما فی المبسوط «۴»، لأنّ کلّا من التکبیر و القنوت واجب مغایر للآخر، فلا یسقط المیسور منهما بالمعسور.

و احتمل الشهید «۵» وجوب الانفراد، لأنّ التکبیر و القنوت من الأجزاء الواجبة، و لا دلیل علی أنّ الإمام یحتملهما کالقراءة و الاقتداء، و إن وجب لکنه لیس جزء من الصلاة. و فیه أنّ هذه الصلاة لا تجب علی المنفرد.

و یبنی الشاکّ فی العدد

للتکبیرات قبل الرکوع علی الأقل کما فی المعتبر «۶» للأصل من غیر معارض.

و أقلّ ما یکون بین فرضی العیدین ثلاثة أمیال کالجمعة

کما فی الکافی «۷» و الغنیة «۸» علی إشکال من انتفاء النصّ و الإجماع و أصل الجواز

---

(۱) فتح العزیز (بهامش المجموع): ج ۵ ص ۶۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۵، و منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۲۴۲ س ۳۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۵.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۴.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۰ س ۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵۳

و عدم الاشتراط، و من إطلاق الأصحاب أنّ شرائطهما شرائط الجمعة، و أنّهما أولی بالاشتراط، لأنّ اجتماع الناس فی السنة مرتین أکثر، و لم ینقل عیدان فی بلد فی عهده صلّی اللّه علیه و آله.

و صحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال الناس لأمیر المؤمنین علیه السّلام:

ألا تخلّف رجلا یصلّی فی العیدین؟ فقال: لا أخالف السنّة «۱». و قطع به الشهید و قال: لا وجه للتوقّف فی هذا «۲». أمّا نفلاهما و الفرض و النفل فلا اشتراط بلا إشکال.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العید ح ۹.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۴۰ س ۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵۴

الفصل الثالث فی صلاة الکسوف

اشارة

و غیره من الآیات. و یجوز تسمیة کلّ صلاة بهذه الهیئة صلاة الکسوف و إن کانت لغیره من الآیات.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۴، ص: ۳۵۴

و فیه مطلبان:

الأوّل: الماهیّة

و هی رکعتان

کما فی المقنعة «۱» و السرائر «۲» و المعتبر «۳» فی کلّ رکعة خمس رکوعات و سجدتان فإنّ الرکعة و إن کانت فی اللغة بمعنی

الركوع الواحد، لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهى بسجدتين.
و يكتفى فيه بالفاتحة مرة، و يؤكّده أن لا تسميع إلّا فى الرفع من الركوع الخامس، فالركوعات كسائر الأفعال فى أنّ الشكّ فيها كالشكّ فيها، لأصل الصحّة، و البراءة من الإعادة، و تبادر ما عرفت من لفظ الركعة، و خبرى ابن

---

(١) المقنعة: ص ٢٠٩.
(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.
(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٣.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣٥٥
سنان «١» و القداح، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الشمس انكسفت فى زمن رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله فصلَّى بالناس ركعتين «٢».
و ظاهر عبارة الأكثر من الأخبار و الأصحاب أنّها عشر ركعات. و فى الوسيلة: أنّها عشر ركعات أو ركعتان «٣». و يأتى فصل القول فى الشك فيها إن شاء اللّه، و لا خلاف عندنا فى أنّ الركوعات فيها عشر و السجدات أربع.
و أمّا خبر أبى البخترى، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام صلَّى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات و أربع ركعات، قام فقرأ ثمّ ركع ثمّ رفع رأسه ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قام فدعا مثل ركعته ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام، ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «۴».
و خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السّلام أنّه قال: انكسف القمر و خرج أبى و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلَّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين «۵». فإن سلما فليسا نصّين فى أنّ الصلاتين للكسوف مع احتمال التقيّة.

و كيفيّتها

أن يكبّر للافتتاح، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع و يقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة أخرى و سورة، و هكذا خمسا، ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية و يصنع فى الثانية كذلك إلّا فى التكبير للافتتاح و يتشهد بعد ذلك و يسلّم.
و لم يوجب ابن إدريس الحمد إلّا مرّتين فى كلّ ركعة مرة «۶» للأصل، و يعارضه التأسّى و الأخبار «٧»، و فتوى الأصحاب و عملهم. و إن احتج بقول

---

(١) لم نعثر على خبر ابن سنان هذا فى الكتب الروائية لكن نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٢۴۵ س ١٠.
(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۴ ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.
(٣) الوسيلة: ص ١١٢.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.
(۵) المصدر السابق ح ۵.
(۶) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه فصلّى ركعتين، قام فى الأولى فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع، فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام فى الثانية ففعل ذلك «۱».

قلنا: لم يذكر فيه الحمد رأسا فإنّما تركت، لأنّها لم تقصد بالذكر.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السورة و ركع جاز و قام فأتم السورة أو قرأ بعضها و لم يتمّها من غير فاتحة نطقت بجميع ذلك الأخبار «۲» و أفتى به الصدوق «۳» و الشيخ «۴»، و من بعده من الأصحاب.

و لا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة، للنهى عنه فى أخبار «۵»، إلّا إذا أتمّ السورة، فإذا ابتدأ بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أوّل ركعة حتى تستأنف أخرى «۶». و قول الرضا عليه السّلام للبزنطى: إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «۷».

و هل تجب قراءة سورة كاملة فى مجموع الخمس؟ قرّبه فى النهاية «۸» و التذكرة «۹»، لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة.

قلت: لكن فى وجوب سورة فى ركعة كلّ صلاة واجبة نظر.

---

(۱) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية و حكاه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۲۴۵ س ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۳) المقنع: ص ۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۳ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۸.

قال: و هل يجوز أن يقرأ سورتين أو ثلاثا؟ إشكال، ينشأ من تجويز قراءة خمس و سورة فجاز الوسط، و من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة، أو خمس فيجب الخمس، و الأقرب الجواز «۱».

قلت: للأصل، و خبر البزنطى الذى سمعته، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة «۲». و مضمر أبى بصير: فليقرأ ستين آية فى كلّ ركعة «۳».

قال: الأقرب جواز أن يقرأ فى الخمس سورة و بعض اخرى «۴».

قلت: للأصل من غير معارض، مع تجويز خمسة أنصاف فى صحيح الحلبى.

قال: فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا، لأنّه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة ثمّ يبتدئ بسورة من أوّلها، ثمّ إمّا أن يكمّلها أو يقرأ بعضها، و يحتمل أن يقرأ من الموضع الذى انتهى إليه أوّلا، من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب أن يقرأ الحمد فى الركعة

الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرّة فى الركعتين معا «۵».

قلت: و سورة أخرى بناء على ما تقدّم، و ضعّف فى النهاية «۶» هذا الاحتمال.

و إذا قرأ فى القيام الأوّل الحمد و بعض سورة، فهل عليه فى القيام الثانى القراءة من الموضع الذى انتهى إليه، أو يجوز من أى موضع منها أو من غيرها و إعادة ما قرأه أوّلا وحده، أو إلى آخر السورة؟ وجهان، و الأوّل أحوط كما فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و محمد بن

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۲.

مسلم: فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت «۱».

و إذا ابتدأ فى القيام الثانى بسورة أخرى أو بأوّل ما قرأها أوّلا وجب عليه إعادة الحمد كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳»، على إشكال كما فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» من الإشكال فى أنّ موجب الحمد فى غير القيام الأوّل ابتداء سورة أو ختم سورة.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: و ان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أول ركعة حتى تستأنف أخرى «۶». و عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السّلام: و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «۷». و كذا فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام «۸».

و تستحب فيها الجماعة

عندنا، و نفاه أبو حنيفة «۹» فى الخسوف.

و لا فرق فى المشهور بين احتراق القرص كلّه و احتراق بعضه أداء أو قضاء، لعموم أدلة الجماعة، و نفى الصدوقان الجماعة عند احتراق البعض «۱۰»، و المفيد «۱۱» فى القضاء.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: و إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس أن يفرغوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيّهما كسف

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۳) الوسیلة: ص ۱۱۳.

(۴) تذکرة الفقهاء: ۱۶۳ س ۱۷.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۷۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۷.

(۷) السرائر (جامع البزنطی): ج ۳ ص ۵۷۳.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۹.

(۹) المبسوط للسرخسی: ج ۲ ص ۷۶.

(۱۰) المقنع: ص ۴۴، و نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۲۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵۹

بعضه فإنّه یجزئ للرجل أن یصلّی وحده «۱». و هو نصّ علی أنّ الجماعة عند الاستیعاب آکد.

و یستحبّ الإطالة بقدره

المعلوم أو المظنون، لاستحباب الإطالة مطلقا، و للأخبار فیها خصوصا. و فی خبر القداح: إنّ الشمس انکسفت فی زمان رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله فصلَّی بالناس رکعتین، و طوّل حتی غشی علی بعض القوم «۲».

لکن فی حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام: و کان یستحبّ أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر، إلّا أن یکون إماما یشقّ علی من خلفه. و فیه: أنّ صلاة کسوف الشمس أطول من صلاة کسوف القمر «۳». و فی خبر الرهط عن أحدهما علیهما السّلام: إنّ الصلاة فی هذه الآیات کلّها سواء، و أشدها و أطولها کسوف الشمس «۴».

و یستحبّ إعادة الصلاة مع بقائه

و اتساع الوقت للإعادة وفاقا للمشهور، لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار: صلاة الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد «۵».

و فی المراسم «۶» و الکافی «۷»: إنّ علیه الإعادة، و ظاهره الوجوب لظاهر الأمر فیه مع صحته، و یحتمله المقنعة «۸» و جمل العلم و العمل «۹».

و یدفعه قول أبی جعفر علیه السّلام فی حسن زرارة و ابن مسلم: و إذا فرغت قبل أن ینجلی فاقعد و ادع اللّه حتی ینجلی «۱۰».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۷ ب ۱۲ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۳ ب ۸ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۱.

(۶) المراسم: ص ۸۱.

(۷) الکافی فی الفقه: ۱۵۶.

(۸) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۶۰

و أنکر ابن إدریس الوجوب و الاستحباب جمیعا، لعدم الدلیل «۱»، و یکفی فی الدلیل ما عرفته.

و یستحبّ مساواة الرکوع القراءة زمانا

لقول أبی جعفر علیه السّلام لزرارة و ابن مسلم فی الحسن: و یطیل القنوت علی قدر القراءة و الرکوع و السجود «۲»، و کذا فی المعتبر «۳» و المنتهی «۴» و التذکرة «۵» و نهایة الإحکام «۶».

و فی الکافی «۷» و التهذیب «۸»: و تطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءة و الرکوع و السجود. و علی کلّ فإنّما یتمّ إن نصبتا الرکوع و السجود. و یؤیّده مضمر أبی بصیر: و یکون رکوعک مثل قراءتک «۹». و فی الغنیة: الإجماع علیه «۱۰». و فی المقنعة: الإطالة بقدر السورة «۱۱». و لم یذکره ابن إدریس و جماعة.

و یجوز الجر فی الخبر، و السجود کالرکوع فی الخبرین، فکان ینبغی ذکره کما فی الإرشاد «۱۲»، لکن بعض الکتب کالکتاب و کثیر منها اقتصرت علی إطالة السجود، و أیضا من غیر کونه کالقراءة.

و یستحبّ السور الطوال

مثل «یس» و «النور» کما فی مضمر أبی بصیر قال: فمن لم یحسن «یس» و أشباهها. قال: فلیقرأ ستین آیة فی کلّ رکعة «۱۳».

و فی المقنعة: عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه صلّی بالکوفة صلاة الکسوف فقرأ فیها بالکهف و الأنبیاء و ردّدها خمس مرّات و أطال فی رکوعها حتی سال العرق علی

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۷.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۷.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۵.

(۷) الكافى: ج ۳ ص ۴۶۳ ح ۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۵۶ ح ۳۳۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱۷.

(۱۱) المقنعة: ص ۲۰۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم «۱». و فى حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام: كان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه «۲». و قوله مع السعة متعلّق بتطويل الركوع و السورة جميعا.

و يستحبّ التكبير عند الانتصاب من الركوع

فى كلّ من العشر مرّات إلّا فى الخامس و العاشر فيقول عند الانتصاب منهما: سمع اللّه لمن حمده نطلق بذلك الأصحاب و الأخبار «۳». و عن إسحاق بن عمّار: التسميع عند الانتصاب من ركوع تمّت السورة قبله «۴».

و يستحبّ القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كلّ مزدوج

من الركوعات حتى يقنت فى الجميع خمس قنوعات، قال الصدوق: و إن لم يقنت إلّا فى الخامسة و العاشرة فهو جائز لورود الخبر به «۵». و فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الوسيلة «۸» و الإصباح «۹» و الجامع: جواز الاقتصار عليه فى العاشرة «۱۰».

و لو أدرك الإمام فى إحدى ركعات

الركعة الأولى عدا الاولى منها فالوجه ما فى المعتبر «۱۱» من الصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لأنّه إن اقتدى به فى الركوع الثانى أو الثالث- مثلا- فإذا سجد الإمام بعد الخامس لم يخل إمّا أن لا يسجد معه فيبطل الاقتداء، و قد ورد: إنّما جعل

---

(۱) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۴) الفوائد الملية: ص ۱۱۷ (مخطوط).

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۴۹ ذيل الحديث ۱۵۳۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۶۲

الإمام إماما ليؤتم به «۱». أو يسجد معه، فإمّا أن يكتفى بما أدرك قبله من الركوعات و هذا السجود و خمس ركوعات أخر و سجدتان يتابع الإمام فى الكلّ فيلزم نقصان ركعته الاولى عن خمس ركوعات، أو تحمّل الإمام ما فاته من الركوع و لم يعهد شيء من ذلك، أو لا يكتفى بل يسجد آخرتين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين و ينفرد عن الاقتداء إن أتمَّ الركوعات وحده، و إن جعل المتمّم من ركوعات ثانية الإمام زاد أربع سجدات.

و يحتمل ما فى حلّ المعقود من الجمل و العقود «۲» من جواز المتابعة فيما أدركه من الركوعات الأولى، فإذا سجد الإمام أتمَّ ركوعاته مخفّفة ثمّ لحق الإمام فى السجود، أو إذا سجد الإمام فلا يسجد مع الإمام، فإذا انتهى مع الإمام إلى الخامس من الركعة الأولى بالنسبة إليه سجد ثمّ لحق الإمام فى باقى الركوعات.

و يتمّ الركعات الخمس الثانية قبل رفع الإمام من سجود الثانية فيلحقه فيه، أو يتم الركعات و يسجد منفردا، و لا يسجد مع الإمام فى الثانية أيضا، ثمّ يسلّم مع الإمام أو منفردا، و فى الجميع تخلّف عن الإمام و انفراد عنه فى الأثناء من غير ضرورة.

و ظاهر حلّ المعقود من الجمل و العقود تحمّل الإمام الركوعات السابقة، و هو أيضا غريب، فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية.

نعم، يمكن استحباب المتابعة حتى فى الركوع و سجود الاولى، و استئناف الاقتداء فى ابتداء الثانية، كما يستحب فى اليومية المتابعة إذا أدرك سجود الإمام.

---

(۱) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۳۰۹ ح ۸۶.

(۲) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۶۳

الثانى: الموجب

اشارة

و هو كسوف الشمس بالقمر أو غيره و خسوف القمر و الزلزلة و الريح المظلمة و سائر أخاويف السماء كما فى جمل العلم و العمل «۱» و شرحه «۲» و المراسم «۳» و الغنية «۴» و الخلاف «۵» و المقنعة «۶» و السرائر «۷» و المهذب «۸» و إن اختلفت العبارات، و هو المحكى عن ابن الجنيد «۹» و أبى عقيل «۱۰» لقول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة و محمد بن مسلم: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن «۱۱».

و فی خبر محمد بن عمارة: إنّ الزلازل و الکسوفین و الریاح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأیتم شیئا من ذلک فتذکروا قیام الساعة و افزعوا إلی مساجدکم «۱۲». و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الریح و الظلمة یکون فی السماء و الکسوف، فقال الصادق علیه السّلام: صلاتهما سواء «۱۳».

و خبر سلیمان الدیلمی أنّه سأله علیه السّلام عن الزلزلة، قال: فإذا کان ذلک فما

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۵- ۴۶.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۳) المراسم: ص ۸۰.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۰ س ۱۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۸۲ المسألة ۴۵۸.

(۶) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰- ۳۲۱.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۹) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۱.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۴۵ ب ۲ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۴.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۲.

أصنع؟ قال: صلّ صلاة الکسوف «۱». و قولهما أو قول أحدهما علیهما السّلام فی خبر الرهط: إنّ صلاة کسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر رکعات «۲» الخبر.

و قول الرضا علیه السّلام للفضل: إنّما جعلت للکسوف صلاة لأنّه آیة من آیات اللّه لا یدری الرحمة ظهرت أم العذاب، فأحب النبی صلّی اللّه علیه و آله أن تفزع أمته إلی خالقها و راحمها عند ذلک لیصرف عنهم شرّها، و یقیهم مکروهها کما صرف عن قوم یونس حین تضرّعوا إلی اللّه عز و جل «۳». و علی الکسوفین الإجماع. و فی التذکرة علی الزلزلة أیضا «۴»، و فی الخلاف علی الجمیع «۵».

و لیس الکسوفان إلّا انطماس نور النیرین کلّا أو بعضا، و أمّا الکون لحیلولة الأرض أو القمر فلا مدخل له فی مفهومهما لغة و لا عرفا و لا شرعا و لا فی الإخافة، فلا إشکال فی وجوب الصلاة لهما و إن کانا لحیلولة بعض الکواکب، فإنّ مناط وجوبهما الإحساس بالانطماس، فمن أحسّ به کلّا أو بعضها وجبت علیه الصلاة، أحسّ به غیره أو لا کان الانطماس- علی قول أهل الهیئة- لحیلولة کوکب أو الأرض أو لغیر ذلک.

و إذا حکم المنجّمون بالانطماس بکوکب أو غیره و لم یحسّ به لم تجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعا، فإنّ أحسّ به بعض دون بعض، فإنّما تجب الصلاة علی من أحسّ به، و من ثبت عنده بالبیّنة دون غیره، من غیر فرق فی جمیع ذلک بین أسباب الانطماس.

فلا وجه لما فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، من الاستشكال فى الكسف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۲ ب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۴ س ۱۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۸۲ المسألة ۴۵۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۶.

بشيء من الكواكب من عدم التنصيص، و أصالة البراءة و خفائه، لعدم دلالة الحسّ عليه، و إنّما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به كالمنجم. و من كونه آية مخوفة، و ذلك لأنّ النصوص كلّها تشمله.

و الكلام فى الوجوب لما يحسّ به لا ما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به، و لا لما فى الذكرى من منع كونه مخوفا، فإنّ المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا، و هم لا يشعرون بذلك «۱». و ذلك لأنّ على صلاة الكسوفين الإجماع و النصوص، من غير اشتراط بالخوف.

نعم، قد يتّجه ما فيهما من الاستشكال فى انكساف بعض الكواكب من غير ما ذكر. و الأقرب الوجوب فيه أيضا على من يحسّ به، لكونه من الأخاويف لمن يحسّ به، و المخوف ما يخافه معظم من يحسّ به لا معظم الناس مطلقا.

و فى الجمل و العقود «۲» و المصباح «۳» و مختصره «۴» و الوسيلة «۵»: إنّ الموجب إحدى أربع: الكسوفين و الزلزلة و الريح المظلمة، و فى الأوّل و الأخير: الرياح السود المظلمة.

و فى النهاية: صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة فرض واجب «۶». و فى المبسوط: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب، و كذلك عند الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة يجب مثل ذلك «۷».

و نحوها الجامع «۸».

و فى الاقتصاد: صلاة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل المتواترة و الظلمة الشديدة «۹». و نحوه الإصباح، لكن زيد فيه: الرياح

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۳۸.

(۲) الجمل و العقود: ص ۸۷.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۸) الجامع للشرائع: ۱۰۹.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۶۶

المخوفة «۱».

و فی الهدایة: إذا انکسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبّت ریح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّوا «۲». و نحوه المقنع لکن زید فیه: حدوث ظلمة «۳». و لم یذکر الحلبی سوی الکسوفین «۴». و فی النافع: إنّ الموجب الکسوفان و الزلزلة، و فی روایة تجب لأخاویف السماء «۵». و ظاهر المعتبر «۶» و الشرائع «۷» العمل بالروایة.

و وقتها فی الکسوف

للشمس أو القمر من الابتداء فیه اتفاقا إلی ابتداء الانجلاء وفاقا للشیخ «۸» و سلّار «۹» و ابنی إدریس «۱۰» و حمزة «۱۱» و سعید «۱۲» و الکندری «۱۳» و المحقّق فی النافع، للاحتیاط «۱۴»، و لصحیح حمّاد بن عثمان قال: ذکروا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدّته، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

إذا انجلی منه شیء فقد انجلی «۱۵». فإنّ الظاهر من الشدّة تطویل الصلاة أو إعادتها إلی الانجلاء. و فیه: أنّ غایته عدم استحباب التطویل و الإعادة إذا انجلی منه شیء، و هو لا یفید فوات الوقت، مع احتمال شدّة الخوف.

و فی المعتبر «۱۶» و المنتهی: آخره انتهاء الانجلاء «۱۷»، و هو ظاهر قول الحلبی:

---

(۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۲) الهدایة: ص ۳۵.

(۳) المقنع: ص ۴۴.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۵.

(۵) المختصر النافع: ۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۹) المراسم: ص ۸۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۱) الوسیلة: ص ۱۱۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۳۹.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۴۶ ب ۴ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۷.

إنّ الوقت ممتد بمقدار الكسوف و الخسوف «۱». و دليله الأصل، و صحيح الرهط عن الصادقين عليهما السّلام أو أحدهما عليهما السّلام: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها «۲».

و لو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه، و ما مرّ من استحباب الإعادة إذا فرغ قبل الانجلاء، و فيهما أنّ صحيح حمّاد بن عثمان يجوز أن يكون تفسيرا للانجلاء فيهما.

و وقتها فى الرياح الصفر و الظلمة الشديدة و نحوهما مدتها

لا إلى الشروع فى الانجلاء كما فى المراسم «۳»، و لا مدّة العمر، لأصلى الامتداد إلى الانجلاء من غير معارض، و البراءة بعده، و بقاء الخوف ما لم يتمّ الانجلاء، و هو ممنوع، و لما مرّ من قوله عليه السّلام: فصلّ له حتى يسكن «۴».

و إن لم تسع مدّتها الصلاة ففى المنتهى «۵» و التحرير: إنّ مدّة العمر وقتها «۶»، لما ستسمع. و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام: إنّ كلّ آية يقصر زمانها عن الصلاة غالبا كالزلزلة فوقت صلاتها العمر «۸»، و هى أسباب لها لا أوقات لثبوت الوجوب بما مرّ، و انتفاء التوقيت بالقصور، لأنّ توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال، و كلّ آية تمتدّ غالبا مقدار الصلاة فهى وقت لها لما عرفت.

فان اتفق القصور لم تجب الصلاة للأصل، كما إذا قصر الكسوف عنها. و فيه:

أنّ الأخبار إنّما نصّت على الوجوب للآيات حينها. و فى الإشارة: إنّ الصلاة لا

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) المراسم: ص ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۲۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۴ س ۲۰.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۷۷.

تجب بشىء من الزلزلة «۱»، و هذه الآيات إذا لم تتسع لها.

و وقت الصلاة فى الزلزلة طول العمر

فإنّها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا، فهى أداء و إن سكنت الزلزلة.

و احتمل فى نهاية الإحكام أن يكون وقتا لابتداء الصلاة، فيجب المبادرة إليها، و يمتدّ الوقت مقدار الصلاة ثمّ تصير قضاء «۲». و هو قوىّ و إن استضعفه، لأنّ شرع الصلاة، لاستدفاع العذاب، و للنصّ فى خبر الديلمى على الصلاة عندها «۳»، و انتفاء نصّ بخلافه. و حكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحجّ «۴».

و لو قصر زمان المؤقتة عن أقل الواجب سقطت

لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه. و فيه: جواز التوقيت بالمعنى الذى احتمله فى الزلزلة فى النهاية «۵»، و توقيت صلاة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء فى الأخبار «۶» و الفتاوى. و احتمال إرادة الأداء بعيد، و الكلام فى غيرهما من الآيات ما عرفت.

فلو اشتغل بالمؤقتة

أحد المكلّفين فى الابتداء و خرج الوقت و لم يكمل ركعة تبيّن عدم الوجوب إن كان اقتصر على أقل الواجب، قطع به فى التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» كالمعتبر «۱۱».

و إن خرج و قد أكمل ركعة بأن سجد السجدتين فالأقرب عدم وجوب الإتمام إن كان قد اقتصر على أقل الواجب، لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب.

---

(۱) إشارة السبق: ص ۱۰۳.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۴ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.

و فى المنتهى «۱» و التحرير الوجه الوجوب «۲». و فى نهاية الإحكام احتماله «۳»، قال فيها و فى المنتهى: لأنّ إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة، و قد يمنع فى غير اليوميّة «۴». و فى التذكرة: احتمال، لأنّه مكلّف بالظن، فصحّ ما فعل، فيدخل تحت: «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۵». و قد يقال: صحّ بزعمه ثمّ تبين البطلان.

و الأولى الاحتجاج له بعموم قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و محمد بن مسلم: فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمم ما بقى «۶».

و احتمل الشهيد أن يكون إدراك الركوع كإدراك ركعة، لأنّه يسمى ركعة لغة و شرعا فى هذه الصلاة «۷»، و أن لا يشترط إدراكه بناء على السببية كالزلزلة. قال:

إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب «۸».

أمّا المكلّف الآخر الذى لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديرى سقوط الإتمام عن المشتغل و عدمه، لانكشاف أنّها لم تكن واجبة عليه، مع أنّه لم يشرع فيها حتى يحرم الإبطال، و لا إدراك ركعة حتى يكون مدركا للصلاة، و للأخبار بنفى القضاء عمّن فاتته كما ستسمع.

و استشكل فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام: إنّ من أدرك ركعة أدرك الصلاة «۱۲»، فالإتساع لها اتساع لها.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۲۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۲۹ و فيه: «إلّا أن هذا الاحتمال من فرض بين الأصحاب».

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۹ (فى الهامش).

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۳.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

قلت: و احتمال السببية، و من استحالة قصور وقت عبادة عنها، إلّا أن يقصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا. و يجوز أن يريد بالآخر من لم يدرك ركعة، اشتغل بها أم لا.

و جاهل الكسوف

لأحد النيرين لو علم به بعد انقضائه و هو الشروع فى الانجلاء أو كماله على القولين سقط صلاته عنه، إلّا مع استيعاب الاحتراق وفاقا لابنى سعيد «۱» و السيّد فى المصباح «۲» و الجمل «۳» و المصريّات الثالثة «۴» و الشيخ فى التهذيب «۵» و الاستبصار «۶» و المصباح «۷» و مختصره «۸» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «۹»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و محمد بن

مسلم: إذا كسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء «۱۰».

و فى خبر حريز: إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثمّ بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك «۱۱».

و خبر الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم: إنّهما قالا لأبى جعفر عليه السّلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا

---

(۱) و الجامع للشرائع: ص ۱۱۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۱.

(۲) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۱.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۵۷ ذيل الحديث ۳۳۸.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۴ ذيل الحديث ۱۷۶۰.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

كلاهما قضيت، و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «۱». مع أصل البراءة.

و الأخبار المطلقة تنفى القضاء كخبر عبيد اللّه الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء «۲». و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال فإذا فاتتك فليس عليك قضاء «۳».

و احتج القاضى له فى شرح الجمل بالإجماع «۴». و قال أبو على: قضاؤه إذا احترق القرص كلّه، الزم منه إذا احترق بعضه «۵». فكأنّه يستحبّ القضاء إذا احترق البعض.

و ظاهر الصدوقين «۶» و المفيد «۷» و الحلبى وجوب القضاء على التقديرين «۸»، لعموم نحو: من فاتته صلاة فريضة فليقضها «۹». و حسن زرارة و صحيحه، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضها إذا ذكرها «۱۰» و لا يعارض الخصوص، مع أنّ فوت الصلاة قد يستظهر منه فوت صلاة وجبت عليه، و لا وجوب لها إذا جهل الكسوف.

و قال السيد فى الجمل: و قد روى وجوب ذلك على كلّ حال «۱۱». و قال الشهيد:

و لعلّه- يعنى الوجوب على كلّ تقدير- لرواية لم نقف عليها «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۹.

(۳) المصدر السابق ح ۷.

(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۱.

(۸) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۹ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۱۲) ذكری الشيعة: ص ۲۴۴ س ۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۷۲

و فی المعتبر «۱» و المنتهی «۲»: إنّ وجوب القضاء مع احتراق الكلّ قول أكثر علمائنا. و قد يشعر بالخلاف فيه، فإن كان فللأخبار المطلقة بنفيه مع أصل البراءة، و احتمال أخبار القضاء الندب، و قد يكون لإغفال جماعة من الأصحاب ذكره.

و لا يجب القضاء على جاهل غيره

من الآيات حتی انقضی وفاقا للشرائع «۳» للأصل من غير معارض، و هذا علی التوقيت ظاهر. و أمّا علی السببيّة فلانتصاص أخبارها بالسببيّة بالنسبة إلی من علم بها حينها.

و قال فی النهاية: و يحتمل فی الزلزلة قويّا الإتيان بها، لأنّ وقتها العمر «۴». و لم يقطع بها، لما مرّ من احتماله التوقيت فی الزلزلة أيضا. و للاحتمال السببيّة بالنسبة إلی من علم بها حينها للاستكشاف.

و احتمل فی النهاية أيضا وجوب القضاء فی الجميع لعموم الأخبار «۵»، يعنی نحو خبر زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام، و خبر: من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها، و فی عموم الأخير ما عرفت، و أما أخبار الصلاة لها فسمعت اختصاصها بأحيانها.

و الناسی و المفرّط عمدا يقضيان

فی الكسوفين و غيرهما كما فی الهداية «۶» و الشرائع «۷»، عمّ الاحتراق أم لا لعموم أخبار القضاء، و الإجماع علی مضمونها علی ما فی السرائر «۸»، و خصوص أخبار قضاء صلاة الكسوف، كقول الصادق عليه السّلام فی خبر عمّار: إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها «۹». و فی مرسل حريز: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل،

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۳ س ۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۸.

(۵) المصدر السابق.

(۶) الهداية: ص ۳۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱۰.

فكسل أن يصلّى، فليغتسل من غد و ليقض الصلاة «۱». و مضمر أبى بصير: فإن أغفلها أو كان نائما فليقضها «۲».

و قضاء صلاة الكسوفين عليهما مع الاستيعاب و عدمه نصّ النافع «۳» و شرحه «۴»، و قضاؤها مطلقا نصّ المقنعة «۵» و الغنية «۶» و الإشارة «۷» و السرائر «۸» و الخلاف «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و الشرائع «۱۲» و الشيخ فى النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الاقتصاد «۱۵» و القاضى فى المهذب «۱۶» و ابنا حمزة «۱۷» و سعيد «۱۸» و الكندرى «۱۹».

على أنّ لا قضاء على الناسى إذا لم يكن مستوعبا لإطلاق عدة أخبار بنفى القضاء إذا فاتت «۲۰» مع التصريح بهذا الفرق فيمن لم يعلم، و مساواته للناسى فى الغفلة، و لكن تخصيصها بمن لم يعلم أحوط و أولى فى الجمع، لأنّ فيه إبقاء لأخبار قضاء ناسى الصلاة على عمومها، و أخبار قضاء تارك هذه الصلاة على عمومها فيما لا يعارضها نصّ.

و ظاهر السيد فى المصباح «۲۱» و الجمل «۲۲» و الشيخ فى التهذيب «۲۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۵.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۲.

(۵) المقنعة: ص ۲۱۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱۸.

(۷) إشارة السبق: ص ۱۰۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۸ المسألة ۴۵۲.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۲۰) فی ب و ع «موعبا».

(۲۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۱.

(۲۲) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۲۳) تهذيب الاحكام: ج ۳ ص ۲۹۳ ذيل الحديث ۸۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۷۴

و الاستبصار هذا التفصيل بالاستيعاب، و عدمه فی العامد أيضا «۱».

و تقدم الفريضة الحاضرة اليوميّة استحبابا إن اتسع الوقتان

وفاقا للأكثر فی التخيّر على ما فی المعتبر للأصل، و التساوی فی الوجوب و الاتساع «۲». و قول الصادق عليه السّلام فی خبر أبی بصير: خمس صلوات تصلّيهن فی كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التی تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل «۳». و قول أبی جعفر عليه السّلام فی خبر زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل فی كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتی طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت «۴». و قولهما عليهما السّلام فی خبر محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية:

إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف «۵».

و أمّا استحباب تقديم اليوميّة فلأنّها أهمّ الفرائض، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف كما فی هذا الخبر، و خبر آخر لمحمد بن مسلم: إنّه قال للصادق عليه السّلام ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثمّ عد فيها «۶». و لم يفرقا بين ضيق الكسوف و عدمه، و لأنّ الوقت لها فی الأصل.

و لصحيح ابن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن صلاة الكسوف فی وقت

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۴ ذيل الحديث ح ۱۷۶۰.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۵ ب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۸ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۷۵

الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة «۱».

و ظاهر الصدوقين «۲» و السيد فى المصباح «۳» و ابنى حمزة «۴» و البراج «۵» و الشيخ فى النهاية «۶» إيجاب تقديمها، و احتاط به الشيخ فى المبسوط «۷»، لظاهر هذا الخبر، و إطلاق القطع فى الخبرين.

ثمّ الخبران إنّما حكما بالقطع إذا خيف فوت الحاضرة كما فى الكافى «۸» و الوسيلة «۹» و كتب المصنّف، و على القطع حينئذ الإجماع على ما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التذكرة «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»، و كلامهم يعمّ ضيقهما، لكن فى الأخير مع ضيقهما تردّد من أولويّة الحاضرة فى الأصل، و من أولويّة صلاة الكسوف بالشروع. قال: و يحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضرة بعدها ركعة، و إلّا استأنف «۱۴».

و ظاهر الفقيه «۱۵» و المقنع «۱۶» و النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و المهذب «۱۹» و الجامع «۲۰» القطع مع اتساع وقت الحاضرة، و لا وجه له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۲) حكاه عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۷، و المقنع: ص ۴۴.

(۳) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۹) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۳ س ۳۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۸.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۴) المصدر السابق: ص ۸۱.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۰ ذيل الحديث ۱۵۳۱.

(۱۶) المقنع: ص ۴۴.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۶- ۳۷۷.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

و تقدّم الحاضرة وجوبا إن ضاقا

لأنّ الوقت لها فی الأصل، و لأنّها أهم، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف، و كأنّه لا خلاف فيه.
ثمّ إن كان فرّط فی تأخير صلاة الكسوف قضاها، و إلّا فالوجه سقوطها كما فی التذكرة «۱» و المنتهی «۲» و نهاية الإحكام «۳» و المعتبر «۴» و التحرير «۵». و قرّب الشهيد العدم إن كان أخّر الحاضرة لا لعذر «۶» لاستناد فوات صلاة الكسوف إلی تقصيره.

و إلّا يتّسعا و لا يضيّقا قدّم المضيّق

منهما، و هو واضح، و ظاهر من تقدّم من الصدوقين و من تلاهما: تقديم الفريضة و إن اتسع وقتها و ضاق وقت الكسوف.

و صلاة الكسوف أولی من صلاة الليل و إن خرج وقتها

لوجوب صلاة الكسوف و استحبابها ثمّ يقضی ندبا و عن محمد بن مسلم: إنّه قال للصادق عليه السّلام: إذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح «۷».
و قال أحدهما عليهما السّلام فی صحيحه: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل «۸».

و لا تصلّ علی الراحلة و لا ماشيا اختيارا

كما إجازتهما العامة «۹».
و يظهر الأوّل من أبی علی، لأنّها فريضة «۱۰». و عن عبد اللّه بن سنان: إنّه سأل الصادق عليه السّلام أ يصلّی الرجل شيئا من الفرائض علی الراحلة؟ فقال: لا «۱۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۶.
(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۵.
(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.
(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.
(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۱.
(۶) ذكری الشيعة: ص ۲۴۷ س ۱۳.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.
(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) الامّ: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۰) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۷ ب ۱۴ من أبواب القبلة ح ۴.

الفصل الرابع فى صلاة النذر

و شبهه، أو النذر يعمّه، لأنّه الوعد، أو صلاة النذر تعمّ صلاة شبهه كصلاة الكسوف، أو الفصل لصلاة النذر خاصّة، و قوله: و اليمين و العهد كالنذر فى ذلك كلّه خارج عنه.

و من نذر صلاة شرط فيها ما شرط فى الفرائض اليوميّة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما إجماعا إلّا الوقت كذا فى نهاية الإحكام «۱».

و عندى أنّه إنّما يشترط فيها ما يشترط فى المندوبة، لأصل البراءة، و منع الإجماع.

و يزيد الناذر الصفات التى عيّنها فى نذره إن قيّده بها. أمّا الزمان كيوم الجمعة أو المكان بشرط المزيّة كالمسجد أو غيرهما بشرط الرجحان، و إنّما اشترط المزيّة فى المكان دون الزمان كالمحقق «۲»، لأنّه لا يخلو عن المزيّة، فإنّ المسارعة إليها فى كلّ وقت أفضل من التأخير عنه.

و اشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلاة، فما لم يكن راجحا لم

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۹.

ينعقد، و اشتراط الزمان معناه عدم الوجوب فى غيره، إذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العبد، و إنّما يتمّ لو قصد الناذر فى المكان ما ذكر، و يجوز أن لا يقصد إلّا عدم الوجوب فى غيره، فيكون كالزمان.

و فى نهاية الإحكام: لو عيّن الزمان تعيّن، سواء اشتمل على المزيّة كيوم الجمعة- أو لا، لأنّ البقاء غير معلوم، و التقديم ممنوع، لأنّه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجزئا، كما لو صلّى الفرض قبل وقته «۱».

قلت: و فى المكان أيضا إذا فعله فى غيره لم يكن ما وجب فلا يجزئ.

و فى الذكرى: إنّ الفرق أنّ الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان، فإنّه من ضرورة الفعل لا سببيّة فيه. قال: و لقائل أن يقول: لا نسلّم سببيّة الوقت هنا للوجوب، و إنّما سبب الوجوب الالتزام بالنذر و شبهه، و الزمان و المكان أمران عارضان، إذ من ضرورات الأفعال الظروف، و لا يلزم من سببيّة الوقت للوجوب فى الصلوات الواجبة بالأصالة ثبوته هنا. قال: و قد يجاب بأنّ السببيّة فى الوقت حاصلة و إن كان ذلك بالنذر، لأنّا لا نعنى بالسببيّة إلّا توجه الخطاب إلى المكلّف عند حضور الوقت، و هو حاصل هنا، و لا يتصوّر مثل ذلك فى المكان إلّا تبعا للزمان ۲، و هذا حسن «۲» انتهى.

و عدم تصوّر ذلك فى المكان ممنوع، بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان و غيره من الشروط سببا من غير فرق. ثمّ عندى أنّ اشتراط المزيّة فى المكان إنّما هو إذا كان النذر نذرين، كأن يقول: للّه علىّ أن أصلّى ركعتين و أصلّيهما فى مكان كذا، أمّا لو قال: للّه علىّ أن أصلّى ركعتين فى مكان كذا، فمصحّح النذر إنّما هو رجحان الصلاة فيه على تركها، و هو حاصل و

إن كرهت فيه، لأنّ الكراهيّة إنّما هى قلّة الثواب.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۳۳.

و لذا لم يفرق بينه و بين الزمان من تقدّم الفاضلين، بل نصّ الحلبيون «۱» و القاضى «۲» على تعيّن المكان إذا قيّد به النذر، و أطلقوا.

فلو أوقعها مع التقييد فى غير ذلك الزمان لم يجزئه و وجب عليه إن أخّرها عنه كفارة النذر للحنث و القضاء لعموم أدلّته إن لم يتكرّر ذلك الزمان الذى قيّد به النذر، كهذا اليوم أو يوم الجمعة هذا، و إن تكرر كيوم الجمعة فعلها فى جمعة اخرى و لا كفارة.

و لو أوقعها فى غير ذلك المكان فكذلك فى عدم الاجزاء، و وجوب الكفارة و القضاء إن عيّن زمانا لا يتكرّر، إلّا أن يخلو القيد عن المزيّة، فالوجه الإجزاء فى غيره، لما عرفت، و عرفت ما فيه.

و لو قيّد بمكان له مزيّة و فعل فيما هو أزيد مزيّة، ففى الإجزاء نظر من المخالفة، و من أنّ ذا المزيّة إنّما تعيّن بالنذر بالنسبة إلى ما دونه لا المساوى و الأفضل، و الأوّل هو الوجه، و إن قرب الثانى فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»، و فى الدروس الأقرب الإجزاء، لما روى أنّ أمير المؤمنين و إمام المتقين عليه السّلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة «۵».

قلت: الخبر فى الكافى «۶» و التهذيب «۷» و الكامل لابن قولويه «۸» خال عن النذر.

و لو قيّده بعدد تعبّد به وجب، و الأقرب إن زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه فى الصلاة بين كلّ ركعتين و ركعتين حملا على الغالب فى النوافل، و فيه ما فيه.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۸ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۲۳، إشارة السبق: ص ۱۰۱.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۲۷.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۵۱.

(۶) الكافى: ج ۳ ص ۴۹۱ ح ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۵۱ ح ۶۸۹.

(۸) كامل الزيارات: ص ۳۲.

و فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» احتمال وجوبه عقيب أربع أو ما زاد على إشكال. و لعلّه من الإشكال فى وجوبه فى الصلاة مطلقا، ثمّ من الإشكال فى وجوبه فى المنذورة لأنّه تحليل الصلاة، فلا يدخل فى نذرها، أو يستلزمه نذرها لاستلزامها التحليل، و لا يستلزمه للأصل، و احتمال اختصاصه بالواجبة بأصل الشرع. و على الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كلّ أربع إذا لم يتعبّد بالتسليم على أزيد، و أن لا يجب إلّا تسليمة عقيب الجميع للأصل.

و لو شرط أربعا بتسليمة وجب الشرط، أو المشروط، أو الفعل قطعا.

و لو شرط خمسا مثلا بتسليمة ففى انعقاده نظر من أنّه لم يتعبّد بمثلها، و هو خيرة السرائر «۳»، و من أنّها عبادة، و عدم التعبّد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة، و قد يمنع كونها عبادة، فإنّا أمرنا بأن نصلّى كما صلّى صلّى اللّه عليه و آله و لم يصلّ كذلك.

و لو نذر صلاة و أطلق العدد ففى إجزاء الركعة الواحدة كما فى السرائر «۴» إشكال من الأصل و التعبّد بمثلها، و من عدم التعبّد بمثلها إلّا تبعا لغيرها، أو فى جملة غيرها، و النهى عن البتراء «۵» فى خبر ابن مسعود «۶»، و الانصراف إلى أقل واجب بانفراده، و هو خيرة المبسوط «۷» و الخلاف «۸». و يؤيّده خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن رجل نذر و لم يسمّ شيئا، قال: إن شاء صلّى ركعتين، و إن شاء صام يومان، و إن شاء تصدّق برغيف «۹».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۸.

(۴) المصدر السابق: ص ۶۹.

(۵) فى ع «البتيراء».

(۶) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۹۳ مادة «بتر».

(۷) لم نعثر عليه فى المبسوط، و نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۸) الخلاف: ج ۶: كتاب النذور المسألة ۱۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۲ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

و أقربه ذلك أى الإجزاء، لأنّها عبادة و إن لم يتعبّد بمثلها وحدها، و المنع من النهى، و الانصراف إلى أقل واجب. قيل: إذا صلّاها فى ضمن الوتر فلا ينبغى النزاع، و إنّما يتمّ إن لم يصرف إلى أقل واجب أو أقل نفل منفرد أو غير راتب «۱». و لا خلاف فى إجزاء ركعتين و جواز ثلاث و أربع.

و احتمل الشهيد «۲» عدم جوازهما، لكونهما نفلا وجبت، و لم يعهد شيئا منهما فى النفل. قال فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام: و فى وجوب التشهدين إشكال، و لو صلّاها خمسا فإشكال «۴».

و لو قيّده بقراءة سورة معيّنة مع الحمد أو آيات مخصوصة من سورة واحدة أو من سور أو تسبيح معلوم فى القيام أو الركوع أو غيرهما أو عدد معلوم من التسبيح المعروف فى الركوع أو السجود تعيّن حتى سور العزائم و آى السجدة لجوازها فى النافلة، و يأتى العدم على ما تسمعه من المصنّف رحمه اللّه.

قال فى التذكرة: لو نذر آيات معيّنة عوض السورة، ففى الإجزاء نظر، ينشأ من أنّها واجبة، فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض، و من أنّ وجوبها على هذا الحدّ فلا يجب غيره «۵». قلت: هو الأقوى.

قال: فعلى الأوّل يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا، كما لو نذر صلاة بغير طهارة و انعقاده فيجب سورة كاملة «۶».

قلت: هو الأقوى، إلّا أن ينفى الزائد فى نذره.

قال: و لو نذر آيات من سورة معيّنة عوض السورة و قلنا بوجوب السورة فى الأوّل وجب هنا عين تلك السورة، ليدخل ما نذره

ضمنا، و يحتمل إجزاء غيرها

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۳ ص ۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۴.

لعدم انعقاد النذر فى التبعيض «۱».

قلت: نعم إن نفى الزائد فى النذر.

و فى نهاية الإحكام: و هل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيّد النذر بآيات معينة؟ الوجه ذلك، و يحتمل وجوب السورة، فلو نذر آيات من سورة معيّنة و قلنا بوجوب السورة، وجب هنا عين تلك السورة، و لو كانت الآيات من سور متعدّدة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات و قراءة باقى الآيات من غير سورة، و يحتمل إجزاء غيرها من السورة، فتجب قراءة الآيات التى نذرها «۲».

يعنى معها.

و لو نذر فى الركوع أو السجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور، أتى به خاصّة أو بهما، إلّا أن ينفيه، فيحتمل بطلان النذر و إلغاء النفى.

قال الشهيد: لو نذر تكرار الذكر فى الركوع انعقد، و لو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، أعنى انعقاد المطلق أو البطلان «۳». يعنى بالأوّل إلغاء العدد.

قال: و ربّما احتمل الصحّة بناء على منع تصوّر الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل «۴». قلت: هو الوجه عندى.

و إذا انعقد القيد فيعيد أداء و قضاء مع المخالفة و يكفّر على الثانى إن تعمّد، و لو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء فى وقتهما لزم و إن وجبت عليه صلاة العيد على ما يأتى فى نذر اليوميّة و إلّا فلا لكونها بدعة، إلّا أن يريد صلاة مثلها. ففى التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶»: إنّ فيهما إشكالا من التعبّد بمثلها فى وقتها، و من أنّ التعبّد بمثلها إنّما هو فى وقتها، و الأوّل أقوى.

و فى نهاية الإحكام أيضا: إنّ الأقرب عدم الانعقاد إذا لم يرد ذلك «۷»، و كأنّه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۵.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۷ س ۳۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۷.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۸۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۸۳

لاحتمال الحمل علی مثلها.

و لو نـذر إحـدی المرغبات غیرهما وجب فان اختصت بوقت و نـذرها فی غیره فکنـذرهما فی غیر وقتهما، و إن أطلقها انصـرف إلی وقتها.

و لو نـذر الفریضـة الیومیّـة فالوجه الانعقاد کما یأتی فی کتاب الأیمان لعموم الأدلّـة، و الفائـدة تأکیـد الوجوب، و یظهر بوجوب کفارة الحنث.

و لو نذر صلاة اللیل وجب الثمان لأنّها المعروفة بهذا الاسم، و لا یجب الدعاء و لا الوتر.

و لو نذر النافلة علی الراحلة انعقد المطلق لا القید لأولویّة خلافه کانت النافلة نافلة معیّنة کراتبة الظهر- مثلا- أو صلاة مطلقة.

و لو فعله أی المطلق معه أی القیـد صـحّ، و کذا لو نذرها جالسا أو مسـتدبرا إن لم نوجب الضد أی الاسـتقبال، و إلّا لم یصحّ مع الاسـتدبار، و یبطل النذر إن تعلّق بالقید، کأن یقول: للّه علیّ أن أکون علی الراحلة أو جالسا أو مسـتدبرا عنه راتبة الظهر الیوم، و ینعقد القید إن قال: للّه علیّ إن استویت علی الراحلة أن أکون علیها مصلّیا، فإنّما یعتبر حینئذ رجحان الصلاة علی ترکها.

و الیمین و العهد کالنذر فی ذلک کلّه إلّا فی اشتراط المزیّة فی المکان، فیکفی فیها التساوی، کأن یقول: و اللّه لأصـلّین رکعتین و لاصلیّنها فی هذه الزاویة من البیت.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۸۴

الفصل الخامس فی النوافل

اشارة

أمّا الیومیّة فقد سـلفت، و غیرها أقسام تکاد لا تحصـر الموسومات منها، و أمّا غیر الموسومة فلا تحصر، فإنّ الصلاة خیر موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استکثر.

الأوّل: صلاة الاستسقاء،

و کیفیتها کالعید عندنا، و مالک لا یری فیها تکبیرا زائدا «۱» إلّا فی القنوت، فإنّه هنا باستعطاف اللّه علی السقی و سؤاله الماء.

و یستحبّ الدعاء بالمنقول فی ذلک فی القنوت و بعد الصلاة، و إن لم ینقل إلّا بعدها.

و الصوم ثلاثة أیام متوالیات آخرها یوم الصلاة، لخبر حمّاد السراج عن الصادق علیه السّلام «۲»، و عموم أخبار دعاء الصائم «۳»، و أخبار صوم ثلاثة

---

(۱) المجموع: ج ۵ ص ۱۰۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الدعاء، و ج ۷ ص ۱۰۵ ب ۶ من أبواب آداب الصائم.

للحاجة «۱».

و ليكن الثالث الجمعة أو يوم الاثنين أمّا الأوّل فلأنّ الجمعة سيّد الأيام، و لورود ذلك فى صلاة الحاجة، و هذه صلاة حاجة، و للأخبار بالدعاء و استجابته فيها «۲»، و اقتصر عليه الحلبى «۳».

و أمّا الثانى فاقتصر عليه الصدوق «۴» و الشيخ «۵» و بنو حمزة «۶» و إدريس «۷» و البراج «۸» و الكندرى «۹»، فلخبر مرّة مولى محمد بن خالد، إنّه سأل الصادق عليه السّلام متى نخرج؟ قال: يوم الاثنين «۱۰».

و ما فى عيون أخبار الرضا عليه السّلام مسندا عن محمد بن زياد و محمد بن يسار، عن الحسن بن على العسكرى عليه السّلام: إنّ المطر احتبس فى عهد الرضا عليه السّلام، فقال له المأمون: لو دعوت اللّه عز و جل، فقال له الرضا عليه السّلام: نعم، قال: و متى تفعل- و كان يوم الجمعة؟ فقال: يوم الاثنين فإنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله أتانى البارحة فى منامى و معه أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا بنى انتظر يوم الاثنين و ابرز إلى الصحراء و استسق، فإنّ اللّه عز و جل يسقيهم «۱۱» و لعل اختصاص الاثنين لأنّ الناس يجتمعون للجمعة، فيؤمرون بالصوم من الغد.

و الخروج إلى الصحراء فقال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى البخترى:

مضت السّنة أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵۵ ب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵۵ ب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۲.

(۴) المقنع: ص ۴۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۶۵ ب ۴۱ ح ۱.

يستسقى فى المساجد إلّا بمكة «۱».

و ليكن الخروج فى أحدهما أى الجمعة أو الاثنين ثالث أيّام الصيام لا رابعها، خلافا للشافعى «۲»، و لم يستحب أبو حنيفة «۳» الإصحار بها.

و ليخرجوا حفاة للتذلّل و الاستكانة. و قول الصادق عليه السّلام لمرّة مولى محمد بن خالد: ثمّ يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين «۴». و إنّما يتمّ لو كان يمشى حافيا فى العيدين.

و ليكونوا بسكينة و وقار فقال الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم:

تبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار و خشوع و مسكنة «۵».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

و إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز معهم كما ذكره السيد «۶» و الشيخ «۷» و بنو حمزة «۸» و سعيد «۹» و الكندرى «۱۰»، و زاد: البلّه. و ذلك لأنّ الرحمة إليهم أقرب. ففى الخبر: لو لا أطفال رضّع، و شيوخ ركّع، و بهائم رتّع، لصبّ عليكم العذاب صبا «۱۱». و لأنّ حضورهم و استغاثتهم برفق قلوب غيرهم، و يدعوهم إلى المبالغة فى الاستغاثة و الاستكانة و الدعاء لهم.

قال الشهيد: و أبناء الثمانين أحرى لما فى الخبر، من: أنّ الرجل إذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۲) الام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۱۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۳۴۵.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۰ س ۳.

و فى الاقتصاد «۱» و الوسيلة «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إخراج البهائم أيضا، لأنّهن فى مظنّة الرحمة و طلب الرزق مع انتفاء الذنب، و جعلها فى الخبر سببا فى دفع العذاب، و ما روى من استسقاء النملة فى عهد سليمان عليه السّلام «۶».

و التفريق بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العويل، و قد فعلته قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف عنهم العذاب.

و تحويل الرداء للإمام لا للمأموم كما فى المبسوط «۷» و الخلاف «۸»، لعدم الدليل، و لظاهر حسن هشام «۹». و استدل الشهيد «۱۰» للمأموم بالتأسّى، و قد يؤيّده التفأل. بعدها و بعد صعود المنبر كما فى خبر مرّة مولى محمد بن خالد: يجعل ما على اليمين على اليسار «۱۱»، و عكسه للأخبار مرّة واحدة «۱۲». و قال المفيد «۱۳» و سلّار «۱۴» و القاضى «۱۵» و الراوندى: ثلاث مرات «۱۶»، و لا بد من استنادهم إلى نصّ.

و التكبير له أى الإمام مستقبل القبلة مائة مرّة رافعا به صوته، و التسبيح مائة كذلك عن يمينه، و التهليل كذلك عن يساره مائة، و التحميد كذلك مائة مستقبل الناس كلّ ذلك بعد تحويل الرداء كما فى

---

(١) الاقتصاد: ص ٢٧١.

(٢) الوسيلة: ص ١١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٥ س ٢۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٠.

(۵) نهاية الاحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۶٨٨ المسألة ۴۶٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢۵٠ س ٣١- ٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶۵ ب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(١٣) المقنعة: ص ٢٠٨.

(١۴) المراسم: ص ٨٣.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ١۴۴.

(١۶) لم نعثر عليه فى فقه القرآن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٨٨

خبر مرّة مولى محمد بن خالد عن الصادق عليه السّلام «١» و الفقيه «٢» و المقنع «٣» و المصباح «۴» و مختصره «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «٧»، و لكن ليس فى الخبر و لا فيما عدا السرائر رفع الصوت بالتحميد، و فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و شرحه «١٣» و الجامع «١۴»، لكنها خالية عن تأخّرها عن التحويل.

و فى الاقتصاد: التحميد عن اليمين، و التسبيح عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «١۵». و عن الصدوق فى المختلف «١۶» و الذكرى: التحميد عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «١٧».

و فى المقنعة «١٨» و المراسم «١٩» و الكافى «٢٠» و الغنية «٢١» و المهذب «٢٢»: التحميد عن اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس.

و فى الإشارة: التحميد عن اليمين، و التسبيح على اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس «٢٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٢۶ ذيل الحديث ١۴٩٩.

(٣) المقنع: ص ۴٧.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۴٧۴.

(۵) لا یوجد کتابه لدینا.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۱۱۳.

(۱۱) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۴۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۴.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۷۱.

(۱۶) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۳۷.

(۱۷) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۵۰ س ۳۶.

(۱۸) المقنعهٔ: ص ۲۰۸.

(۱۹) المراسم: ص ۸۳.

(۲۰) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۳.

(۲۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۳ س ۲۰.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۲۳) إشارهٔ السبق: ص ۱۰۸.

و متابعتهم له فی الأذکار کلّها وفاقا للشیخین «۱» و الأکثر و إن خلا عنها الخبر، لأنّ ذکر اللّه مطلوب مندوب إلیه العباد کلّهم علی کلّ حال خصوصا قبل الدعاء، و لا یتابعونه فی الجهات، و إلّا لم یتحقّق استقبالهم بالتحمید و الاستغفار.

قال الحلبی: و یتابعونه فی رفع الصوت «۲»، و نحوه ابن حمزهٔ «۳» و الکندری «۴»، و هو ظاهر القاضی «۵» و ابنی سعید «۶». و قال ابنا إدریس «۷» و الجنید «۸»: لا یتابعونه فیه.

ثمّ یخطب وافق الشیخ «۹» و الکندری «۱۰» و ابنی حمزهٔ «۱۱» و أبی عقیل «۱۲» و ابنی سعید «۱۳» فی تأخیر الخطبهٔ عن الأذکار، و به خبر مرّهٔ مولی محمد بن خالد «۱۴»، إن کان الدعاء فیه بمعنی الذی فی الخطبهٔ، لقوله علیه السّلام فیه بعد الأذکار: ثمّ یرفع یدیه فیدعو، ثمّ یدعون.

و قدّمها الصدوق «۱۵» و المفید «۱۶» و سلّار «۱۷» و السیدان «۱۸» و الحلبی «۱۹» و ابنا

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۲۰۸، المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۳.

(۳) الوسیلهٔ: ص ۱۱۳.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹، المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۸) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۱۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹، المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۶ قطعة من حديث ۱۴۹۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۲۰۷.

(۱۷) المراسم: ص ۸۳.

(۱۸) حكاه عن السيد المرتضى فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۵- ۳۳۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۱۷.

(۱۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۹۰

إدريس «۱» و البراج «۲». و قدّمها أبو على على الصلاة أيضا، لقوله: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة و بعدها «۳»، و ذلك لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة «۴»، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حفص كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله يصلّى الاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد، و قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة و جهر بالقراءة «۵».

و يعارضهما قول الصادق عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: إنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله صلَّى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة «۶».

و ما فى الكافى للكلينى من قوله: «و فى رواية ابن المغيرة» قال: يكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين فى الأولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة، و يستسقى و هو قاعد «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله يكبّر فى العيدين و الاستسقاء فى الأولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة و يجهر بالقراءة «۸».

و فى حسن هشام بن الحكم: إنّه سأله عليه السّلام عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين: يقرأ فيها و يكبّر فيها كما يقرأ و يكبّر فيهما، يخرج الإمام و يبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار، و خشوع و مسكنة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجّده و يثنى عليه، و يجتهد فى الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير،

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۳۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۶ و ۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۶۶ ب ۵ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۷) الکافی: ج ۳ ص ۴۶۳ ح ۴.

(۸) قرب الاسناد: ص ۵۴.

و یصلّی مثل صلاة العیدین رکعتین فی دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الأیمن علی المنکب الأیسر، و الذی علی الأیسر علی الأیمن، فإنّ رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله کذلک صنع «۱».

قال فی المختلف: و هذا الحدیث و إن دلّ بقوله: «مثل صلاة العیدین» علی ما قلناه، لکن دلالته علی ما اختاره ابن الجنید أقوی «۲».

قلت: بناء علی کون الحمد و التمجید و الثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو أو التقدیم الذکری الترتیب.

و رجّح فی المنتهی روایة التأخیر بهذا الخبر، و بعمل الأصحاب «۳»، و فی الاستبصار الإجماع علیه «۴». و فی المعتبر: لو قیل بالتخییر کان حسنا «۵». و فی التذکرة: روایة التخییر عن أحمد، و أنّه لا بأس به «۶».

و هل یخطب خطبتین؟ ظاهر الأصحاب قبل الفاضلین الاتحاد، و فی المعتبر التعدّد «۷»، و فی التذکرة «۸» و نهایة الإحکام «۹» تقریبه لتشبیه صلاتها بصلاة العیدین، و فی ظاهر المنتهی: الإجماع علیه «۱۰».

قلت: لم أر خبرا یتضمّن التشبیه إلّا حسن هشام، و هو کما تری إنّما یدلّ علی المشابهة فی کیفیّتها، و الخطبة خارجة عنها، و لیدع فی الخطبة کما فی خطبة أمیر المؤمنین علیه السّلام.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۳۵.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۳۴.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۲ ذیل الحدیث: ۱۷۴۹.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۶.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۳۱- ۳۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۵.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۳۴.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۱۰۴.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۲۳- ۲۴.

مبالغا فی التضرّع قال الشهید: و خصوصا الثانیة «۱». قال الشیخ فی المصباح بعد ذکر الأذکار: ثمّ یرفع یدیه و یدعو و یدعون معه، فإنّ اللّه یستجیب لهم، و یستحب أن یدعو بهذه الخطبة، و روی خطبة أمیر المؤمنین علیه السّلام «۲».

و فی نهایة الإحکام: ثمّ لیدع و لیخطب بخطبة الاستسقاء المرویّة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: فإن لم یتمکّن منها اقتصر علی الدعاء «۳». و نحوها المبسوط «۴».

و من قدّم الخطبة علی الأذکار أمر بالدعاء بعدها، فقال الصدوق: ثمّ ترفع یدیک فتدعو و یدعو الناس و یرفعون أصواتهم «۵». و قال المفید: ثمّ حوّل وجهه إلی القبلة فدعی و دعی الناس معه، فقال: اللهم ربّ الأرباب «۶» إلی آخر الدعاء.

و نحوه سلّار «۷» و القاضی «۸» و الحلبیان «۹»، لکنهما قالا: إنّ الناس یؤمّنون علی دعائه.

و یستحب تکریر الخروج للاستسقاء لو لم یجابوا مستأنفین للصوم ثلاثة أخری أو بانین علی ما صاموا لوجود السبب، و لأنّ اللّه یحب الإلحاح فی السؤال. و قال أبو علی: إنّ لم یمطروا و لا أظللتهم غمامة لم ینصرفوا، إلّا عند وجوب صلاة الظهر، و لو أقاموا بقیّة نهارهم کان أحبّ إلیّ، فإن أجیبوا و إلّا تواعدوا علی المعاودة یوما ثانیا و ثالثا «۱۰». و من العامة من لا یری تکریر الخروج «۱۱».

و وقتها وقت صلاة العید وفاقا للحلبی «۱۲» و ابنی الجنید و أبی

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۲۵۱ س ۴.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۴.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۶) المقنعة: ص ۲۰۸.

(۷) المراسم: ص ۸۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۳، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۲۱.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۱۱) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۹۵.

(۱۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۲.

عقیل «۱»، لقول الصادق علیه السّلام فی حسن هشام: و یصلّی مثل صلاة العیدین، و فی خبر مرّة: ثمّ یخرج یمشی کما یخرج یوم العید «۲».

و الأقوی ما فی المعتبر «۳» و التذکرة «۴» و نهایة الإحکام «۵» من عدم التوقیت للأصل مع عدم نصوصیّة الخبرین فیه، و فی الأخیر الإجماع علیه. و فی التذکرة:

نفی الخلاف عنه، قال: و الأقرب عندی إیقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف «۶».

و سببها قلّة الماء بغور میاه الأنهار و الآبار و قلّة الأمطار و الثلوج.

و يكره إخراج أهل الذمة كما فى المبسوط «٧» و المهذب «٨»، و كذا سائر الكفار، بل يمنعون من الخروج معهم كما فى السرائر «٩» و المنتهى «١٠» و المعتبر «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» و التحرير «١٤»، لأنّهم مغضوب عليهم، فقد ينزل العذاب فيعمّ كما نزل على قوم عاد إذ استسقوا، و قد يمنعون الإجابة بشأمتهم.

و زاد ابن إدريس «١٥» و المصنّف فى التذكرة «١٦» و النهاية: و المتظاهرين بالفسوق و المنكر و الخلاعة من أهل الإسلام «١٧».

---

(١) حكاه عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ١٨.

(٥) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ١٨.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٤٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٢٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٩- ٣٠.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٦٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ٦.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٣٢.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٣٢٥.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ٩.

(١٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣٩٤

و فى المنتهى: و قد روى ابن بابويه، عن الصادق عليه السّلام: إنّه جاء أصحاب فرعون إليه، فقالوا: غار ماء النيل و فيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلمّا كان من الليل توسّط النيل و رفع يديه إلى السماء، و قال: اللهمّ إنّك تعلم أنّى أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت فجئنا به، فأصبح النيل يتدفّق «١». فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنّهم يطلبون أرزاقهم، و قد ضمنها لهم فى الدنيا فلا يمنعون من طلبها، فلا تبعد إجابتهم. و قول من قال: إنّهم ربّما ظنّوا أنّ ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف، لأنّه لا يتعذر أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم «٢»، انتهى.

و عن أحمد: إن خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا «٣». و قال الشافعى: و لا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم، لأنّ كفرهم تبع لآبائهم لا عن عناد و اعتقاد «٤».

الثانى: نافلة شهر رمضان

و على استحبابها المعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام لأبى خديجة: كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد فى صلاته و أنا أزيد فزيدوا «۵». و هو كثير.

و فى المختلف: و الروايات متظاهرة و الإجماع عليه «۶». و فيه، و فى الذكرى:

إنّ سلّار ادعى الإجماع عليه «۷». و الذى فى المراسم: إنّه لا خلاف فى أنّها ألف ركعة «۸».

---

(۱) علل الشرائع: ج ۱ ص ۵۸ ب ۵۳ العلّة التى من أجلها أغرق اللّه عزّ و جلّ فرعون ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۳۴.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) المجموع: ج ۵ ص ۷۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۴ ب ۲ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۳ س ۲۸.

(۸) المراسم: ص ۸۲.

و لا يرى الصدوق له نافلة زيادة فيه على غيره، لخبر ابن سنان: إنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الصلاة فى شهر رمضان، فقال عليه السّلام: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك، و لو كان فضلا كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله أعمل به و أحق «۱».

و صحيح الحلبى: إنّه سأل عليه السّلام عن الصلاة فى شهر رمضان، فقال: ثلاث عشر، منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله يصلّى و أنا كذلك أصلى، و لو كان خيرا لم يتركه رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله «۲».

و خبر محمد بن مسلم: إنّه سمعه عليه السّلام يقول كان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله إذا صلَّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّى شيئا إلّا بعد انتصاف الليل فى رمضان و لا فى غيره «۳».

و الجواب: أنّه يجوز أن يكون السؤال فى الأوّلين عن صلاة الليل الراتبة، و المراد فى الأخير لا يصلّى شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلّون الوتر بعد العشاء قبل النوم.

و عن أحمد بن محمد بن مطهّر: إنّه قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السّلام أنّ رجلا روى عن آبائك أنّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله ما كان يزد من الصلاة فى شهر رمضان على ما كان يصلّيه فى سائر الأيام، فوقّع عليه السّلام: كذب، فضّ اللّه فاه «۴».

ثمّ الصدوق قال: و ممّن روى الزيادة فى التطوّع فى شهر رمضان زرعة عن سماعة، و هما واقفيان، قال: سألته عن شهر رمضان كم نصلّى فيه، قال: كما تصلّى فى غيره، إلّا أنّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد أن يزيد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۷ ۱۳۸ ح ۱۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۰ ب ۹ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلهٔ شهر رمضان ح ۱۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۹۶

فی تطوّعه، فإنّ أحب و قوی علی ذلک أن یزید فی أوّل الشهر إلی عشرین لیلهٔ، کلّ لیلهٔ عشرین رکعهٔ إلی تمام الخبر. ثم قال: إنّما أوردت هذا الخبر فی هذا الباب مع عدولی عنه و ترکی لاستعماله، لیعلم الناظر فی کتابی هذا کیف یروی، و من رواه، و لیعلم من اعتقادی فیه أنّی لا أری بأسا باستعماله «۱».

و قال الحلبی: و من السنّهٔ أن یتطوّع الصائم فی شهر رمضان بألف رکعهٔ «۲».

و کأنّه إنّما خصّها بالصائم لأنّ الحائض لا تصلّی، و المریض و المسافر یتعذّر علیهما.

و قال المصنف فی المختلف: إنّه یعشر باختصاص النافلهٔ بالصائم، و لم یشترط باقی علمائنا ذلک. ثمّ احتج له بالتبعیّهٔ، إذ مع الإفطار یساوی غیره من الزمان، و أجاب بالمنع «۳».

و هی عند معظم الأصحاب ألف رکعهٔ و سمعت عن سلّار نفی الخلاف «۴». و به خبر المفضل بن عمر، عن الصادق علیه السّلام «۵». و خبر علی بن مهزیار، عن الجواد علیه السّلام علی ما فی الإقبال. و فیه: عن کتاب التعریف لمحمد بن أحمد الصفوانی: اعلم أنّ صلاهٔ شهر رمضان تسعمائهٔ رکعهٔ، و فی روایهٔ ألف رکعهٔ «۶».

قلت: و به خبر مسعدهٔ بن صدقهٔ، عن الصادق علیه السّلام «۷». و مضمر زرعهٔ، عن سماعهٔ «۸». و خبر محمد بن أحمد بن مطهر، عن أبی محمد علیه السّلام «۹» بإسقاط مائهٔ للیلهٔ تسع عشرهٔ.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۱۳۸- ۱۳۹ ذیل الحدیث ۱۹۶۶ و ح ۱۹۶۷ و ذیله.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۹.

(۳) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۴۶.

(۴) المراسم: ص ۸۲.

(۵) إقبال الأعمال: ص ۱۲ السطر الأخیر.

(۶) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۱- ۱۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۷۹ ب ۷ من أبواب نافلهٔ شهر رمضان ح ۲.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلهٔ شهر رمضان ح ۳.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلهٔ شهر رمضان ح ۱۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۹۷

قال الصفوانی: و قد روی أنّ فی لیلهٔ تسع عشرهٔ أیضا مائهٔ رکعهٔ، و هو قول من قال بألف رکعهٔ «۱». و فی الذکری: إنّه قال: فی کتاب التعریف هی سبعمائهٔ رکعهٔ، و لعلّه أراد الألف و ترک زوائد لیالی الإفراد لشهرته «۲».

یصلّی کلّ لیلهٔ عشرین رکعهٔ اتفاقا و الأخبار ناطقهٔ به منها ثمان بعد المغرب و اثنا عشر بعد العشاء. هذا هو المشهور روایهٔ و فتوی، و فی مضمر سماعهٔ العکس «۳»، و لذا خیّر بینهما فی التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵» کالمعتبر «۶».

و لیکن ما یصلّی بعد المغرب بعد نوافلها الأربع، و ما یصلّی بعد العشاء قبل الوتیرهٔ کما هو المشهور، لتضمن أخبار الوتیرهٔ التعلیل بالمبیت علی وتر، و فی بعض نسخ المراسم بعدها «۷». و به خبر محمد بن سلیمان، عن الرضا علیه السّلام «۸».

و فی العشر الأواخر زیادهٔ عشر بعد العشاء کما فی الاقتصاد «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و النهایهٔ «۱۲» و السرائر «۱۳» و

الشرائع «۱۴» و الجامع «۱۵»، لخبرى أبى بصير «۱۶» و الحسين بن سعيد «۱۷».

و فى الكافى «۱۸» و الغنية: اثنتا عشرة بعد المغرب و ثمان عشرة بعد

---

(۱) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۴ س ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۷۰ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و النوافل.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۶.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۷۳.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۴۹۴.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۱۸.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹.

العشاء «۱»، لخبر مسعدة، عن الصادق عليه السّلام «۲». و خبر محمد بن أحمد بن مطهّر، عن أبى محمد عليه السّلام «۳». و فى التذكرة «۴» و المنتهى: التخيير بين الأمرين «۵».

و فى مضمر سماعة: يصلّى اثنتين و عشرين ركعة بعد المغرب و ثمانى بعد العتمة «۶». و فى المعتبر التخيير بين هذا و الأوّل «۷».

و فى خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السّلام: كان أبى يزيد فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى كلّ ليلة عشرين ركعة «۸». و هو يحتمل الزيادة على الرواتب و على العشرين.

و روى نحوه الحميرى فى قرب الاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطى، عنه عليه السّلام «۹».

و فى ليالى الإفراد الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكلّ ليلة على العشرين أو الثلاثين كما فى الاقتصاد «۱۰» و الخلاف «۱۱» و الكافى «۱۲» و الغنية «۱۳»، و به خبر على بن مهزيار، عن الجواد عليه السّلام على ما فى الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن أبى قرة «۱۴».

---

(۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۳۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۷۹- ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱۰.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۵.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۸۳ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۹.

(۹) قرب الاسناد: ص ۱۵۵.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۰ المسألة ۲۶۹.

(۱۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۹.

(۱۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۳۲- ۳۵.

(۱۴) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۹۹

و فی المعتبر «۱» و المنتهی «۲» و التذکرة: إنّ به خبری سماعة و مسعدة «۳»، و فی الذکری: إنّ به الثانی «۴»، و نهایة الإحکام: إن به الأوّل «۵»، و شیء منهما لم یضعف المائة إلّا لیلتی إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین.

و لو اقتصر علی المائة فی کلّ من لیالی الإفراد کما فی المقنعة «۶» و النهایة «۷» و المبسوط «۸» و غیرها «۹» جاز، لخبر المفضل بن عمر عن الصادق علیه السّلام «۱۰».

و صلّی کما فی الخبر فی کلّ جمعة من الشهر، أی من أربع جمعات منه عشر رکعات أربع رکعات بصلاة علی علیه السّلام، و رکعتین بصلاة فاطمة علیها السّلام، و أربع بصلاة جعفر علیه السّلام و سیأتی کیفیاتها.

و فی لیلة آخر جمعة صلّی عشرین منها بصلاة علی علیه السّلام و إن لم یکن فی الخبر إلّا لیلة الجمعة فی العشر الأواخر.

و فی عشیّة تلک الجمعة لیلة السبت، و عشرین بصلاة فاطمة علیها السّلام و کما یعمّ الخبر الجمعتین الأخیرتین یعمّ السبتین حتی فعل عشرین لیلة جمعة و عشرین لیلة سبت أخر.

و خصّ ابن حمزة الأربعین بسحری اللیلتین «۱۱»، و لفظ الخبر فی العشرین الأخیرة عشیّة الجمعة.

الثالث: ما یختصّ ببعض الأیام أو اللیالی

اشارة

من شهور مخصوصة من غیر

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۴ س ۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۹۴.

(۶) المقنعة: ص ۱۶۷.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۸ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۱۷.

شهر رمضان، و المذكور خمس صلوات بثمانية أوقات:

الأولى: صلاة ليلة الفطر

التى فى مرفوع السيارى عن أمير المؤمنين عليه السّلام، عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله «۱» و هى: ركعتان، فى الأولى الحمد مرّة و ألف مرّة التوحيد، و فى الثانية الحمد مرّة و التوحيد مرّة و فيه: إنّ صلّاهما لم يسأل اللّه شيئا إلّا أعطاه إيّاه. و قال المفيد فى مسار الشيعة: إنّ الرواية جاءت إنّ من صلّى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل و بينه و بين اللّه تعالى ذنب إلّا غفر له «۲».

و الثانية: صلاة يوم الغدير

التى فى خبر على بن الحسين العبدى، عن الصادق عليه السّلام «۳»، و هى ركعتان قبل الزوال بعد أن يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجّمين، أو الساعات التى وردت لها الأدعية فى كلّ يوم، و الرابعة منها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

يقرأ فى كلّ منهما الحمد مرّة و كلّا من القدر و التوحيد و آية الكرسى- إلى قوله:- هم فيها خالدون و هو آخر آيتين بعدها عشرا، و ليس ذلك فى الخبر، و إنّما أرسله الشيخ فى المصباح، عن الصادق عليه السّلام: فى صلاة الرابع و العشرين من ذى الحجة، ثمّ قال: و هذه الصلاة بعينها رويناها فى يوم الغدير «۴».

و فى الخبر: إنّها تعدل عند اللّه عز و جل مائة ألف حجة، و مائة ألف عمرة، و أنّ مصلّيها ما سأل اللّه عز و جل حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلّا قضيت له «۵».

و يستحبّ أن تصلّى جماعة كما فى الكافى «۶» و الغنية «۷» و الإشارة «۸»،

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۲۲۱ ب ۱ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ ح ۱.

(۲) مسار الشیعهٔ (مصنفات الشیخ المفید): ج ۷ ص ۳۰.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ ح ۱.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۳۰۷.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ ح ۱.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۰.

(۷) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۳ س ۱.

(۸) إشارهٔ السبق: ص ۱۰۶.

لقول المفید: نزل رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله فیه فی مرجعه من حجهٔ الوداع و بغدیر خم، و أمر أن ینصب له فی الموضع کالمنبر من الرحال، و ینادی بالصلاهٔ جامعهٔ، فاجتمع سائر من کان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدینهٔ من أهل الأنصار، فاجتمع جمهور أمّته فصلّی رکعتین ثمّ رقی المنبر «۱». و لیس نصّا، و یأتی نصّ أن لا جماعهٔ فی نافلهٔ.

و یستحبّ أن یصلّی فی الصحراء کما فی الکافی «۲». و فی المقنعهٔ «۳» و المهذب: تحت السماء «۴»، و لعلّهما للتأسی علی ما أخبر به المفید.

و لیکن إذا صلّیت بجماعهٔ بعد أن یخطب الإمام بهم وفاقا للحلبیین «۵».

و هذا الخبر إنّما تضمّن الخطبهٔ بعد الصلاهٔ.

روی الشیخ فی المصباح: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام صعد المنبر علی خمس ساعات من نهار ذلک الیوم فحمد اللّه، و ذکر الخطبهٔ، و قال: ثمّ أخذ فی خطبهٔ الجمعهٔ «۶». و لم یرو له علیه السّلام صلاهٔ بعد الخطبهٔ أو قبلها، لکن الفراغ من الصلاهٔ المذکورهٔ و الدعاء المأثور بعدها یتّصل بالزوال غالبا، فلذا قدّموها علی الصلاهٔ.

و فی ربیع الشیعهٔ: صعد رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله علی تلک الرحال- یعنی ما عمل منها شبه المنبر- و ذکر الخطبهٔ و قال: ثمّ نزل علیه السّلام و کان وقت الظهیرهٔ فصلَّی رکعتین ثمّ زالت الشمس «۷».

و فی المقنعهٔ: إذا سلّمت فاحمد اللّه و أثن علیه بما هو أهله، و صلّی علی رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله، و ابتهل إلی اللّه تعالی فی اللعنهٔ لظالمی آل الرسول علیهم السّلام و أتباعهم، ثمّ

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۲۰۳.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۰.

(۳) المقنعهٔ: ص ۲۰۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۰، الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۳ س ۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۹۶ ۷۰۳.

(۷) الظاهر هو أعلام الوری: ص ۱۳۹، کما صرّح به فی الذریعهٔ: ج ۲ ص ۲۴۰.

ادع فقل «۱»، و نحوه المهذب «۲».

و فی النزهة: حصر الخطب فی إحدی عشرة «۳»، لیس منها خطبة یوم الغدیر، و ذلک لخلو خبر صلاته عنها. و لا ضیر فإنّ الخطبة لیست إلّا ذکرا للّه و تمجیدا أو تحمیدا أو ذکرا لرسوله و آله صلوات اللّه علیهم، و موعظة و أمرا بالمعروف و نهیا عن المنکر و نحو ذلک، و الکلّ حسن مرغوب شرعا فی کلّ وقت، و یوم الغدیر أشرف الأیام و الحسنات تضاعف فیه، و قد خطب فیه النبی و وصیّه صلّی اللّه علیه و آله.

و ینبغی أن یعرّفهم الإمام فی الخطبة فضل ذلک الیوم و ما منّ اللّه به فیه علی عباده من إکمال الدین و إتمام النعمة بالنصّ علی مولی المؤمنین و إمامهم و أمیرهم، کما فعله أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الخطبة المرویّة عنه علیه السّلام.

قال الحلبی: و لا یبرح أحد من المأمومین و الإمام یخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا «۴» تأکیدا للاخوّة و المودّة، و تهانوا شکرا للّه علی هذه النعمة العظیمة و تبرّکا بیومها و تشبّها بالصحابة، و إذ کانوا فی خم یصافحون النبی صلّی اللّه علیه و آله و الوصی ذلک الیوم، من الظهیرة إلی العتمة، و یهنئون الوصی و یسلّمون علیه بإمرة المؤمنین.

و الثالثة: صلاة لیلة نصف شعبان

التی ذکر الشیخ فی المصباح إنّ ثلاثین رجلا من الثقات رواها عن الصادقین علیهما السّلام «۵» و هی: أربع رکعات بتسلیمتین و إن لم یکن فی الخبر، فالأصل فی کلّ رکعتین تسلیمة حتی الفرائض.

یقرأ فی کلّ رکعة الحمد مرّة و الإخلاص مائة مرّة ثمّ یعقب بقوله:

---

(۱) المقنعة: ص ۲۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۰.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۷۶۲.

اللهمّ إنّی إلیک فقیر، و انّی عائذ بک، و منک خائف، و بک مستجیر، ربِّ لا تبدّل اسمی، ربِّ لا تغیر جسمی، و ربِّ لا تجهد بلائی، أعوذ بعفوک من عقابک، و أعوذ برضاک من سخطک، و أعوذ برحمتک من عذابک، و أعوذ بک منک جل ثناؤک، و أنت کما أثنیت علی نفسک و فوق ما یقول القائلون. و یعفّر و إن لم یکن فی الخبر ففی التعفیر ما أنت به خبیر.

و الرابعة: صلاة روی داود بن سرحان،

عن الصادق علیه السّلام: صلاتها لیلة نصف رجب «۱»، و أرسل الشیخ فی المصباح عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام: صلاتها لیلة المبعث و یومه «۲» و هو السابع عشر «۳» من رجب. و عن ریان بن الصلت، عنه علیه السّلام: صلاتها یومه «۴» و هی اثنتا عشرة رکعة، یقرأ فی کلّ رکعة الحمد و سورة. و فی بعض نسخ المصباح فی روایة الریان و سورة یس.

و الخامسة: صلاة فاطمة عليها السّلام فى أوّل ذى الحجة

رواها الشيخ فى المصباح «۵» مرسلا مقطوعا.

و السادسة: مثل صلاة يوم الغدير فى الرابع و العشرين منه

أى ذى الحجة، أرسلها الشيخ فى المصباح عن الصادق عليه السّلام، و صرّح فيها بقراءة آية الكرسى- إلى قوله:- «هُمْ فِيها خالِدُونَ» «۶». و كما أسمعناك و هو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السّلام بالخاتم فيه و هو يوم المباهلة أيضا على ما اختاره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳۱ ب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱۳.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۷۴۹.

(۳) كذا فى النسخ المعتمدة و الظاهر انّه من سهو النسّاخ حيث أن المشهور بين المؤرخين كافة انّه السابع و العشرين من رجب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۳ ب ۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۴.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۱۳.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۷۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۴

الشيخان فى مسار الشيعة «۱» و المصباح «۲».

الرابع: ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة.

يستحبّ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام،

و هى أربع ركعات بتسليمتين فى كلّ ركعة الحمد مرّة و التوحيد خمسين مرّة ففى خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: إنّ من صلّاها لم ينفتل و بينه و بين اللّه ذنب «۳». و فى خبر آخر: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و قضيت حوائجه «۴».

و يستحبّ صلاة فاطمة عليها السّلام

و هى كما فى مصباح الشيخ ركعتان، فى الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة و فى الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة «۵» قال: و روى أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام «۶».

قلت: هى ما فى الفقيه من رواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام قال: و هى صلاة الأوّابين «۷».

و حكى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد: إنّه كان يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة عليهما السّلام، و أمّا أهل الكوفة فيعرفونها بصلاة فاطمة عليها السّلام «۸».

و صلاة الحبوة و هى صلاة جعفر

بن أبى طالب، حباه النبى صلّى اللّه عليه و آله إيّاها. ففى خبر الثمالى، عن أبى جعفر عليه السّلام: لو كنت فررت من الزحف و كان

---

(۱) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۷ ص ۴۱.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۷۰۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۵ ب ۱۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۶۵.

(۶) لم نعثر على هذه الصلاة فى مصباح المتهجد لكن رويت على صلاتين لها عليها السّلام فى ص ۲۶۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۶۴ ح ۱۵۵۷ و ذيله.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۶۴ ح ۱۵۵۷ و ذيله.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۵

عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك «۱». و هى أربع ركعات بتسليمتين. و سبق فى أول الكتاب عن ظاهر الصدوق أنّها بتسليمة.

فى الأولى الحمد و سورة «۲»، كما فى خبر الثمالى. و فى خبرى إبراهيم ابن عبد الحميد «۳» و إبراهيم بن أبى البلاد عن أبى الحسن عليه السّلام: و إذا زلزلت «۴». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن المغيرة: إقرأ فى صلاة جعفر بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۵». و فى خبر بسطام: تقرأ فى كلّ ركعة بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۶».

ثمّ تقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر خمس عشرة مرة كما فى خبر أبى بصير «۷». و بسطام، عن الصادق عليه السّلام «۸» و فى خبر الثمالى:

تفتح الصلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرة، تقول: اللّه أكبر و سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثمّ تقرأ الفاتحة و سورة «۹» قال الصدوق: فبأى الحديثين أخذ المصلّى فقد مضت صلاته و جاز له «۱۰».

ثمّ يركع و يقولها عشرا، ثمّ يقوم و يقولها عشرا، ثمّ يسجد الاولى و يقولها عشرا، ثمّ يجلس و يقولها عشرا، ثمّ يسجد الثانية و يقولها عشرا، ثمّ يجلس و يقولها عشرا و فى خبر الثمالى «۱۱» مثل ذلك إلّا أنّ التكبير مقدّم.

ثمّ يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد و العاديات كما فى خبر إبراهيم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۲) الهداية: ص ۳۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۵ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۴ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۴ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۶

ابن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام «۱». و فى خبر إبراهيم بن أبى البلاد عنه عليه السّلام: إذا جاء نصر اللّه «۲».

ثمّ يصنع كما صنع فى الاولى و فى خبر الثمالى مثل ما سمعت من خبره فى الاولى «۳».

و يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم بنيّة و استفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر كما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام. و فى خبر إبراهيم بن أبى البلاد القدر.

و يصنع كما فعل أوّلا، ثمّ يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص كما فى خبريهما عن أبى الحسن عليه السّلام.

و يصنع كفعله الأوّل و فى خبر الثمالى فيهما أيضا مثل ما فيه فى الأوليين.

و فى كتاب الغيبة للشيخ عن الحميرى و محمد بن عبد اللّه بن جعفر: إنّ من مسائله عن الناحية المقدسة: إذا سهى فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره فى حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ فوقع عليه السّلام: إذا سهى فى حالة من ذلك ثمّ ذكر فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره «۴». و فى خبرى أبان «۵» و أبى بصير «۶»، عن الصادق عليه السّلام: إنّ من كان مستعجلا صلّى صلاة جعفر عليه السّلام مجردة ثمّ يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۴) الغنية: ص ۲۳۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۲ ب ۸ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۳ ب ۸ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۷

و يدعو فى آخر سجدة من الركعة الرابعة بالمأثور فى خبر أبى سعيد المدائنى «۱»، أو فى مرفوع ابن محبوب «۲».

و لا اختصاص لهذه الصلوات الثلاث بوقت

و الأخبار نطقت بذلك فى صلاة الحياة، و أفضل أوقاتها الجمع كما فى مصباح الشيخ «۳»، و لم أظفر لخصوصه بخبر إلّا توقيع

الناحيـة المقدسة فى جواب سؤال الحميرى عن صـلاة جعفر أى أوقاتها أفضل؟ فوقع عليه السّـلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة «۴».

و فى الأخبار: إنّه يستحبّ ساعة الغفيلة

و هى بين فريضتى المغرب و العشاء أو الوقتين صلاة ركعتين و لو خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة «۵».

و فى مصـباح الشـيخ: عن هشـام بن سـالم، عن الصادق عليه السّـلام: يصـلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمـد و قوله تعالى «وَ ذَا النُّونِ» إلى آخر الآيـة، و فى الثانية الحمد و قوله تعالى «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ» إلى آخر الآيـة، ثمّ يرفع يديه فيقول: اللهم إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصـلّى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القـادر على طلبتى و تعلم حـاجتى فأسألـك بحقّ محمّـد و آل محمّـد عليه و عليهم السّـلام لمّا قضـيتها لى، و يسأل حاجته فمن فعل ذلك أعطاه اللّه ما سأل «۶».

و هما غير الأربع الرواتب كما يعطيه ظاهر الكتاب و غيره، و لا يعطيه الخبر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۹ ب ۳ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۲۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۹ ب ۲۰ من أبواب بقية الصلوات المندوبات ح ۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۹۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۸

و لا ما ورد من استحباب سور و آيات غير الآيتين فى الأربع، ثمّ إن أريد بين الوقتين فالظاهر قبل غروب الشفق.

و يستحبّ بينهما بأحد المعنيين صلاة ركعتين

فى الأولى الحمد مرّة و الزلزلة ثلاث عشـرة مرّة، و فى الثانية الحمد مرّة و التوحيد خمس عشـرة مرّة فأرسل الشـيخ فى المصـباح عن الصادق عليه السّـلام، عن آبائه، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّه قال: أوصيكم بهما، فإنّه من فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك فى كلّ سـنة كان من المحسـنين، فإن فعل ذلك فى كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كلّ ليلة زاحمنى فى الجنة و لم يحص ثوابه إلّا اللّه «۱».

و لا يعطى الخبر أنّهما غير الأربع كظاهر الكتاب و غيره.

الخامس: ما يستحب يوم الجمعة.

و يستحبّ يوم الجمعة الصلاة الكاملة رواها الشيخ فى المصباح مسندا عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله: و هى أربع ركعات قبل الصلاة الفريضة يقرأ فى كلّ ركعة الحمد عشرا و المعوذتين و الإخلاص و الجحد و آية الكرسى عشرا عشرا.

قال الشيخ: و فى رواية أخرى إنّا أنزلناه عشر مرّات و شهد اللّه عشر مرّات.

قال: فإذا فرغ من الصلاة استغفر اللّه مائة مرة، ثمّ يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم مائة مرّة و يصلّى على النبى صلَّى اللّه عليه و آله مائة مرّة. قال: و من صلَّى هذه الصلاة و قال هذا القول دفع اللّه عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض «٢».

و صلاة الأعرابى عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت «٣»، و فى رواية

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٩۴- ٩۵.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٢٧٩- ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵٧ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴٠٩

عنه أنّ الأعرابى متمّم بن نويرة أخو مالك اليربوعى و هى عشر ركعات بثلاث تسليمات.

يصلّى ركعتين بتسليمة، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة و الفلق سبع مرات، و فى الثانية الحمد مرّة و الناس سبع مرات ثمّ يسلّم و يقرأ آية الكرسى سبعا، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و النصر مرّة و التوحيد خمسا و عشرين مرة، ثمّ يقول بعدها: سبحان اللّه ربّ العرش الكريم لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم سبعين مرّة قال: قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله: فو الذى اصطفانى بالنبوّة ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلّى هذه الصلاة يوم الجمعة إلّا و أنا ضامن له الجنة، و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما «١».

و صلاة الحاجة و هى ركعتان بلا صوم و بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة بأنحاء شتى، على روايات مختلفة مذكورة فى مصباح الشيخ «٢» و غيره.

و يستحبّ الصلاة للحاجة متى عرضت أى يوم أو ليل كان، و هى من القسم السادس.

السادس ما يستحبّ عند حدوث أمر،

و لا يختص بشهر و لا يوم و لا ليل و لا ساعة.

تستحبّ صلاة الشكر عند تجدّد النعم، و هى ركعتان رواهما هارون ابن خارجة، عن الصادق عليه السّلام: يقرأ فى الأولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانية الحمد و الجحد و يقول فى ركوع الاولى: الحمد للّه شكرا و حمدا، و فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵٧ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٢٨۶ ٣٠۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴١٠

ركوع الثانية الحمد للّه الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى «١».

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر محمد بن مسلم: إذا كسى اللّه المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسى و قل هو اللّه أحد و إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، ثمّ ليحمد اللّه الذى ستر عورته و زيّنه فى الناس، و ليكثر من قول: لا حول و لا قوّة إلّا باللّه فإنّه لا يعصى اللّه فيه، و له بكلّ مسلك فيه ملك يقدّسه و يستغفر له و يترحّم عليه «٢».

و صلاة الاستخارة و لها أقسام منها ما رواه هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السّلام: و هى أن يكتب فى ثلاث رقاع بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، و فى ثلاث بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثمّ يضعها تحت مصلّاه ثمّ يصلّى ركعتين ثمّ يسجد بعد التسليم سجدة و يقول فيها: أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية مائة مرّة، ثمّ يجلس و يقول: اللهم خر لى و اختر لى فى جميع أمورى فى يسر منك و عافية، ثمّ يشوش الرقاع تحت مصلّاه بيده و يخرج واحدة واحدة فإن خرج فى ثلاث متواليات افعل فليفعل، و إن خرج فى ثلاث متواليات لا تفعل فليترك، و إن خرجت فى واحدة افعل و فى الأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس و يعمل على الأكثر «٣» و يجوز رفع ثلاث و واحدة، أى إن خرج ثلاث رقاع متواليات هى رقاع افعل و كذا الباقية.

و يستحبّ صلاة الزيارة و صلاة التحيّة و صلاة الإحرام عند

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦٦ ب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧١ ب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة و .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۱۱

أسبابها و هى الزيارة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و دخول المساجد و الإحرام بالنصوص «١» و الإجماع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۵۳ ب ٩۶ من أبواب المزار و ما يناسبه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۱۳

المقصد الرابع فى التوابع

اشارة

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۱۵

الأوّل فى السهو

اشارة

و هو الغفلة، و لذا يشمل الشكّ.

و فيه مطالب أربعة:

الأوّل: فيما يوجب الإعادة للصلاة

كلّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدا عالما بالوجوب، و يتضمّنه العمد إذا أريد تعمّد الإخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفيّة أو شرطا أو تركا بلا خلاف كما فى نهاية الإحكام «١» للنصوص «٢»، و لأنّها غير المأمور به مع الإخلال، إلّا مع الكلام أو الضحك أو نحوهما.

و يتضمّن تعمّد الإخلال تذكّر المصلّى عند الإخلال كونه فى الصلاة الفريضة،

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٩ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١.

فمن أخلّ بالسورة أو زاد سورة متعمّدا أو تعمّد التكفير أو الكلام أو ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمّدا، و إلّا بطلت صلاة من سلّم عمدا قبل إتمام الصلاة لزعمه الائتمام.

و فى نهاية الإحكام: لو تكلّم ناسيا للصلاة لم تبطل صلاته «١». و نحوه المنتهى و فيه: انّ عليه علماءنا أجمع «٢».

و فى المبسوط: من اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة ثمّ تكلّم عامدا فإنّه لا تفسد صلاته، مثل أن يسلّم فى الأوليين ناسيا ثمّ يتكلّم بعده عامدا ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبنى على صلاته و لا تبطل، و قد روى أنّه إذا كان ذلك عامدا قطع صلاته، و الأوّل أحوط «٣».

قلت: و به أخبار «۴»، و هو خيرة المصنّف فى كتبه «۵»، و لم أقف على الرواية الأخيرة و لا الشهيد، و افتى بمضمونها فى النهاية «۶».

و احتج له فى المختلف بأنّه تعمّد الكلام، و أجاب بالمنع، و قال: الوجه أنّه إن خرج عن كونه مصلّيا أعاد، و إلّا فلا «٧».

و لو كان ما أخلّ به ركنا بطلت الصلاة بتركه عمدا أو سهوا، و كذا بزيادته كما عرفت إلّا زيادة القيام سهوا إذا لم يقترن بزيادة ركن، فلا تبطل للنصّ و الإجماع.

و الجاهل عامد حقيقة و حكما للعموم، و خصوص قول الصادق عليه السّلام فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زيادة: فى قوله تعالى «فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ»

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥١۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ١٥، تذكرة الفقهاء: ص ١٣٥ س ١٢١١.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠١.

أنّ اللّه تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدى أ كنت عالما، فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت، و إن قال: كنت جاهلا قال: أ فلا تعلّمت حتى تعمل فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة «۱».

إلّا فى الجهر و الإخفات من الكيفيّات لما مضى من النصّ و فى غصبيّة الماء و الثوب و المكان و نجاستهما و نجاسة البدن و تذكية الجلد المأخوذ من مسلم من الشروط، لأنّ الشرط فى غير الجلد إنّما هو الجهل بالغصبية و النجاسة لا العلم بالعدم، لأصل العدم و انتفاء الحرج فى الدين، بل لزوم التكليف بما لا يطاق.

و فى الجلد العلم بالتذكية شرعا، و يكفى فيه الشراء من مسلم الأصل صحّة أفعاله و انتفاء الحرج، و صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى: إنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لا يدرى أ ذكية هى أم غير ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، و أنّ الدين أوسع من ذلك «۲». و نحوه مضمر البزنطى «۳».

و قوله عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس فى الصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام. قال: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ فقال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۴». و خبر الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنّه ميّت بعينه «۵».

و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى مكارم الأخلاق: ما جاءك

---

(۱) أمالى الشيخ الطوسى: ج ۱ ص ۸ ح ۱۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۵۷ ح ۷۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۲ ب ۵۵ من أبواب لباس المصلى ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۰ ب ۳۸ من أبواب لباس المصلّى ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۸

من دباغ اليمن فصلّ فيه و لا تسأل عنه «۱».

و هل المراد فى الكتاب و الأخبار ما يؤخذ ممّن لا يستبيح جلد الميتة كما فى التذكرة «۲» و التحرير «۳» و نهاية الإحكام «۴» أو الأعم؟ الأقوى الأوّل، لأصل عدم التذكية و انتفاء المعارض.

و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، و كان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته «۵».

و لا فرق بين أن يخبر المستبيح بالذكاة أو لا، كان المخبر ثقة أم لا، لأنّ خبره لا يعارض الأصل لعدم إيمانه، مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ أو الطهارة، كما ورد فى الخبر كلّ يابس ذكى «۶».

و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج: إنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل سوق المسلمين- أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام- فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكية.

قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميّت ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك

إلّا على رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله «۷».

---

(۱) مكارم الأخلاق: ص ۱۱۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۶.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۷.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۸ ب ۶۱ من أبواب لباس المصلّى ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۱ ب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۹

و لا بين أن يخبر بالذبح المذكّى أو لا إلّا أن يكون مؤمنا. قال في التذكرة: و لو جهل حال المسلم فإشكال ينشأ من كون الإسلام مظنّة للتصرّفات الصحيحة، و من أصالة الموت «۱»، انتهى. و الثاني أقرب كما في نهاية الإحكام «۲».

و استقرب الشهيد في الذكرى قبول خبر المستبيح بالدبغ، بأنّه مذكّى- يعني مذبوح- لأنّه الأغلب، و لكونه زائدا عليه، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس «۳».

قلت: في التطهير نظر.

قال: و يمكن المنع، لعموم «فَتَبَيَّنُوا» و لأنّ الصلاة في الذمة متيقّن، فلا تزول بدونه. قال: فيما إذا سكت المستبيح في الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان. قال: و أمّا ما يشترى من سوق الإسلام فيحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلّا، عملا بالظاهر و نفيا للحرج. قال: و يكفي في سوق الإسلام أغلبية المسلمين، لرواية إسحاق بن عمّار، و حكى ما سمعته من خبره، ثمّ خبرى الجعفي و البزنطي، و قال: قال ابن بابويه: و سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الجلود و الفراء تشترى أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوهم.

و عن علي بن أبي حمزة: إنّ رجلا سأل أبا عبد اللّه عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، فقال: و ما الكيمخت؟ فقال:

جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة. فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه.

و فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشكّ، و هو يشمل المستحلّ و غيره.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۳ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۲۰

و عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف، نأتي السوق فنشترى الخف لا يدرى أ ذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة، أ نصلّي فيه؟ قال: نعم إنّا نشترى الخفّ من السوق و يصنع لي فأصلي فيه، و ليس عليكم المسألة. قال: قلت و هذا يدلّ

على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، و هو شامل للأخذ من المستحل و غيره «۱».

أقول: و دلت الأخبار المتقدّمة على أنّ أهل اليمن و الحجاز لم يكونوا مستحلّين، فالشمول ممنوع، بل قد يدّعى أنّه لم يكن فى زمن الرضا عليه السّلام من يجاهر بالاستحلال.

قال: و يؤيده أنّ أكثر العامة لا يراعى فى الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم بحلّ ما يذكّونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط، و أيضا فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها، و لم يعتبروا الأصحاب ذلك أخذ بالأغلب فى بلاد الإسلام من استعمال ما ذكّاه المسلمون «۲».

و يعيد الصلاة لو صلّى فى جلد أو منسوج من صوف أو شعر أو ريش أو شىء لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه أو فى جلد علم أنّه من جنسه و لم يعلم بالتذكية، كما إذا وجده مطروحا لا يد لأحد عليه. أو فى يد كافر أو مستحل الميتة لإخلاله بالشرط عمدا و هو لبس البنات، أو ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما يؤكل لحمه، أو نحو الخز أو صوف ما يؤكل لحمه، أو ريشه، أو نحو الخز. و للنهى عن الصلاة فيما خالف ذلك فصلاته، متردّدة بين المأمور بها و المنهى عنها، فلا تكون مبرئة للذمة.

و بهذا يندفع ما قد يتوهّم أنّ الحرير، أو جلد ما لا يؤكل، أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلاة، لا أنّ خلاف ذلك شرط، فإذا جهل الأمر جهل المانع، فلا تبطل.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۳ س ۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۳ س ۲۳.

أو سهى عن ركن و لم يذكر إلّا بعد انتقاله إلى ركن آخر، و مضى القول بصحّة صلاة من سهى عن الركوع فى إحدى الأخيرتين حتى سجد السجدتين.

و لو ذكر فى محله أى قبل الانتقال إلى ركن أتى به و صحت الصلاة، و إن سهى عن الأركان من النيّة أو التكبير فلم يشرع فى الصلاة.

أو زاد فى الصلاة ركعة سهوا و لم يكن جلس بقدر التشهّد، و قد لا يرى الزيادة بعد الجلوس زيادة فى الصلاة، أو زاد ركوعا سهوا أو سجدتين، إلّا المأموم إذا تقدّم الإمام سهوا ركوعا أو سجودا أو رفعا كما يأتى، أو تكبير الافتتاح على ما مضى.

و بالجملة أى ركن كان، لأنّها مع الزيادة تخالف المأمور بها، فلا يجزئ من غير نصّ أو إجماع.

أو نقص ركعة و ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا كالحدث على المشهور للمخالفة إن بنى بعد الطهارة أو قبلها.

قلت: و على القول ببناء من سبقه الحدث أيضا يقوى البطلان هنا، لأنّه متعمّد.

و فى المختلف عن المقنع: فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الصين، و لا تعد الصلاة، فإنّ إعادة الصلاة فى هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن «۱».

قلت: و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمّها و لو بلغ الصين، و لا يعيد الصلاة «۲».

---

(۱) مختلف الشيعة: ص ۳۹۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۲ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۰.

و صحيح زرارة: إنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال:

يصلّى ركعتين «۱».

و لكنه يحتمل النافلة الراتبة. و احتمل الشيخ أنّه ظنّ ذلك و لم يتيقّن، و أنّه يستحبّ له الإتيان بركعتين «۲».

و فيما عندنا من نسخ المقنع: و إن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة لك فأعد الصلاة، و لا تبنى على ركعتين «۳».

و يحتمل النسخة الاولى و الخبر الأوّل البناء مع الفعل الكثير خاصة أو مع الاستدبار، أو الكلام أو معهما أيضا مع بقاء الطهارة، و يكون بلوغ الصين مبالغة فى ذلك، و إن لم تجر العادة ببقاء الطهارة أو الاستقبال أو السكوت تلك المدة، و ممّا يبطل عمدا و سهوا الاستدبار على ما قوّيناه.

و لا يعيد إن نقص ركعة و ذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام و الفعل الكثير، بل يبنى أن محت صورة الصلاة أم لا للخبرين، و نحو صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل يسهو فى الركعتين يتكلّم، فقال: يتم ما بقى من صلاته، تكلّم، أو لم يتكلّم و لا شىء عليه «۴».

و صحيح ابن مسلم، عنه عليه السّلام: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، قال: يتمّ ما بقى من صلاته و لا شىء عليه «۵».

و خبر على بن النعمان الرازى قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۲ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۴۴۰.

(۳) المقنع: ص ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۸ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۹ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۹.

إمامهم، فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت فى الركعتين الأوليين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنى لا أعيد، و أتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال لى: أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنّما يعيد من لا يدرى ما صلّى «۱».

قال الشيخ فى التهذيب: إنّه لا ينافى ما ذكرناه من أنّ من تكلّم عامدا وجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ من سهى فسلّم، ثمّ تكلّم بعد ذلك، فلم يتعمّد الكلام و هو فى الصلاة، لأنّه إنّما تكلّم لظنه أنّه قد فرغ من الصلاة، فجرى مجرى من هو فى الصلاة و تكلّم لظنّه أنّه ليس فى الصلاة، و لو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شىء من هذه الصلوات ثمّ تكلّم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه فى المتكلّم عامدا «۲».

و احتمل فى موضع آخر منه: أن يكون من سلّم فى الصلاة ناسيا بظن أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف. كالمتكلّم ناسيا فى عدم وجوب الإعادة عليه «۳».

قلت «۴» فقول على بن النعمان: «فقلت: لكنى لا أعيد» على ظاهره، و إن لم يكن الجاهل كالناسى حمل على الإضمار.

و إن شرع فی فریضهٔ ثمّ ذکر النقص من السابقهٔ، فهل یعدل بالنیّهٔ أو یقطعها و یتمّ السابقهٔ، أو یتمّها ثمّ یتمّ السابقهٔ؟ أوجه.
و فی الذکری: إنّ الأوّل مروی «۵».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۳.
(۲) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۱۹۲ ذیل الحدیث ۷۵۸.
(۳) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۱۸۱ ذیل الحدیث ۷۲۶.
(۴) زاد فی ط «و کذلک لو نقص من صلاته ثمّ ذکر، و قد شرع فی أخری و لمّا یأت بینهما ما ینافی. فإنّ المروی العدول إلی الأوّل و إن ..».
(۵) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲۲ س ۲۲.

و علیه إن قلنا ببطلان الأولی لزیادهٔ النیّهٔ و التکبیر عدل فی جمیع الثانیهٔ، و إلّا ففیما وافق المنسی.
و فی التذکرهٔ: أعاد إلی الأولی فأتمها، و به قال الشافعی: و یحتمل البطلان لأنّه زاد رکنا هو النیهٔ و التکبیر، و هو مبطل و إن کان سهوا. و یمکن الجواب بأنه لیس رکنا فی تلک الصلاهٔ، فلا تبطل. و هل یبنی علی الأوّل؟ یحتمل ذلک، فیجعل ما شرع فیه من الصلاهٔ الثانیهٔ تمام الاولی، و یکون وجود السلام کعدمه، لأنّه معذور فیه. و یحتمل بطلان الثانی، لأنّه لم یقع بنیّهٔ الاولی، فلا یصیر بعد عدمه منها، فحینئذ لا فرق بین أن یکون ما شرع فیه ناسیا فرضا أو نفلا. أمّا علی احتمال البناء فقال بعض الشافعیهٔ: إن کان فرضا صحّ له البناء بخلاف النافلهٔ، لأنّه لا یتأدّی الفرض بنیّهٔ النفل «۱». و نحوها نهایهٔ الإحکام، لکنه اختار فیها ما حکاه عن بعض الشافعیهٔ «۲».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

و فی التذکرهٔ: لو فعل المبطل علی وجه السهو و تطاول الفصل ظاهر کلام علمائنا عدم البطلان- إلی قوله:- و قال الشافعی: إن طال الفصل استأنف الصلاهٔ، و به قال مالک و أحمد، لأنّها صلاهٔ واحدهٔ، فلم یجز بناء بعضها علی بعض فی طول الفصل، کما لو انتقض الوضوء، و لا بأس عندی بهذا القول لخروجه عن کونه مصلّیا «۳». و نحو منها نهایهٔ الإحکام «۴» فی الاحتمال و الدلیل.
قلت: لعلّه یعنی لخروجه عن کونه مصلّیا کما صلّی صلّی اللّه علیه و آله، و إنّما صحّت إذا لم یطل الفصل، للإجماع و النصوص و الیسر و انتفاء الحرج، و قد یتأیّد بأخبار الإعادهٔ إذا فارق مکانه، کقول الصادق علیه السّلام فی خبر الحسین بن أبی العلاء: فإن

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۲۳- ۲۷.
(۲) نهایهٔ الإحکام: ص ۵۳۱.
(۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۷- ۲۰.
(۴) نهایهٔ الإحکام: ص ۵۳۰.

كنت فى مقامك فأتم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «۱».

و فى المختلف: الأقرب عندى التفصيل، فإن خرج المصلّى عن كونه مصلّيا، بأن يذهب و يجىء أعاده، و إلّا فلا، جمعا بين الأخبار «۲».

و فى النهاية: فإن صلّى ركعة من صلاة الغداة و جلس و تشهّد و سلّم ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة «۳».

و نحوها الاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة فى الإعادة إذا تكلّم أو استدبر فى أى صلاة كان «۷»، و كذا الغنية و فيه الإجماع «۸».

و فى المبسوط: متى اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة، ثمّ تكلّم عامدا، فإنّه لا تفسد صلاته. مثل أن يسلّم فى الأولتين ناسيا، ثمّ يتكلّم بعده عامدا، ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين، فإنّه يبنى على صلاته، و لا تبطل صلاته. و قد روى أنّه إذا كان ذلك عامدا قطع الصلاة، و الأوّل أحوط «۹». و فى الذكرى: إنّه لم نقف على هذه الرواية «۱۰».

ثمّ قال: و من ينقص ركعة أو ما زاد عليها حتى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد، و فى أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذى يكون بعده فى حكم السهو، و هو الأقوى عندى، سواء كان ذلك فى صلاة الغداة أو صلاة المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات، فإنّه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص و بنى عليه، و فى أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۵ ب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۶۵.

(۵) الجمل و العقود: ص ۷۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۷) الوسيلة: ص ۱۰۰.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۳۸.

الصلاة فى هذه الصلوات التى ليست رباعيات «۱».

قلت: لعلّه لأخبار نفى السهو عنها.

و أوجب الحلبى الإعادة إذا نقص ركعة و لم يذكر حتى ينصرف «۲»، و أطلق.

قيل: و كذا الحسن «۳».

أو ترك سجدتين من ركعة حتى ركع فيما بعدها، لأنّه ترك ركنا، من أيّة ركعة كانتا على المختار، و مضى القول بإسقاط

الركوع مطلقا أو فى الأخيرتين.

أو ترك سجدتين و لم يدرأهما من ركعة أو ركعتين قال فى التحرير: لأنّ المسقط للذمة غير معلوم «۴». و فى المنتهى: احتياطا لاحتمال أن تكونا من ركعة «۵». و فى التذكرة: رجّحنا جانب الاحتياط و أبطلنا الصلاة «۶».

و فى النهاية: مراعاة للاحتياط، قال فيه: و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو، لأنّه شكّ فى شىء بعد التجاوز عن محلّه «۷» و فى الجواهر: إنّه إذا ترك سجدة أو سجدتين و لا يدرى من أى الركعات أعاد، لأنّه لا يأمن أن يكون من الأولتين «۸».

و هو مبنى على ما مضى من الفرق بين الركعات و تساوى سجدة و سجدتين.

أو شكّ فى عدد الثنائية كالصبح و الجمعة و العيدين و الكسوف على ما اختاره، لنحو حسن ابن مسلم إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يدرى أ واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعة و فى المغرب و فى الصلاة فى السفر «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۱ و ۱۲۲.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۹۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱۴ س ۳۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۸) جواهر الفقه: ص ۲۵ المسألة ۷۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۰ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷.

و صحيح رفاعة إنّه سأله عليه السّلام عن رجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يعيد «۱». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: كان الذى فرض اللّه على العباد عشر ركعات، و فيهن القراءة، و ليس فيهن و هم «۲». و قولهما عليهما السّلام فى خبر ابن أبى يعفور و غيره: إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل «۳».

و بالفجر و الجمعة بخصوصهما أخبار «۴». و فى الخلاف الإجماع فيهما و فى صلاة السفر «۵». و فى الانتصار «۶» و الغنية الإجماع فى الفجر و السفر «۷».

و أمّا خبر الحسين بن أبى العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم واحدة، قال: يتمّ «۸». فلعلّه بمعنى الاستئناف. و فى المقنع: إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة، و روى: ابن على ركعة «۹».

قلت: يعنى فى الرباعية، لقوله عقيبه بلا فصل: و إذا شككت فى الفجر فأعد، و إذا شككت فى المغرب فأعد «۱۰».

و لكن روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يبنى على الركعة «۱۱». و عن عبد اللّه ابن أبى يعفور: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن ذلك، فقال: يتمّ بركعة «۱۲». و فى مضمر صفوان، عن عنبسة: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال:

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۱ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۱۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۱۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۲ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۱۶.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۷ المسألهٔ ۱۹۳.

(۶) الانتصار: ص ۴۸.

(۷) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۲۰.

(۹) المقنع: ص ۳۰.

(۱۰) المقنع: ص ۳۰.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۲۳.

(۱۲) المصدر السابق ح ۲۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۲۸

یبنی صلاته علی رکعهٔ واحدهٔ، یقرأ بفاتحهٔ الکتاب و یسجد سجدتی السهو «۱».

و هی مع الضعف و القلّهٔ تحتمل النوافل.

و الأوّل کنایهٔ عن البطلان، أی یبنی علی أنّه لم یصلّ الرکعتین، ثمّ ظاهر الأخیر من البناء علی رکعهٔ أنّه یأتی برکعهٔ أخری کما قال علیه السّلام فی خبر عمّار: فی رجل لم یدر أصلّی الفجر رکعتین أو رکعهٔ، قال: یتشهّد و ینصرف ثمّ یقوم فیصلّی رکعهٔ، فإن کان قد صلّی رکعتین کانت هذه تطوعا، و إن کان قد صلّی رکعهٔ کانت هذه تمام الصلاهٔ «۲».

و علیه فالخبر فی الرباعیهٔ، و معناه البناء علی الثلاث و الإتیان برکعهٔ أخری، و حمل خبر عمّار هذا علی النافلهٔ تارهٔ، و ظنّ الرکعتین اخری.

و فی الذکری: لا فرق فی الشکّ هنا بین النقیصهٔ و الزیادهٔ لعموم الأخبار «۳».

قلت: نحو قول الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی و غیره: إذا شککت فی الفجر فأعد «۴». و فی خبر إبراهیم بن هشام: لیس فی المغرب سهو و لا فی الفجر سهو «۵».

و صحیح العلاء: إنّه سأله علیه السّلام عن الرجل یشکّ فی الفجر، قال: یعید «۶». و نحوه خبر الحسین بن العلاء عنه علیه السّلام «۷».

و قال الحلبی: و أمّا ما یوجب الخبران، فهو أن یشکّ فی کمال الفرض و زیادهٔ رکعهٔ علیه، فیلزمه أن یتشهّد، و یسلّم و یسجد بعد التسلیم سجدتی السهو «۸».

أو شکّ فی عدد الثلاثیهٔ و هی المغرب للنصوص، و الإجماع علی ما

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۲۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ ح ۱۲.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲۵ س ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷ و ذيله.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷ و ذيله.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۸.

فى الخلاف «۱» و الانتصار «۲» و الغنية «۳». و فى صحيح محمد بن مسلم إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن السهو فى المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع «۴». فقد يقال: إنّه يعطى الفساد إذا شكّ فى ثلاثية منذورة، ثمّ الأخبار هنا- كما سمعته- من الأخبار الثنائية العامة للنقيصة و الزيادة.

و عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: فى المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «۵».

و لذا قال فى المختلف: الحقّ أنّ السهو فى المغرب يوجب الإعادة، سواء وقع فى الزيادة أو النقصان «۶». و فى الاستبصار: فى هذا الخبر عن الفضيل إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «۷». و هو يحتمل يقين الزيادة.

و فى المقنع: إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة، و إن شككت فى المغرب فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شكّ من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعة أخرى و لا تعتد بالشك، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس «۸» انتهى.

و المراد فى الأوّل التسليم بعد ركعة أخرى، و بإضافة ركعة أخرى إتمام المشكوك فيها أنّها الثالثة أو الرابعة، و بذهاب الوهم إلى الثالثة ظنّ إتمام الثالثة، قيل: و إنّ التى هو فيها الرابعة، و بالتسليم حينئذ التسليم بعد هدم هذه الركعة.

و يوافق هذه الرواية خبر عمّار إنّه قال للصادق عليه السّلام: فصلّى المغرب و لم يدر

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۷ المسألة ۱۹۳.

(۲) الانتصار: ص ۴۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۸۹.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۱۴۰۷.

(۸) المقنع: ص ۳۰

اثنتين صلّى أم ثلاثا.

قال: يتشهّد و ينصرف، ثمّ يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان صلّى ثلاثا كانت هذه تطوعا، و إن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، و هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبدا «۱».

و حمله الشيخ تارة على ظنّ الثلاث و استحباب صلاة ركعة، و اخرى على النافلة «۲»، فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة أخرى، و معنى «كانت هذه تطوعا» كانت تطوعا غير نافلة المغرب.

أو شكّ فى الأوليين من الرباعية فللنصوص المستفيضة، و الإجماع على ما فى الخلاف «۳» و الانتصار «۴» و الناصرية «۵» و الغنية «۶». و فى المقنع: و روى ابن على ركعة «۷».

قلت: لعلّه ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام: إنّه قال: فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يبنى على الركعة «۸». و فى مضمر عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا، قال: يبنى صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو «۹». و عن ابن أبى يعفور إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحدة، فقال: يتمّ بركعة «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۲ ذيل الحديث ۷۲۹.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۴ المسألة ۱۹۱.

(۴) الانتصار: ص ۴۸.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۷ المسألة ۱۰۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۷) المقنع: ص ۳۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۳.

(۹) المصدر السابق ح ۲۴.

(۱۰) المصدر السابق ح ۲۲.

و عن الحسين بن أبى العلاء إنّه سأله عن ذلك، فقال: يتمّ «۱». و بطريق آخر:

يتمّ على صلاته «۲». و هى مع الضعف تحتمل النوافل، و سمعت للأوّل معنى آخر هو البطلان، و يحتمله يتمّ فى الأخير إن لم يكن على صلاته، أى يستأنف.

و فى الفقيه: ذكر خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن الرجل يشكّ فلا يدرى أ واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، تلتبس عليه صلاته، فقال: كلّ ذا؟ قال: نعم، قال: فليمض فى صلاته و ليتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه. و خبر سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السّلام:

إنّه يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، و يتشهّد تشهّدا خفيفا. ثمّ قال: و قد روى أنّه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس. ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار مختلفة و صاحب السهو بالخيار بأى خبر منها أخذ فهو مصيب «۳».

انتهى.

فهو فيه مخيّر بين البناء على الأكثر من غير احتياط و بينه مع الاحتياط، و بين البناء على الأقل. و حمل الشيخ الأوّل تارة على النوافل و اخرى على كثير السهو «۴».

أقول: المضى فى صلاته إنّما يدلّ على الصحة، فقد يكون مع البناء على الأقل، و قد يكون مع البناء على الأكثر مع الاحتياط.

و قال على بن بابويه: إن شككت فلم تدر أ واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صلّيت ركعة من قيام و ركعتين من جلوس «۵». و هو استناد إلى ما أرسله ابنه أخيرا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۰.

(۲) المصدر السابق: ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۵۰ ح ۱۰۲۲ و ۱۰۲۳ و ۱۰۲۴ و ذيله.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۸ ذيل الحديث ۴۷.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۷۹.

و احتج له فى المختلف بصحيح على بن يقطين، إنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى أ واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهدا خفيفا «۱». لأنّه إذا بنى على الأكثر ثمّ تدارك بصلاتى الاحتياط حصل الجزم بالبراءة.

و الجواب: أنّه إذا أعاد كان أولى بحصول الجزم، بل إنّما يحصل بها.

و أمّا السجدتان فمستحبّتان، قال الشهيد: و يشكل بأنّه لا يجمع بين سجدتى السهو و إعادة الصلاة وجوبا و لا استحبابا. نعم، هو معارض بصحيحة ابن أبى يعفور، عن الصادق عليه السّلام: إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة أم فى أربع، فأعد و لا تمض على الشكّ «۲».

و قال على بن بابويه أيضا: إذا شكّ فى الركعة الاولى و الثانية أعاد، و إن شكّ ثانيا و توهّم الثانية، بنى عليها ثمّ احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا، و إن توهّم الأولى بنى عليها و تشهّد فى كلّ ركعة، فإن تيقّن بعد التسليم الزيادة لم يضر، لأنّ التسليم حائل بين الرابعة و الخامسة، و إن تساوى الاحتمالان يخيّر بين ركعة قائما و ركعتين جالسا «۳».

قال الشهيد: و لم نقف له على رواية تدلّ على ما ذكره من التفصيل «۴». يعنى الفرق بين الشكّ أوّلا و ثانيا، و الفرق بين تساوى الاحتمالين، و ظنّ اثنتين بالتخيير فى احتياط الأوّل بين القيام و القعود دون الثانى «۵».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۵ س ۵.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۲۴ السطر الأخير.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۵ س ۲.

(۵) إلى هنا توقف الشارح عن شرحه لكتاب الصلاة من كتاب قواعد الأحكام لكثرة انشغاله فى الزعامة الدينية و الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليه كما صرّح هو نفسه فى هامش آخر النسخة المرموز لها بالحرف «ع» كما أشرنا إليه فى المقدّمة، و لإكمال الفائدة أحببنا أن نكمل متن كتاب القواعد إلى آخر كتاب الصلاة.

أو لم يحصّل شيئا، أو شكّ فى ركوعه و هو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع- على رأى- و لو شكّ فى عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ.

المطلب الثانی فیما یوجب التلافی

اشارة

کلّ من سهی عن شیء، أو شک فیه، فإن کان رکنا و هو فی محلّه فعله و هو قسمان:

الأوّل: ما یجب معه سجدتا السهو،

و هو ترک سجدة ساهیا، و ترک التشهّد ساهیا و لم یذکرهما حتّی یرکع، فإنّه یقضیهما بعد الصلاة، و یسجد سجدتی السهو.

الثانی: ما لا یجب معه شیء،

و هو نسیان قراءة الحمد حتّی یقرأ السورة، فإنّه یستأنف الحمد و یعیدها أو غیرها، و نسیان الرکوع ثمّ یذکر قبل السجود، فإنّه یقوم و یرکع ثمّ یسجد، و نسیان السجدتین أو إحداهما أو التشهّد ثمّ یذکر قبل الرکوع، فإنّه یقعد و یفعل ما نسیه ثمّ یقوم فیقرأ و یقضی بعد التسلیم الصلاة علی النبی و آله علیهم السّلام لو نسیها ثمّ ذکر بعد التسلیم، و قیل: بوجوب سجدتی السهو فی هذه المواضع أیضا، و هو الأقوی عندی.

المطلب الثالث فیما لا حکم له

من نسی القراءة حتّی یرکع، أو الجهر و الإخفات، أو قراءة الحمد أو السورة حتّی یرکع، أو الذکر فی الرکوع حتّی ینتصب، أو الطمأنینة فیه

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۳۴

کذلک، أو الرفع، أو الطمأنینة فیه حتّی یسجد، أو ذکر السجود، أو بعض الأعضاء، أو طمأنینته حتّی یرفع أو إکمال الرفع، أو طمأنینته حتّی یسجد ثانیا، أو ذکر الثانی، أو أحد الأعضاء، أو طمأنینته حتّی رفع، أو شکّ فی شیء بعد الانتقال عنه، أو سهی فی سهو، أو کثر سهوه عادة، أو سهی الإمام مع حفظ المأموم، و بالعکس، فإنّه لا یلتفت فی ذلک کلّه.

و الشاکّ فی عدد النافلة یتخیّر، و یستحبّ البناء علی الأقلّ.

المطلب الرابع فیما یوجب الاحتیاط

اشارة

من شکّ بین الاثنتین و الثلاث، أو بین الثلاث و الأربع، بنی علی الأکثر و صلّی رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس، و لو شکّ بین الاثنتین و الأربع، سلّم و صلّی رکعتین من قیام، و لو شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، سلّم و صلّی رکعتین من قیام و

ركعتين من جلوس، أو ثلاثا بتسليمتين.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقا، و لو ذكره قبله أكمل الصلاة و سجد السهو ما لم يحدث، و لو ذكره فى أثنائه استأنف الصلاة، و لو ذكر الأخير- بعد الركعتين من جلوس- أنّها ثلاث صحّت، و سقط الباقى من الاحتياط، و لو ذكر أنّها اثنتان بطلت، و لو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

و لو قال: لا أدرى قيامى لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته، و لو قال: لثالثة أو رابعة؟ فهو شكّ بين الاثنتين و الثلاث، و لو قال: لرابعة أو خامسة؟ قعد و سلّم و صلّى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام و سجد للسهو. و لو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۵

قال: لثالثة أو خامسة؟ قعد و سلّم و صلّى ركعتين من قيام و سجد للسهو.

و لو قال: لا أدرى قيامى من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينهما، بطلت صلاته. و لو قال:

لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدَّم بعد إكمال الركعة.

و لو شكّ بين الأربع و الخمس، سلّم و سجد للسهو، و لو رجّح أحد طرفى الشكّ ظنّا بنى عليه.

فروع

أ: لا بدّ فى الاحتياط من النيّة، و تكبيرة الإحرام، و الفاتحة خاصّة، و وحدة الجهة المشتبهة، و يشترط فيه عدم تخلّل الحدث على رأى، و فى السجدة المنسيّة أو التشهّد أو الصلاة على النبى و آله عليهم السّلام إشكال.

ب: لو زاد ركعة فى آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس فى آخر الصلاة بقدر التشهّد، صحّت صلاته و سجد للسهو، و إلّا فلا، و لو ذكر قبل الركوع، قعد و سلّم و سجد للسهو مطلقا، و لو كان قبل السجود فكذلك، إن كان قد قعد بقدر التشهّد، و إلّا بطلت.

ج: لو شكّ فى عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد إن كان قد فعل المبطل، و إلّا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشتركا فى الموجب، و لو انفرد أحدهما اختصّ به، و لو اشتركوا فى نسيان التشهّد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، و لو ركع المأموم أوّلا رجع الإمام و يتبعه المأموم إن نسى سبق الركوع و استمرّ إن تعمّد.

ه: يجب سجدتا السهو على ما ذكرنا، و على من تكلّم ناسيا، أو سلّم

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۶

فى غير موضعه ناسيا، و قيل: فى كلّ زيادة و نقيصة غير مبطلتين، و هو الوجه عندى.

و: يجب فى سجدتى السهو النيّة، و السجدتان على الأعضاء السبعة، و الجلوس مطمئنا بينهما، و التشهّد، و لا تكبير فيهما، و فى اشتراط الطهارة و الاستقبال و الذكر و هو «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمد» أو «السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته»، نظر.

ز: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان على رأى، و لو نسى السجدتين سجدهما مع الذكر و إن تكلّم أو طال الزمان.

ح: لا تداخل فى السهو و ان اتّفق السبب على رأى.

ط: السجدة المنسيّة شرطها الطهارة و الاستقبال و الأداء فی الوقت، فإن فات سهوا نوی القضاء، و تتأخّر حینئذ عن الفائتة السابقة.
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۳۷

الفصل الثانی فی القضاء

اشارة

و فیه مطلبان:

الأوّل: فی سببه

و هو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة علی المکلّف، فلا قضاء علی الصغیر و المجنون و المغمی علیه و الحائض و النفساء و غیر المتمکّن من المطهّر وضوء و تیمّما.
و یسقط عن الکافر الأصلی و إن وجبت علیه لا- عن المرتدّ إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا یتمکّن فیه من الطهارة و أداء رکعة فی آخره.
و یجب القضاء علی کلّ من أخلّ بالفریضة غیر من ذکرناه، عمدا کان ترکه أو سهوا، أو بنوم و إن استوعب، أو بارتداد عن فطرة و غیرها، أو شرب مسکر أو مرقد، لا بأکل الغذاء المؤدّی إلی الإغماء.
و لو ترک الصلاة أو شرطا مجمعا علیه مستحلّا، قتل إن کان قد ولد
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۳۸
مسلما، و إلّا استتیب، فإن امتنع قتل، و یقبل دعوی الشبهة الممکنة. و غیر المستحلّ یعزّر ثلاثا و یقتل فی الرابعة.

المطلب الثانی فی الأحکام

اشارة

القضاء تابع للأصل فی وجوبه و ندبه، و لا یتأکّد استحباب فائت النافلة بمرض، و یستحب الصدقة فیه عن کلّ رکعتین بمدّ، فإن عجز فعن کلّ یوم.
و وقت قضاء الفائتة الذکر ما لم یتضیّق فریضة حاضرة، و هل تتعیّن الفائتة مع السعة؟ قولان.
و یجب المساواة، فیقضی القصر قصرا و لو فی الحضر، و الحضر تماما و لو فی السفر، و الجهریة جهرا و الإخفاتیّة إخفاتا لیلا و نهارا إلّا فی کیفیّة الخوف، أمّا الکمیّة فإن یستوعب الخوف الوقت فقصر و إلّا فإتمام.
و الترتیب، فیقدّم سابق الفائت علی لاحقة وجوبا، کما یقدّم سابق الحاضرة علی لاحقها وجوبا، فلو فاته مغرب یوم ثمّ صبح آخر قدّم المغرب، و کذا الیوم الواحد یقدّم صبحه علی ظهره.
و لو صلّی الحاضرة فی أوّل الوقت و ذکر الفائتة، عدل بنیّته إن أمکن استحبابا عندنا و وجوبا عند آخرین، و یجب لو کان فی فائتة فذکر أسبق، و لو لم یذکر حتّی فرغ صحّت و صلّی السابقة، و لو ذکر فی أثناء النافلة استأنف إجماعا.

فروع

أ: لو نسى الترتيب، ففى سقوطه نظر، و الأحوط فعله، فيصلّى من فاته

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۹

الظهران الظهر مرّتين بينهما العصر أو بالعكس، و لو كان معهما مغرب صلّى الظهر ثمّ العصر ثم المغرب ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ الظهر.

ب: لا ترتيب بين الفرائض اليوميّة و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، و يترتّب الاحتياط لو تعدّدت المجبورات بترتيبها، و كذا الأجزاء المنسيّة كالسجدة و التشهّد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لو نسى تعيين الفائتة صلّى ثلاثا و اثنتين و أربعا ينوى بها ما فى ذمّته و يسقط الجهر و الإخفات، و المسافر يصلّى ثلاثا و اثنتين، و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل التعيين، صلّى مع كلّ رباعيّة صلاة قصر و إن اتّحدت إحداهما.

و لو ذكر العين و نسى العدد، كرّر تلك الصلاة حتّى يغلب الوفاء. و لو نسيهما معا صلّى أياما يغلب معه الوفاء، و لو علم تعدّد الفائت و اتّحاده دون عدده صلّى ثلاثا و أربعا و اثنتين إلى أن يظنّ الوفاء.

ه: لو سكر ثمّ جنّ لم يقض أيّام جنونه، و كذا لو ارتدّ ثمّ جنّ، و لو ارتدّت أو سكرت ثمّ حاضت لم نقض أيّام الحيض.

و: يستحبّ تمرين الصبىّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين، و يطالب بها إذا بلغ تسعا، و يقهر عليها إذا كمل مكلّفا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۰

الفصل الثالث فى الجماعة

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الشرائط

اشارة

و هى ثمانية:

الأوّل: العدد،

و أقلّه اثنان أحدهما الإمام فى كلّ ما يجمع فيه، إلّا الجمعة و العيدين فيشترط خمسة، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا و خناثى أو إناثا و خنثى، و لا يجوز ان يكونوا خناثى أجمع.

الثانی: اتّصاف الإمام

بالبلوغ، و العقل، و طهارة المولد، و الإیمان، و العدالة، و الذکورة إن کان المأموم ذکرا أو خنثی، و انتفاء الإقعاد إن کان المأموم سلیما، و الأمّیّة إن کان المأموم قارئا، و فی اشتراط الحریّة قولان، و للمرأة و الخنثی أن تؤمّا المرأة خاصّة.

و لا یجوز إمامة الصغیر و إن کان ممیّزا علی رأی إلّا فی النفل، و لا إمامة المجنون، و یکره بمن یعتوره حال الإفاقة، و لا إمامة ولد الزنا،

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۴۱

و یجوز ولد الشبهة، و لا إمامة المخالف و إن کان المأموم مثله، سواء استند فی مذهبه إلی شبهة أو تقلید، و لا إمامة الفاسق، و لا إمامة من یلحن فی قراءته بالمتقن، و لا من یبدل حرفا بمتقن، و لا من یعجز عن حرف، و یجوز أن یؤمّا مثلهما، و لا إمامة الأخرس للصحیح.

الثالث: عدم تقدّم المأموم فی الموقف علی الإمام،

فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته.

و یستحبّ أن یقف عن یمین الإمام إن کان رجلا و خلفه إن کانوا جماعة أو امرأة، و فی الصفّ إن کان الإمام امرأة لمثلها قیاما، أو عاریا لمثله و یصلّون إیماء جلوسا إمامهم فی الوسط بارزا برکبتیه، و یقف الخنثی خلف الرجل و المرأة خلف الخنثی استحبابا علی رأی.

و یکره لغیر المرأة و خائف الزحام الانفراد بصفّ.

و لو تقدّمت سفینة المأموم فإن استصحب نیّة الائتمام بطلت.

و لو صلیا داخل الکعبة أو خارجها مشاهدین لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع فی الموقف،

فلو تباعدا بما یکثر فی العادة لم تصحّ إلّا مع اتّصال الصفوف و إن کانا فی جامع، و یستحبّ أن یکون بین الصفوف مربض عنز، و یجوز فی السفن المتعدّدة مع التباعد الیسیر.

الخامس: عدم الحیلولة بما یمنع المشاهدة إلّا المرأة،

و لو تعدّدت الصفوف صحّت، و لو صلّی الإمام فی محراب داخل صحّت صلاة من یشاهده من الصف الأوّل خاصّة، و صلاة الصفوف الباقیة أجمع، لأنّهم یشاهدون من یشاهده، و لو کان الحائل مخرّما صحّ، و کذا القصیر المانع حالة الجلوس، و الحیلولة بالنهر و شبهه.

السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتد به،

فيبطل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۲

صلاة المأموم لو كان أخفض، و يجوز أن يقف الإمام فى أعلى المنحدرة و وقف المأموم أعلى بالمعتدّ.

السابع: نيّة الاقتداء،

فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته، و لا- يشترط نيّة الإمام للإمامة و إن أمّ النساء، و يشترط تعيين الإمام، فلو نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ، و لو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما، و لو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا. و لو صلّى منفردا ثمّ نوى الائتمام لم يجز، و لو نوى المأموم الانفراد جاز، و لو أحرم مأموما ثمّ صار إماما، أو نقل إلى الائتمام بآخر صحّ فى موضع واحد و هو الاستخلاف، و لو تعدّد المسبوق، أو ائتمّ المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثامن: توافق نظم الصلاتين،

فلا- يقتدى فى اليوميّة بالجنازة و الكسوف و العيد، و لا- يشترط توافقهما فى النوع و لا العدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفّل و بالعكس، و المتنفّل بمثله فى مواضع، و لمن يصلّى العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّى الظهر و بالعكس، ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم و الانتظار، و لو قام الإمام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها، و يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما أو مأموما.

المطلب الثانى فى الأحكام

اشارة

الجماعة مستحبّة فى الفرائض خصوصا اليوميّة، و لا- تجب فى غير الجمعة و العيدين، و لا- تجوز فى النوافل إلّا الاستسقاء و العيدين المندوبين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۳

و تحصل بإدراك الإمام راكعا، و يدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام و أتمّها، و يجعل ما يدركه معه أوّل صلاته، و لو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، و انتظره حتّى يقوم إلى ما بعدها، فيدخل معه، و لو أدركه رافعا من الأخيرة تابعه فى السجود، فإذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأى، و لو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر ناويا و جلس معه ثمّ يقوم بعد سلام الإمام فيتمّ من غير استئناف تكبير، و فى إدراك فضيلة الجماعة فى هذين نظر، و لو وجده راكعا و

خاف الفوات كبّر و ركع و مشى فى ركوعه إلى الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق.

و لو أحسّ بداخل طوّل استحبابا، و لا يفرّق بين داخل و داخل.

و لا يقرأ خلف المرضى إلّا فى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة و الحمد فى الإخفاتيّة، و يقرأ وجوبا مع غيره و لو سرّا فى الجهريّة.

و تجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمرّ إلى أن يلحقه الإمام، و الناسى يعود.

و يستحبّ أن يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، و إبقاء آية يقرأها حينئذ، و يقدّم الفضلاء فى الصفّ الأوّل، و القيام إلى الصلاة عند «قد قامت الصلاة»، و إسماع الإمام من خلفه الشهادتين، و قطع النافلة لو أحرم الإمام فى الأثناء إن خاف الفوات، و إلّا أتمّ ركعتين و نقل نيّة الفريضة إليها و إكمالها ركعتين و الدخول فى الجماعة، و القطع للفريضة مع إمام الأصل، و استنابة من شهد الإقامة لو فعل، و ملازمة الإمام موضعه حتّى يتمّ المسبوق.

و يكره تمكين الصبيان من الصف الأوّل، و التنفّل بعد الإقامة، و أن يأتمّ حاضر بمسافر فى رباعيّة، و صحيح بأبرص مطلقا، أو أجذم، أو محدود

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۴

تائب، أو مفلوج، أو أغلف، و من يكرهه المأموم، و المهاجر بالأعرابى، و المتطهّر بالمتيمّم، و أن يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم و يتمّ لو حصل.

و صاحب المسجد و المنزل و الإمارة و الهاشمىّ مع الشرائط، و من يقدّمه المأمومون مع التشاحّ و الأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح أولى من غيرهم.

و يستنيب الإمام مع الضرورة و غيرها، فلو مات أو أغمى عليه استناب المأمومون، و لو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، و فى الأثناء ينفردون.

و لا يجوز المفارقة بغير عذر أو مع نيّة الانفراد، و له أن يسلّم قبل الإمام و ينصرف اختيارا.

فروع

أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، و إن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدّد الائتمام للمنفرد، و منع إمامة الأخرس فى حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، و منع إمامة العاجز عن ركن للقادر.

ج: لو كانا أمّيين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، و الأقرب وجوب الائتمام على الأمّى بالعارف و عدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها، و فى انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم فى الوقت.

ه: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۵

الفصل الرابع فی صلاة الخوف

اشارة

و فیه مطلبان:

الأوّل: الکیفیّة

اشارة

و هی أنواع:

الأوّل: صلاة ذات الرقاع،

و شروطها أربعة:
أ: کون الخصم فی غیر جهة القبلة، أو الحیلولة بینهم و بین المسلمین بمانع من رؤیتهم لو هجموا.
ب: قوّته بحیث یخاف هجومه علی المسلمین.
ج: کثرة المسلمین، بحیث یفترقون فرقتین تقاوم کلّ فرقة العدوّ.
د: عدم الاحتیاج إلی زیادة التفریق.
فینحاز الإمام بطائفة إلی حیث لا تبلغهم سهام العدوّ، فیصلّی بهم رکعة، فإذا قام إلی الثانیة انفردوا واجبا و أتمّوا، و الأخری تحرسهم، ثمّ تأخذ الأولی مکان الثانیة، و تنحاز الثانیة إلی الإمام و هو ینتظرهم،
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۴۶
فیقتدون به فی الثانیة، فإذا جلس فی الثانیة قاموا فأتمّوا و لحقوا به، و یسلّم بهم، و یطوّل الإمام القراءة فی انتظار إتیان الثانیة، و التشهّد فی انتظار فراغها.
و فی المغرب یصلّی بالأولی رکعتین و بالثانیة رکعة أو بالعکس، و الأوّل أجود لئلّا تکلّف الثانیة زیادة جلوس، و للإمام الانتظار فی التشهّد أو فی القیام الثالث.
و تخالف هذه الصلاة غیرها فی انفراد المؤتمّ، و انتظار الإمام إتمام المأموم، و ائتمام القائم بالقاعد.

الثانی: صلاة بطن النخل

و هی أن لا یکون العدوّ فی جهة القبلة.
فیفرّقهم فرقتین، یصلّی بإحداهما رکعتین و یسلّم بهم و الثانیة تحرسهم، ثم یصلّی بالثانیة رکعتین نافلة له و هی لهم فریضة، و لا یشترط فی هذه الخوف.

الثالث: صلاة عسفان

بأن يكون العدّو فى جهة القبلة.

فيرتّبهم الإمام صفّين، و يحرم بهم جميعا و يركع بهم، و يسجد بالأوّل خاصّة، و يقوم الثانى للحراسة، فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثانى، ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما ثمّ يسجد بالّذى يليه، و يقوم الثانى الّذى كان أوّلا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا و سلّم بهم جميعا.

الرابع: صلاة شدّة الخوف

و ذلك عند التحام القتال و عدم التمكّن من تركه.

فيصلّى على حسب الإمكان و إن كان راكبا مستدبرا، و لو تمكّن من الاستقبال وجب، و إلّا فبالتكبير، و إلّا سقط، و يسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، و لو عجز عنه أومأ، و لو اشتدّ الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر»، و سقط الركوع و السجود، و لا بدّ من النيّة و تكبيرة الإحرام و التشهّد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۷

المطلب الثانى فى الأحكام

صلاة الخوف مقصورة سفرا و حضرا إن صليت جماعة و فرادى على أقوى القولين.

و لو شرطنا فى القصر السفر صلّى بالأولى ركعتين و أتمّوا، و بالثانية ركعتين، و انتظار الثانية فى الثالثة و التشهّد الثانى، و لو فرّقهم أربعا جاز، و يجوز التثليث فى المغرب سفرا، و يجوز أن يكون الفرقة واحدا.

و إذا عرض الخوف الموجب للإيماء فى الأثناء أتمّ مومئا، و بالعكس استدبر أولا.

و لو ظنّ سوادا عدوّا، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصّا أو سبعا، أو هرب من حرق أو غرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرما خاف فوت الوقوف، فقصّر أو أومأ لم يعد.

و يجوز أن يصلّى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر، و الخطبة للأولى و كونها كمال العدد و إن قصرت الثانية، و يغتفر التعدّد لوحدة صلاة الإمام، و كذا صلاة العيد و الآيات و الاستسقاء.

و الموتحل و الغريق يومئان مع الضرورة، و لا يقصّران لغير خوف أو سفر.

و لا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد، و مبدؤه رفع الإمام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فى قيام الثانية، و الأقرب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۸

إيقاع نيّة الانفراد، و لو سها الإمام فى الأولى لم يتابعه الثانية فى سجوده.

و يجب أخذ السلاح فى الصلاة، و يجوز مع النجاسة، و لو منع واجبا لم يجز اختيارا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۹

الفصل الخامس فى صلاة السفر

اشارة

و فيه مطالب:

الأوّل: محل القصر

و هو من الفرائض الرباعيّة اليوميّة خاصّة، و نوافل النهار و الوتيرة مع الأداء فى السفر، فلا قصر فى فوائت الحضر، و يثبت فى فوائت السفر، و لو سافر فى أثناء الوقت أتمّ على رأى، و كذا لو حضر من السفر فى الأثناء، و القضاء تابع، و لا قصر فى غير العدد.

و هو واجب إلّا فى مسجد مكّة و المدينة و جامع الكوفة و الحائر، فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا، و فى غيرها، و التخيير مطلقا، و لو بقى للغروب مقدار أربع احتمل تحتّم القصر فيهما، و فى الظهر، و يضعف قضاؤه.

و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۵۰

و يستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاثين مرّة عقيبها.

و لو ائتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه.

و لو سافر بعد الزوال قبل التنفّل استحبّ قضاؤه و لو سفرا.

المطلب الثانى الشرائط

اشارة

و هى خمسة:

الأوّل: قصد المسافة،

و هى ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كلّ ذراع أربع و عشرون إصبعا.

فلو قصد الأقلّ لم يجز القصر، و لو قصد مضىّ أربعة و الرجوع ليومه وجب القصر، و لو قصد التردّد ثلاثا فى ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

و لو سلك أبعد الطريقين و هو مسافة قصّر و إن قصر الآخر، و إن كان ميلا إلى الترخص، و قصّر فى البلد و الرجوع و إن كان بالأقرب. و لو سلك الأقصر أتمّ و إن قصد الرجوع بالأبعد، إلّا فى الرجوع.

و لو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخّص، و كذا طالب الآبق و شبهه، و قاصد الأقلّ، إذا قصد مساويه، و هكذا. و لو زاد

المجموع على المسافة إلّا فى الرجوع، و لو قصد ثانيا مسافة يرخّص حينئذ لا قبله.
و منتظر الرّفقة إذا خفى عليه الجدران و الأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، و إلّا اشترطت المسافة.

الثانى: الضرب فى الأرض،

فلا يكفى القصد من دونه، و لا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه، بحيث يخفى عليه الجدران و الأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر و هو نهاية السفر، و لو منع بعد خروجه قصّر
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۵۱
مع خفائهما و استمرار النيّة، و لو ردّته الريح فأدرك أحدهما أتمّ.

الثالث: استمرار القصد

فلو نوى الإقامة فى الأثناء عشرة أيّام أتمّ و ان بقى العزم، و كذا لو كان له فى الأثناء ملك قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أو متفرقة، و لا يشترط استيطان الملك بل البلد الّذى هو فيه، و لا كون الملك صالحا للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتمّ، و لو خرج الملك عنه ساوى غيره.
و لو كان بين الابتداء و الملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر فى الطريق خاصّة، ثمّ يعتبر ما بين الملك و المنتهى، فإن قصر عن المسافة أتمّ، و لو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة خاصّة.
و لو اتّخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.

الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر

كالمكارى و الملّاح و التاجر و البدوىّ.
و الضابط: أن لا يقيم أحدهم فى بلده عشرة أيّام، فلو أقام عشرة فى بلده مطلقا أو فى غيره مع النيّة قصّر إذا سافر و إلّا فلا، و المعتبر صدق اسم المكارى و مشاركيه فى الحكم.

الخامس: إباحة السفر

فلا يقصّر العاصى به، كتابع الجائر و المتصيد لهوا دون المتصّيد للقوت أو التجارة على رأى، و لا يشترط انتفاء المعصية، و لو قصد المعصية بسفره فى الأثناء انقطع الترخّص، و يعود لو عادت النيّة إن كان الباقى مسافة، و سالك المخوف مع انتفاء التحرّز عاص.

المطلب الثالث فى الأحكام

الشرائط واحدة فی الصلاة و الصوم، و کذا الحکم مطلقا علی رأی.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۵۲

و إذا نوی المسافر الإقامة فی بلد عشرة أیّام أتمّ، فإن رجع عن نیّته قصّر ما لم یصلّ تماما و لو فریضة، و لو رجع فی الأثناء، فإن تجاوز فرض التقصیر فکالناوی، و إلّا فکالراجع. و لو لم یصلّ حتّی خرج الوقت لعذر مسقط صحّ رجوعه، و إلّا فلا. و فی الناسی إشکال، و الأقرب أنّ الشروع فی الصوم کالإتمام.

و لو أحرم بنیّة القصر، ثمّ عنّ له المقام أتمّ، و لو لم ینو المقام عشرة قصّر إلی ثلاثین یوما، ثمّ یتمّ و لو صلاة واحدة.

و لو عزم العشرة فی غیر بلده، ثمّ خرج إلی ما دون المسافة عازما علی العود و الإقامة، أتمّ ذاهبا و عائدا و فی البلد و إلّا قصّر.

و لو قصّر فی ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم یعد.

و لا اعتبار بأعلام البلدان و لا المزارع و البساتین و إن کان ساکن قریة.

و لو جمع سوی قری، لم یشترط مجاوزة ذلک السور، و لو کانت القریة فی وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، و فی المرتفعة إشکال.

و لو رجع لأخذ شیء نسیه، قصّر فی طریقه إن کان مسافة و إلّا فلا.

و لو أتمّ المقصّر عامدا أعاد مطلقا، و الجاهل بوجوب التقصیر معذور لا یعید مطلقا، و الناسی یعید فی الوقت خاصّة، و لو قصّر المسافر اتّفاقا أعاد قصرا.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَحارُ الأنوار - فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع

الشـَباب و عموم الناس إلى التـَحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّـة، تخلیف المطالب التـافعـة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّـة)، تمهیـد أرضـیّةٍ واسـعةٍ جامعـةٍ ثقافیّـةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققین و الطـلّاب، توسـعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنهـا العَدالـة الاجتماعیّـة: الـتی یُمکِـن نشـرها و بثـها بالأجهزة الحدیثـة متصاعـدة، علی أنـه یُمکِـن تسـریعُ إبراز المَرافِـق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشـراتِ مراکزَ طبیعیّـة و اعتباریّـة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّـة، الجوامع، الأماکن الـدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهـذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـوافِی

الحجمَ المتزايـد و المتّسِعَ للامور الدّينيّـة و العلميّـة الحاليّـة و مشاريع التوسعة الثّقافيّـة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسـمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سـماحة بقيّـة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹